

د. إدريس الفاخوري

قانون

الأسرة المغربية

طبعه جديدة

2019

أحكام الزواج

الخلال الرابطة الزوجية

إدريس الفاخوري

أستاذ بكلية الحقوق

جامعة محمد الأول

وجدة

قانون الأسرة المغربي

- أحكام الزواج

- الخلال الابطه الزوجية.

طبعه مزدهرة ومنقحة

2020-2019

©

الكتاب: قانون الأسرة المغربي - أحكام الزواج - انحلال الرابطة الزوجية.

المؤلف: د. إدريس الفاخوري

الطبعة: 2020-2019

الإيداع القانوني 4332 MO 2017

الت رقم الدولي 978-9954-99-515-0

المطبعة: مطبعة الجسور ش.م.م

40، شارع رمضان الكاضي 60000 وجدة

Imp_eljoussour@yahoo.fr

الهاتف: 05 36 70 31 85

مقدمة

وضعت أول لبنة في المادة الأسرية بداية الثمانينات من القرن الماضي حيث كتبت مذكرة طلبة السنة الثانية من السلك الأول لنيل الإجازة في الحقوق وفق النظام القديم تحت عنوان: "أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية" ، ووضعت أول مؤلف في مادة الأحوال الشخصية أواخر سنة 1992 يحمل عنوان "أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، مطبعة مركز الخدمات المتحدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 1993 (326 صفحة) ، وبعد التعديلات الجزئية التي طالت بعض نصوص المدونة سنة 1993 أصدرت كتاب "الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقاً لآخر التعديلات، منشورات المعهد العالي للدراسات القانونية والجعوبية التطبيقية بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 1994 (278 صفحة) أعيدت طبعاته عدة مرات بمطبعة دار النشر الجسور بوجدة، وفي سنة 2002 وضعت كتاباً يحمل عنوان "المراكز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية، أبحاث ودراسات" ، الطبعة الأولى 2002، مطبعة دار النشر الجسور بوجدة (221 صفحة). وبعد صدور مدونة الأسرة سنة 2004 أصدرت مؤلف "قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول : الزواج" ، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى 2004 ، عدد الصفحات 241 ، ومع مطلع سنة 2012 صدر لي مؤلف "انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية" ، الطبعة الأولى 2012 مطبعة دار الأفاق المغاربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء عدد الصفحات 419 صفحة .

وفي سنة 2016 أصدرت مؤلف: قانون الأسرة المغربي الجزء الأول أحكام الزواج دراسة مقارنة معززة بأحدث التطبيقات القضائية لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع عن دار نشر المعرفة مطبعة المعرفة الجديدة بالرباط منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية وعدد صفحاته 431 صفحة .

ومواكبة للعمل القضائي في المجال الأسري ومتابعة الاجتهادات القضائية بشأن المنازعات الأسرية الصادرة عن محاكم الموضوع ومحكمة النقض ومن أجل الوقوف على مكامن القوة والضعف لقضاياها الأسري ولتمكين مختلف العاملين في رحاب العدالة والباحثين قمت بإصدار سلسلة من المؤلفات التي راكمت عمل القضاة الأسري ببلادنا وهكذا قمت بالإصدارات التالية:

- العمل القضائي الأسري، الجزء الأول: الزواج، انحلال الرابطة الزوجية، مطبعة الأمنية
بالرباط، الطبعة الأولى 2009 (549 صفحة).

العمل القضائي الأسري، الجزء الثاني: التطبيق للشقاق ، مطبعة الأمنية بالرباط ،
الطبعة الأولى 2009 (428 صفحة)

- قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، رصد لأهم التوجهات الصادرة عن محاكم
الموضوع ومحكمة النقض، منشورات مجلة الحقوق مطبعة المعارف الجديدة بالرباط
طبعه 2013 ، عدد الصفحات 659 صفحة .

- المنازعات الأسرية أمام قضاء الموضوع ومحكمة النقض، منشورات مجلة الحقوق
مطبعة المعارف الجديدة بالرباط طبعة 2015 (239 صفحة) .

ونظرا لانشغالاتي بقضايا المرأة خاصة والشأن الأسري عامه عمدت إلى كتابة عدة
مقالات نشرت في مختلف المجالات والدوريات القانونية ببلادنا ذكر منها:

- نفقة المرأة العاملة بين الفقه الإسلامي ونصوص مدونة الأحوال الشخصية ، مجلة
المليادين (كانت تصدرها كلية الحقوق بوجدة) العدد الثالث السنة 1988 .

- الطلاق بعد تعديل 1993، حصيلة عملية، مقال منشور في كتاب سلسلة الندوات رقم
1، عن منشورات كلية الحقوق السوسي الرباط، 1997.

- تعليق على الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
والقاضي بفرض غرامة تهديدية ضد الزوجة المتنعة عن الالتحاق ببيت الزوجية، مجلة
الإشعاع (هيئة المحامين بالقنيطرة) العدد 23 يونيو 2001، والمنشور أيضا بالمجلة المغربية
للاقتصاد والقانون، العدد الثاني ديسمبر 2000.

-تطبيق تعديلات مدونة الأحوال الشخصية أمام المحاكم وصعوبة المهام، مجلة الإشعاع،
العدد 23 يونيو 2001.

-نفي وإثبات النسب بالتحاليل الطبية، "مقارنة تشريعية وقضائية وفقية" مجلة رسالة
الدفاع، العدد الثالث غشت 2002.

-الصلح في العمل القضائي (الطلاق نموذجا) مجلة القصر العدد الثاني ماي 2002
والمنشور أيضا بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الخامس ماي 2002.

- واقع الطلاق الخلعي بال المغرب، المنطقة الشرقية نموذجا، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 8 أكتوبر 2003.
- الإجبار الممارس على المرأة المغربية في الرواج وقضايا الطلاق، سلسلة الندوات رقم 1 النساء ودولة الحق والقانون، منشورات كرسي اليونسكو المرأة وحقوقها، الرباط 2004.
- بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة ، منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية رقم 5 وزارة العدل المعهد العالي للقضاء، عدد خاص حول مدونة الأسرة، مكتبة دار السلام، الرباط 2004.
- دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة، مجلة القصر، العدد 9 شتنبر 2004.
- دور الإرادة في إنهاء عقود الزواج على ضوء مدونة الأسرة ، مجلة الملف (هيئة المحامين، الجديدة) العدد 4 ، شتنبر 2004.
- واقع الطلاق في مدونة الأسرة – المنطقة الشرقية نموذجا – منشور في مجلة مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والمعوقات، منشورات مجموعة البحث في قانون الأسرة والهجرة، سلسلة الندوات العدد الأول فبراير 2005.
- دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والأطفال منشور ضمن أشغال ندوة مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحصيلة والمعوقات ، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة العدد الثاني 2008 .
- السفر بالمحضون، أية حماية، منشور بمجلة الحقوق العدد 14 لسنة 2013.
- الوکالة في الطلاق، منشور بمجلة الحقوق العدد 15 لسنة 2013.
- حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية في التشريعات العربية بين واقع النص وآكراهات الواقع، منشورات مجلة القضاء المدني الجزء الثاني قضايا الأسرة، سلسلة دراسات وأبحاث العدد السادس 2014 .
- تطور الوضع الحقوقي للمرأة المغربية من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 إلى مدونة الأسرة لسنة 2004 ، مجلة العلوم القانونية والقضائية العدد الثاني 2015.

- النقل غير المشروع للأطفال في الروابط الدولية الخاصة ، منشور في سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، عدد خاص حول قضايا الأحوال الشخصية والميراث، الجزء الأول، منشورات مجلة الحقوق ، الإصدار 32 لسنة 2016.

- دور النيابة العامة في المادة الأسرية، مجلة المعرفة القانونية والقضائية العدد

الأول 2017

كما أني سعيت إلى تنظيم عدة ندوات وطنية ودولية حول قضايا الأسرة ببلادنا وشاركت في العديد من اللقاءات العلمية وطنياً ودولياً، كما ساهمت في عدة تكوينات في المجال الأسري على مستوى دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه .

هذا الكتاب الذي أضعه بين يدي القارئ الكريم هو في الحقيقة ركام تجربة متواضعة تمتد لأزيد من ثلاثة عقود ، تعرضت فيه لأهم الأحكام المرتبطة بإنشاء الرابطة الزوجية وإنحلالها وكذا مختلف الآثار الناجمة عنها انطلاقاً من نصوص مدونة الأسرة والمرجعيات المؤطرة لهذه النصوص سواء كانت قواعد شرعية أو وضعية أو كونية بعد أكثر من 13 سنة على دخولها حيز التطبيق، كما اتسمت الدراسة بالاعتماد على المنهج المقارن خاصة بعض التشريعات العربية الأسرية، معززة ببعض الاجتهادات القضائية بهدف الوقوف على العمل القضائي ومدى مواكبته لفلسفة مشروع المدونة الهدف إلى إنصاف جميع مكونات الأسرة ...

أرجو الله تعالى أن يستفيد من هذا العمل طلبتنا الأعزاء وكل العاملين في الحقل القانوني والباحثين في الشأن الأسري ببلادنا والله ولي التوفيق

والسلام

وجدة في 20 أكتوبر 2017

الأستاذ إدريس الفاخوري

الباب الأول

أحكام الزواج

تمهيد

لقد خلق الله تعالى الرجل والمرأة ليتعاونا في هذه الرحلة الشاقة، رحلة الحياة وجعل بينهما تالفاً كبيراً وتعاطفاً عميقاً وبين لنا ذلك سبحانه وتعالى فقال عز وجل: {وَمَنْ - آيَةٍ - أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ، أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَةٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ^١.

وعنيت الشريعة الإسلامية بأحوال الأسرة عنابة كبيرة للوصول بها إلى أرفع المستويات من الطهر والتعاون والمحبة والكرامة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع إذ من مجموع هذه الأسر تتكون الدولة بمفهومها الحديث، فالله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام وكون له أسرة حيث خلق له حواء وبزواجه منها تكونت أول أسرة على وجه الأرض وفي ذلك يقول الله تعالى : **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}** ^٢ ، ويقول عز وجل {وَلَفَدَ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ فَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاحًا وَذِرَّةٍ} ^٣.

وتعتبر رابطة الزواج من أهم الروابط في حياة الإنسان وأقدسها ولذلك تعتبر مؤسسة الزواج أرق مؤسسة إنسانية ترقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقات الروحية لما تميز به من ربط الأسر برباطوثيق قائم على المحبة والمودة والرحمة وتتحقق به مقاصد حفظ النسب والخوض من الرذيلة وصيانة الكرامة الإنسانية وبقاء الإنسان على أكمل وجه ^٤.

وهكذا اهتمت الشريعة الإسلامية بقضايا الأسرة بدءاً من لحظة التفكير بإنشائها وانتهاء بانحلال هذه الرابطة بأي سبب من الأسباب المقررة شرعاً ^٥.

^١ سورة الروم، الآية 21.

^٢ سورة الأعراف، الآية 189.

^٣ سورة الرعد، الآية 38.

^٤ إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقاً لآخر التعديلات، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، 2002، ص 17.

^٥ محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية رقم 8، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكنش، ص 7.

وقد عرفت الأسرة المغربية عدة تحولات عميقة منذ السبعينات مما يستلزم العناية بها وإصلاحها للحفاظ على تماسكها واستقرارها¹ وقد ثبت من خلال التطبيق العملي لنصوص المدونة ظهور العديد من العيوب العالقة بنصوص هذا القانون الأمر الذي أثر بشكل سلبي على استقرار الخلية الأولى في المجتمع.

ونظراً للمكانة التي أصبحت تحتلها المرأة في المجتمع المغربي وأمام عدم مسايرة مدونة الأحوال الشخصية لواقع الأسرة المغربية ونتيجة للتحولات الكبرى التي عرفتها المغرب في مختلف الميادين المرتبطة بتطور أنماط الحياة داخل الأسرة، ومطالبة العديد من الجمعيات والهيئات المهتمة بقضايا الأسرة عرف المغرب أول تعديل لقانون أحوال الشخصية سنة 1993². هنا التعديل الجزئي لبعض نصوص مدونة الأحوال الشخصية كان مبادرة جريئة وهامة ولكنه غير كافية واعتبرت من قبل العديد من المهتمين بأنها جد محتشمة.

واحدن النقاش مجدداً حول موضوع الأسرة بمناسبة صدور مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 1999 بين مؤيد ومعارض لهذا المشروع بالنسبة للجوانب المرتبطة بالأحوال الشخصية، إلى أن تدخل صاحب الجلالة الملك محمد السادس لجعل حد لهذا الاختلاف بتكون لجنة ملوكية لتحضير مشروع كامل وشامل لنصوص المنظمة لقضايا الأسرة المغربية، ومن ثم جاءت الإصلاحات الكبرى للمدونة والتي أعلن عن خطواتها العريضة صاحب الجلالة أمام البرلمان يوم 10 أكتوبر 2003 بعد أن رفعت إليه اللجنة الاستشارية لتعديل المدونة حصيلة أعمالها، وتم اعتماد هذا القانون بصفة رسمية بالتصويت عليه بالإجماع من طرف البرلمان المغربي.

وهكذا ستكون دراستنا لأحكام عقد الزواج انطلاقاً من النصوص التشريعية المنظمة والاجتهادات الفقهية والقضائية مبرزين في الكثير من الحالات موقف مدونة الأحوال الشخصية الملغاة للوقوف على الفرق بين النص الجديد والنص القديم.

¹ نفس المرجع، ص 8.

² ظهير شريف رقم 1.93.347 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414هـ الموافق ل 10 شتنبر 1993 المتعلّق بتغيير وتميم مدونة الأحوال الشخصية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1414هـ الموافق ل 29 شتنبر 1993، ص 1833.

إن الزواج رابطة اجتماعية قبل أن يكون رابطة قانونية، وقد سماه الله تعالى في كتابه العزيز بالميثاق في قوله عز وجل: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ آفَضْتِ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّيشَافًا غَلِيظًا)^١

فالزواج هو الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتشكيل المجتمع ومن ثم فهو ليس شركة مالية بل علاقة إنسانية قوامها المودة والرحمة انطلاقاً من قوله تعالى: (وَمِنْ أَبَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ، أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَتِي لِفَوْمٍ يَتَبَكَّرُونَ^٢)، فالزواج يؤدي إلى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة ونمو مشاعر العطف والحنان وهي فضائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك ومتازن وفي ذلك يقول تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ، أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ تَبَيَّنَ وَحَقَّدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنْ الظَّيْبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ^٣). وقد اهتمت التشريعات الوطنية بتنظيم العلاقة الزوجية في جميع جوانبها متأثرة بالتعاليم الدينية، والقيم الأخلاقية، والأعراف السائدة، إلى جانب المؤشرات الدولية الرامية إلى تكريم الإنسان والمحافظة على الحقوق والقيم الكونية.

ولما كانت الأسرة هي قوام المجتمع والبنية الأساسية في صرح بنائه فقد أولتها الشريعة الإسلامية الرعاية الكاملة وأقامتها على أساس متين لحمايتها من كل تصدع. وستتولى دراسة أحكام عقد الزواج انطلاقاً من مدونة الأسرة مع عقد مقارنة بين البنية والأخرى مع الأحكام الملغاة في مدونة الأحوال الشخصية، وعقد بعض المقارنات والمقاربات مع تشريعات الأسرة لبعض الدول العربية، مستعينين بأحكام الفقه الإسلامي وبعض الاجتهادات القضائية والفقهية المعاصرة.

و سنقسم الدراسة إلى ستة فصول على الشكل التالي:

- الفصل الأول: التعريف بعقد الزواج والخطبة.
- الفصل الثاني: أركان وشروط عقد الزواج.

¹ سورة النساء، الآية 21.

² سورة الروم، الآية 21.

³ سورة النحل، الآية 72.



الفصل الأول

التعريف بعقد الزواج والخطبة

تعتبر الأسرة نواة المجتمع واللبنة الأولى في بنائه، ولقد كان اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه النواة محط دراسات فقهية متنوعة، فالأسرة هي أقدم مؤسسة عرفتها البشرية، وأول عمل وعيش جماعي ومؤسساتي كان في نطاق الأسرة، وقد شكلت هذه المؤسسة بما تفرضه قواعدها من شروط وأحكام وأثار إحدى مقاصد الشريعة الغراء، فالزواج بحق نظام إلهي شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه وأحسن نظام.

ويقتضي هنا التعريف بالزواج بيان ماهيته (المبحث الأول) على أن نتحدث عن مقدماته المعروفة بالخطبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج

نتناول التعريف بالزواج لغة وشرعًا (المطلب الأول) ثم نتعرض لتعريف مدونة الأسرة للزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزواج لغة وشرعًا

الزواج لغة هو الاقتران والارتباط والازدواج، يقال زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها إلى بعض^١، وزوج فعل يتعدى بنفسه، فيقال تزوج إبراهيم فتيبة أو تزوج بفتيبة، وفي القرآن الكريم (وَرَوْجُ جَنَّهُمْ يَحْوِرُ عَيْنِ)^٢.

وقد شاع استعمال هذا التعبير عند اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة^٣، ويرادف الزواج النكاح وهو يطلق في اللغة على العقد كما يطلق على الوطء وعلى الصم^٤. وكلمة النكاح في معنى الزواج كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عَهْدَةً أَلْتَكَاهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)^٥ وقوله عزوجل: (قَاتِلُوكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْيَسَاءِ...)^٦.

أما معنى الزواج شرعا فقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف منها: "الزواج عقد وضعه الشارع، يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد"^٧. ومنها: "عقد ينبع عنه مباشرة حل استمتاع أحد الزوجين بالأخر على الوجه المطلوب شرعا يجعل لكل منهما حقوقا وواجبات اتجاه الطرف الآخر".^٨

^١- راجع: عبد الله ابن الطاهر السوسي التنانيني، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الأول الزواج، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 2005، ص 25.

^٢- سورة الطور، الآية 20.

^٣- راجع: بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، طبعة 1985، مطبعة مؤسسة شباب الجامعه، ص 9 وما بعدها.

^٤- إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 16.

^٥- سورة البقرة الآية 235.

^٦- سورة النساء الآية 3.

^٧- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 9.
^٨- محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي 1957، ص 37.

المطلب الثاني: تعريف مدونة الأسرة لعقد الزواج

عرفت مدونة الأسرة الزواج في المادة الرابعة بقولها: "الزواج ميثاق تراضٍ وترابطٍ شرعيٍ بين رجلٍ وامرأةٍ على وجه الدوام، غايتها الإحسان والغفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة"^١.

لقد جاءت الصياغة الجديدة بمقتضيات خاصة لتعريف الزواج وبيان الغاية منه^٢، ومن خلال تحليل التعريف السابق نستخلص النتائج التالية:

- 1- إن الزواج ميثاق تراضٍ وترابطٍ، وقد عبرت مدونة الأسرة على هذا الترابط بـالميثاق اقتباساً وتبركاً بالقرآن الكريم في قوله تعالى: «وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً عَلَيْظَا»^٣، إنه ميثاق التماسك بين الرجل والمرأة على وجه الدوام "وهو ليس تعاقداً على رقبة ولا على منفعة بل تعهد بالاندماج والانصهار المعنوي بين الزوجين لبناء الأسرة وتحمل أعبائها"^٤.
- 2- هذا الميثاق يرتكز على الرضى في تأسيس الزواج والموافقة الصريحة ويهدف إلى غايات نبيلة ومقاصد رفيعة تتمثل في الإحسان والغفاف وتأسيس الأسرة المستقرة.
- 3- حرصت مدونة الأسرة الجديدة على عدم إبراز الجانب الفردي في بناء الأسرة وتم التركيز في التعريف لعقد الزواج على المسؤولية المشتركة والرعاية المشتركة بين الزوجين لبيت الزوجية والأولاد وذلك استجابة لما اقتضاه الظروف المعاصرة نتيجة التغيرات العميقية التي همت التكوين الأسري والنظام الاجتماعي سواء على المستوى المعرفي أو المادي، ومن ثم أصبحت

^١- عرف الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 الزواج بأنه: "الزواج ميثاق ترابطٍ وتماسكٍ شرعيٍ بين رجلٍ وامرأةٍ على وجه البقاء غايتها الإحسان والغفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل للمتعاقددين تحمل أعبائهما في طمانينة وسلام وود واحترام".

²- عبد العلي العبوسي، التوضيح الموجز لبعض مواد مدونة الأسرة، مداخلة في الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء والمنشورة في الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، العدد 5، شتنبر 2004، ص 5.

³- الآية 21 من سورة النساء.

⁴- أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 1994، ص: 6، هامش: 7-6-5.

⁵- المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبية السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلس البرلمان، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 4، 2004، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، ص 47.

الرعاية حسب المقتضى الجديد للزوجين معاً في إطار من التشاور العقلاني والتوافق الاجتماعي،
دون استغلال طرف معين لآخر داخل النسبي الأسري المغربي المعاصر.¹

¹- عبد العلي العبودي، المرجع السابق، ص 7، وفي نفس المعنى أنظر أيضاً المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 47 و 48.

المبحث الثاني: الخطبة

التعريف بالخطبة وبأهم أحكامها يقتضي منا الوقوف على تحديدها (المطلب الأول) وبيان شرطها (المطلب الثاني)، ولآثار الناجمة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الخطبة

نظراً لأهمية عقد الزواج وما يقتضيه من دوام العشرة وحسن التفاهم فإن الخطبة كانت منذ القديم وما تزال مقدمة هامة قبل إبرام عقد الزواج^١ وهي مظهر على أهمية الزواج واهتمام الشارع الإسلامي به^٢.

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بضرورة التحرز والالتزام الحذر قبل الإقدام على اختيار الزوج الآخر فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^٣ وقال: «إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»^٤ وأنه قال أيضاً: «تنكح المرأة لأربع: مالها ولحسها ولجمالها ولديها، فأظفر بذات الدين تربت يدالك»^٥، ويجيب صلى الله عليه وسلم على سؤال من سأله من الصحابة عن خير النساء قائلاً: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا أقسمت عليها أبرتك وإذا غبت عنها حفظت في نفسها وممالك»^٦.

"إذا بدا أن الخطاب في هذه الأحاديث الشريفة بأنه موجه إلى الرجال فإنه في حقيقته موجه كذلك من حيث معناه إلى النساء فينبغي على الأنثى أن تتخيّر لقرارها لأن العرق دساس فتتجنب "أخضر الدمن" حتى لا يقلب أيامها غماً، وتحرص على اختيار الرجل الصالح ذي الدين، الودود...."^٧.

^١- لحسن خضيري، الوجيز في أحكام الزواج، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة 1995، ص 37.

²- محمد الكشبور، قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993، الطبعة الثالثة 1996، مطبعة النجاح الجديدة، بالدار البيضاء، ص 87.

³- رواه ابن ماجة.

⁴- رواه الدرقطني.

⁵- رواه الجماعة عن أبي هريرة.

⁶- رواه ابن ماجة.

⁷- صلاح الدين زكي، أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، الطبعة الأولى 1985، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، ص 21.

ويعرف الفقه الخطبة^١ - بالكسر- بأنها "تعبير واضح عن رغبة الرجل في الزواج من امرأة معينة وإعلان هذه الرغبة إليها أو ذويها بنفسه أو بمن يوفره لها هذا الغرض بعضا من أقاربه أو أصهاره أو أصدقائه..." ويعرفها البعض بأنها: "عرض الرجل رغبته في الزواج من امرأة وعدم رفض هذه الأخيرة للعرض وتوعدهما على إبرام العقد الرسمي"^٢ ويعرفها البعض الآخر بأنها: "إعلان الرجل عن رغبته في التزوج بأمرأة معينة خالية من الموانع وفقا لأحكام الشرع، وذلك إما صراحة كأن يقول لها: إني راغب في الزواج منك، أو تعرضاً كأن يقول لها: هل تفكرين في الزواج أو متى ستنتهي عدتك"^٣.

وقد عرفت مدونة الأسرة الخطبة في المادة الخامسة^٤ بقولها: "الخطبة تواعد رجل وأمرأة على الزواج.

تحقق الخطبة بتبين طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا".

وأهم ما يمكن تسجيله بالنسبة للتعريف القانوني للخطبة وفق منظور مدونة الأسرة الجديدة أنها "تواعد" وليس وعدا فقط من جانب دون آخر وبذلك تتكرس المساواة حتى على مستوى الخطبة التي تتم بالاتفاق بين الخطيب وخطيبته ويتواعدان على إنشاء رسم الزواج في المستقبل^٥.

المطلب الثاني: شروط الخطبة

هناك شرطين جوهريين لجواز الخطبة (الفرع الأول)، وهناك شروط مستحبة (الفرع الثاني).

^١- محمد الشافعي، أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، 1998، مطبعة وليلي للطباعة والنشر بمراكنش، ص 40.

^٢- أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 39.

^٣- لحسن خضربي، المرجع السابق، ص 37.

^٤- أما مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 فقد عرفت الخطبة في الفصل الثاني بأنها: " وعد بالزواج وليس بزواج ...".

^٥- راجع رسالة الباحثة: حفيظة الوزاني، الخطبة وأثارها وفق التعديل الأخير لمدونة الأسرة الجديدة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2006-2005.

الفرع الأول: الشروط الجوهرية

أولاً: يجب أن تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة

وعلى هذا لا يجوز خطبة:

1 - المرأة المحرمة على الرجل : سواء كانت محرمة تحريمها مؤبداً أو مؤقتاً. فلا يجوز له أن يخطب أمه، أو بنته، أو أخته، أو خالته، لأنهن محرمات تأبيداً، كما لا يجوز له أن يخطب امرأة هي في عصمة زوج آخر، ولا مشركة، ولا معندة مادام سبب التحريم قائماً. فإذا زال، كما لو أسلمت المشركة، أو اعتنتت دينا سماوياً، أو طلق الزوج زوجته وانقضت عدتها، فإنه تجوز الخطبة.

2 - المرأة المعندة: ويقصد بالمعندة المرأة التي هي في فترة العدة بحيث وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب انفصال الزوج عنها، أو بسبب وفاته، فلا يجوز للرجل أن يخطب معندة الغير مطلقاً سواء كانت معندة بالوفاة، أو الطلاق، رجعياً كان أو بائنا.

أ - المعندة من طلاق رجعي: لا يجوز خطبة امرأة معندة من طلاق رجعي لأنها زوجة الغير، فالطلاق الرجعي لا ينهي العصمة الزوجية ولا يفصّم عراها، وإنما يكون من حق الزوج أن يراجع زوجته في فترة العدة دون حاجة إلى أي إجراء آخر. فالخطبة في هذه الفترة تعتبر اعتداء صريحاً على حق الزوج في مراجعة زوجته.

ب - المعندة من طلاق بائن: المعندة من طلاق بائن تحرم خطبها لأنه تعلق بها بعض الحقوق بالنسبة للغير، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولكن الخلاف حول التعريض بالخطبة بالنسبة للمعندة من الطلاق البائنة¹، أي إشعارها قولاً أو فعلاً بالرغبة في خطبها استقبالاً بعد انتهاء العدة كأن يطلب الرجل من المعندة بأن تخبره عند انتهاء عدتها أو يسألها عن تاريخ انتهاءها وما إلى ذلك من العبارات التي يفهم منها التلميح للمعندة بأنه يريد خطبها بعد انتهاء العدة وتفهم هي ذلك على سبيل الاحتمال وليس اليقين .

ومن أجل ذلك اختلف الفقهاء - كما قلت - في إمكان التعريض بخطبة المعندة من طلاق بائن .

¹ - يكون الطلاق بائنا إذا أوقعه القاضي لغير الإلقاء، أو الإعسار، أو أوقعه الزوج قبل الدخول، أو الخلع، أو كان مكملاً للثلاث - حيث يسمى في هذه الحالة الطلاق البائنة بينونة كبرى - أو أوقعته الزوجة في حالة التمليل.

- فذهب الحنفية إلى أن المعتدة من طلاق بائن لا يجوز التعريض بخطبها، واستدلوا على ذلك بأن مثل هذا التعريض قد يفتح الباب أمام المرأة للادعاءات الكاذبة، فقد تدعي بأن عدتها قد انتهت بمجرد سماعها التعريض. كما أن في حل الخطبة قطع الطريق على المطلق الذي له الحق في الطلاق البائن بينونة صغرى في إرجاع زوجته.

- أما المالكية والحنابلة فإنهم وإن منعوا خطبة المعتدة من طلاق بائن فإنهم أحازوا التعريض بهذه الخطبة لعموم قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ إِلَيْسَاءٍ»^١.

- وللشافعية قولان أحدهما يوافق الحنفية في المنع من التعريض، والثاني يوافق المالكية والحنابلة في قولهم بإجازة التعريض.
ويذهب رأي في الفقه القانوني المعاصر إلى أنه يجب النظر إلى طبيعة الطلاق البائن هل هو بائن بينونة كبرى، أم بينونة صغرى؟

فالطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق المكمل للثلاث، تنفك به العلاقة الزوجية نهائياً، ولا تحل للزوج الأول إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها ... ففي مثل هذه الحالة يجوز التعريض في فترة العدة مادامت عرى الزوجية قد انفصلت تماماً. أما الطلاق البائن بينونة صغرى، فهو يعني العلاقة الزوجية، ولكنه لا يفصّم عراها بل يمكن للزوجين مراجعة بعضهما البعض والعودة لاستئناف الحياة الزوجية بعد موهر جديدين.

ج - المعتقدة من وفاة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة من وفاة لأن ذلك يولد العداوة والحقن والضيقنة بين الخطاب وأهل الزوج المتوفى، كما أن ذلك قد يزيد من ألم الزوجة ويجرح إحساسها وشعورها وهي حديثة العهد بفارق شريك حياتها السابق. ولكن هذه الاعتبارات في جوهرها اعتبارات أدبية، والعدة ستنتهي حتماً بانقضاء أربعة أشهر وعشرين أيام. لذلك فإن الله سبحانه وتعالى أباح في هذه الفترة التعريض بالخطبة دون التصريح بها، وفي ذلك يقول عزوجل: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ

^١ - سورة البقرة الآية 235

**اللَّهُ أَكْنَتْنَاهُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتُذْكُرُونَ هُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ
سِرًا إِلَّا أَنْ تَفْوِلُوا فَوْلًا مَعْرُوفًا١.**

ثانياً : يجب أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير

فإذا كانت كذلك فإنه لا يجوز لخاطب آخر خطبتها، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته»² وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزوج»³، وقوله عليه السلام: «المؤمن أخ المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»⁴. والسبب في هذا المنع أن الخطبة على الخطبة تورث العداوة والأحقاد بين الخاطب الأول والخاطب الثاني. وقد يمتد هذا العداء إلى أسرتهما، ولذلك نهى الشرع الإسلامي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

والواقع أن هذه الحالة لا تخلو من الاحتمالات الثلاثة الآتية :

أولاً : أن تجد الخطبة الأولى القبول والترحاب :

فالخطبة الثانية تكون محمرة بلا نقاش وتنطبق عليها النصوص السابقة. فالخطبة الثانية هنا اعتداء واضح على حق الخاطب الأول.

ثانياً : أن ترفض الخطبة الأولى :

وبعد هذا الرفض يتقدم خاطب آخر، فالخطبة الثانية هنا جائزة اتفاقاً لأنه لو منع من ذلك لأدى الأمر إلى أن الفتاة أو المرأة لن تخطب أبداً بعد الخطبة الأولى وفي ذلك ضرر، والضرر يزال.

¹- سورة البقرة، الآية 235.

²- محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن الترمذى للإمام الحافظ محمد بن عيسى، مكتبة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى 2000، ص: 577.

³- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري في شرح صحيح البخاري الجزء التاسع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1997، ص 227.

⁴- رواه أحمد ومسلم.

ثالثا : حالة التردد بين القبول والرفض :

هنا اختلف الفقهاء، فذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يحل للخاطب الثاني أن يتقدم لأنه يجوز أن يكون هناك ثمة قبول، فللخاطب الأول بعض الحق إذ قد تقبل خطبته لولم يتقدم الخاطب الثاني. وبالتالي فالحكم من المنع ظاهرة وهي عدم التعدي على حقوق الغير.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إباحة خطبة الثاني لأن عدم إظهار القبول بالنسبة للأول دليل على رفض الخطبة، أو على الأقل لم يثبت له حق . ونرى عدم التسريع في إباحة الخطبة الثانية في حالة التردد لأن الحكمة التشريعية من التحريم قائمة

الفرع الثاني: الشروط المستحبة

علاوة على الشروط السابقة يشترط فيمن يراد خطبتها بعض الشروط الشكلية الأخرى المستحبة دينيا، والمقبولة اجتماعيا منها :

أ - أن تكون المخطوبة متمسكة بديها وعلى أخلاق فاضلة: وقد أرشد الرسول الكريم إلى النهج القويم الذي يجب مراعاته عند اختيار الزوجة فقال عليه السلام : «تنكح المرأة لأربع: مالها، ولحسها، ولجمالها، ولديها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ب - أن تكون المخطوبة من غير القربيات: فالزواج بالقربيات غالبا ما يكون النسل فيه ضعيف البنية أو العقل، وفي هذا السياق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«اغتربوا لا تضرروا » أي تزوجوا بالغرائب البعيدات عليكم في النسب حتى لا تضعفوا.

ج - أن تكون المخطوبة بکرا ولوذا : فالزواج بالمرأة الولود يحقق الغاية المقصودة من عقد الزواج وهي إنجاب النسل، فقد روى معاذ بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال له الرسول عليه السلام ، لا، ثم أتاه الثانية فسأله فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : «تزوجوا الولدود الولود فإني مكاثر بكم».¹

الواقع أن المصلحة قد تقتضي في بعض الحالات بأن الرجل يتزوج امرأة لا تلد، كما إذا طلق أو ماتت عنه زوجته الأولى مخلفا منها نسلا كثيرا، كما أن المصلحة أحيانا قد تقتضي بأن يتزوج الرجل امرأة ثيبة بدلا من فتاة بكر كما إذا كان مسننا...، كما أن المرأة قد تجد سعادتها مع

¹ رواد داود والنسياني .

الزوج الثاني بعد فشل زواجهما الأول لعدم التوافق واختلاف الطبائع فكم من ثيب أحسن خلقاً من بكر طائش.

هذه هي بعض الشروط الكمالية التي يتحدث عنها الفقه الإسلامي إلى جانب الشروط الجوهرية السابقة الإشارة إليها، وهذه الشروط تنصب كلها حول المخطوبية وليس الخاطب ونرى ضرورة تعميم هذه الشروط على الجنسين معاً.

المطلب الثالث: آثار العدول عن الخطبة

أثارت الطبيعة القانونية للخطبة والزاميتها جدلاً لدى فقهاء الشريعة وكذا بين فقهاء القانون من حيث اعتبارها زواجاً فتخضع في أحکامها وأثارها إلى أحکام عقد الزواج أي أنه ينبع عنها آثار عقد الزواج من حيث الزاميتها ولا تحتاج في ذلك إلا إلى شرط الكتابة أو من حيث اعتبارها مجرد وعد بالزواج فقط وبالتالي لا تلزم الأطراف مادامت هي مجرد التزام أدبي لا غير، إن هذا الإشكال في حد ذاته كان سبباً مباشرـاً في صعوبة تحديد الآثار التي يمكن أن تترتب عن العدول عن الخطبة وهي آثار تختلف بحسب طبيعة العدول ومدى ارتباطه باتفاق الطرفين وحجم الضررين المادي والمعنوي الناتج عن العدول كما وأن خطورة الأمر قد تتجاوز ذلك في حالة ما إذا نتج عن هذه الخطبة ظهور حمل بالخطيبة قبل إبرام عقد الزواج الشرعي وفق الشكل المعتمد به قانوننا.

وبناءً على ما سبق يتحقق لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة، والأصل أنه لا يترتب أي أثر عن هذا العدول إلا في بعض الحالات.

مما سبق فإن فترة الخطبة إما قد تنتهي بتحقيق الغاية منها وهي إبرام عقد الزواج، وإنما قد تنتهي بوفاة أحدهما أو كليهما، كما قد تنتهي بالتقايل والاتفاق على الإنماء أو بالعدول من جانب واحد وقد يتسبب ذلك في بعض الأحيان في أضرار تستدعي بالضرورة تعويض الطرف المتضرر.

ونشير في آثار العدول عن الخطبة سواء تعلق الأمر بالحق في العدول (الفرع الأول) أو فيما يخص الهدايا المتبادلة أو بالمهر المعجل (الفرع الثاني). ثم آثار الحمل الناتج عن الخطبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في العدول عن الخطبة

الخطبة فترة تسبق إبرام العقد ومن ثم لا يترتب عنها أحكام الزواج لذلك فإنه إذا وقع العدول انقضت الخطبة ولا يجوز للطرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاء الحكم بالزام الطرف الآخر بالاستمرار في الخطبة وإبرام العقد دون إرادته¹. فالخطبة لا تتمتع بأية قوة إلزامية بالنسبة للطرفين معاً ما دام عقد الزواج لم يكتب بشكله القانوني² ولذلك نصت المادة السادسة من مدونة الأسرة بأن الطرفان يعتبران في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج وكل من الطرفين حق العدول عنها. والخطبة مجرد تواعد رجل وامرأة على الزواج كما تقضي بذلك الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

وبناء على ما سبق يحق لكل من الخطيبيين العدول عن الخطبة، والأصل أنه لا يترتب أي أثر عن هذا العدول إلا في بعض الحالات.

ولذلك تمنع المعاشرة والمساكنة الشرعية بين الخطيبيين، وهذا ما كرسه القضاء المغربي في عدة اتجاهات قضائية ومن أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (سابقا) محكمة النقض حاليا³ في تطبيق مدونة الأسرة بشأن الخطبة والنسب⁴ وفي اعتبار الخطبة ليست بزواج القرار التالي: "...إن الخطبة ليست بزواج وهو ما نصت عليه سابقاً مدونة الأحوال الشخصية في الفصل 2، ولكن هذه العبارة حذفت في مدونة الأسرة ورغم حذفها فإن المشرع لم يبع للخطيبين الاتصال جنسياً ببعضهما قبل عقد الزواج لأن ذلك الاتصال قبل العقد يعتبر زناً من الناحية الشرعية".

¹- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية 1989، طبع ونشر دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ص 85.

²- أحمد الخميسي، التعليق.. المرجع السابق، ص 48. وأنظر أيضا، كركري الطاهر: الخطبة والزواج في مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة الشارة، السلسلة المغربية للدراسات القانونية، الرباط، العدد الأول لسنة 2007، ص 128، وما بعدها.

³- حلّت عبارة "محكمة النقض" محل: "المجلس الأعلى" طبقاً للمادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، حيث يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربیع الأول 1377 موافق 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 موافق 26 أكتوبر 2011، ص: 5228.

⁴- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) رقم: 439 بتاريخ 9/9/2005 في الملف رقم 2005/1/25 أورد إبراهيم بحماني في مقال له تحت عنوان: من أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق مدونة الأسرة بشأن الخطبة والنسب، منشور بمجلة قضاء الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية -وزارة العدل- العدد 54 فبراير 2009، ص: 179.

ومنها أيضاً ما ذهبت إليه استئنافية بني ملال^١: "... وحيث إن إدعاء المستأنفة وقوع الخطبة بينها وبين المالك ومعاشرة هذا الأخير لها كزوجة لا يمكن اعتباره زواجاً، ما دام أن المشرع اعتبر الخطبة مجرد تواعد رجل وامرأة على الزواج طبقاً للمادة 5 من مدونة الأسرة. كما أنه يحق للطرفين العدول عنها طبقاً للمادة 6 من نفس القانون وبالتالي فهنالك فرق بين الزواج والخطبة".

الفرع الثاني: آثار العدول عن الخطبة

تنجلي هذه الحقوق أساساً في ثلاثة مسائل هامة تمثل في الهدايا المقدمة من أحدهما للأخر (الفقرة الأولى) وفي الصداق المدفوع من الخاطب مسبقاً (الفقرة الثانية) وفي حق الطرف المضور نتيجة العدول في التعويض (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الحق في استرجاع الهدايا

وقد اختلفت مواقف الفقه الإسلامي في مسألة استرجاع الهدايا حيث برز اتجاهين:
الاتجاه الأول: ويمثل هذا الاتجاه كلاً من الحنفية والشافعية وذهبوا إلى أنه تأخذ الهدايا المتبادلة بين الطرفين حكم الهيئة لهذا فهي ترد مالم تستمليك^٢ وبضميف الشافعية بوجوب رد الهدايا مطلقاً.

الاتجاه الثاني: واتجه أنصار هذا الاتجاه وهم المالكية والحنابلة إلى أنه ليس على الخاطب الرجوع فيما أهدي لخطيبته ولو كان الرجوع منها غير أن هذا الاتجاه تنصلت عنه فتوى ثلاثة تزعمها أحد فقهاء المذهب المالكي مفادها ضرورة الاحتكام إلى العرف وفي حالة وجود شرط وفي حالة النعدام أي عرف أو شرط فإن الأصل عندهم عدم أحقيبة الخاطب في استرداد الهدايا لأنه

^١ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 21/2/2007 في الملف عدد: 525/10 منشور في المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 10 فبراير 2009، ص: 17-18.

^٢ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 345.

لأنه بتصرفه لا يمكن إلهاق الضرر مرتين لقوله عز وجل: «وَلَا تَرِرُّ وَازْرَةٌ وَزَرْ أَخْبَرَىٰ»¹ لأنه قد يكون قد سبب ألمًا.²

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة نجد المادة الثامنة تنص على أنه: "كل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله. ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال".

ويبدو أن مشروع مدونة الأسرة قد جسد من خلال مقتضيات الخطبة في مدونة الأسرة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وذلك بالإشارة إلى أن رد الهدايا أثناء العدول عن الخطبة ينصب على الخطيبة أيضاً إذا ما كان العدول منها وهو المقتضى الذي لم تشر إليه مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

وهكذا أخذت مدونة الأسرة بالرأي المشهور في مذهب الإمام مالك، فلكل من الخاطب والمخطوبة الحق في استرداد ما سبق أن دفعه من هدايا للطرف الآخر بعينه أو بقيمتها حسب الأحوال، بشرط أن لا يكون مقدم الهدايا هو الذي عدل عن الخطبة، وتطبيقاً لهذا المقتضى قضت محكمة الاستئناف بمكناس بأحقية الخاطب في استرجاع الهكتارات العشرة التي سبق له أن أهدأها لخطيبته ونقل ملكيتها في اسمها بالرسم العقاري. ثم ظهر لها أن تعدل عنه إلى خطيب آخر.³

كما أن استرجاع الهدايا يتطلب إثبات تقديمها، لأن عدم الإثبات يترتب عليه سقوط الحق في استرداد الهدايا، وهذا ما أكدته حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنااظور جاء فيه: "...وحيث إنه ولئن كان من حق الخاطب الذي لم يكن العدول عن الخطبة من قبله استرداد ما قدمه من هدايا إلا أن ذلك يبقى رهينا بإثبات تمكينه من كانت تعتبر خطيبته من الهدايا التي يزيد استحقاقها".⁴

¹- سورة الزمر الآية 7.

²- فؤاد بن شكرة، آثار العدول عن الخطبة في ظل مدونة الأسرة - دراسة مقارنة. رسالة لنيل درجات الماجister في العلوم المعمقة في القانون الخاص، كلية القانون الخاص وحدة التكوين والبحث تشريعات الأسرة والمنحة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة 2008-2009، ص 21.

³- قرار محكمة الاستئناف بمكناس في القضية عدد: 303/79 بتاريخ 1/7/1980 والمنشور بمجلة رابطة القضاة، العددان 8 و 9، ص 155 وما بعدها.

⁴- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنااظور في الملف رقم 13/11/54 بتاريخ 27/05/2013 (غير منشور).

كما جاء في حكم على أنه: "بناء على الطلب المقدم من طرف المدعي...والذي يعرض فيه أن المدعي عليها كانت خطيبته وأنها فسخت خطوبتها منه بعد تكبد مجموعة من المصاريف، لذلك يلتزم الحكم على المدعي عليها بأدائها له مبلغ 17850 درهم قيمة الهدايا التي قدمها لها أثناء فترة الخطوبة، مع النفاذ المعجل والإجبار وتحميلها الصائر".

وحيث لم يدل المدعي بأية حجة معتبرة قانوناً تؤيد صدق ما ادعاه بمقال الدعوى، مما يكون معه الطلب مجردًا عن الإثبات ويتعين بالتالي التصريح برأيه".¹

وغاية المشرع من عدم تمكين العادل عن الخطبة من استرجاع هدياه هو التخفيف على الطرف الآخر وعدم الجمع بين الألين، ألم ضياع الهدية وألم فوات الخطبة وعدم إتمام الزواج².

والواقع العملي يؤكد بأن أغلب حالات العدول عن الخطبة تكون مقرونة بأسباب يراها الطرف الذي صدر منه العدول بأنها وجيهة ونقتضي إنهاء العلاقة التي نشأت بالخطبة.

أما فيما يتعلق ببعض التشريعات المقارنة في إمكانية استرداد الهدايا عند العدول عن الخطبة فيمكن رصد التوجيهات التالية:

- نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة المعدلة³ من قانون الأسرة الجزائري. على أنه: "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداه، وإذا كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يسترده مما أهدته له أو قيمته".

ووهكذا أخذ المشرع الجزائري في بداية هذه الفقرة بالرأي الراجح للمذهب المالكي والذي يرى بأن العدول إذا كان من الخاطب فلا يسترد ما قدمه من هدايا حتى لا يجتمع عليه أمان، ألم الإعراض وألم الاسترداد، أما إذا كان العدول من المخطوبة فعلتها رد الهدايا إن كانت قائمة

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بالناطور، قسم قضاء الأسرة، في الملف رقم 09/11/578 بتاريخ 18/6/2012، أورده إدريس الفاخوري، المنازعات الأسرية أمام قضاء الموضوع ومحكمة النقض، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2015، ص 227.

² - حسين خلف العبوري، الزواج وبيان أحکامه في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأدب، النجف الأشرف 1972، ص 25.

³ - قانون الأسرة الجزائري صدر بمقتضى الأمر رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان لعام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 ولالمعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وإذا كانت هالكة أو مستهلكة فعلها برد مثلها إن كانت من المثلثات أو قيمتها إن كانت من القيميات.

ويلاحظ بأن النص القانوني الجزائري يتطابق بداية مع مذهب الإمام مالك فإن نهاية الفقرة خالفت رأي المالكية وأخذ برأي الأحناف، وذلك بالنص برد ما لم يستهلك وأنه في حالة الاستهلاك لا يقع الرد حيث يعد هذا الأمر من مواطن الرجوع في الهبة¹.

وقد انتقد بعض الفقه الجزائري هذا التوجه لأن الخاطب قد لا يرى فائدة في المطالبة باسترداد المديا وإنما يطالب بقيمتها، كما أن اعتبار الاستهلاك الواردة في النص تثير غموضاً كبيراً لأنها توحى بأن المخطوبة إذا استهلكت المديبة أو تصرفت فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية كالهبة والبيع فإنه لا ترد المديبة إذا عدلت عن الخطبة لأن المديبة المقدمة من الخاطب لم يعد لها وجود لأنها مستهلكة إلا أن قصد المشرع هو عدم رد المديبة التي تستهلك بطبعيتها أو لقلة قيمتها².

نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية³ في نصها الثاني على ما يلي: "يسترد الخاطب المديا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

أما قانون الأحوال الشخصية الليبي⁴ فإنه نقل حكم استرداد المديا عند العدول عن الخطبة عن الفقه المالي حيث نص في الفقرة (2) من المادة الأولى على أنه: "من عدل عن الخطبة فعليه أن يرد ما أخذ عيناً أو بقيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك".

هذا بالنسبة للمديا المقدمة أثناء فترة الخطبة، أما بالنسبة للمديا المقدمة بعد إبرام عقد الزواج فإنه طبقاً لقواعد العامة لا يحق لأحدهما المطالبة بها سواء وقع الطلاق قبل البناء أو بعده، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً)⁵ في أحد قراراته ومن أهم

¹ - بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع بالجزائر، الطبعة الأولى 2008. ص 42.

² - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 43، وأنظر أيضاً: بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، طبعة 1994، ص: 54.

³ - أمر عدد 2 لسنة 1956 والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية منشور في الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 غشت 1956 والمعدل بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 يوليوز 1993.

⁴ - قانون الأسرة الليبي رقم 10 لسنة 1984 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1984/6/3.

⁵ - قرار المجلس الأعلى عدد: 236، ملف شرعى عدد: 2008/1/2/8 مؤرخ في 4/5/2010 أوردته زهور الحر وحسن إبراهيمي، حماية حقوق المرأة من خلال الإجهاد القضائي المغربي، دراسة توثيقية تحليلية من الاستقلال إلى سنة 2013، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2014، ص: 388.

ما ورد في هذا القرار ما يلي: "حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 911 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 07/11/29 في القضية عدد 741-742-742 ..."

وحيث ينعي الطالب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك أنه أثار أمام المحكمة المطعون في قرارها بأن المادة 8 من مدونة الأسرة التي استند إليها الحكم الابتدائي تتعلق باسترداد الهدايا بعد العدول من الخطبة، إلا أن الهدايا المطلوبة استردادها في النازلة قدمت بعد إبرام العقد، فهي مكملة للصداق وغير منصوص عليها في المادة المذكورة، ويجب أن تعتبر في حكم الصداق خاصة وأن المطلوبة في النقض لم تنكر تسلمهما أثناء العقد، مما يكون معه القرار قد أخطأ في تطبيق المادة المذكورة ويتبعن نقضه.

لكن حيث إن ما لم يرد به نص في مدونة الأسرة يرجع فيه إلى المذهب المالكي طبقاً لما تنص عليه المادة 400 منها، والمشهور المقرر في المذهب المالكي أن كل ما يرسله الزوج هدية لزوجته بعد العقد عليها، لا يحق له استرداده مطلقاً، سواء وقع الطلاق قبل البناء أو بعده، إلا أن ينسخ النكاح فله ما بقي منها قائماً لقول صاحب التحفة:

وكل ما يرسله الزوج إلى *** زوجته من الثياب والحل

إلى آخر الأبيات الثلاثة التي تقرر الحكم بالنسبة لاسترجاع الهدايا التي يقدمها الزوج بعد إبرام العقد أو أثناءه... والمحكمة لما رفضت الطلب في هذا تكون قد طبقت المشهور من الفقه المالكي، مما يجعل الوسيلة بدون جدوى".

ومحكمة النقض في نظري كانت على صواب عندما رفضت إرجاع الهدية بعد إبرام عقد الزواج ولكن ليس بالركون إلى اعتبار الهدية في حكم الصداق لأن أحكام الصداق لا يمكن إخضاعها لنفس الأحكام التي تحكم الهدية، فالصدق شرط من شروط عقد الزواج لا يقوم العقد إذا حصل اتفاق بين الزوج والزوجة على إسقاطه طبقاً لمقتضيات المادة 13 من مدونة الأسرة، وهو حسب المادة 26 ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء الأسرة، ويحدد وقت إبرام العقد وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض¹، ومن ثم فالصدق أمر ضروري ومن مقتضيات عقد الزواج بخلاف الهدية...

¹ - تراجع الأحكام الخاصة بالصدق، ص 208 وما بعدها.

الفقرة الثانية: الحق في استرجاع الصداق المعجل

اتفق الفقهاء على جواز تأجيل المهر- الصداق- أو تعجيله، وعلى خلاف ذلك أبطلوا كل شرط من شأنه أن يتضمن الاتفاق على إسقاطه، وقد يقوم الخاطب بتعجيل تقديم المهر كلاً أو بعضاً، ويحدث بعد ذلك عدول عن الخطبة سواء من قبله أو من قبل المخطوبة، فهل له الحق في استرداده؟.

تعرضت مدونة الأسرة لحكم الصداق الذي قد يقدمه الخاطب لخطيبته قبل كتابة رسم الزواج ويعتبر العدول عن الخطبة^١، وهكذا نصت المادة التاسعة على أنه: "إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءاً منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه".

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تتحمل المتسبب في العدول ما قد ينجم عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه".

ويتبين من النص السابق بأن للخاطب الحق في استرجاع ما قد يكون عجله من صداق ثابت لأن الصداق لا يجب إلا بالعقد وما دام العقد لم يوجد فلا تستحق المخطوبة شيئاً من الصداق سواء كان العدول منه أو منها أو منها معاً، وبتعين عليها رد المهر إما بعينه إن كان قائماً أو بمثله إن كان من المثلثيات أو بقيمتها يوم التسلم إذا لم يكن من المثلثيات^٢.

كما يحق لورثة الخاطب المنوف في فترة الخطوبة استرداد الصداق المقدم قبل إبرام العقد.

وتعرضت الفقرة الثانية من المادة التاسعة لحالة تصرف الخطبة في مبلغ الصداق كما إذا اشتريت فراشاً أو أجهزة منزلية أو تحول مبلغ الصداق أو جزء منه إلى لباس وحلي وغيرها من الأمور التي تتجهز بها قبل الزفاف ثم يحصل العدول عن الخطبة، وتم تقرير الأحكام التالية:

- للخطيبة إرجاع المبلغ المقبوض من الصداق والاحتفاظ بالأشياء التي اشتراها به.

^١- أما مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 فلم تتعرض لحكم المهر المعجل والذي قد يقدمه الخاطب لخطيبته أو يقدم جزءاً منه قبل إبرام عقد الزواج فيحصل العدول، انظر: إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص.31.

^٢- راجع: الدليل العملي لمدونة الأسرة الصادر عن وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1، 2004، ص.21.

- إذا رفضت الخطيبة الاحتفاظ بما حول إليه مبلغ الصداق، أمكن للخطيب حيازته بالمبلغ الذي أنفق في شرائه.

- إذا رفض الخطيبان معاً تسلم الجهاز بالمبلغ الذي أنفق فيه، وببيع بمبلغ أقل تحمل المتسبي في فسخ الخطبة الفرق بين المبلغين.¹

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري² في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه:
"1- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

2- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته".

كما نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على حكم المهر عند العدول عن الخطبة في المادة الرابعة على ما يلي:

"إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه.

يعتبر من المهر الهدايا التي يجري العرف باعتبارها منه إذا اشترطت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه كلاً أو بعضًا من الجهاز وقت الشراء".

ومن أهم الإشكاليات المثارة في هذا الصدد أيضاً، مصاريف العلاج أو التجميل أو الدراسة المقدمة أثناء الخطبة، في حالة العدول هل تأخذ حكم الهدايا المنصوص عليها في المادة الثامنة وبالتالي يجوز استرجاعها من الطرف المتسبي في العدول، أم تأخذ حكم التبرعات ومن ثم لا يجوز استرجاعها، أم أن استرجاعها رهين باقتران العدول الذي هو حق مقرر قانوناً لكل الخطيبين بفعل تقسيري في نطاق الفقرة الثانية من المادة 7 من مدونة الأسرة؟³.

¹ - راجع الدليل العملي لمدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

² - قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بمقتضى مرسوم رقم: 59 لسنة 1953، والمنشور بتاريخ 1953/9/17.

³ - المصطفى قيادي، عرض بعض الإشكاليات المتعلقة بالزواج وانحلال ميثاق الزوجية والنسب، مقال منشور في مجلة قضاء الأسرة، العدد الرابع والخامس فبراير 2009، ص 185.

وفي معرض الجوانب عن هذه الإشكاليات يذهب الأستاذ المحجوب بنتطالب¹ إلى القول بأنه يوجد رأيان حول الموضوع:

الرأي الأول: يؤكد على أنه لا يحق للخاطب المطالبة باسترداد مقابل ما أنفقه استناداً إلى أحد الآراء الفقهية في المذهب المالكي الذي مفاده أنه لا يرجع بشيء أهدي أو أنفق ولو كان الرجوع من جانبه.

أما الرأي الثاني : فيرى أنه يحق للخاطب استرداد ما أنفقه تأسيساً على رأي آخر من الفقه المالكي مفاده: "أن الأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهةها، إلا العرف أو شرط لأن الذي أعطى لأجله لم يتم" وهو الرأي الذي اعتمد من طرف أغلبية المشاركين².

وأعتقد بأن الرأي الأول أحرى بالتأييد في ظلنا إذ لا يحق للخاطب المطالبة باسترداد ما أنفقه على خطيبته من أجل العلاج أو التجميل أو الدراسة مادام الخاطب قد أنفقها عن طوعية، وعن طيب خاطر وهو إكراام وتفضل منه ليس إلا، فلا الشرع ولا القانون يلزمه بذلك، كما أن غياب النص القانوني المنظم يحول دون الحق في المطالبة باسترجاع مثل هذه المصروفات التي أنفقها الخاطب على خطيبته.

الفقرة الثالثة: الحق في التعويض³

إن العدول عن الخطبة في حد ذاته يعتبر حقا يجوز لكل من الخطيبين استعماله متى شاء، وقد نصت مدونة الأسرة على أنه يحق لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وهي مجرد تواعد على الزواج، ومن يستعمل حقه بدون تعسف لا تجوز مقاضاته ومطالبته بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق الغير نتيجة استعمال هذا الحق، وذلك استنادا إلى قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

¹- المحجوب بنتطالب، حصيلة القراءة الجماعية للإشكاليات، مقال منشور في مجلة قضاء الأسرة العدد 4 و5، السابق الإشارة إليه، ص: 188.

²- ويتعلق الأمر باليوم الدراسي المنعقد يوم 20 فبراير 2007 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط بمناسبة تخليد الذكرى السنوية الثالثة لصدور مدونة الأسرة والمنظم من طرف وزارة العدل، نشرت هذه الأشغال بمجلة قضاء الأسرة العددان 4 و5 فبراير 2009.

³- راجع الموضوع بتفصيل: فؤاد بن شكرة: مرجع سابق ص: 49 وما بعدها.
- حاتم دايدو: مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

- عزيز المعايزي اليملاхи: مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

- إلياس مسعودة نعيمة: تعويض العدول عن الخطبة بين نصوص القانون واجهاد القضاء، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان الجزائر العدد 8، لسنة 2009، ص 261 وما بعدها.

ولكن إذا كان للعadel عن الخطبة دخل في الضرر الذي أصاب الطرف الآخر بسبب العدول أمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة كما إذا طالب خطيب خطيبه بالانقطاع عن مواصلة الدراسة أو الاستقالة من الوظيفة، أو تطلب المخطوبة من خطيبها إعداد مسكن لبيت الزوجية أو الانتقال من مكان آخر أو... ثم يحصل العدول في كلتا الحالتين منها أو منه، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من مدونة الأسرة بقولها:

" مجرد العدول عن الخطبة لا يتربّع عنها تعويض ."

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرراً للأخر يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض ، وبذلك سدت مدونة الأسرة الفراغ الذي كان موجوداً في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

وهذا ما يؤكدده العمل القضائي حيث جاء في حكم قضائي على أنه: "...وحيث إن التراجع عن الخطبة لا يرتب الحق في التعويض، وإن لم يكن له مبرر ظاهر، إلا عند صدور فعل من المتراجع عن الخطبة أحق ضرراً بالمخطوبة، كحملها على الانقطاع عن الدراسة، أو الاستقالة من الوظيفة، أو تحملها نفقات معينة....

وحيث إنه لم يثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على مستندات الملف ووثائقه، صدور أي فعل سبب ضرراً للمدعية، ما عدا العدول عن الخطبة، الذي لا يكفي وحده لثبوت الحق في التعويض ما لم يكن مصحوباً بفعل آخر أحق ضرراً للمدعية من قبيل ما ذكر سالفاً¹.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرراً للأخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض ، وبذلك سدت مدونة الأسرة الفراغ الذي كان موجوداً في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957.

كما رفض القضاء المغربي منح التعويض للخطيبة لأن القانون لا يبيح العلاقة الجنسية بين الطرفين إلا في نطاقها الشرعي، ومما ورد في هذا الحكم²:

¹ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة، رقم 503 بتاريخ 7 يوليوز 2008، في الملف رقم: 07/651 (غير منشور).

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة، قسم قضاء الأسرة بتاريخ 22/3/2007 في الملف عدد 536/2006، منشور في كتاب: المتنقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الجزء الأول منشورات مجلة نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد 10 فبراير 2009، وزارة العدل، ص: 5-6.

" حيث أن المدعية تهدف من طلبهما الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضاً مدنياً قدره ثلاثة ألف درهم عن الضرر الحاصل لها بسبب التغريب بها وعدوله عن الزواج بعد الإذن له بالزواج بها وتحميله الصائر في الأقصى.

وحيث إنه بمقتضى المادة 7 من مدونة الأسرة فإنه في حالة ما إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرراً للأخر يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

وحيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف أن المدعية طالب بالتعويض عن فعل التغريب الذي ارتكبه المدعى عليه الذي مارس الجنس معها بمنزلها كما هو ثابت بإقرارها.

وحيث إن القول بتغريب المدعى عليه للمدعية قصد ممارسة الجنس معها لا يمكن الإستكانة إليه، على اعتبار أن المدعية تبلغ من السن ما يسمح معه بتدبير أمورها جيداً وتقدر أفعالها بكل دقة، خصوصاً وأنها متلعة ومربيه أطفال تعي جيداً الأفعال التي قامت بها مخالفة للشرع والعرف والتقاليد والقانون الذي لا يبيح العلاقة الجنسية بين الطرفين إلا في نطاقها الشرعي، خصوصاً وأن الخطبة وعد بالزواج وليس بزواج وبالتالي يكون الخطيبان قد استسلماً معًا للرغبة الجنسية ورضيت المدعية بذلك بدون إكراه، فإنه لا موجب لأي تعويض لا لضرر مادي أو معنوي...، وحيث أنه وبناء على ما ذكره أعلاه يكون طلب المدعية غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح ببرفضه".

ونجد بأن قانون الأسرة الجزائري يقرر بدوره منح التعويض إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين طبقاً للمادة 5 من ذات القانون، كما أن المادة الأولى من قانون الأسرة الليبي نصت صراحة على أنه إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض...¹.

وبالتالي فحق العدول في القانون الليبي ليس حقاً مطلقاً من أي قيد²، وهذا ما تبنته محكمة بنغازى بقولها:

¹ - راجع: إدريس الفاخوري، أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، الطبعة الأولى 1993، مطبعة مركز الخدمات المتحدة بالدار البيضاء، ص 53، وما بعدها.

² - الهادي علي زبيدة، مرجع سابق، ص 104.

"وحيث إذ ما قام به المدعي عليه بشكل خطأ قد أحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالمدعي... وبالتالي فإنه يكون قد أساء استعمال حقه في العدول عن الخطبة مما يستوجب إلزامه بتعويض المدعي لما لحقها من ضرر"¹.

الفرع الثالث: آثار الحمل الناتج عن الخطبة

إن مسألة الحمل الناتج عن الخطبة أثارت جدلاً كبيراً سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني، ذلك أن أحكام النسب الناتج عن الخطبة لم تقتصر في آثارها على الخاطب والمخطوبة فقط بل تعدت في ذلك إلى مصير حقوق الطفل، وبناء عليه سنحاول معالجة الموضوع من خلال الموقف الفقهي من النسب الناتج عن الخطبة (الفقرة الأولى) ثم الموقف القانوني والقضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الموقف الفقهي من النسب الناتج عن الخطبة

يعتبر النسب الشرعي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح استناداً إلى قاعدة الولد للفراش² إذ بناءً عليه تتحقق رابطة النسب بين الولد وأبيه، ولا يخضع الفراش الصحيح إلا لضابط الفترة والمدة المحددة شرعاً في ثبوت النسب وهي المسألة التي تثير إشكالات في حالات الحمل الناتج عن الخطبة إذ اختلفت مواقف الفقهاء سواء بالنسبة للفقه القديم أو بالنسبة للفقه المعاصر في تحديد مناط مشروعية هذا النسب بين معارض لفكرة حقوق نسب الخاطب بأبيه وبين مؤيد لذلك.

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من الحمل الناتج عن الخطبة

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الخطبة شرعاً ومن ثم اختلفوا في شرعية الحمل الناتج عن ذلك وفي مسألة لحوق نسب الآباء للخاطب وانقسمت الآراء الفقهية في ذلك إلى مؤيد وعارض ذلك انه كثيراً ما يقع اتصال جنسي بين الخطيبين قبل إبرام عقد الزواج وفق شكله

¹ - محكمة بنغازي الابتدائية، مدني رقم 1427/8/5 القضية رقم: 96/454 أشار إليه. الهادي زبيدة، مرجع سابق، ص 105.

² - أحمد الغازى الحسيفى، الولد للفراش، مجلة القضاء والقانون، عدد 130 ص 47.

القانوني وهو ما ينبع عنه في أحيان كثيرة ظهور حمل بالخطوبة أو ازدياد طفل خارج مؤسسة الزواج أو الفراش¹

وقد شكلت وضعية الأطفال في الحالات المذكورة مثار جدل فقهي خاصة في منتصف القرن الحادي عشر هجري فيما عرف بالأنكحة الغرسية فطرح السؤال على فقهاء المالكية بالغرب حول حكم ثبوت الزوجية بين الخطيبين وامكانية إلحاقي نسب الحمل الناتج عن الخطبة للخاطب² وقد اتجه أنصار هذا الموقف إلى جواز إلحاقي الولد غير الشرعي بأبيه في حالة انعدام الفراش أما إذا تحقق شرط الفراش وأنكر الأب البنوة فإنه يلحق به استنادا إلى ما جاء الأثر قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش ولعاهر الحجر".

وقد اعتمدوا في ذلك ما تعارف عليه أهل البلد في المسألة بمعنى مراعاة عادة الخطيبين إذا ما كانت تنتصر إلى أن الإيجاب والقبول في الخطبة يقوم مقام العقد الشرعي، فإن أحكام وأثار عقد الزواج تنتصر إلى الخطبة في هاته الحالة بما في ذلك النسب واشترط اتجاه آخر إلى ضرورة ثبوت الإيجاب والقبول من الخاطب والمخطوب وثبتت الخلوة بينهما وتفشي ذلك عند الأقارب.

ثانياً: موقف الفقه المعاصر من الحمل الناتج عن الخطبة.

ساير الفقه المعاصر اتجاه الفقه القديم بشأن مسألة جواز إلحاقي الابن للخاطب انطلاقاً من فكرة أن رضائية العقد قد تتحقق بالإيجاب والقبول خاصة عند تعدد الخلوات بين الخطيبين، والشائع أن الإشهاد في عقد الزواج يؤخر بعد الخطوبة إلى حين إعداد بيت الزوجية، أي أن الخطبة إذا ما توفرت على ركني الإيجاب والقبول وتبتت الخلوة بين الخطيبين واشتهرت العلاقة بين الأهل والأقارب والجيران وأقر الخطيب بنسبة الحمل إليه ولو ضمنيا فإنها ترقى إلى مستوى الزواج³، ومن ثم فإن النسب يتعمّن أن يلحق وإن تم وضعه قبل ستة أشهر من إشهاد العدلين، ذلك أن توثيق العقد وإقرار الأب يؤكدان وجود ركفي الإيجاب والقبول وهما كافيةان ثبوت النسب.⁴

¹- فؤاد بن شكرة، مرجع سابق، ص 89.

²- أحمد الموسفي، الإثبات على ضوء العمل القضائي الأسري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 101.

³- عزيز المعايزي البملاوي، مرجع سابق، ص 118.

⁴- أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 36



وذهب بعض الفقه أياً إلى أنه إذا ظهر حمل بالمخطوبية قبل الإشهاد بالعقد أو وضعته دون ستة أشهر من تاريخ الإشهاد به فإن الاجتهد الفقهي متوجه إلى إلحاقي العمل أو الولد بالخطيب إذا ثم الإيجاب والقبول منهما وتبثث الخلوة بينهما وفضي ذلك عند الأقارب والجيران ولم ينف الخطيب العمل على نفسه باللعن، والعلة في ذلك هي أن العقد الرضائي قد تتحقق بين الخطيبين وخصوصاً عندما تتواли الخلوات بينهما في السفر والحضر وتطول العشرة فكل ذلك دليل على أنهما زوجان في الواقع وأنهما يتعاشران معاشرة الأزواج ويؤخران الإشهاد بالعقد إلى أن يهينا بيت الزوجية ولأجل تحقيق العقد الرضائي بين الطرفين كان العمل الظاهر بالمرأة هو للفراش إذا أمكن عادة وشرعوا أن يكون من صاحبه حفظاً للنسب العمل.^١

لا شك أن توجيه الفقه الحديث كان في إطار بلورة الاجتهد وماكبته للظواهر الاجتماعية التي أصبحت تنتشر بالمجتمع، كما أن التوجيه المذكور يستند في شرعيته إلى القاعدة الفقهية الثابتة شرعاً في الفقه الإسلامي وهي تشوف المشرع للحقوق النسب، إذ أن الشهادة كافية حتى يتم إلحاقي الابن لأبيه^٢ وفي ذلك طبعاً حماية لحقوق الطفل من الضياع مصداقاً لقوله عز وجل: «أَدْعُوهُمْ لِإِبَاضِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»^٣. كما أن السنة النبوية الشريفة أكدت على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأي رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».^٤

الفقرة الثانية: الموقف القانوني والقضائي من الحمل الناتج عن الخطبة

اختلت مواقف المشرع المغربي والقضائي في تحديد آثار الإقرار بالنسبة وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع الآثار التي تنتج عن دعوى ثبوت الزوجية لا سيما في حالة الإقرار بالنسبة في بعض حالات الخطبة التي تكون مستوفية لكافة أركان العقد الصحيح باستثناء الإشهاد بين عدلين.

^١- أحمد الغازى الحسيني، مرجع سابق، ص 95-96.

^٢- عبد المجيد غميجة، موقف المجلس الأعلى من ثانية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 475.

^٣- سورة الأحزاب الآية 5.

^٤- رواه ابن داود في سننه، رقم الحديث 1931.

أولاً: الموقف التشريعي من الحمل الناتج عن الخطبة

من خلال المقتضيات القانونية المنظمة للنسب يلاحظ أن المشرع المغربي قد تبنى موقفاً مغايراً في معالجته للحمل الناتج عن الخطبة، ذلك أن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم تأخذ بفتوى الفقه القائل بلحوق النسب المنتسل من الخطيب خلال مرحلة الخطوبة¹ حيث نص الفصل 85 منها على أن: "الولد للفراش إن مضى على عقد الزواج أقل مدة العمل وأمكن الاتصال وإلا فالولد المستند لهذا العقد غير لاحق".

كما نص الفصل 89 على أنه: "يثبت النسب بالفراش أو باقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بینة السمعان بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته". ونص الفصل 84 على تحديد أدنى مدة الحمل في ستة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج وهو ما يفيد أن مشرع مدونة الأحوال الشخصية كان متمسكاً بخرقه قاعدة الولد للفراش، أي أن كل نسب يخرج هذه القاعدة يكون مصيره الإنكار² كما أن الفصل 87 من المدونة الملغاة أيضاً نص على أن: "الخالية من الزواج إذا وطئت بشيمه وجاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبة من الواطئ"، ويظهر أن مقتضيات المدونة الملغاة كانت متناقضة وهو ما أثر سلباً على مستوى التطبيق القضائي كما سيتضح من خلال الفقرة الموارية، أما بالنسبة لمشروع مدونة الأسرة فقد نص في المادة 156 منها على أنه: "إذا تمت الخطوبة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالخطوبة، نسب للخاطب للشيمه إذا توفرت الشروط التالية:

أ- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ووافق ولـي الزوجة عليهما عند الاقتضاء.

ب- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة

ج- إذا اقر الخطيبان أن الحمل منها

تم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

¹- مصطفى الستيتو، المسؤولية المشتركة في الروابط الأسرية تجلياتها وأثارها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 98.

²- عبد الخالق بوكري، الثابت والمتغير في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 29.

فمدونة الأسرة سايرت توجه الفقه الإسلامي في الأخذ بقاعدة إثبات النسب من المتصل بشهادة¹ ذلك أن ظهور العمل أثناء الخطبة تعتبر شهادة يثبت بها النسب²، على أن توفر الخطبة على شروطها المذكورة في المادة 156 من المدونة، وتشكل هذه المادة إشكالاً على مستوى تكييفها، خاصة أن صياغة هذه المادة لم تميز أحكام الخطبة وأحكام عقد الزواج الصحيح، من خلال تعداد الشروط، من توافر الإيجاب والقبول وهما ركنا عقد الزواج، وإشهار الخطبة وموافقة الوالي وهمما شرطين من شروط صحة عقد الزواج، ومتى توفرت الأركان والشروط المذكورة لم يبق لقيام عقد الزواج سوى تسمية الصداق وتوثيق العقد لدى عدلين منتصبين للإشهاد³، أي أن لحوق النسب الناتج في فترة الخطبة يتطلب إقرار الخطيبين معاً بأن العمل منها وعدم الاكتفاء بإقرار أحدهما فقط، علماً أن العمل يلحق بنسب المخطوبية في كل الأحوال سواء ثبت نسبة للخطيب وألحق به أو لم يثبت، أما الخاطب فلا بد من إقراره حتى يلحق الابن بنسبة واقتران إقراره بإقرار الخطبة وحتى في حالة ما إذا انكر الخاطب نسبة الحمل إليه وأتاحت المادة 156 إمكانية اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

- ¹- يوسف موسى، النسب وأثاره، المطبعة العالمية، بالقاهرة، طبعة 1958، ص. 8.
- ²- حفيظة الوزاني، الخطبة وأثارها وفق التعديل الأخير لمدونة الأسرة الجديدة، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.
- محمد كريم بودياب، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ومدونة الأسرة والقانون الدولي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2006-2005، ص 128.
- وقد أكد العمل القضائي نفس التوجه في قرارات عديدة نذكر منها ما جاء في حيثيات أحد القرارات حيث قضى: "... لما اعتبرت المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه أن الخطبة ثابتة، وصرحت تبعاً لذلك بلحوق نسب الولد المزداد قبل إبرام عقد الزواج للشهيدة، دون أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة . ومنها العمل حصل أثناء الخطبة تكون قد أساءت تطبيق القانون." القرار عدد 584 الصادر بتاريخ 21/12/2010 في الملف الشريعي عدد 1/2/680 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 73، ص 157.
- كما جاء في حيثيات قرار آخر: "...عدم تحقق المحكمة من توافر شروط المادة 156 واعتمادها فقط على رفض المدعى عليه الخضوع للخبرة الطبية لإثبات النسب، تكون قد جعلت قرارها معرضًا للنقض"، قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 16/1/2008 في الملف شريعي عدد 1/2/32 2007 أورده إدريس الفاخوري، في العمل القضائي الأسري - الجزء الأول- الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، مطبعة دار الأفاق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009 ، ص 275.
- وجاء في منطوق قرار آخر: إن عقد الزواج هو نقطة البداية للحديث عن نسب الولد. أما الولد المزداد نتيجة زروة فهو ابن زنا، شروط المادة 156 غير متوفرة في النازلة". قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 16/1/2008 في الملف الشريعي عدد 34/1/2007 أورده إدريس الفاخوري، في العمل القضائي الأسري، مرجع سابق، ص 278.

ثانياً : موقف القضاء من الحمل الناتج عن الخطبة

جاءت مدونة الأسرة بعدة مقتضيات جديدة الهدف منها حماية الأسرة ككل والحفاظ على حقوق أفرادها، ولعل من أهم ما جاءت به هو إقرارها نسب الحمل الناتج عن الخطبة في حالة توفر شروط معينة منصوص عليها بتفصيل في المادة 156 منها والتي سبق وأن تطرقنا إليها سابقاً والأكيد أنه رغم وجود نص قانوني صريح وواضح بخصوص الحكم الناتج عن الخطبة إلا أنه يبقى للقضاء دوراً مهماً في تفعيل مقتضياتها.

فالقضاء وحده الذي يطلع على النوازل ويدرسها للتأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة للتقرير ما إذا كان يمكن الاستجابة لطلب الخطيبة التي تدعي أن الحمل من الخاطب وتطلب نسبته إليه، خاصة في الحالة التي ينزع المدعى عليه في ذلك.

والواضح أنه حينما يتعلق الأمر بكيفية تطبيق نصوص قانونية على درجة كبيرة من الأهمية كالنسب مثلاً، فإن المحكمة يكون لها سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعة خالصة بإصدار حكم عادل ومنصف، ولذلك عليها أن تجري بحثاً شخصياً بين طرفي الدعوى والشهود أو إجراء خبرة طبية وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بأن: "...الخطبة تمت بيهمما واشتهرت بين الناس والأهل الذين حضروا للحفل الذي أقامه بهذه المناسبة، وبالتالي فإن الشبهة المنصوص عليها في المادة 156 في أسباب لحقوق النسب متحققة وبالإضافة إلى ذلك فإن ما يؤكد ثبوت نسب البنتين من المستائف هو الخبرة الجينية التي أمرت بها المحكمة والمنجزة عن طريق المختبر التابع للدرك الملكي بالرباط والتي أشعرت أن هذا الأخير هو الأب البيولوجي للبنتين المذكورتين، والحكم المستائف لما قضى اعتماداً على ما استقر عنه البحث والخبرة الجينية وعلى البنية المدلّ بها بثبوت النسب بين المستائف عليها للمستائف للشهمة يكون قد بني على أساس سليم وطبق القانون مما يتعين معه تأييده¹.

كما جاء في حيثيات حكم آخر للمحكمة الابتدائية بوجدة من أنه: "... من أسباب لحقوق النسب الفراش والإقرار والشهمة طبقاً للمادة 152 من مدونة الأسرة واستناداً إلى العينيات

¹ قرار عدد 69 صدر بتاريخ 25/3/2009 في الملف عدد 125/10/2008 منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2 سنة 2012 ، ص 123-126.

أعلاه، وطالما أنه قد ثبت للمحكمة أن الابن آدم ولد على فراش الزوجية بين الطرفين فإن
الطلب يبقى مؤسساً ويتquin الاستجابة له ...¹.

كما يجب الإشارة أنه يمكن للمحكمة أن ترفض طلب إجراء الخبرة الجنينية في الحالة التي يتبعها بأنه لابد من ذلك، وبخصوص هذا الموضوع جاء في قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 31/12/2013 بأنه: لما ثبت لها أن عقد الزواج ابرم في 14/4/2009 وأن الولد وضع في 19/6/2009 وأنه لما ثبت حصول خطوبة بين الطرفين بالشروط المنصوص عليها قانوناً وخلصت إلى أن الزواج انعقد بين الطرفين والمرأة كانت وقته حاملاً في عدة استثناء واعتبرته بذلك باطلاً وقضت ببطلانه تكون قد طبقت المادتين 39-59 من مدونة الأسرة ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة طبية لعدم وجود مقتضاهما القانوني وكان ما يجب رده دون اعتباره.²

كما جاء في خيارات قرار محكمة الاستئناف بوجدة³: "... حيث أنه بناء على قرار محكمة النقض عدد 274 مؤرخ في 4-2-2013 ملف شعبي عدد 625-1-2-2011 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية وظرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون بعلة أنه لئن كانت المادة 156 من مدونة الأسرة تجيز لحقوق نسب حمل المخطوبة للخاطب للشهادة فإن ذلك رهين باشتهرار الخطبة بين أسرتيهما وإقرار الخطيبيين معاً بأن الحمل منها وبثبوت وقوعه أثناء الخطبة والطاعن أنكر في سائر مراحل التقاضي أن يكون الحمل منه وأدلى بصورة من حكم زجري قضى بإدانة المطلوبة من أجل جنحة الفساد والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت نسب لبنت إلى الطاعن رغم إنكاره دون توفر الوسائل القانونية في إثبات النسب المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المحتاج بخرقها وعرضت قرارها للنقض".

وما يمكن استنتاجه من خلال الأحكام المذكورة هو وجود تفاوت على مستوى تعامل القضاء مع مقتضيات المادة 156 المذكورة من حيث اختلاف وجهات النظر بين محكمة تعاملت بنوع من التشدد في جعل حالات لحقوق العمل بالأب تتحضر في أضيق الحدود تطبيقاً لحرفية نص المادة 156 وبين محكمة تعاملت بنوع من المرونة ارتفعت بالخطبة إلى مستوى عقد الزواج.

¹- الحكم عدد 7825 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضايا الأسرة في الملف عدد 13/1977 وال الصادر بتاريخ 2014/12/18 (غير منشور).

²- القرار عدد 960 الصادر في الملف الشعبي عدد 289/2/2013 (غير منشور).

³- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 20-05-2015 في الملف عدد: 13-643 (غير منشور).

الفصل الثاني

أركان وشروط عقد الزواج

عقد الزواج كغيره من العقود يتعين أن تتوافر فيه الأركان والشروط الالزمة شرعاً لانعقاده، فالأركان بها قوام الشيء^١، أما الشروط فهي ما يتوقف صحة العقد على وجودها، ويتربى على تخلف الشرط بطلان العقد^٢.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركنان في عقد الزواج واختلفوا فيما عداهما. ففي المذهب الحنفي الركن الجوهري في عقد الزواج يكمن في الصيغة التي تنحصر في الإيجاب والقبول^٣.

أما الشافعية فقد حددوا أركان عقد الزواج في خمسة وهي: الصيغة والزوج والزوجة والشاهدان والولي، والحنابلة قصرت الأركان في الزوج والزوجة والصيغة.

أما الفقه المالكي فيحصر الأركان فيما يلي: العاقدان، والمهر، والصيغة، والولي، ومن اللازم شرعاً توافر شروط معينة في كل ركن من الأركان، فالصيغة لها شروط معينة، كما يجب أن تتوافر في الزوجين شروط خاصة وهكذا...^٤.

وقد تحدثت مدونة الأسرة عن أركان عقد الزواج (المبحث الأول)، كما حددت الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج (المبحث الثاني)، وأوردت أحكاماً وشروط خاصة بزواج المغاربة

^١- أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول، الزواج، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة بالرباط، ص 97 وما بعدها حيث أفرد الأستاذ الفصل الأول لأركان عقد الزواج وشروطه الموضوعية فتحدثت في المبحث الأول عن الأركان الموضوعية وبخصوص المبحث الثاني للشروط الموضوعية وأنظر أيضاً: بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 35.

إن ركن أي تصرف من التصرفات القانونية هو جزءه الذي لا يتحقق وجوده إلا به، فالركن هو ما كان داخله في الماهية بحيث لا يتصور العقد إلا إذا توافرت أركانه.

أما الشرط فهو ما كان خارجاً عن الماهية إذ يتصور العقد بدونه ومع ذلك تتوقف صحته على توافره، فلا يبرم عقد الزواج إلا إذا توافرت أركان تقومه وتحقق ماهيته، كما يجب أن تجتمع فيه شروط لانعقاده.

راجع محمد الشافي، المراجع السابق، ص 60.

²- محمد ابن معجوز المزغري، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، طبعة 1986، مطبعة النجاح الجديدة، ص 35.

³- حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 9.

⁴- يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82. راجع أيضاً: عبد الخالق أحمدون، الزواج والطلاق في مدونة الأسرة دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، طوب بريس بالرباط 2006، ص 118 وما بعدها. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 40 وما بعدها ، محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة أحكام الزواج، الطبعة الأولى 2004، مطبعة النجاح الجديدة، ص 17 وما بعدها ، إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها .

بالخارج (المبحث الثالث)، كما أن الزوج والزوجة يمكن لهما إبراد بعض الشروط الاتفاقيّة إما في صلب عقد الزواج أو في اتفاق لاحق (المبحث الرابع).

المبحث الأول: أركان عقد الزواج

خصصت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة الباب الثاني لأركان عقد الزواج وشروطه، وحددت في الفصل الرابع هذه الأركان في ركاب أساسين وهما الإيجاب والقبول أما مدونة الأسرة الجديدة فقد حصرت هذه الأركان بدورها في الإيجاب والقبول وذلك في المادة العاشرة.

فعقد الزواج كسائر العقود المدنية الأخرى التي نظمتها الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية لا ينعقد إلا بحصول التراضي بين طرفيه لأن جوهر هذا العقد هو الرضى أو "الصيغة". وبالتالي يتم بمجرد اقتران إرادتي الزوج والزوجة أي توافق الإيجاب والقبول الذي يطابقه^١.

وتقتضي منا دراسة الإيجاب والقبول التعرض للعناصر التالية:

- التعريف بالإيجاب والقبول (المطلب الأول).
- شروط الإيجاب والقبول (المطلب الثاني).
- الإيجاب والقبول المشوبين بعيوب الرضى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالإيجاب والقبول

نصت المادة 10 من مدونة الأسرة على أنه : "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين".

فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على إرادة إنشاء عقد الزواج ورضاه به. والقبول هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول. فقد يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك أو أريد الزواج بك، فتقول له قبلت. ففي هذه الحالة يكون القابل هو الزوجة، أو ولها، أو وكيلها. وقد يكون

^١ - صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 33، وفي نفس المعنى أنظر أيضاً، محمد الكشبور، المرجع السابق ص 104، إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 35.

الموجب هو الزوجة أو ولها أو وكيلها، وهنا يكون القابل هو الزوج أو ولها أو وكيله كما لو قالت المرأة للرجل تزوجتك أو زوجت لك نفسي فيقول لها قبلت ذلك.

وعليه فمن صدر منه القول والفعل أولاً سمي موجباً، ومن كان منه القبول بعد ذلك سمي قابلاً.

والأصل في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ، إلا في حالة العجز عنه فإنهما يتحققان بالكتابة أو الإشارة، ونظراً لأهمية عقد الزواج وما يتربّع عنه من آثار خطيرة كحرمة المصاهرة وثبوت النسب ... الخ فإن الفقهاء اختلفوا في الألفاظ والصيغ التي ينعقد بها هذا العقد بين مضيق وواسع.

الفقرة الأولى : الألفاظ التي يتحقق بها الإيجاب والقبول

الأصل في الإيجاب والقبول أن يكونا بالألفاظ الصريحة الدالة على إرادة الزواج^١. أما بالنسبة للقبول فلا يشترط فيه لفظ معين، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الرضا والموافقة كقبلت ورضيت ووافقت ... الخ.

أما بالنسبة للإيجاب فالفقهاء متفقون على انعقاد الزواج بلفظ النكاح والزواج وما اشتق منها من أقوال كزوجتك ابنتي وما أشبه ذلك^٢. كما انفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بكل لفظ لا يدل على تملك العين في الحال، ولا على بقائه مدى الحياة كالإعارة، والإجارة والملتعة. ذلك أن عقد الزواج يشترط فيه البقاء والاستمرار ويبطله التعليق والإضافة إلى المستقبل^٣.

واختلف الفقهاء بعد ذلك في الألفاظ التي تدل على تملك العين في الحال كألفاظ الهبة، والتملك والبيع، والصدقة^٤.

^١- يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 84.

^٢- محمد علي محجوب، الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، 1983، مطبعة دار الحرية بالقاهرة، ص 71.

^٣- سعيد محمد الجيلي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع بينغازي، 1986، ص 86.

^٤- يرى الإمام المقرئ بأن: "كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه، لا صيغة مخصوصة".
أبي عبد الله محمد، الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأصفان، الدار العربية للكتاب بتونس 1997، ص 125.

الفقرة الثانية: انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة

الأصل في عقد الزواج أن ينعقد بالألفاظ الدالة عليه، فإذا كان المتعاقدان حاضرين في مجلس العقد قادرین على التعبير بما يفيد الإيجاب والقبول فلا يجوز العدول عن اللفظ إلى غيره بالكتابة والإشارة إلا للضرورة وقيام عذر حقيقي، فإذا وجد مثل هذا العذر فإن الكتابة والإشارة تقومان مقام النطق وينعقد الزواج بهما. ويكون الإيجاب والقبول بغير اللفظ في الحالات الآتية:

أ - في حالة حضور المتعاقدين مجلس العقد، وعجز أحدهما أو كليهما عن النطق باللّفظ المفید إنشاء عقد الزواج لمرض أو عاهة، فإن كان العاجز يعرف الكتابة انعقد الزواج بالكتابة، وإذا كان لا يجيد الكتابة صح الإيجاب والقبول بالإشارة المفهمة الدالة على إرادة إبرام عقد الزواج لأن الإشارة هنا هي الوسيلة الوحيدة لإظهار ما في النفس من رغبة¹. فلو لم تعتبر إشارة العاجز عن النطق لأدى ذلك إلى حرمان الآخرين ومن على شاكلته من حقه الطبيعي في الزواج، وفي ذلك ضرر بهؤلاء، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار".

ب - إذا كان العاجز عن النطق يحسن الكتابة، فالراجح عند الكثیر من الفقهاء أن إيجابه أو قبوله لا يصح بالإشارة، بل لابد من الكتابة لأنها أظهرت في التعبير عن إرادة انعقاد العقد وأبعد عن الاحتمال².

وقال بعض الفقهاء يصح عقده بالإشارة وإن كان يحسن الكتابة لأن الأصل في العقد هو اللّفظ، وفي حالة تعذر النطق به استعين بغيره من أنواع الدلالات فكانت الكتابة والإشارة سواء³.

وقد أخذت مدونة الأسرة بالقاعدة العامة المتفق عليها وهي أن اللّفظ هو الأساس في إبرام عقد الزواج، وعند العجز عن النطق تقوم الكتابة مقام اللّفظ، وإذا كان المتعاقد عاجزا عنهما فإن العقد ينعقد بالإشارة المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين (الفقرة الثانية من المادة العاشرة).

¹- محمد علي مجحوب، المرجع السابق، ص 75.

²- راجع محمد رشدي محمد إسماعيل، أحكام الزواج في الإسلام، الطبعة الأولى، 1983، دار التضامن للطباعة، ص 35.

³- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 39.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج يصح بغير اللغة العربية حتى ولو كان المتعاقدان قادران على النطق بالعربية، ذلك لأن العقود لا تتقييد بلغة معينة والتكلم بغير العربية ليس منها عنه حتى يمنع الانعقاد.

أما الإمام الشافعي فيرى عدم انعقاد الزواج بالألفاظ غير عربية متى كان المتعاقدان قادران على التلفظ بها، لأن الزواج حقيقة شرعية كالصلة إذ لا تصح بغير العربية.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي أخذت به المدونة أيضاً، ذلك أن العبرة في العقود بالمعنى لا بالألفاظ عربية أو غير عربية.

ج - إذا لم يكن المتعاقدان في مجلس واحد، كما إذا كان أحدهما في بلد والآخر في بلد آخر، فإن العقد ينشأ صحيحاً بالكتابة أو المراسلة عند الفقهاء المسلمين، بشرط قراءة الخطاب المكتوب على الشاهدين وقبول الزواج أمامهما ومثال ذلك أن يكتب رجل إلى امرأة رسالة يقول فيها تزوجتك على صداق قدره كذا فإذا قرأت الخطاب على الشاهدين وأخبرتهما بما جاء فيه تحقق الزواج.

هذا ونلاحظ بأن الزواج بالراسلة أو التعبير عن الإيجاب والقبول بالرسائل المكتوبة قد أهملته المدونة، وفي ظل النصوص الحالية لا يمكن أن يتم إبرام عقد الزواج بالراسلة أو عن طريق رسول أو وسيط لأن المدونة تشرط بأن يكون الإيجاب والقبول أمام شاهدين عدلين في مجلس واحد.

المطلب الثاني: شروط الإيجاب والقبول

هذه الشروط حددتها المادة 11 من مدونة الأسرة بقولها: "يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

- 1- شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛
- 2- متطابقين وفي مجلس واحد؛
- 3- باتين غير مقيددين بأجل أو شرط وافق أو فاسخ".

وقد أشرنا إلى الألفاظ التي يتحقق بها الإيجاب والقبول، وكذا إمكانية انعقاد الزواج بما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو إشارة ومن ثم نشير فقط إلى الشرطين الباقيين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: يجب أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين وفي مجلس واحد

يشترط في صحة العقود عموماً التطابق بين الإيجاب والقبول، وفي عقد الزواج يجب أن يتواافق القبول مع الإيجاب أي أن يعلن القابل موافقته على الإيجاب كما عرضه الموجب دون رفض أو زيادة أو نقصان أو إضافة، وإذا خالف القبول الإيجاب لم ينعقد الزواج، وتطبق القواعد العامة خاصة أحكام المادة 27 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن: "الرد المتعلق على شرط أو المتضمن لقيد يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجاباً جديداً"، كما إذا ضمن رجل إيجابه لمرأة رغبته بالزواج بها شريطة الانقطاع عن العمل، فجاء القبول بالزواج مع رفض شرط الانقطاع عن العمل الذي يعد إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول ... وهكذا

أما المجلس الواحد فيتحقق بالحيز المكاني الواحد الذي يجتمع فيه الطرفان ويقدم أحدهما إيجابه والثاني قبوله أمام الشاهدين العدلين ودون أن يفصل بينهما ما يعتبر في العرف إعراضًا عن الإيجاب ورفضاً له¹ كالخوض بين الإيجاب والقبول في حديث أjenي عنهما، "أو إجراء تصرفات قانونية كأن يتلقى العدلان بعد الإيجاب وقبل القبول إشهاداً ببيع أو هبة"².

واستناداً لهذا الشرط أيضاً لا يمكن أن ينعقد الزواج في المغرب عن طريق تقنيات التواصل الحديثة كالهاتف، والفاكس، والإنترنت³.

ومن التطبيقات القضائية لركن الرضى في الزواج وشرط التطابق في المجلس الواحد ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بأزيلال، والتي يبدو من خلال قراءتنا للحكم الصادر في الموضوع عدم التمييز بين البطلان والإبطال والفسخ في عقد الزواج، ويندو ذلك واضحاً من التعليل

¹- لحسن خضيري، المرجع السابق، ص 67.

²- أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 65.

³- في رد لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عند مناقشة مشروع مدونة الأسرة أمام البرلمان حول مدى إمكانية إجراء الخطبة عن طريق الإنترت أجاب السيد الوزير: "لا مانع في القانون أن تجري الخطبة عن طريق الإنترت لكن طبيعة الخطبة وخصوصياتها تقضي بإشهارها، وإشعاعها بين الأسرتين، وما يرافق ذلك من أعراف وعادات وتقالييد، كقراءة الفاتحة مثلاً والدعاء وما إلى ذلك مما يتنافى معه عرفاً إجراوها مع وسيلة الإنترت، هذا بالإضافة إلى أن التواعد على الزواج في الخطبة عن طريق الإنترت لا يقين فيها، من حيث المخاطب بين الخطيبين، والشرع يبقى على اليقين، لأنه عند التواصل عبر الإنترت لا يعرف ما إذا كان المخاطب رجلاً أو امرأة".

راجع: المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 52.

والعيثيات التي بنت عليها المحكمة حكمها التالي^١: "... حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم لها بما سطر أعلاه.

حيث أنه من الثابت فقهاً وما كرسته المادة العاشرة من مدونة الأسرة أن الزواج لا ينعقد إلا بركتني الإيجاب والقبول، اللذان يشترط فيما حسب المادة 11 من نفس القانون أن يكونا متطابقين وفي مجلس واحد.

حيث إنه أثناء البحث المجرى في النازلة بتاريخ يومه أفادت المدعية بأنها أكرهت على الزواج بالمدعي عليه دون موافقها على ذلك، من طرف والدها الذي أكد تصريحاتها مضيفاً أنه زوجها دون الاستشارة معها ودون الأخذ برأها حول موضوع زواجهما من المدعية عليه.

وحيث فضلاً عن ذلك أفاد وكيل المدعي عليه الحاضر أنه لا يمانع في الاستجابة لطلب المدعية.

وحيث أنه من الثابت فقهاً كما جاء في تحفة ابن عاصم:

ثبوة النكاح والملك معاً *** للأب إلا جسار قد منعا
الأمر الذي يكون معه عقد الزواج المبرم بين الطرفين فاسداً لاختلال أحد ركنيه الذي هو القبول.

وحيث تبعاً لذلك كما جاء في قول صاحب التحفة أيضاً أن:

وفاسد النكاح مهما وقعا *** فالفسخ فيه أو تلافي شرعا
فما فساده يخص عقدة *** ففسخه قبل البناء وبعده^٢

وحيث تأسيساً على ما ذكر ووفقاً للمادة 63 من مدونة الأسرة فإنه يمكن للمكريه أن يطلب فسخ عقد الزواج قبل البناء وبعد خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه كما في نازلة الحال.

وحيث ارتأت المحكمة تبعاً لذلك الاستجابة للطلب لارتكازه على أساس قانوني سليم.

^١ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 2/8/2007 الملف عدد: 06/619 منشور في كتاب المنتقي من عمل القضاة في تطبيق مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص: 96.

^٢ - انظر البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام الاتسوسي، الجزء الأول، ص: 19-20.

وحيث وفقاً للمادة 128 من مدونة الأسرة فإن الأحكام الصادرة بالطلاق أو الفسخ تكون نهائية غير قابلة لأي طعن كيما كان فيما يخص إنهاء العلاقة الزوجية.

هذا الحكم اقتضى من إبداء الملاحظات التالية:

1- حسناً فعلت المحكمة عندما استجابت لطلب المدعية (الزوجة) باتهاء الرابطة الزوجية لافتقار العقد لركن جوهري من أركان انعقاده وهو ركن القبول والذي لا يتحقق عقد الزواج إلا به وبالتالي فالعقد باطل طبقاً لمقتضيات المادة 57 من مدونة الأسرة والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يكون العقد باطلاً -1- إذا اختلف فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه...", وقد اقتنعت المحكمة بذلك خاصة أمام اعتراف والد المدعية بأنه قام بتزويجها دون الاستشارة معها ودون الأخذ برأها حول موضوع زواجها من المدعى عليه، ولا سبيل للحديث عن ولایة الإجبار التي ألغيت حتى في نصوص مدونة الأحوال الشخصية السابقة، أما في ظل نصوص مدونة الأسرة فالولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختبارها ومصلحتها طبقاً للمادة 24 من مدونة الأسرة، وأصبح من حق الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأنها أو أحد أقاربها حسب اختيارها طبقاً للمادة 25 من المدونة.

2- كان على المحكمة الاكتفاء بوجود البطلان الذي يؤدي إلى انهيار العقد باعتبار الإيجاب والقبول ركينين أساسيين لا يقوم عقد الزواج بدونهما، والمحكمة بوصفها لهذا العقد بأنه باطل، وأنه فاسد، وأنه ينطوي على عيب من عيوب الإرادة - وهو عيب الإكراه- جانب الصواب، لأن حالات بطلان عقد الزواج ليست هي حالاته فساده ولا إبطاله لعيوب من عيوب الإرادة الواردة عليها النص في المدونة وهما عيبياً: التدليس والإكراه، فالبطلان طبقاً لأحكام المادة 57 من مدونة الأسرة يكون في الحالات التالية:

- إذا اختلف فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 وهي الإيجاب والقبول.
- إذا وجد بين الزوجين أحد مواطن الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه.
- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

أما حالات فساد عقد الزواج فقد حدتها المادة 59 من مدونة الأسرة ويمكن إجمالاً حالات الفساد فيما يلي:

- إذا لم تتوافر في الصداق شروطه الشرعية (المادة 60) وهو ما يسمى بالزواج الفاسد لصداقه.

بـ- إذا كان الزواج فاسداً لعقده كما إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، وكما إذا قصد الزوج تحليل المبتوة لمن طلقها ثلثاً، أو إذا كان الزواج دون ولد في حالة وجوبه.

جـ- يفسخ عقد الزواج أيضاً في حالة الإكراه أو التدليس ومن ثم يكون الزواج فاسداً حسب تعريف المادة 59 الزواج الذي اختلت فيه شروط صحته، وقد حددتها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 60 و 61 بعده، حيث اجتمعت في هاتين المادتين صور الزواج الفاسد لعقده وال fasad لصداقه وكذا الزواج المشوب بالإكراه أو التدليس وحدد المشرع حالات الفسخ قبل البناء وبعده¹.

الفرع الثاني: يجب أن يكون الإيجاب والقبول باتفاقين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

يجب أن يكون الإيجاب والقبول باتفاقين أي ثباتيين غير مقرئين بشرط أو أجل واقف أو فاسخ وعلى وجه التأبيد.

أولاً: عدم التعليق على شرط أو أجل

يشترط في الإيجاب والقبول عدم الإضافة إلى زمن مستقبل وعدم التعليق على شرط غير واقع في الحال.

والشرط واقعة مستقبلية غير محققة الواقع على حدوثها إما وجود الالتزام فيكون الشرط واقفاً وإما زواله فيكون الشرط فاسحاً² مثل تعليق انعقاد الزواج على حصول الزوج على عمل أو شهادة، أو تعليق انتهاءه على هجرة أحد الزوجين إلى الخارج. فعقد الزواج إما أن ينجز حالاً أو لا يتحقق أصلاً³.

أما الأجل فهو أمر أو واقعة مستقبلية محققة الواقع سواء عرف وقت حدوثها كانتهاء شهر، أو لم يعرف كنوز مطر أو وفاة شخص. فالشرط والأجل الواقعان أو الفاسحان من الشروط المخالفة لأحكام عقد الزواج تبطل عند وجودها ويصبح العقد، لأن كل الشروط المخالفة لأحكام العقد ومقاصده تعتبر باطلة والعقد صحيحًا طبقاً للمادة 47 من المدونة.

¹- راجع: محمد الأزهري، المرجع السابق، ص 103، عبد العالق أحمدون، المرجع السابق، ص 278، عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 166.

²- راجع الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 23.
³- أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 65.

ثانياً: شرط التأييد في الزواج

تنص المادة الرابعة من المدونة على أن : "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام...". وهكذا يتعين أن تكون الصيغة مؤيدة غير مؤقتة ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم زواج المتعة والزواج المؤقت^١.

زواج المتعة هو اتفاق بين رجل وامرأة على تمتع بعضهما البعض مقابل أجر يتفقان عليه، كأن يقول رجل لامرأة : أتمتع بك مدة عشرة أيام أو شهر، أو يقول لها استمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد مقابل كلها من المال، فتقول المرأة قبليت، فإذا انتهت المدة أو انقضت الإقامة انصرف كل واحد إلى حال سبيله إذ لا عقد بينهما.

وقد اتفق الفقهاء المسلمين بجميع مذاهبهم على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة في صدر الإسلام واختلفوا بعد ذلك في نسخها

وقد ثبت ثبوتاً قاطعاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها في غزوة غزها وانتدلت على الناس العزوبة، ثم ثبت بعد ذلك ثبوتاً قاطعاً بأن الرسول عليه السلام نهى عنها ونسخ هذه الإباحة، وانطلاقاً من ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتحريمها وأنها من الأنحرفة الفاسدة التي لا ترتقي أي حكم من أحكام الزوجية سواء قبل الدخول أو بعده.

إلا أن الشيعة الإمامية يذهبون إلى القول بإباحة نكاح المتعة ويعتبرونه زواجاً صحيحاً.

كما لا ينعقد العقد في الزواج المؤقت الذي هو زواج باطل في رأي جمهور الفقهاء، باعتباره صورة من صور زواج المتعة لأنهما يشتركان في نفس الهدف وهو المتعة بصفة مؤقتة وكلاهما يتنافيان مع مقتضيات عقد الزواج الشرعي.

المطلب الثالث: الإيجاب والقبول المشوبين بعيوب الرضى

نصت المادة 12 من مدونة الأسرة على أنه : "تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و 66 بعده".

^١ راجع بالخصوص: أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 70، محمد محى الدين، المرجع السابق، ص 33، سعيد الجلبي، المرجع السابق، ص 124. بدران أبوالعبّين، المرجع السابق، ص 56.

فالإكراه والتسليس بالإضافة إلى الخلط تعتبر حسب الفصل 39 من قانون الالتزامات والعقود المغربي من عيوب الرضى، رتب المشرع على وجود عيب من هذه العيوب في إرادة أحد التعاقددين قابلية العقد للإبطال.

وتحدثت مدونة الأسرة في المادة 63 على الأحكام المطبقة في حالة وجود الإكراه أو التسليس بالنص على أنه : "يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التسليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعد خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتسليس مع حقه في طلب التعويض".

وبناء على ما سبق نشير في الفقرة الأولى إلى الزواج المشوب بعيوب الإكراه والزواج المشوب بعيوب التسليس في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الإكراه

الإكراه لغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه¹.

وعند الفقهاء حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الجامل على إيقاعه ويفسّر الغير خائفاً به².

وقد عرف قانون الالتزامات والعقود المغربي الإكراه في الفصل 46 بأنه: إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه.

فالإكراه وعدم الرضا والاختيار وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وفي مجال الزواج والطلاق يرى هؤلاء الفقهاء بعدم جواز إكراه أحد الزوجين للأخر على الزواج به أو إكراهه على توقيع الطلاق عليه استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقبل هذا الحديث الآية القرآنية التي أكدت أن الشخص

¹ - جاء في المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 37، الإكراه هو حمل الإنسان على ما يكره قهرا.

² - راجع الموضوع بتفصيل أكثر: إدريس الفاخوري، أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

المكره من الكفر لا يعتبر كافرا في قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ »¹.

و بهذا الرأي المؤيد من ثلاثة أئمة والمستند على دليل قوي أخذت مدونة الأسرة، بحيث سمحت للطرف المتضرر من الإكراه أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الزواج خلال شهرين من تاريخ زوال مصدر الإكراه مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن هذا الإكراه طبقاً للمادة 63 من المدونة².

وتفعيلاً للمادة 63 من مدونة الأسرة، جاء في حكم لقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط ما يلي: "حيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المومأ إليه، وحيث قدمت الدعوى داخل الأجل المقرر لرفعها طبقاً للمادة 63 من مدونة الأسرة، وحيث أوضحت المدعية بأنها كانت ضحية إكراه تمثل في تهديد استاذها لها بالرسوب إذا لم تقبل الزواج به فقبلت بهذا الزواج تفادياً للرسوب المتوقع إذا لم يتم قبولها له، وحيث أجاب المدعى عليه بأنه لا أساس لما تدعيه زوجته من صحة، موضحاً بأن تصريحها لدى العدلين بالموافقة على الزواج وتوقيعها في مذكرة الحفظ وكذلك على عقد الزواج دليلاً على موافقتها ورضاهما وحيث أجبت الزوجة بأن كل ذلك صدر منها تحت الإكراه وأنها لو كانت راغبة في ذلك لما أجلت الدخول للمرة المذكورة أنه لو كانت الغاية إنهاء العلاقة فقط للجأت إلى وسيلة أخرى ولكنها أرادت إنصافها، مضيفة أن ما أدلت به يؤكد ادعاءها.

وحيث إن المحكمة باطلاعها على الوثيقة العدلية المومأ إليها تبين أنها ستقبل الزواج باستنادها تحت إكراهه لها ولو لا ذلك ما قبلت، كما أن شهود اللفيف أكدوا بأنهم يسمعون أن زواجهما كان تحت الإكراه باستاذها.

وحيث استناداً إلى ما ذكر وكذا إلى البحث الذي أجرته المحكمة مع بعض أفراد الأسرتين الذين وإن جاءت تصريحاتهم متباعدة فإن اتفاقهم على أنه تم التغلب في البداية على احتواء الموقف يجعل قول المدعية راجحاً ويؤكده أيضاً قرينة تأخير الدخول للأجل المذكور، وقرينة لجوئها إلى إنهاء العلاقة الزوجية بالفسخ قصد إنصافها دون وسيلة أخرى كالشقاق مما يدل

¹ - سورة النحل، الآية 106.

² - سناء أقصبي، اختلال عقد الزواج بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي 2005/2006، ص: 50 وما بعدها.

على أن إرادتها إبان زواجه كانت معيبة فعلاً بإكراه زوجها آنذاك لها، ويعتبر بالتالي طلبه مؤسساً ويتquin قبولة¹.

وببناء على الحيثيات أعلاه قضت المحكمة بفسخ عقد الزواج للإكراه، وتعويض الزوجة عما لحقها من ضرر معنوي، حددته في مبلغ 20.000 درهم وبذلك يكون القضاء مفعلاً بشكل إيجابي مقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة المتعلقة بضرورة حماية حرية الإرادة عند إبرام عقد الزواج.

الفقرة الثانية: التدليس.

التدليس هو استعمال الطرق الاحتيالية بقصد إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد، والتدليس وفقاً للفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود المغربي يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من العيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حداً بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر....

ويطلق الفقهاء المسلمين على التدليس اسم "التغريب".

فالتدليس الذي يمارسه أحد الزوجين لإخفاء عيب عن الزوج الآخر، يخول للطرف المتضرر من التدليس حق المطالبة بفسخ عقد الزواج كما تقضي بذلك مدونة الأسرة في المادة 12 التي تحيل على المادتين 63 و66، داخل أجل الشهرين من تاريخ العلم بالتدليس مع إمكانية المطالبة بالتعويض كما هو الحال بالنسبة لعيب الإكراه.

فالتدليس لا يخول الحق في فسخ العقد إلا إذا كان المدلس هو الزوج الآخر أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه، إذ لا محل للتسليس إذا كان صادراً من الغير كما هو شأن بالنسبة للإكراه، فالتدليس الصادر من الغير لا يخول الحق في فسخ العقد إلا إذا كان المتعاقد المستفيد من التدليس على علم به².

يضاف إلى ذلك أن الاستجابة لطلب فسخ عقد الزواج والحصول على التعويض في هذا الصدد لا يتم إلا إذا رفعت الدعوى داخل أجل شهرين من يوم العلم بالتدليس، على أن الحق

¹- حكم صادر عن قسم قضاة الأسرة المحكمة الابتدائية بالرباط عدد، 2005/01/14 بتاريخ 17/01/2005 في الملف رقم 101/2005 منشور بمجلة المناهج، عدد مزدوج 10/9 سنة 2006.

²- موحى اسيدي اعمّر، خصوصيات القواعد المدنية في المادة الأسرية - من خلال الزواج وانحلال ميثاقه، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مخبر قانون الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 121.

في المطالبة بالفسخ والتعويض تعد حقا للزوجين دون ورثهما وذلك كله على عكس قانون الالتزامات والعقود¹.

وتفعيلاً للمقتضيات المتعلقة بالتدليس في عقد الزواج جاء في قرار للمجلس الأعلى² (محكمة النقض حالياً): "لأن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصرح كاذب بخصوص وضعيه الاجتماعية تسهيلاً لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن القانون وإن جرم فعله، لم يخول للزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج صرحتها وبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلان عقد زواجهما، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى".

واستجابت ابتدائية برkan³ لطلب الزوجة بإنهاء الرابطة الزوجية حيث تأكد بأن: "المدعى عليه يكون قد احتال على المدعية وأخلف عنها واقعة زواجه من غيرها، وذلك بتقادمه شهادة الخطوبة على أساس أنه عازب خلافاً للحقيقة مما يكون معه طلب المدعية مبني على أساس قانوني يتعين الاستجابة له".

وحاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة ما يلي: "...بأن زوجة المدعى عليه بعدما احتمم النزاع بينهما فأصبحت العشرة مستحيلة فعرضت عليه أن يفترق بالمعروف فرض، وأنه من العيب استمرار حالة الشقاق بينهما وضياع الوقت دون أمل، خاصة وأن لا أولاد لهما، وبناء على الفصل 97 من مدونة الأسرة، التمكنت الحكم بتطليقها منه والحكم لها بالمستحقات... فأدلى الزوج بمذكرة أوضح فيها بأنه تقدم بدعوى الرجوع إلى بيت الزوجية بمكتناس، وقد اكتشف في مستهل يوليوز كونها دلست عليه لتتزوج منه موهمة إياه بأنها عازبة بإدلائها بشهادة إدارية تفيد أنها عازبة في حين كانت متزوجة من شخص سابق فأخفت عليه واقعة الطلاق، وبناء على ذلك تقدم بشكایة ضدها هي موضوع بحث لدى الشرطة مما يحول دون تطبيق مسطرة الشقاق...".

¹- إن أجل التقاضي في دعوى الإبطال في قانون الالتزامات والعقود هو سنة حسب الفصل 311، كما أن دعوى الإبطال يمكن أن تنتقل إلى الورثة حسب نص الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود.

²- قرار عدد 439 مؤرخ في 2011/8/23، ملف شرعى عدد: 154/1/2011، منشورات مجلة القضاء المدنى.

³- قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية برkan في الملف عدد: 205/2004، بتاريخ 24/11/2005 منشور في المتنق من عمل القضاء، مرجع سابق، ص: 98.

وحيث أن المدعى عليها فرعياً بعدم إثباتها لواقعه علمه بزواجها وتاريخ علمه بذلك يبقى تاريخ حصوله على نسخة من عقد زواجها من زوجها السابق أي داخل أجل شهرين طبقاً للمادة 63 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المدعى عليها قد استعملت الاحتيال معه فثبت إرادته به بحيث أصيّبت إرادته نتيجة تدليسها عليه بغلط في شخصها فعابت بذلك إرادته بحيث أنه لو علم بذلك من قبل ما تعاقد معها ببراءة الزواج.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة برفضها الدعوى الأصلية وإعفاء المدعية من الصائر، وفي الدعوى المضادة بفسخ عقد الزواج والتصريح بإبطاله مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبأدائها له تعويضاً قدره 20.000 درهم¹.

ولم تشر مدونة الأسرة إلى عيب الغلط اكتفاء بالعيينين السابقين على أساس أن التدليس يغنى عن الغلط إذ التدليس لا يقوم إلا والغلط قائم أيضاً.

¹ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية وجدة رقم 1858 في الملف رقم 2040/04 بتاريخ 09/05/2005، وقد تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بوجدة فرفضته هذه الأخيرة لتقديمه خارج الأجل القانوني، قرار عدد 446 بتاريخ 24/05/2006 في الملف رقم 05/736 قرار غير منشور، كما أن هذا الحكم أورده محمد الكشبور وأخرون، التطبيق بحسب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة - 11 - مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2006، ص 262.

المبحث الثاني: شروط عقد الزواج

لقد حددت مدونة الأسرة في المادة 13 خمسة شروط من الواجب توافرها في عقد الزواج وهي:

- 1- توفر الزوج والزوجة على الأهلية الكاملة، أي أن يكونا عاقلين بالغين سن الزواج الذي هو 18 سنة شمسية كاملة؛
- 2- يجب ألا يتم الاتفاق على إسقاط الصداق؛
- 3- إذا كان أحد طرفي عقد الزواج قاصراً فلا بد من موافقة نائبه الشرعي وحضوره (الولاية)؛
- 4- يجب سماع العدولين الإيجاب والقبول وتضمينهما في وثيقة عقد الزواج؛
- 5- انتفاء الموانع الشرعية لانعقاد الزواج.

ونتناول هذه الشروط في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأهلية في عقد الزواج

تناولت مدونة الأسرة أحكام الأهلية في الكتاب الرابع، ونصت في المادة 206 على أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب حسب المادة 207 هي: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملزمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

أما أهلية الأداء فهي حسب المادة 208: صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

وقد جاءت مدونة الأسرة بتنظيم أكثر دقة للأهلية في الزواج من مدونة الأحوال الشخصية السابقة.

والحديث عن الأهلية في الزواج يقتضي منا التعرض للعناصر التالية:

- أهلية إبرام عقد الزواج (الفرع الأول).

- الزواج دون سن الأهلية (الفرع الثاني).
- زواج المصاب بإعاقة ذهنية (الفرع الثالث).
- الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أهلية إبرام عقد الزواج

لم يعالج الفقه الإسلامي أهلية إبرام عقد الزواج بالكيفية التي تناولتها التشريعات المعاصرة حيث ربطت الأهلية بسن معينة، فالمناقشات الفقهية كانت منصبة حول البلوغ، حيث انقسم الفقهاء في هذا الموضوع إلى فريقين.

فجمهور الفقهاء يجيزون تزويج الصغير والصغريرة ولا يشترطون البلوغ ولا سن معين للاعتداد بصحة الزواج، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: «وَالْحُجَّ يَبِسْنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ تِسَّارِ يَكْمُمْ إِنْ إِرْتَبْثُمْ بِعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهَرٍ وَالْحُجَّ لَمْ يَحِضْ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعُفَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِنُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يَسِّرًا»¹، فالمقصود باللائي لم يحضرن الصغيرة²، وقد جعل الله عدّة الصغيرة التي لم تحضر ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا بعد عقد زواج يعقبه طلاق، فدل ذلك على صحة العقد من غير أن تستأذن لأنها في سن لا يعتد فيها بإذنها³.

أما دليлем من السنة فقد اعتمدوا على ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روی عن عائشة رضي الله عنها قولها: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين وبني بي وأنا بنت تسع سنتين»⁴، فهذا الحديث دليل قوي على جواز نكاح الصغير والصغريرة بتزويج الآباء.

وخلالاً لجمهور الفقهاء ذهب فريق آخر إلى عدم جواز تزويج الصغيرة مطلقاً، وبغض النظر عما إذا كان العاقد الأب أو غيره، فزواج الصغار عندهم باطل لا يترتب عليه أي أثر⁵.

¹ سورة الطلاق الآية 4.

² ابن العربي، أحكام القرآن، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص 285.

³ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 285.

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 1038.

⁵ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 118.

وأصحاب هذا الرأي هم ابن شيرمة وأبو بكر الأصم، وابن حزم الذي يرى أن الأب لا يرث ابنته الصغيرة مطلقاً حتى تبلغ وتأذن.¹

ويستدلون فيما ذهبوا إليه إلى قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ قِيلَ - اسْتَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ»²، فيبلغ سن النكاح علامة على انتهاء الصغر لو كان الزواج يصح للصغار لما كان لهذه الآية معنى،³ ويردون على حجة الجمهور بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي صغيرة، بكون ذلك خاص به، فلا ينكر اختصاص النبي عليه السلام ببعض الأحكام، كما يحتمل أن يكون ذلك قد وقع قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر، فالقصة وقعت بمكة قبل الهجرة،⁴ وعليه فلا يكون في ذلك دليل للجمهور.

أمام هذا الاختلاف الفقهي سلكت أغلب التشريعات ومنها التشريع المغربي منهجاً مخالفًا، إذ لم تقتصر على تحديد مرحلة البلوغ لأهلية الزواج، بل حددت لذلك سنًا معيناً.⁵

وقد حددت مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 أهلية الزواج، بالنسبة للفتى بتمام الثامنة عشر من العمر فإن خيف العنت أي انزلاق الفتى إلى الزنا والرذيلة رفع الأمر إلى القاضي لتخفيض هذا السن، أما الفتاة فبتمام الخامسة عشر من العمر (الفصل 8).

وقد تعرض هذا الفصل لانتقادات واسعة لأنه كان يقيم تمييزاً لا يمكن قبوله ولا أساس له بين الجنسين، لأن الأمر يقتضي في الأصل أن تكون أهلية الزواج محددة في سن الرشد القانوني بالنسبة للجنسين معاً دون أي تمييز⁶، وقد اعتبرنا أن هذا النص هو اعتداء صارخ على حقوق الطفل، إذ أن 15 من العمر هو سن جد منخفض لن تقوى معه هذه الفتاة على تحمل

¹ - محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، دار الجيل، لبنان، الطبعة الأولى، 1973، ص 252.

² - سورة النساء الآية 6.

³ - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977، ص 128.

⁴ - أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، 1986، ص 154.

⁵ - أحمد زوكاغي، الزواج والطلاق حسب الصيغة الحالية لمدونة الأحوال الشخصية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2002، ص 53.

⁶ - نجاة الكص، مواقف وأراء حول الوضع القانوني للمرأة المغربية، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2002، ص 58.

الأعباء المادية والمعنوية للزواج الذي هو مؤسسة لتدبير الشأن الأسري تديبراً حكيمًا لن يقوى الصغار على تحمل المسؤوليات الناجمة عنه.^١

وبصدور مدونة الأسرة وحدت سن الزواج في 18 سنة للفقيه والفتاة مع إمكانية النزول عن هذه السن إذا دعت الضرورة إلى ذلك تحت مراقبة القضاة، إذ نصت المادة 19 على أنه : "تكميل أهلية الزواج بإتمام الفقيه والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية".

وهكذا نرى بأن المشرع حدد سناً معينة للزواج وذلك سعياً منه لمنع زواج الصغار، فالزوج يتعمّن عليه القيام بالواجبات الزوجية المادية منها والمعنوية، والزوجة مطالبة أيضاً بالقيام بواجباتها الزوجية من إشراف على شؤون البيت... وحمل ورضاها... الخ. فإذا كان أحد الزوجين طفلاً صغيراً، فإن ذلك سيكون له انعكاسه على الأسرة والمجتمع ككل^٢، وقد أظهر تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية بمناسبة انعقاد مؤتمر حول "صحة المراهقات والنساء"^٣، أن الزواج المبكر ودفع الشباب إلى ممارسة البغاء واغتصاب النساء الجوامل أو الفتيات يزيد من نسبة المخاطر على الصحة، مبرزاً أنه في بعض المناطق الآسيوية تسجل الوفيات بعد الولادة في صفوف الفتيات بين سن العاشرة والرابعة عشر ارتفاعاً كبيراً بخمسة أضعاف من نسبة الوفيات بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين عشرين وأربعين وعشرين سنة.

وأشار التقرير إلى أن خمسين بلداً يسمح بزواج المراهقات في سن السادسة عشر عاماً أو حتى قبل موافقة الأهل، وأن سبع دول في العالم تسمح بالزواج في سن الثانية عشر، وست دول تسمح بالزواج في سن الرابعة عشر وتشمل دول في سن 15 عاماً، وأضاف التقرير أن بعض الدول لا يشكل إدخال الفتيات إلى المدارس أولوية لها لأنهن يتزوجن في سن مبكرة.

كما أكدت مجموعة من المؤتمرات الدولية على ضرورة رفع سن الزواج، نظراً للمخاطر التي تهدد زواج الصغار ومن ذلك ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقام بيكون سنة 1995 الفصل 4- جـ الفقرة 93: "إن الأوضاع التي تضطرّ الفتيات إلى الزواج والحمل، والولادة في وقت مبكر، تشكّل مخاطر صحية جسيمة، ولا يزال الحمل المبكر يعيّق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم،

^١- إدريس الفاخوري، بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 156.

^٢- راجع: إدريس الفاخوري، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

^٣- وذلك ابتداءً من يوم 2/10/1994 لغاية 6/10/94، أنظر جريدة العلم في موضوع "الاستفاق الجنسي يعرض المراهقات للوفاة المبكرة"، عدد 1633 بتاريخ 7 أكتوبر 1994.

وبصورة عامة فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا قدرة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا ضارا طويلاً على حياتهن وأطفالهن.

ومن الضروري أن يكون كل من الزوج والزوجة عاقلين مميزين حتى يكونا على بينة واطلاع بما يرتبه عقد الزواج من التزامات مترابطة، لذلك يتتفق جميع الفقهاء على أن المصاب بخلل عقلي أو بعنته قريب من الجنون لا يعتبر أهلاً ل مباشرة عقد الزواج¹، لأن الزواج يقوم على التراضي والاختيار الحر بين المتعاقدين والرضى بطبيعة الحال لا يمكن أن يصدر إلا من شخص عاقل، لأن العقل هو مناط التفكير وهو الذي يبين للإنسان ما يصلح له وما يضره، فالمرض بعاهة عقلية يعتبر عديم التمييز.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد كانت أهلية الزواج قبل تعديل قانون الأسرة محددة بسن 21 سنة للرجل وسن 18 سنة للمرأة، وأمام الانتقادات التي وجهت للقانون تم تعديل النص القانوني، وأصبحت أهلية الزواج محددة بين الجنسين بتمام سن الرشد أي 19 سنة كاملة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 7 على أنه: "تكميل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقارضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج"².

وقد جاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان على أن أهلية الزواج تكتمل بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر، وهو نفس التوجه الذي صار عليه المشرع الموريتاني من خلال المادة السادسة والذي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "تكميل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثمانية عشرة من العمر".

أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية فنصت في الفقرة الأولى من الفصل الخامس على موضوع الأهلية في الزواج كما يلي: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منها ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج"³.

¹ - الجنون هو فقدان العقل واحتلال توازنه، أما العته، فهو خلل يصيب العقل فيؤدي إلى اختلاط الكلام وفساد التدبير، أو كما يقول البعض هو نقصان العقل من غير جنون.

² - تشارل جيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، سنة 1999.

³ - أمر مورخ في 6 محرم 1376 (13 غشت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 غشت 1956، نفع بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فبراير 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أبريل 1964 وبالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

المشرع الموريتاني بدورة حدد سن الزواج بمقتضى القانون رقم 052-2001 في 18 سنة لكل من الفتى والفتاة وذلك حسب المادة 6 التي جاء فيها: "تكميل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثمانى عشرة من العمر".

أما المشرع الليبي فقد نصت المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "(أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ب) تكميل أهلية الزواج بلوغ سن العشرين".

الفرع الثاني: الزواج دون سن الأهلية¹

تكميل أهلية البلوغ في الشريعة الإسلامية في كونه مناط التكاليف الشرعية، لأن غير البالغ غير مكلف، وقد أجمع الفقه الإسلامي على أن البلوغ له علامات يستدل بها على حصوله. لما كان غير البالغ غير مميز فلا يمكنه أن يبرم لنفسه عقد الزواج، لكن الفقهاء لا يعتبرون البلوغ شرطاً لصحة الزواج لأنهم يجيزون زواج الصغير ويتوقف هذا الزواج على موافقة الولي، وإذا عقد الزواج لنفسه دون موافقة الولي فإن العقد متوقف على إجازة هذا الأخير.

حيث ذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح الصبي العاقل حكمه في ذلك حكم البالغ العاقل الرشيد، غير أنه إذا تزوج امرأة بأكثر من مهر منها فالزيادة باطلة، فالزواج عند الحنفية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لهذا فهي تصح من الصبي المميز لكتها تبقى موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيراً².

¹ - راجع الموضوع مفصلاً: ولفات بلبكاي: أهلية القاصر في مدونة الأسرة – الزواج والطلاق نموذجاً- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتسيير، مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2014/2015.

- آسية بنعلي، مركز القاصر في مدونة الأسرة من خلال كتابي الأهلية والنيابة الشرعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية: 2005-2006، ضلال أحmed العزاوي، حماية القاصرين في التشريع المغربي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية: 1985-1986، فؤاد اليمني، الإذون في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2009-2010.

² - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية 1394هـ/1974م، ص 171.

كما ذهب الحنابلة إلى صحة زواج الصبي شرط موافقة النائب الشرعي، وفي هذا يقول مجد الدين أبي البركات: "...ولا يصح إلا برضاء الزوج... إلا الصغير والمجنون إذا زوجهما أبوهما أو وصيه أو الحاكم بعده... فيصح..."¹، وذهب المالكية إلى أن للأب تزويج الصغيرة، كما له تزويج الصغير لصلاحه اقتضت ذلك، فللأب الإجبار في بناته الصغار ثبات كن أو أبكار². غير أنه إذا أدعت اليتيمة أنها زوجت قبل البلوغ فالقول قولها بيمينها ويفسخ النكاح ومن ادعى عليها البلوغ فعليه الإثبات، فحسب المذهب المالكي فالإيتيمة المهملة لا يجوز تزويجها إلا بعد البلوغ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن صمنت فهو إذنها، وإن أبنت فلا جواز علمها»³.

فجمهور الفقهاء يعتبرون البلوغ شرطاً من شروط النفاذ لا من شروط الانعقاد، لأن غير البالغ يمكنه أن يتزوج إذا أذن وليه بذلك، ولو وقع العقد في الصغر بإجراءاته الشرعية لكن منعقداً ولكن لا يصبح نافذاً إلا بعد البلوغ أو بموافقة الولي⁴.

وخلافاً للجمهور ذهب الشافعية إلى أن زواج الصبي لا يصح ولو بإذن ولية أو وصيه⁵، وذلك لكون الأدلة صريحة في اشتراط الرضا الكامل في الزواج، إذ يقول الحق سبحانه: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ»⁶، كما أن القرآن الكريم جعل النكاح للبالغين حيث جعل بلوغ سن النكاح علامه على انتهاء الصغر في قوله تعالى: «وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوْا الْتَّكَاحَ قَبْلَ - اتَّسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا قَادْعُوْنَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»⁷، ولو كان الزواج يصح للصغرى لما كان لهذه الغاية معنى، كما أن الزواج شرع للمعاشرة والتناسل وتكوين الأسرة ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج الصغار، إذ يكون ضرباً من اللهو والعبث، بل قد يتربى عليه ضرر فلا فائدة من إقدام الأولياء عليه.⁸

¹ - مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع ولا الطبعة، ص 15.

² - محمد بن يوسف الكافي، إحکام الأحكام على تحفة الحاکم، دار الكتب العلمية لبنان، ص 76.

³ - رواه الترمذی في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إکراه اليتيمة على التزويج، رقم الحديث 1023.

⁴ - علال الفاسی، التقریب، مرجع سابق، ص 119.

⁵ - عبد الكريم الرافعی، العزیز شرح الوجیز، الجزء الثانی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997، ص 105.

⁶ - سورة البقرة الآية 232.

⁷ - سورة النساء الآية 6.

⁸ - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 127.

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة نجد أنها قد خرجت عن القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي، حيث تطلب زيادة على شرط موافقة النائب الشرعي، ضرورة الحصول على الإذن القضائي لزواج القاصر، ذلك أنه إذا كان الأصل ألا ينعقد عقد الزواج إلا باتمام الفتى والفتاة 18 سنة كاملة، فإنه استثناء أجازت لقاضي الأسرة المكلف بالزواج التزول عن هذه السن والسماح لمن هم دونه بالزواج، حيث خوله المشرع سلطة تقديرية واسعة في الإذن بزواج القاصر، وذلك بواسطة مقرر معلل يبين فيه المصلحة التي ستتحقق للقاصر من وراء زواجه.

ولقد حدد المشرع الأسري الضوابط والمعايير التي يجب على القاضي مراعاتها عند بنته في ملف زواج القاصر، وذلك من أجل الوقوف على هذه المصلحة، وقد نصت المادة 20 من مدونة الأسرة عليها كما يلي: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن".
وهكذا أجازت المدونة الجديدة زواج الفتى أو الفتاة دون سن 18 سنة المنصوص عليها في المادة 19 إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً : موافقة وإذن قاضي الأسرة بزواج الفتى أو الفتاة.

يتضح من خلال المادة 20 أعلاه أن المشرع المغربي فرض ضرورة الحصول على إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج من أجل إبرام عقد زواج القاصر بهدف حماية هذا الأخير.¹ لكن ومن أجل منع الإذن بزواج القاصر يقتضي الأمر إتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة، وتتمثل في ضرورة تقديم طلب كتابي إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، بحيث يطلب فيه الولي القانوني للقاصر الإذن له بتزويج القاصر الذي هو تحت ولاته، ويشتمل هذا الطلب على هوية القاصر وهوية نائبه الشرعي²، بحيث يوقع هذا الأخير رفقة القاصر، وتحجب الإشارة

¹- العربي المتقي، زواج القاصرين القاعدة والاستثناء، ندوة حلقات دراسية حول مدونة الأسرة ودور الوساطة برنامج الحلقة الدراسية الجهوية المنظمة بتطوان، أيام 5-6-7 ديسمبر 2005، من طرف وزارة العدل، ص 21.

²- نصت المادة 230 من مدونة الأسرة على أن النائب الشرعي في هذا الكتاب هو إما:
- الولي وهو الأب والأم والقاضي.
- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم.
- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

إلى أن الطلب لا يقبل إن قدم شفاهيا خلافا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية¹ الذي يجيز رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بين المقال المكتوب الموقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بواسطة تصريح يدللي به المدعي شخصيا.

ويجب أن يتم تحديد المصلحة والأسباب المبررة لهذا الزواج في هذا الطلب، بالإضافة إلى الإدلة بنسخة من عقد الولادة تحدد سن الفتى أو الفتاة بالضبط أو شهادة طبية تؤكد توفر الطالب على علامات البلوغ عند الاقتضاء. وبعد ذلك يتم إحالة طلبات الإذن بزواج القاصر على قسم قضاء الأسرة، بحيث تسجل في سجل معد لذلك وتقيد حسب الترتيب التسلسلي لتلقها، بالإضافة إلى تاريخ ورودها، بعد ذلك يفتح لكل طلب ملفا خاصا من أجل إحالته على قاضي الأسرة المكلف بالزواج ليبيت فيه.²

ثانياً : يتعين على القاضي بيان الأسباب الداعية إلى السماح بهذا الزواج.

وبيان مصلحة القاصر وهذه المصلحة متروكة لتقدير القاضي يستشفها ويستنتجها من ظروف كل حالة على حدة، ففكرة المصلحة هي فكرة نسبية تختلف من شخص لآخر تبعاً لظروفه الشخصية والموضوعية. ولعل هذه المصلحة تتجلى في كون هذا الزواج سيؤدي إلى تحصين القاصر وحمايته، حيث يشكل خوف أبي القاصر عليه من الضياع والفساد أحد أوجه هذه المصلحة، كما جاء الأمر في تصريح لأبوي القاصر والذي ورد فيه³: "... إنهم يرغبان في تزويج ابنتهما القاصر خوفاً عليها من الضياع والفساد... ولا فيه من مصلحة في ذلك...", وهذا ما أكدته قرار آخر جاء فيه: "... وبعد البحث والاستماع إلى القاصرة ووالديها وتقديم النيابة العامة لمستنتاجاتها صدر المقرر المشار إلى منطوقه أعلاه، فاستأنفه الطاعن على أساس أنه موافق على زواج ابنته القاصر خوفاً عليها من العنت والفساد وتحصيناً لها، خاصة وإنها أهل للزواج جسمياً وذهنياً وأن سنهما الحالي يسمح لها بتحمل أعباء الحياة الزوجية وتربية الأبناء، والتمس الحكم بإلغاء المقرر المستأنف والحكم تصدرياً بالإذن لابنته القاصر بالزواج، وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

¹- نصت المادة 31 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصریح يدللي به المدعي شخصياً، ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضراً يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع".

²- محمد الشتوي، الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2004، ص: 146.

³- مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بمراكش رقم 304 ملف عدد 09/670 بتاريخ 06/09/2009 (غير منشور).

لهذه الأسباب فان محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا وحضوريا وانتهائيا قررت: في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء المقرر المستأنف وتصديا الحكم من جديد بالإذن للنائب الشرعي بتزويع القاصرة^١.

كما قد تقتضي مصلحة القاصر عدم منح الإذن حتى وإن دفع الولي بالخوف من العنت، ذلك أن القاضي قد يرى خلاف ذلك خاصة إذا كانت القاصرة في سن مبكرة كما هو الشأن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الذي أيد فيه مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج برفض منح الإذن الذي برر فيه والي القاصرة تزويج المولدة عليها خوفا من العنت حيث جاء في هذا القرار: "...فإن شهودها لن يبينوا بوضوح ما هو السبب الداعي إلى تزوج البنت مكتفين بالقول بأنها محتاجة إلى تزويجها كما يخشى عليها من العنت وهذه الشهادة غير كافية لتبرير الطلب كما أن الشهادة الطبية والتقرير الطبي وإن كانا من صالح البنت ترى خلاف ما يهدف إليه الطلب لكون البنت لازالت في سن مبكرة 14 سنة وأن مصلحتها تقتضي عدم الزج بها في مشاكل الحياة الزوجية حتى يكتمل نضجها وإن الإسراع في تزويجها قد يؤدي بها إلى ما لا تحمد عقباه الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب قد صادف الصواب فيما قضى به ويعين تأييده^٢.

كما قد يكون تزويج القاصرة من مغتصبها سببا في منح الإذن حيث جاء في أحد القرارات الصادر عن محكمة الاستئناف بعدما ألغت حكما ابتدائيا^٣ قضى برفض طلب تزويج القاصرة بعلة أن الزواج مشوب بعنصر الإكراه ولكن طالب الزواج هو نفسه مغتصبها المتواجد معتقل بالسجن المحلي بالناظور على أنه: "وحيث إن التعلل الوارد في الأمر لا يتطابق البنة مع ما تضمنه الملف من أوراق تفيد موافقة الخطيبين وأبومها على عقد هذا القران إصلاحا لما اقترفه الخطيب في حق القاصرة من جرم لا زال متابعا من أجله على ذمة الملف الجنائي كما أن

^١ - قرار رقم 450 صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ: 2015/05/06 في الملف عدد 126/1616/2015 (غير منشور).

مقرر رقم 522 صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج، المحكمة الابتدائية بوجدة، في الملف رقم 542 بتاريخ 07/11/21 أورده إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري، الجزء الأول، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، مطبعة الأمينة، الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص 39.

² - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة رقم 7/05/401 في الملف رقم 7/05/164 بتاريخ 09/06/2005 أورده إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 37.

³ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالنااظور رقم 12/381 بتاريخ 04/01/2013 (غير منشور).

القاصرة باعتبار أن سنه هو سبعة عشر سنة وباعتبار أنها تواافق على أمر زواجها من المعنى بالأمر فان المحكمة ورعاها مصلحة الأسرتين وما بينهما من مودة الجوار ورعايا مصلحة القاصر ولتوازتها النفسي وجبرا لكل ضرر قد يصعب تداركه في المستقبل من الأيام تنتهي إلى القول بأن ما خلص إليه الأمر المطعون فيه لم يلامس الصواب ويتعين إلغاؤه ومن ثم الاستجابة للطلب.¹

وقد تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي والتي كانت تجيز تزويع القاصرة بمقتضها، وبالتالي إفلاته من العقاب، وأصبح النص بعد تعديله بمقتضى القانون رقم 15.14² ينص على أنه: "من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين³ (200) إلى خمسمائة (500) درهم".

وبذلك يكون المشرع الجنائي قد انتصر للرأي الذي نادى بضرورة عقاب المفترض وعدم الالتجاء إلى الزواج بالضحية للإفلات من العقاب، وهذا التعديل جاء نتيجة لمسيرة نضالية خاصة بها الحركة الحقوقية بالمغرب، خاصة بعد انتشار "أمينة الفيلالي" سنة 2010، وهي الفتاة التي أقدمت على الانتحار بعد إجبارها على الزواج من مفترضها.

كما جاء في قرار آخر: "حيث إن المحكمة استمعت على هذه المرحلة للمبررات التي ساقها ولـي القاصرة والتي تدعو إلى تزويجها بالنظر إلى أن خطيبها قد افتض بكارتها بعدما استغل وضعية الخطوبة وانفراده بخطيبته.

وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على محضر الضابطة القضائية واستئناسها بتصريحات القاصرة التي أكدت على رغبتها في الزواج تقنن بأن الظروف المحيطة بالقضية كلها تشفع لمنع الإذن المطلوب وذلك حفاظا على مستقبل القاصرة وتوازتها النفسي والسلوك وسط المحيط الاجتماعي الذي تربت فيه، خاصة وان معainنة المحكمة للقاصرة أبانت على أن هذه الأخيرة لها بنية جسدية كاملة تمثل بنية المرأة الراغدة وهو ما يستدعي تحصينها.

¹- قرار رقم 89 صادر عن محكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 06/03/2013 في الملف عدد 1616/24 (غير منشور).

²- القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربى الآخر 1435 (20 فبراير 2014)،الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأول 1435 (13 مارس 2014)، ص .3138

³- انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

وحيث أخذنا بهذه المعطيات جميعها تخلص المحكمة إلى الاستجابة للطلب ومن ثم إلغاء المقرر المطعون فيه^١.

كما قد تشكل القرابة إحدى الأسباب المعتمدة بالإضافة إلى الكفاءة لمنح الإذن بالزواج، كما جاء في المقرر الصادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بوجدة ما يلي^٢: "...كون الخاطب ابن عمها وكثير المخالطة بهم، وأن المخطوبة قادرة على الزواج والأمومة، وأن الخاطب كفء لها".

وعلى غرار المشرع المغربي ينص المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل الخامس من قانون الأحوال الشخصية، على أن إبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من العاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين، وأيضاً المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة التي جاء فيها: "...وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، وبخصوص المشرع العماني فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

كما أجاز المشرع الليبي للقاصر بالزواج لمصلحة أو ضرورة تقدرها المحكمة بعد موافقة الولي من خلال المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية.

وعليه فالمصلحة الواردة في هذه المواد جاءت لحماية القاصر أولاً وأخيراً، فلو ثبتت للقاضي بأن هذا الزواج لن يتحقق من ورائه أية مصلحة للقاصر، فإن طلب الإذن بالزواج سيواجه بالرفض، ولهذا فالمصلحة يجب أن تكون أكيدة وأن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج وبالتالي منحه.

¹- قرار رقم 270 صادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ: 22/05/2013 في الملف عدد 184/1616/2013 (غير منشور).

²- مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 506 ملف عدد 531/06 بتاريخ 21/11/2006 (غير منشور).

ثالثاً: يتبع على قاضي الأسرة قبل الإذن بالزواج دون السن القانونية للزواج أن يستمع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي

ويبدو من خلال هذا الشرط بأن إذن الأبوين معاً أو النائب الشرعي ليس أمراً لازماً بخلاف ما كان عليه الحال في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حيث كان الفصل التاسع يشترط لزوماً موافقة الولي حتى إذا امتنع وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي.

فقاضي الأسرة المكلف بالزواج يقوم بهذه الإجراء، وذلك حتى يقف عند المصلحة المتوازنة من وراء هذا الزواج، فهذا الاستماع يفيده مبدئياً في تكوين فكرة حول الزواج المطلوب وأطرافه وفرص تحقق نجاحه، كما أنه يمنح للقاضي صورة تقريبية عن السن الحقيقي للقاصر في حالة وقوع خطأ مادي في سجلات الحالة المدنية وإلقاء القاصر بعقد ولادة يتضمن بأنه دون أهلية الزواج، وهكذا يتأنى له البحث في هذه المسألة من خلال المقارنة بين مختلف الوثائق الإدارية المدلل بها أو من خلال الاطلاع على كناش الحالة المدنية.¹

رابعاً: يتبع على قاضي الأسرة أن يأمر بإجراء خبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

للتأكد من مدى قدرة الفتى أو الفتاة على تحمل الأعباء المادية والمعنوية الناجمة عن الزواج والمسؤوليات المرتبة عليه، والجدير بالذكر أنه من الناحية العملية غالباً ما يتم الاعتماد على الخبرة الطبية من أجل منح الإذن بزواج القاصر، وهو ما نلمسه من خلال الاطلاع على الكثير من الأذون بزواج القاصر على صعيد المحاكم المغربية، حيث جاء في أحد المقررات الصادرة عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالناظور²: "بناء على تصريح أبوى القاصرة، وبناء على الخبرة الطبية المنجزة من طرف الطبيب الغير والتي مفادها أنها غير مؤهلة للزواج وغير قادرة على تحمل أعبائه مما يتبع معه رفض الطلب"، كما جاء في مقرر

¹ - محمد الشتوى، مرجع سابق، ص 147.

² - مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالناظور، رقم 230 ملف رقم 08/198 بتاريخ 05/08/2008 (غير منشور).

آخر¹ ما يلي: "...وبناء على الخبرة الطبية من طرف الدكتور والتي مفادها قدرة القاصرة على الزواج وكونها آهله له كما أثبت الاستعداد الجسدي والنفسي للقاصرة على الزواج ...".

وتتجدر الإشارة إلى أن قناعة القاضي هي الأساس في منح الإذن، وبالتالي فإن تقرير الخبرير لا يلزمه في شيء، وإنما هو مجرد إمكانية منحها المشرع للقاضي من أجل الاعتماد عليها في بناء قناعته ليست إلا، فسلطة القاضي التقديرية في هذا المجال جد واسعة حيث يمكن للقاضي رفض طلب زواج القاصر الذي أثبتت الخبرة الطبية قدرته على الزواج، وفي هذا الصدد ذهبت استئنافية طنجة إلى تأييد الحكم الابتدائي الرافض منح الإذن للقاصر بالزواج، رغم كون تقرير الخبرة الطبية قد أثبتت أن لها القدرة الكافية على الوطء والنضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج، وقد جاء في هذا القرار ما يلي²: "وحيث إن أهلية الزواج تكتمل عند قيام السن الثامنة عشرة من عمر الذكر والأنثى... والمشرع المغربي لما حدد سن الزواج في 18 سنة لأن الزواج يقتضي أن يكون المقبل عليه تتوفّر فيه الكفاءة والقدرة البدنية والعقلية ومدى استطاعته تحمله لأعباء الحياة الزوجية، وهذه الموصفات لا تتوفر إلا في الإنسان الذي يكتمل نضجه جسدياً وعقلياً وتقديره لأمر ما هو مقبل عليه وعند مخالفته هذه القاعدة فإنه يمكن النزول عن الحد الأدنى لسن الزواج ببيان أسباب وداعي تبرر الإسراع في ترويج القاصر، المستأنف اعتمد في تبرير طلبه على وجوب العنت والمحكمة بعد اطلاعها على الموجب... فإن شهودها لم يبيّنوا بوضوح ما هو السبب الداعي إلى ترويج البنت... كما أن الشهادة الطبية وكذلك التقرير الطبي، وإن كانا من صالح البنت نرى خلاف ما يهدف إليه الطلب لكون البنت لا زالت في سن مبكرة 14 سنة، وأن مصلحتها تقتضي عدم النزج بها في مشاكل الحياة الزوجية... الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده".

وجاء في حكم آخر على أنه: "وحيث أمرت المحكمة تمهديا بعرض القاصر على خبرة طبية عهدت للدكتور... الذي خلص في تقريره المؤرخ في 08/05/2014 أن القاصر المذكورة مؤهلة جسمياً ونفسياً وقدرة على تحمل المعاشرة الزوجية في سنه الحالي دون أية أضرار عليها.

¹- مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بمراكز القاضي المقيم بأحفيير ملف رقم 53/13 بتاريخ 24/07/2013 (غير منشور).

²- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة رقم 401 ملف رقم 164/7 بتاريخ 09/06/2005، إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري، الجزء الأول، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009، ص 35 وما بعدها.

وحيث أن القاصرة تجاوزت سنه السابع عشر واتضح للمحكمة من خلال ظروفها الاجتماعية باعتبار والديها مطلقين، وبالنظر لرغبتها في الزواج ولكون خطيبها كفؤ لها ووالديها موافقان على زواجهما، وبالنظر لنتيجة الخبرة الطبية فإن مصلحتها تقتضي الإذن لها بالزواج، وهو ما يجعل الأمر الصادر عن السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج برفض الإذن لها بالزواج غير مصادف للصواب مما يتعين معه إلغاؤه وتصديقا بالإذن لها بالزواج¹.

كما جاء في حكم آخر على أنه: "وحيث فضلا عن ذلك، وحرصا على مصلحة القاصر ومراعاة للوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تمسك بها ولها، وللتتأكد من مدى إمكانية تحملها للواجبات الزوجية وعدم تأثير الزواج على صحتها النفسية والجسدية ارتأت المحكمة إحالتها على خبرة طبية أنسنت للطبيب المكلف... الذي خلص بعد فحص سريري شامل إلى أن القاصرة أعلاه مؤهلة في سنه الحالى لتحمل واجبات الزوجية وعدم تأثير الزواج على صحتها النفسية والجسدية"².

ونأمل بأن يسهر قضاة الأسرة على التطبيق السليم لهذه المقتضيات الهامة ولا يسمح بزواج الصغار الذين لا يقدرون جسامته تلك المسؤولية والأثار الناجمة عنها، خاصة وأن المشرع لم يحدد سننا معينا يمكن للقاضي الاستعانة به وعدم التزول عنه، فالمسألة متروكة لتقديره الشخصي لتقييم الظروف والمصالح والاعتبارات الداعية للسماح أو عدم السماح بهذا الزواج. ويمكن للقاضي الاستغناء عن الخبرة الطبية ببحث اجتماعي قد يأمر بإجرائه إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي الحقيقة بهذا لون المشرع على الإجراءين معا بدل الاقتصار على واحد دون آخر على أساس أن الخبرة الطبية تلعب دورا أساسيا في تحديد القدرات الجسدية والنفسية، والبحث الاجتماعي له دور أساسى للوقوف على الظروف والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمقبل على الزواج دون السن القانونية.

وعلى الرغم من هذه المقتضيات، فإنه تبين من خلال التطبيق العملي أنها لا تطبق بكيفية سليمة، وهو ما يتنافى مع غاية المشرع، وتترتب عنه نتائج سلبية، ويوجح العديد من الانتقادات، ويطرح الكثير من التساؤلات حول مدى استيعاب مبررات التغيير الذي جاءت به

¹- قرار رقم 288 صادر عن محكمة الاستئناف بالنايلور بتاريخ 12/05/2014 في الملف عدد 139/1616/2014 (غير منشور).

²- قرار رقم 682 صادر عن محكمة الاستئناف بالنايلور بتاريخ 27/10/2014 في الملف عدد 290/1616/2014 (غير منشور).

مدونة الأسرة لرفع سن الزواج، هذا الوضع دفع وزارة العدل إلى إصدار منشور¹ يدعو فيها قضاء الأسرة المكلفين بالزواج إلى التطبيق السليم للمقتضيات المذكورة والتأكد قبل منح الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية من توفر جميع الشروط المطلوبة.

إن مقرر القاضي بالزواج دون سن الزواج القانونية قابل للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن، أما القرار بالرفض فيكون قابلاً للطعن طبقاً للقواعد العامة².

فإذا كان المشرع المغربي بمقتضى المادة 20 قد منع الطعن في مقرر الاستجابة للإذن بزواج القاصرين، فإنه في المقابل قد سكت عن مقرر الرفض، وهو الأمر الذي أثار عدة اختلافات في الرأي، حيث هناك اتجاه يرى بأن مقرر الرفض قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف بمفهوم المخالفة لمقرر الاستجابة، وذلك لكون أن المشرع المغربي قد حدد بصفة صريحة نوع القرار الغير القابل للطعن، ألا وهو مقرر الاستجابة³.

وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أن مقرر زواج القاصرين غير قابل لأي طعن سواء ذلك المتعلق بقبول الطلب الذي نص عليه المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة صراحة، أو ذلك المتعلق برفض الطلب، لكون أن طبيعة القاضي المصدر لهذا القرار لا تسمح بذلك، سواء من حيث اختصاصه النوعي أو من حيث كيفية تعينه، وبالتالي فإن اللجوء إلى الطعن حسب هذا الاتجاه هو إفراط محتوى مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج ونزع لاختصاصاتها⁴.

أما بخصوص العمل القضائي فإن الاتجاه الغالب يقبل الطعن في مقرر رفض الاستجابة بزواج القاصرين، حيث تبت محكمة الاستئناف في الطعن، سواء قدم من طرف أبي القاصر أو

¹- منشور عدد 44 س 2 بتاريخ 5 دجنبر 2006 حول الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية.

²- راجع الدليل العملي لمدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 29.

³- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 129.

- الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد الأول أبريل 2007، ص 28.

- محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2005، ص 94.

- عبد المجيد غميجة، الإشكاليات المسطرية والموضوعية لمدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة محكمة، العدد 4 نوفمبر 2004، ص 18.

- عبد الخالق أحmedون، قانون الأسرة الجديد، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 129.

⁴- العربي المتقي، زواج القاصرين بين القاعدة والاستثناء، مرجع سابق، ص 8.

نائب الشرعي أو من طرف النيابة العامة¹. انطلاقاً من الدور الأصلي المخول لها من خلال المادة 3 من مدونة الأسرة².

فقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة إلى أنه: "... وحيث أن المعطيات المذكورة أعلاه تسمح بزواج القاصر... فإن المقرر المستأنف والقاضي برفض الطلب رغم توفر النازلة على جميع المعطيات المادية والمقتضيات القانونية المبررة للطلب يكون قد خرق المادة 20 من مدونة الأسرة ... مما وجب إلغاءه..."³.

إلا أن الاتجاه الذي يذهب إلى إمكانية الطعن في مقرر الرفض بزواج القاصر، يبقى محل نظر من الوجهة القانونية، لكون أن المشرع المغربي أعطى الاختصاص في زواج القاصر لمؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ولم يستند لها للمحكمة وذلك من أجل ضمان حماية القاصر عبر الإذن بالزواج.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الموافقة على الطلب يكون المقرر غير قابل للطعن، وبالتالي لا فائدة من التعليل لكون أن الطعون من النظام العام⁴.

وأعتقد من خلال ذلك أن مقرر الرفض يجب أن لا يكون قابلاً لأي طعن، لكون أن قاضي الأسرة المكلف بالزواج، حينما يرفض الطلب المتعلق بزواج القاصر، فإنه يقرر ذلك بناء على القناعة التي تتشكل لديه في عدم جدوى زواج القاصر سواء من الناحية المادية أو الجسدية وذلك من خلال إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة. وبالتالي فإن الطعن في مقرر الرفض لا يمكن من مصلحة القاصر المصر على الزواج.

وتجدر بالإشارة أن زواج القاصر متوقف على موافقة نائب الشرعي طبقاً للفقرة الأولى للمادة 21 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: "زواج القاصر متوقف على موافقة نائب الشرعي".

فالشرع حسم الأمر في زواج القاصر بموافقة وليه وللتتأكد من هذه الموافقة تطلب المشرع ضرورة توقيع النائب الشرعي مع القاصر في طلب الإذن بالزواج، وكذا حضوره إبرام

¹- يوسف وهابي، اختصاص النيابة العامة في مدونة الأسرة الجديدة، مرجع سابق، ص. 82.
²- تنص المادة 3 من مدونة الأسرة على أنه: "تعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة".

³- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 375 في الملف عدد 124/07، صادر بتاريخ 13/11/2008 (غير منشور).

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت رقم 466 في الملف عدد 187/08 صادر بتاريخ 9/5/2008 (غير منشور).

⁴- يوسف وهابي، مرجع سابق، ص. 84.

العقد، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 21، كما أن العمل القضائي حريص على هذا المقتضى حيث جاء في مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج ما يلي: "...بناء على الطلب المقدم من طرف القاصرة... والموقع من طرف نائتها الشرعي السيد..."¹.

غير أنه على الرغم من موافقة الولي أحياناً فإن طلبه قد يتم رفضه من طرف القاضي حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة "...وحيث أنه وفق وثائق الملف وخاصة تاريخ ازدياد البنت أنها ما زالت صغيرة -14 سنة- غير قادرة على تحمل أعباء الزواج ومسؤوليته الجسم وأن آراء الأطباء هو رأي استشاري لا غير مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب وتعين معه تأييده في جميع ما قضى به...", وقد أحسنت المحكمة في رفضها لطلب الولي نظراً لأن سن المولى عليها لا تزال صغيرة 14 سنة وهي غير قادر على القيام بشؤونها فبالأخرى شؤون زوجها والبيت.

وفي حالة امتناع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة على الزواج، بيت قاضي الأسرة في النازلة مرجحاً رأي النائب الشرعي إذا كانت هناك مبررات معقولة على الامتناع، أو رأي القاصر الراغب في الزواج إذا رأى مصلحته في ذلك.

وبخصوص تعامل القضاء المغربي مع هذه المسألة فإنه يذهب إلى رفض الطعن في مقرر الاستجابة ويسمح به في حالة الرفض³ ، غير أن هذا التوجه منتقد من طرف أحد الفقهاء⁴ الذي يذهب إلى اعتبار مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج الصادر وفقاً للمادة 21 حكماً باتاً غير قابل لأي طعن، أيًا كان منطوقه بحيث لا يمكن للقاصر الطعن فيه إن جاء مخالفًا لطلبه، كما أنه ليس من حق النائب الشرعي الطعن فيه إن استجاب لطلب القاصر إنتهاء للخلاف بينهما، وحتى لا يتحول هذا الخلاف إلى خصومة قضائية عادلة.

¹ - إذن بزواج قاصر رقم 512 في الملف رقم 479 صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بمراكش بتاريخ 07/08/07، أورد عبد الصمد عبو، حدود الرقابة القضائية على اختصاصات النائب الشرعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشرعيات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الجامعي 2008/2009، ص 38.

² - قرار رقم 445 في الملف عدد 07/781 بتاريخ 4 مايو 2008 ، أورد عبد الصمد عبو، مرجع سابق، ص 38.
³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 260، بتاريخ 17/03/2009، في ملف رقم 09/227 (غير منشور).
⁴ - عبد العزيز حضري، قضاة الأسرة التجديد وحدوده مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والأفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات- العدد الأول مطبعة التيسير طبعة 2006، ص 283.

وينبغي التذكير كذلك إلى نقطة مهمة فيما يخص الإذن بزواج القاصر، ويتعلق الأمر باستقراء المادة 16 من مدونة الأسرة¹ والتي تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج واستثناء يجوز للمحكمة لأسباب قاهرة حالت دون توثيق العقد سماع دعوى الزوجية.

إذن فإثبات عقد الزواج بغير توثيق هو استثناء من الأصل²، إلا أن ما يقع من الناحية العملية هو أن الراغبين في الزواج دون سن الأهلية، والذي تم رفض القاضي الإذن لهم بالزواج، يحاولون الاستعاضة عن العقد، وذلك باللجوء إلى الزواج الفعلي، ثم يحاولون بعد ذلك اللجوء إلى إثبات زواجهم، حيث أصبحت المادتان 19 و 20 قنطرة للوصول إلى المادة 16 من مدونة الأسرة، وأصبح بذلك الأصل هو الاستثناء³. وقد ذهب قرار قضائي لمحكمة الاستئناف إلى اعتبار قبول دعوى الزوجية يعد في حد ذاته إذنا للقاصر بالزواج.⁴

وأعتقد أن هذا القرار غير صائب لكونه يفتح المجال للتحايل على القانون، من أجل سلوك مسلطة الإذن بزواج القاصرين، ولحل هذا الإشكال، يجب على القضاة اللجوء إلى إعمال المادة 16 من مدونة الأسرة، في الحالة التي يكون فيها القاضي المكلف بالزواج قد رفض سابقًا للإذن بزواج القاصر وفي حدود ضيقه وهي تلك المتمثلة في وجود أطفال، إذ ذلك يمكن التغاضي عن الإذن من أجل حماية مصلحة الأطفال، وحماية الأسرة ككل وعدم تشتيتها وحفظ ضياع الأنساب.

¹- تنص المادة 16 من مدونة الأسرة على ما يلي: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج إذا حالت أسباب الزوج قاصرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدي "عشر سنوات" ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد عمل على التوقف بمضمون المادة 16 من مدونة الأسرة، وذلك لاستنفاذ مدة عشر سنوات المقررة من أجل العمل بهذه المادة

²- وهو ما تم تأكيده من طرف المجلس الأعلى عندما أقر على: "أن الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية اشترط لصحة عقد الزوجية حضور شاهدين عدلين، إنما أجاز سماع دعوى الزوجية... استثناء".

- قرار للمجلس الأعلى عدد 29 صادر بتاريخ 1971/02/01، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 24، ص 54.

- قرار للمجلس الأعلى عدد 87 في الملف الشريعي عدد 378، الصادر بتاريخ 1971/5/15، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25، ص 125.

³- رشيد مشقاقة، مجرد رأي، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 57.

⁴- قرار صادر عن محكمة الاستئناف يوجد تحت رقم 624 في الملف الشريعي عدد 08/47، الصادر بتاريخ 24/09/2008 (غير منشور).

كما أن محكمة النقض أكدت في قراراتها أن صغر سن الزوجة يعتبر سبباً قاها لعدم توثيق عقد الزواج حيث جاء في أحد القرارات على أنه: "لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها...مستخلصة الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق العقد في وقته كون المطلوبة في النقض تزوجت وهي قاصرة سنة 1994 دون سن الزواج وازاد لهما ولدان".¹

وهو ما يؤكد قرار آخر جاء فيه: "لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات.... وأن سبب عدم إبرام العقد في إبانه مرده أن المطلوبة كانت صغيرة دون سن الزواج... وبهذا تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية تطبيقاً سليماً".²

وبالرجوع إلى دراسة إحصائيات³ زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية يلاحظ ما يلي:

وضعية زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية (2004-2013)											السنوات
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	عدد رسم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية	
35152	34166	39031	34777	33253	30685	29847	26520	21660	18341	نسبة التغير	
2.85%	-12.46%	12%	5%	8%	3%	13%	22%	18%	-		


وبذلك فقد عرف هذا النوع من الزواج ارتفاعاً مضطرباً من سنة إلى أخرى، حيث انتقل من 18341 زواجاً خلال سنة 2004 إلى 35125 زواجاً خلال سنة 2013، ما يعني أن عدد هذه الزيجات تضاعف خلال عشر سنوات، والملاحظ أن أكبر معدل تغيير تم تسجيله سنة 2006 حيث ارتفع هذا الزواج مقارنة مع سنة 2005 بنسبة 22%， في حين أن أدنى معدل تغيير عرفته سنة 2012 حيث تم تسجيل نسبة انخفاض في

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2007/1/07/336 بتاريخ 21/11/2007، أورده إدريس الفاخوري، المنازعات الأسرية أمام قضاء الموضوع ومحكمة النقض، مرجع سابق، ص. 15.

² - قرار صادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2007/12/454 بتاريخ 12/03/2008، أورده إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص. 10.

³ - راجع هذه الإحصائيات مؤلف تحت عنوان: القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: 2004-2014، وزارة العدل والهيئات ماي 2014، ص. 38.

هذه الزيجات مقارنة مع سنة 2011 بحوالي 12,46% -، أما خلال سنة 2013 فقد ارتفع مجدداً بنسبة تغيير عن السنة التي قبلها بلغت 2,85%， ويمكن توضيح المنهج الذي اتخذه زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية خلال عشر سنوات في المبيان التالي¹:



وطلبات الإناث بالنسبة للزواج تشكل النسبة الأكبر من طلبات الزواج دون سن الأهلية، ويلاحظ ذلك من خلال الجدول الآتي²:

توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب جنس الطالب			
المجموع	الذكور	الإناث	السنوات
38710	379	38331	2007
39604	308	39296	2008
47089	174	46915	2009
44572	438	44134	2010
46927	326	46601	2011
42783	106	42677	2012
43508	92	43416	2013

وما يلاحظ أيضاً من خلال الجدول أعلاه، أن طلبات الإناث عرفت ارتفاعاً ملحوظاً من سنة 2007 إلى غاية سنة 2009 التي عرفت تسجيل أكبر عدد من الطلبات خلال الخمس

¹- راجع هذه الإحصائيات مؤلف تحت عنوان: القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية، مرجع سابق، ص 38.

²- القضاء الأسري الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 40.

سنوات الأخيرة بلغ 46915 طلبا، وشهدت سنة 2012 تراجعا واضحا في حجم الطلبات حيث بلغت 42677، تم عاود هذا النوع من الطلبات ارتفاعه سنة 2013 بعدد بلغ 43416 طلبا.

أما على المستوى العمري، فلقد بلغ عدد القاصرات اللواتي تم تزويجهن في عمر 17 سنة خلال سبع سنوات ما مجموعه 202452، فيما تم تزويج 79935 قاصرة عن عمر لا يتجاوز 16 سنة و 15601 قاصرة عن عمر 15 سنة، في حين حصلت 69 فتاة على الإذن بالزواج من أصل 339 تقدمن بالطلب وهن دون 14 سنة، ويلاحظ ذلك من خلال الجدول الآتي¹:

المجموع	توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن					السنوات
	سنة 17	سنة 16	سنة 15	سنة 14		
38710	25767	9865	2730	348	2007	
39604	24097	12550	2609	348	2008	
47088	31211	12407	3111	359	2009	
41098	32100	8374	555	69	2010	
46927	31171	12771	2676	309	2011	
42783	29220	10958	2405	200	2012	
43508	28886	13010	1515	97	2013	
299718	202452	79935	15601	1730	المجموع	
100%	67.55%	26.67%	5.21%	0.58%	النسبة	

ويؤخذ على المشرع المغربي أنه لم يحدد السن الأدنى لإمكانية منح الإذن بالزواج، بل ترك للقاضي سلطة تقديرية لمنح الإذن، مع مراعاة توافر المراد الإذن له على النضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج وعلى التمييز الكافي لتصدور الرضى بالعقد، وهو ما ساعد على رفع نسبة زواج القاصرات بالمغرب.

الأمر الذي دفع إلى عرض مقترح قانوني يقضي بتفعيل وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، وبعد مقترح هذا القانون ثمرة دمج وتوافق بين مضمون مقترني قانونين تقدما بهما بعض الأعضاء بعد نقاش مستفيض طرحت فيه مختلف الآراء

¹ - القضاء الأسري الواقع والأفاق: مرجع سابق، ص: 45

المعززة بالحجج والأدلة، وقد أحيل المقترن الأول إلى اللجنة بتاريخ 26 نوفمبر 2010، وأحيل المقترن الثاني بتاريخ 23 مارس 2012.

وعليه اقتصرت التعديلات المدخلة على المادة 20 من مدونة الأسرة، بشأن الحد الأدنى لسن الزواج، ووجوب الخضوع للبحث الاجتماعي والخبرة الطبية، فضلاً عن مراعاة تقارب السن بين الزوجين كما يلي:

المادة الأولى: "تغيير وتتمم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما يلي:

المادة 20: لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه على أن لا يقل سن المأذون له عن ست عشرة (16) سنة، بمقرر معلل بين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة وجوباً بخبرة طيبة وبحث اجتماعي.

وفي جميع الأحوال ينبغي على القاضي أن يراعي تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة الثانية: تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية¹.

الفرع الثالث: زواج المصاب بإعاقة ذهنية

تناول الفقه الإسلامي زواج المصاب بخلل عقلي من جنون وعنه وسفه، حيث يتولى تزويج الجنون والسفه عند الشافعية كل من الأب والجد وإن علا، ثم الحكم، ولا يزوجه الوصي ولا العصبة، أما بالنسبة للملكية فقد اختلفوا مع الشافعية في السفه حيث يمكنه أن يعقد زواجه بنفسه بعد إذن ولديه، وكذا بغير إذن، وللولي في هذه الحالة أن يفسخ الزواج بطلقة بائنة.²

¹- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترن حول مقتضيات قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

²- أبي العباس أحمد بن عمر الدبرري، أحكام الزواج على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص 18.

والجنون الذي يزوج عند فريق من الشافعية هو "المجنون البالغ، مطبق الجنون،
محاج للوطء بأن تظهر رغبته في النساء...، أو يرجى شفاؤه بالوطء...، وبعد البلوغ لا يدرى كيف
يكون الأمر، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته، فإن للأجنبيات أن يقمن بها".¹

ويزوج القاضي المجنونة البالغة المحتاجة للمعاشرة أو للصداق أو للنفقة إذا لم يكن لها
من يتحمل نفقتها، وليس لها مال يغنمها عن الزواج أو تحتاج لخدمته دون غيره، وذلك إذا كان
جنونها مطابقاً ولم يكن لها ولد من أبٍ وجد، أما إذا كان جنونها متقطعاً فلا تزوج إلا إذا فيقت
لتاذن في زواجه.²

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة يشترط في الراغب في الزواج أن يكون عاقلاً وأن لا يكون
مصاباً بأية إعاقة في قواه العقلية، وذلك لاعتبار العقل هو مناط التصرفات القانونية في إبرام
عقد الزواج بصفة خاصة، لكونه يقوم على التراضي بين الطرفين والرضا يتوقف على الأهلية
ال الكاملة لدى الزوجين حتى يكون كل منهما فاهماً لما يقصد الزواج ومراميه، وعارفاً لأحكامه وأثاره
وملما بحقوقه وواجباته، وقدراً على الاختيار الحر، وهذا يقتضي أن يتوفّر لهما العقل والإدراك
اللازمين.

ومن ثم فإنه يشترط فيمن يرغب في الزواج أن يكون عاقلاً وأن لا يكون مصاباً بأية
إعاقة في قواه العقلية، فالتمتع بالعقل شرط حتى تستلزم طبيعة عقد الزواج.

إلا أن المشرع المغربي حدد استثناء لهذا المبدأ، وسمح لهذا المصاب بأن
يتزوج طبقاً لشروط ورد النص عليها ضمن المادة 23 من مدونة الأسرة والتي صيغت على
الشكل التالي: "يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً
كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر يطلع القاضي
الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر".³

يجب أن يكون الطرف الآخر راشداً ويرضي صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع
المصاب بالإعاقة".

¹- نفس المرجع، ص 140

²- نفس المرجع، ص 140

³- العربي المتقي، زواج القاصرين بين القاعدة والاستثناء، ندوة حلقات دراسية حول مدونة الأسرة ودور
الوساطة، برنامج الحلقة الدراسية المنظمة لفائدة قضاء الأسرة، والمعقدة بطنوان أيام من 7 إلى 10
فبراير 2006، أنظر أيضاً أطروحة أولفات بلبكاي، أهلية الفاقيرين في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 105
وما بعدها.

يستشف من هذه المادة أن المشرع المغربي أجاز لمن له مصلحة في زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج من أجل الحصول على إذن بذلك، حتى ولو كان الفقى أو الفتاة المصابة بالإعاقة الذهنية قد تجاوزا سن ثمان عشرة سنة ما دامت أهليته ناقصة وفق أحكام المادة 19.

وبعد ذلك يقوم القاضي المكلف بالأسرة بإصدار أمر بإجراء خبرة طبية على المصاب من طرف خبير واحد أو أكثر، قصد تحديد نوعية الإعاقة ودرجة خطورتها مع بيان إمكانية زواجه من عدمه.

وحسنا فعل المشرع المغربي حينما ألزم قاضي الأسرة بإجراء هذه الخبرة الطبية، ولم يترك له سلطة تقديرية في هذا المجال.

وبعد إجراء هذه الخبرة، يجب على القاضي عرض هذا التقرير على الطرف الآخر الذي يجب بالضرورة أن يكون راشداً وكامل الأهلية قصد الاطلاع عليه، حتى تكون له القدرة على إدراك ما هو مقدم عليه.

والمشرع باشتراطه هذا الشرط يكون قد منع إبرام الزواج بين شخصين مصابين معاً بإعاقة ذهنية أو زواج المعاق ذهنياً من القاصر، ويجب صدور موافقة الطرف الآخر الغير المصاب بالإعاقة بشكل صريح وفي وثيقة رسمية دالة على الموافقة والرضا بالزواج بالطرف المصاب بالإعاقة، مع تضمين ذلك في محضر رسمي يتم التوقيع عليه، وذلك تفاديا لأى منازعة أو ادعاء بعدم العلم بالحالة المرضية.

فالقاضي في زواج المعاق ذهنياً كما في حالة زواج القاصر لا يبت في الموضوع ولا يمنع إلاذن في إطار قواعد المحاكمة المتعلقة بالقضاء الفردي، وإنما على طريقة ومسطرة خاصة غير معقدة، وهي مخالفة لتلك الدعاوى العادلة التي يفترض فيها تحديد طرف الداعوى واستدعائهم للحضور وما يترب عن ذلك من حقوق أخرى كتبليغ الأحكام والطعن فيها وغيرها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإعاقة الذهنية الواردة في المادة 23 من مدونة الأسرة مرادفة للعنة، ولا تشمل أنواع الخلل العقلي الأخرى من جنون وغيره، وهو ما عبرت عنه المادة 216 من المدونة كما يلي: "المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها

¹- محمد الشتوي، مرجع سابق، ص: 162.

التحكم في تفكيره وتصرفاته¹، في حين أن المجنون هو فاقد العقل سواء كان جنونه مطيناً يستفرق جميع أوقاته أو متقطعاً، بحيث تعترفه فترات يُؤوب إليه عقله فيها².

وبذلك فقد ميزت مقتضيات مدونة الأسرة بين أسباب نقص الأهلية وحدتها في الصغير الذي يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد والسفه والمتعوه³، وبين أسباب انعدام الأهلية وحدتها في الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز والمجنون وفاقد العقل³، وعليه يكون المشرع قد سوى بين تصرفات المتعوه والصغير المميز وأعطى للقاضي إمكانية الإذن بزواجها، وبين المجنون فاقد العقل والصغير غير المميز، والذي يظهر من مفهوم المخالف أنه لا يجوز زواجهما سواء بإذن أو بدونه، وذلك خلافاً لما كانت تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، والتي كانت تعطي للقاضي الحق في الإذن بزواج المجنون أو المتعوه إذا ثبت أن الزواج يفيد في علاجه بناء على تقرير طبي طبقاً لما ورد في الفصل السابع منها.

وبعد استيفاء كل الشروط الواردة في المادة 23 من مدونة الأسرة والمتعلقة بزواج المصاب بإعاقة ذهنية آنذاك يصدر قاضي الأسرة المكلف بالزواج إذناً بإبرام هذا الزوج.

ويتبين من خلال مقتضيات المادة 23 من مدونة الأسرة أن المشرع المغربي لم يشترط موافقة النائب الشرعي بالنسبة لذوي الإعاقة الذهنية، وكذلك لم تتم الإشارة إلى حق المعاق ذهنياً في التقاضي في حدود عقد الزواج كما فعل مع القاصر.

كما أن المادة 23 من مدونة الأسرة لم تشر إلى مسألة الطعن في مقرر الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب الإذن بزواج المعاق ذهنياً. وما دام المشرع المغربي لم يتطرق إلى ذلك، أعتقد بأن هذا المقرر يكون غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

أما بخصوص بعض القوانين المقارنة، فنجد أن المشرع العماني وعلى خلاف المشرع المغربي قد نص على زواج المجنون إلى جانب زواج المتعوه من خلال المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها: "أ- لا يعقد زواج المجنون أو المتعوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك.

ب- لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المتعوه إلا بعد توفر الشروط التالية:

1- قبول الطرف الآخر للتزوج منه بعد اطلاعه على حالته

¹- نفس المرجع، ص 157.

²- المادة 213 من مدونة الأسرة.

³- المادة 217 من مدونة الأسرة.

2- كون مرضه لا ينتقل معه إلى نسله

3- كون زواجه فيه مصلحة له

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص".

وقد قرر المشرع اليمني نفس القاعدة أعلاه من خلال المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية، أما المشرع الليبي فقد أعطى بدوره إمكانية التزوج للولي وبرقابة مقيدة من المحكمة أيضاً بنصه من خلال المادة 10 على أنه : "أ-لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه، وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توفر الشروط التالية:

1- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حاله

2- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله ويتم التثبت من الشرطين

ت- لا يعقد زواج المحجور عليه لسفهه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة".

الفرع الرابع: الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي¹

من أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة أيضاً ما ورد عليه النص في المادة 22، حيث أعطت الحق للفتى والفتاة المأذون لهما بالزواج دون سن الثامنة عشر في اكتساب الأهلية لممارسة الحقوق والالتزامات الناجمة عن عقد الزواج بمجرد إبرام العقد، بحيث إن هذه الأهلية تخول لهما رفع دعاوى قضائية بالنسبة لكل القضايا المتعلقة بالأثار الناجمة عن عقد الزواج من حقوق والالتزامات.

¹ - راجع أطروحة الباحثة: هجيرة بن عزي، الخصوصيات المسطرية في القضايا الأسرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتسيير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الجامعي 2013-2014، وأنظر أيضاً أطروحة عبد القادر فرموش، الدور القضائي الجديد لقانون الأسرة المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية: 2009-2010، وأنظر أيضاً: رسالة الباحثة ليلى عابد، الخصوصيات المسطرية للتزاعات الأسرية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة الموسم الجامعي: 2008-2009، عبد المجيد بناء، الإشكالات المسطرية والموضوعية لمدونة الأسرة، مجلة محكمة العدد 4 نوفمبر 2004.

ويمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها، فالخلاف قد يحدث بين المتزوج الفاصل وبين نائبه الشرعي حول تقدير أو كيفية أداء ما يحتاج إليه القاصر من التكاليف المالية لحياته الزوجية كتقدير النفقة الشهرية أو السنوية ... فالمحكمة تبت في مثل هذه النزاعات وتسمع الدعوى المقدمة من المأذون لهم بالزواج دون السن القانونية بمجرد إبرام العقد.

وبالتالي فالقاصر الذي لم يتم ثمان عشرة سنة المأذون له بالزواج، يكتسبأهلية التقاضي في كل ما يتعلق بأثار الزواج من حقوق والتزامات باستثناء ما يتعلق بالتصرفات المالية للقاصر، فلا بد لصحتها من دخول الحاجز في الدعوى، كدعوى الطلاق الخلع، فالزوجة التي دون سن الرشد القانوني إذا خولت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي¹.

وبذلك فالأمور التي لها علاقة بالحالة الشخصية يمكن توجيه دعوى بشأنها من طرف القاصر أو ضدّه، أما إذا تعلق الأمر بمسائل مالية تحتّم دخول الحاجز في الدعوى، وهذا ما هو إلا تأكيد على الخصوصية التي تنفرد بها القضايا الأسرية، والتي حاول المشرع المغربي من خلالها توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للقاصرين.

وشرط الأهلية يعتبر من النظام العام ، يمكن الإلقاء بعدم توافر هذا الشرط من قبل الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى أمام محكمة النقض لأول مرة، كما يجب على القاضي إثارةه من نفسه والحكم برد الدعوى، إذا تبين له أن المدعي لا يتمتع بأهلية الادعاء أو كان تقدم بالدعوى دون الحصول على الإذن المطلوب قانونا لجواز الادعاء²، فأهلية التقاضي مفروض توافرها في المدعي أو المدعي عليه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، ماعدا في الحالات الاستثنائية والتي تمت فيها مراعاة البعد الاجتماعي والإنساني الذي تميز به قضايا الأحوال الشخصية³.

1- تنص المادة 116 من مدونة الأسرة على أنه: "تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي".

2- مأمون الكزيري، إدريس العلوى العبدالاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، دار القلم، بيروت، 1973، ص 48.

3- هجيرة بن عزي، الخصوصيات المسطرية في القضايا الأسرية، مرجع سابق، ص 58.

وقد صار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون الأسرة على أنه: "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

المطلب الثاني: يجب أن لا يتم الاتفاق على إسقاط الصداق (الصدق في عقد الزواج)

خصص المشرع الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالزواج للأحكام المتعلقة بالصدق، انطلاقا من المادة 26 من مدونة الأسرة إلى المادة 34، كما أن المادة 13 اعتبرت من بين شروط عقد الزواج عدم الاتفاق على إسقاط الصداق كأن يشترط الزوج عدم أداء الصداق بصفة نهائية، لأن الصداق كما يرى البعض¹ من النظام العام الذي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته².

وانطلاقا مما سبق سنعالج موضوع الصداق في ستة فروع على الشكل التالي:

- الفرع الأول : تعريف الصداق.
- الفرع الثاني : أنواع الصداق.
- الفرع الثالث : أحوال الصداق.
- الفرع الرابع : تعجيل الصداق وتأجيله.
- الفرع الخامس : ملكية الزوجة للصداق
- الفرع السادس : اختلاف الزوجين حول الصداق.
- الفرع السابع : الاختلاف حول الجهاز وتأثيث بيت الزوجية.

¹ - راجع أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 128.

² - إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الأول : تعریف الصداق

يعتبر الصداق من أهم الحقوق المالية التي أوجبها الشارع للمرأة على الرجل وهو تأكيد لما لم يشأ الزوجية من أهمية وشرف، وتكريماً وتعظيمًا لجانب المرأة فيه، لذلك فإن تناول هذا الفرع الخاص بتعریف الصداق يستلزم أن نقوم ببيان حقيقته مع بيان الدليل على وجوبه، ونعالج حكم الصداق، ونتكلم عن مقداره، ونختتم ببيان ما يصلح أن يكون صداقاً، وذلك في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : ماهية الصداق

نعرض بداية لتعریف الصداق أولاً ، مع بيان الدليل على وجوبه ثانياً ،

أولاً - تعریف الصداق :

الصداق بفتح الصاد وكسرها: مهر المرأة، وكذا الصدقة بضم الدال، ومنه قوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ يَنْحَلَّةً﴾**^١، وأصدق المرأة سعي لها صداقاً^٢، والصداق مأخوذ من الصدق - بفتح الصاد - اسم للشديد الصلب، فكانه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالترابي، وقيل : بكسرها مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في زوجه^٣، وجمعه أصيصة^٤، وصدق^٥.

قيل سمي الصداق بذلك، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.^٦

في الاصطلاح الشرعي عرف الصداق بعدة تعاريفات منها:

عند الحنفية: المال الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البعض إما بالتسمية أو العقد.^٧

^١ سورة النساء، الآية 4.

^٢ محمد الراري، مختار الصحاح، الجزء الأول، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1999م، ص 151.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، 1982، ص 197.

^٤ محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1988، ص 272.

^٥ الخطيب الشربي، مغني الحاج، الجزء الرابع، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1997، ص 366.

^٦ محمد أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1386هـ، ص 230.

وعند المالكية: ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها.^١

وعند الشافعية: أنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضع قهراً كرضاً، ورجوع شهود.^٢

وعند الحنابلة: أنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده، بتراضيهما أو الحاكم ، ونحوه : كوطء الشهمة، والزنزا بأمة، أو مكرهه.^٣

كما عرف أيضاً على أنه: "المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطء"^٤، ويطلق على الصداق أسماء أخرى مثل: المهر، والصدقة، والتحلة، والأجر، والفرضة، والغلانق، والغقر، والجباء^٥.

وقد نظم بعض الفقهاء أسماء المهر في بيتهن هما:

أسماء مهر مع ثلاثة عشر *** مهر صداق طول خرس أجر

عطية حباء علائق نحللة *** فريضة نكاح صدقة عقر^٦

كما عرفت المادة 26 من مدونة الأسرة الصداق بأنه: " ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أساس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمة المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية".

وقد حالف المشرع المغربي التوفيق في المادة السابقة لأن الصداق هو العطاء، والبذل الذي يتكرم به الزوج على زوجته تحقيقاً لقوله تعالى: (وَءَاتُوا الْيَسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً ...) ، فالصداق ليس ثمناً لحل الاستمتاع ولا عوضاً كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، لأنه يرقى عن معاني المعاوضة والبيع والشراء... فالغاية منه لا تنسجم مع هذه الألفاظ، فهو هدية لازمة وعطاء من جانب الرجل للمرأة المشعر إياها بالرغبة الأكيدة في الارتباط بها وتعبير عن استعداده للتضحية والبذل.

^١- محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع، ص 293.

²- الخطيب الشريفي، مغني المحتاج، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 366.

³- منصور الهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1982، ص 128.

⁴- محمد أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، دار الكتاب الإسلامي، مرجع سابق، ص 100-101.

⁵- عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الثاني، ص 136.

⁶- أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، الجزء الثالث، دار الفكر، بدون طبعة، 1995، من 1126.

⁷- سورة النساء، الآية 4.

^١ فالصدق واجب على الزوج، ولا يجب بأي حال من الأحوال على المرأة، ووجوب المهر على الرجل دون المرأة في الإسلام يعد تكريماً للمرأة وإعلاء شأنها لتصل إلى بيت زوجها عزيزة الجانب عالية المكانة، ولما فيه من دلالة على طلب الزوج لها وصدق رغبته وبذل ما له في سبيل ذلك، فيحرص على صيانتها والمحافظة عليها، لأنه لم يستطع أن يحظى بها إلا بعد أن بذل ما له في سبيل ذلك، فلا تتعرض الحياة الزوجية للتزاولات بيسراً وسهولة.^١

كما عرف المشرع الجزائري الصداق بأنه الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها لإنشاء الأسرة، وذلك من خلال المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري والذي جاء فيها: "الصدق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، في حين عرف المشرع الليبي الصداق في المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية وحدده في كل ما يبذل الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعر بالرغبة في الزواج، كما عرفه المشرع التونسي في الفصل 12 من قانون الأحوال الشخصية على أن كل ما كان مباحاً ومقوماً بمال تصلح تسميته مهراً وهو ملك للمرأة، وبذلك فالمشرع التونسي لم يركز على القيمة المالية للمهر بل ترك حرية الاتفاق بين الزوجين في خصوص طبيعة المهر وقيمتها، على عكس المشرع العماني الذي نص عليه في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية على أن: "الصدق هو ما يبذل الزوج من مال بقصد الزواج".

ثانياً : الدليل على وجوب الصداق

استدل الفقهاء على وجوب المهر بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمن قوله تعالى :

﴿وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَسْأَءُونَ إِنْفَانِيْنَ نَحْنَ نَحْلَةٌ﴾، وقوله تعالى : ﴿وَأَخْلَقْنَاكُمْ مَّا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ؛ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَهِنِينَ قَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ بَقَاعُوْنَ هُنَّ جُوَرُهُنَّ فَرِيْضَةٌ﴾^٢، وقوله تعالى : ﴿فَدْعَ عَلَيْنَا مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي حَرَاجِهِمْ﴾^٣ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى بمقتضى هذه الآيات المهر على الزوج، فالأية الأولى تأمر الزوج بمنع النساء

^١- رمضان علي السيد الشرنباشي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلي الحقوقي، بيروت، 2007، ص 349.

²- سورة النساء، الآية 24.

³- سورة الأحزاب، الآية 50.

طدقائهم نحلة، أي عطية من الله للنساء بدون مقابل، كما وصف الله تعالى الصداق في الآيتين الأخيرتين بأنه فريضة وهذا دليل على وجوب الصداق.

وأما من السنة فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وزوج بناته على الصداق ولم يتركه في النكاح مع أن الله تعالى أباح له الزواج بدون مهر، وقد قال للرجل الذي أراد الزواج وليس معه مال «التمس ولو خاتماً من حديد»، ولو كان الصداق غير واجب لزوجه بدونه، وخلت بعض عقوده منه، ولكن ذلك لم يحصل فدل على وجوب الصداق.

كما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال صلى الله عليه وسلم «كم سقت إليها» قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولم ولو بشاة»¹، ومن السنة أيضاً ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كشف خمارة امرأته، ونظر إليها وجب عليه الصداق، دخل بها أولم يدخل»².

أما عن الإجماع فقد انعقد بين المسلمين من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن المهر واجب للزوجة على زوجها ومسند هذا الإجماع ما سبق ذكره من الأدلة.

الفقرة الثانية : حكم الصداق

تقدمنا بأن المهر واجب بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأجماع المسلمين.

ويذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى أن المهر وإن كان واجباً في الزواج، فإنه ليس بركن من أركان انعقاده، ولا حتى شرطاً من شروط صحته، وإنما هو حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه وأثر من آثاره التي ثبتت بعده³، وأن العقد ينعقد صحيحًا ولو بدون ذكر المهر وتسميته في العقد. ولو كان المهر ركناً أو شرطاً في الزواج لما صح العقد بدونه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْبَيْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْهَرُضُوا لَهُنَّ﴾

¹- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث 4872

²- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، جماع أبواب إثبات المرأة، رقم الحديث 13413

³- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 221

قريضة^١، فقد أباحت الآية الطلاق قبل الدخول وقبل المهر، ومعلوم أن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح، ومن ثم فإنه إذا جاز الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر كان هذا دليلاً على صحة عقد الزواج بدون تسمية الصداق، وأن المهر ليس ركناً أو شرطاً في عقد الزواج^٢.

ونتيجة لما سبق يذهب الجمهور إلى القول بأن الزواج بأمرأة دون تسمية الصداق لها في العقد يعتبر زواجاً صحيحاً، ويعتبر صحيحاً أيضاً إذا سمي لها مالاً يصلح أن يكون مهراً، أو حصل اتفاق بين الزوجين على أن يتزوجاً بغير صداق، أو اشتراط الزوجان عدم المهر فإن العقد في هذه الصور يعتبر صحيحاً والشرط باطلًا، ويجب للزوجة في كل هذه الصور مهر المثل.

وذهب المالكية إلى القول بأن الصداق شرط صحة في الزواج، وعده بعض المالكية من الأركان، وهم لا يقصدون بذلك صورة ذكره في العقد، لأنهم يشاطرون رأي الجمهور في صحة زواج التفويض، وإنما قصدتهم من ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط الصداق أو اشتراط عدمه من أحد الزوجين أو تسمية ما لا يصلح صداقاً كالخنزير والميتة والخمر... فإذا حصل شيء من ذلك كان العقد فاسداً يتعين فسخه قبل الدخول ولا شيء فيه، وإذا حصل الدخول لم يفسخ ووجب فيه مهر المثل.

وهكذا نصت مدونة الأسرة في المادة 27 على أنه: "يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض".

إذا لم يترافق الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين".

وطبقاً للمادة 60 فإنه يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوافر في الصداق شروطه الشرعية طبقاً لما حدته المادة 28، ويصبح بعد البناء بصدق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

وهكذا يكون الزواج فاسداً لصادقه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصدق المثل، وهو رأي المالكية كما أوضحنا ذلك سابقاً.

^١ - سورة البقرة، الآية 236.

^٢ - راجع: سعيد محمد الجلidi، المرجع السابق، ص 249.

ومتى كان الصداق حقاً للمرأة فإنه يجوز لها أن تبرئ الزوج منه وأن تتنازل عنه متى كانت بالغة رشيدة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيئًا مَرِيكًا﴾^١.

الفقرة الثالثة : مقدار الصداق

ن تعرض لأكثر المهر أولاً ، ولأقله ثانياً .

أولاً - أكثر المهر :

اتفق الفقهاء على أن الصداق ليس له حد أعلى يقف الناس عنده ولا يجوز تجاوزه، لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى يقف عنده ولا يتعداه^٢. واستدلوا^٣ لما ذهبوا إليه من إطلاق الحد الأعلى للمهر بالقرآن والأثر، وذلك على النحو الآتي:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ آزَدْتُمْ إِسْبَدَالَ رَوْحِ مَكَانَ رَوْحٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَى هُنَّ فِنْظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشْمًا مُبَيِّنًا﴾^٤.

قال ابن كثير: "في هذه الآية دلالة على جواز الإصدقاب بالمال الجزيء"^٥، وقال القرطبي: "في الآية دليل على جواز المغالاة، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح^٦، ثم ذكر إجماع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق^٧، وقال الشوكاني - بعد ذكر الآية -: "وقد اجمع على أن المهر لا حد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة: للآية"^٨.

^١ سورة النساء، الآية 4.

^٢ راجع: محمد علي محفوظ، المرجع السابق، ص 237.

^٣ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ الطبعه، ص 473-470.

^٤ سورة النساء الآية 20.

^٥ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2002م، ص 442.

^٦ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 66.

^٧ نفس المرجع ، ص 67.

^٨ محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السادس، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م، ص 191.

علمًا أنه قد ورد في معنى القنطرار أقوال متعددة^١، مدارها والحاصل فيها على أنه مال

كثير.

ولقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد منع الناس من المغالاة في المهر فأراد أن يضع حدا أعلى لا يتتجاوزه أحد فخطب في الناس قائلاً: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنهما لو كانتا مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق فقط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنين عشر أوقية - من الفضة - فمن زاد على أربعين أوقية درهم شيئاً جعلت الزبادة في بيت المال"^٢، فقالت له امرأة من قريش: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قالت لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ رُؤْجَ مَكَانَ رُؤْجَ وَءَاءَ أَتَيْمَمَ إِحْبَدِيهِنَّ فَنَطَرَأَ قَلَّا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^٣، فقال عمر: «اللهم عفوا كل الناس أفقهه منك يا عمر»^٤.

وفي رواية أخرى قال عمر: «أخطأ عمر وأصحابه امرأة».

فهذه الرواية المشهورة في الإسلام تدل على أن المهر ليس له حد أعلى يقف عنده وأن تحديده متزوج لأصحاب الشأن، فالرجل حر في دفع ما شاء من الصداق، ولكن رغم ذلك نجد بأن السنة النبوية أرشدت الناس إلى عدم المغالاة في المهر حتى أنه قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير الصداق أيسره»^٥.

^١- انظر في ذلك: أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، الجزء السابع، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثُر أو قُل، الأحاديث: (14340-14337) (14340-14337)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م، ص 380-381. محمد الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 2006م، ص 219. الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 199-201. الشوكانى، فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والدرية من علم التفسير، الجزء الأول، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 328-329.

²- انظر الغير في كتب الحديث، ومنها سبل السلام، ج 3، ص 147.

³- سورة النساء، الآية 20.

⁴- محمد الشوكانى، نيل الأوطار، ج 6، مرجع سابق، ص 167.

⁵- أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر، وصححه الحاكم، وفيه دلالة على استعباب تخفيف الصداق وإن غير الأيسر على خلاف ذلك وان كان جائزًا، راجع سبل السلام، ج 6 ص 313.

ثانياً - أقل المهر :

ولكن هل للصداق حد أدنى ؟ بعد اتفاق الفقهاء على أن الصداق ليس له حد أعلى، اختلف الفقهاء حول الحد الأدنى للصداق، ويمكن إجمال آراء الفقهاء في هذا الموضوع في ثلاثة آراء :

الرأي الأول للحنفية، وينتهبون إلى القول أن أقل الصداق عشرة دراهم أو ما يساوهما، واحتاج الأحناف بما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم».

كما استدلوا بدليل عقلي وهو أن المهر وجب إظهاراً ل مكانها، فيلزم ألا يقل عن عشرة دراهم التي هي نصاب الحد في السرقة.

والرأي الثاني لفقهاء المالكية، ويقولون بأن أقل الصداق ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، واحتاج مالك بما ورد أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من الذهب وهو يساوي ربع دينار، وما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له : «بارك الله لك أ ولم ولو بشاة »^١.

الرأي الثالث للشافعية والحنابلة، ويرون بأن أقل المهر لا حد له، فيصبح بكل ما له قيمة مهما قلت هذه القيمة، واستدلوا بقوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ؛ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»^٢، فالأموال في الآية وردت مطلقة غير مقيدة بمقدار معين، ومقتضى هذا الإطلاق أن يكون المهر في الزواج ما يطلق عليه اسم المال قليلاً كان أو كثيراً^٣.

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^٤.

وقد نصت المدونة في المادة 26 على أن الأساس الشرعي للصداق هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية، كما أن المادة 28 نصت على أن المطلوب شرعاً هو تخفيف الصداق.

^١ - محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص 209.

² - سورة النساء، الآية 24.

³ - بدران أبو العينين بدران، المراجع السابق، ص 186.

⁴ - محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص 309.

وهذا تكون المدونة قد سايرت رأي الجمهور في عدم تحديد حد أعلى للمهر، وخالفت رأي الإمام مالك بالنسبة للحد الأدنى للصدق، وأخذت برأي الشافعية والحنابلة.

ولئن كان هذا هو الرأي الراجح من الناحية الفقهية إلا أنه من الناحية الواقعية طغى جانب المغالاة أكثر مما قاله الفقهاء جميعاً، ونسى الناس أن الإسلام ينهى عن المغالاة في المهر. لأن فيه إخراج للناس وتضييق عليهم، ويؤدي بالشباب إلى العزوف عن الزواج، وبالتالي تكثر الفاحشة في المجتمع، والأفضل لا يزيد المهر على ما أصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بناته ونسائه، ويبقى للعرف الدور الكبير في تحديد قدره.

الفقرة الرابعة : ما يصلح أن يكون صداقا

نصت المادة 28 من مدونة الأسرة على أنه: "كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون صداقاً" ، ويتبين لنا من النص السابق أن الصداق إما أن يكون مالاً، أو ما هو في حكم المال من المنافع والخدمات المتقومة، والشرط في اعتبار الأموال والمنافع صداقاً هو أن يكون مما يصح التزامه شرعاً كما ورد النص عليه في القانون المغربي، وعليه لا يصح أن يكون مهراً كل ما ليس بمال ولا يتقوم بمال في ذاته كالمليئة والدم ... الخ، أو كان مالاً ولكنه غير متقوم في حق المسلم كالخمر والخنزير حتى ولو كانت الزوجة كتابية، ولا يصح المهر أيضاً إذا كان غير مقدور على تسليميه كالضائع، وما ليس في الحياة كالطير في الهواء والسمك في البحر.

وبصفة عامة فإن الأشياء التي تصلح بأن تكون مهراً في عقد الزواج هي:

أ - الأموال : يقصد بالأموال هنا الأشياء المادية التي لها قيمة اقتصادية¹ ، كالنقود والذهب - وهو الغالب عندنا في مجتمعنا المغربي - أو الأحجار الكريمة ... أو كان عقاراً كقطعة أرض أو منزل، أو كان منقولاً كسيارة أو ثوب فاخر أو حيوان كدابة للركوب أو قطيع من الغنم... الخ.

كما يقصد بالأموال الخدمات والحقوق المعنوية المقومة بمال، من أمثلة الخدمات نذكر استعمال سيارة الزوج، أو استغلال أرض أو منزل بالإيجار، أو ينجز لصالحتها تصميم بناء أو يتولى الدفاع عنها في قضية أمام القضاء ... أو أن يقوم بإدارة أموالها لمدة معينة، أو أن يصدقها الأصل التجاري أو براءة الاختراع أو حق ملكية أدبية أو فنية ...

¹ - راجع : أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 130.

ب - المنافع التي لا تقدر بمال : وذلك لأن يجعل الزوج مهرب زوجته بأن لا يتزوج عليها أو بأن تبقى مع أهلها ولا ينقلها إلى بلد آخر وما أشبه ذلك، فهذه المنافع لا تصلح بأن تكون مهرا عند جمهور الفقهاء، لأنها لا تقدر بمال وإن كانت تشكل منفعة للزوجة، لكن نص المادة 28 من مدونة الأسرة تفيد بأن مثل هذه المنافع يصح أن تكون مهرا وإن كانت لا تقوم بمال مادام يصح الالتزام بها شرعا .

الفرع الثاني: أنواع الصداق

يختلف الصداق الواجب في الزواج تبعاً لاتفاق الطرفين المتعاقددين، فقد يتفقان على تسمية صداق معين ويسمى بالصداق المسمى، وقد لا يسمى للزوجة صداقاً بل يفوض تحديده فيما بعد لأحد الزوجين أو لغيرهما أو كون العقد فاسداً لصداقة حيث يحدد في الحالتين صداق المثل وهذا ما نتعرض له في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : الصداق المسمى

وهو الذي اتفق عليه الطرفان في العقد نقوداً أو ذهباً أو منفعة شيء أو ما إلى ذلك من الأشياء التي تصلح أن تكون صداقاً¹.

ويعتبر من جملة المهر في العقد ما جرى عليه عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الزفاف، وقد جرى العرف على تقديم شيء من اللباس أو الطعام أو الحلبة، ومادام قد اشتهر بين الناس لزم أداؤه لأنه بمثابة الصداق المسمى، فالمعلوم عرفاً كالمشروط شرعاً، ولكن يسقط هذا الحق بالتنازل عنه من قبل الزوجة إن كانت رشيدة .

هذا، وقد يعلن المتعاقدان أمام الشاهدين العدلين مبلغاً مرتفعاً للمهر بقصد المباهاة والتفاخر أمام الناس ، بينما يتفقان سراً على مبلغ أقل، وفي هذه الحالة يعتبر الصداق المستحق للزوجة هو المتفق عليه سراً دون المعلن عنه في العقد، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وهو ما تؤكده أيضاً القواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود المغربي وخصوصاً الفصل 22 منه، ولكن يشرط لتطبيق هذا الاتفاق إخبار الزوجة بذلك، وإذا لم يتم إخبارها فالاتفاق السري لا يحتاج به عليها.

¹ - يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 224

الفقرة الثانية : صداق المثل

أما صداق المثل فيقصد به الصداق الذي يدفع للمرأة التي تمثل الزوجة من أسرة أبيها، أو ما يدفع عادة صداقا لنظرائها من نساء أهلهما.

وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها بحيث يختلف المهر باختلافها كالسن، والجمال، والتدين، والأدب، والعقل، والتعليم، والبكارة، والثبوة، وكونها ولودا، أو عقيما، والبلد الذي تعيش فيه وغير ذلك من الصفات المرغوبة، فإن لم توجد من تماثلها من أسرة أبيها في الأوصاف المذكورة اعتبر مهر المثل امرأة من أسرة تمثل أسرة أبيها من أهل بلدها.

كما أنه يراعى حال الزوج أيضا وماله من أوصاف تدفعه إلى بذل مهر مرتفع أو منخفض، لأن ذو الفضل المشهور بالصفات الحميدة يرحب فيه أكثر من غيره.

كما يراعي أيضا المستوى العام للمهور حسب العادات والتقاليد لبلد الزوجة.

ويجب مهر المثل للزوجة في الأحوال الآتية :

1 - إذا سعي للزوجة صداق مما لا يصح الالتزام به شرعا كالخمر أو كان مما لا يصح الانتفاع به شرعا، فإذا حصل الدخول بالزوجة فإنها تستحق صداق المثل، وقبل الدخول يفسخ العقد ولا تستحق الزوجة شيئا من الصداق طبقا للمادة 60 من مدونة الأسرة.

2 - في حالة نكاح التفويض، ويكون التفويض عندما يخول الطرفان المتعاقدان مسألة تحديد المهر لأحدهما أو للغير، فإذا فوضت الزوجة أو الولي للزوج بتقدير الصداق وتعسف في التقدير وأعطى لها صداقا يقل عن صداق أمثالها، فإن الزوجة تستحق حتما صداق المثل، وتراعي المحكمة عند تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين، وقد تعرض المشرع المغربي لزواج التفويض في المادة 27 من مدونة الأسرة عندما نصت على أنه: "يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض.

إذا لم يتراضي الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين، كما تعرضت لهذا المقتضى أيضا المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري من خلال النص على استحقاق الزوجة صداق المثل في حالة عدم تحديد قيمة الصداق.

هذا وقد نص المشرع الليبي في المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية في حالة عدم تسمية الصداق للزوجة على أنها تستحق متعة لا تزيد عن نصف مهر مثليها.

3 - حالة السكوت عن الصداق أثناء إبرام العقد وعدم التعرض له نهائيا، حيث تستحق الزوجة صداق المثل، فالذى يفسد الزواج هو الاتفاق على إسقاط الصداق، أما السكوت فلا يضر وهو أمر جائز في الشريعة الإسلامية.

وتجدر بالإشارة إلى أن الواقع العملي يؤكد بأن مسألة صداق المثل لا تتأثر في القانون المغربي لأن المدونة أوجبت تسمية المهر رسميا في عقد الزواج من طرف الشاهدين العدلين المكلفين بتوثيق عقد الزواج وذكر شروط صحته.

الفرع الثالث: أحوال الصداق

نصت المادة 32 من مدونة الأسرة على أنه: " تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

لا تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

تستحق الزوجة الصداق قبل البناء:

1- إذا وقع فسخ عقد الزواج؛

2- إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج؛

3- إذا حدث الطلاق في زواج التفويض".

وانطلاقا من المادة السابقة فإن للصداق ثلاثة أحوال، فالزوجة قد تستحق الصداق كاملا، وقد تستحق نصف الصداق فقط، وقد لا تستحق شيئا من الصداق، وعلى ضوء ما سبق نقسم الدراسة لأحوال الصداق إلى ثلاث فقرات كالتالي:

الفقرة الأولى: استحقاق الزوجة الصداق كله

تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء (أولا) أو الموت قبله (ثانيا)

أولا - استحقاق الزوجة للصداق كاملا بالبناء :

والبناء قد يكون بناء حقيقيا وقد يكون حكميا

١ - البناء الحقيقي :

ويقصد بالدخول أو البناء الحقيقي اتصال الزوج بزوجته اتصالاً جنسياً، فبمجرد أن يجامع الزوج زوجته بعد العقد ولو قبل إقامة حفل الزفاف يجب عليه الصداق كاملاً^١، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: «قَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ قَرِيبَةٌ»^٢.

وقد يكون الصداق الكامل الذي تستحقه الزوجة بالبناء هو مهر المثل، وذلك في حالة ما إذا كان العقد فاسداً لصداقه، أو لم يتعرض فيه المتعاقدان إلى تحديد الصداق.

٢ - الدخول الحكمي : ويرى الإمام مالك بأن الخلوة الصحيحة لا يتأكد بها وجوب المهر كله للزوجة، فإذا اختلى الزوج خلوة صحيحة وهو ما يعبر عنه بالدخول الحكمي في مكان يأمنان فيه عدم اطلاع الغير علهمما وليس بأحدهما مانع حسي أو طبعي أو شرعى يمنع من المعاشرة الزوجية ثم طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر تحقيقاً لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَّفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَفَدْ قَرْضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةٌ فَيُنْصَفِّ مَا قَرْضْتُمْ»^٣.

فالمس كنابة عن الاتصال الجنسي، لذلك فالخلوة وحدها بدون اتصال جنسي لا يؤكّد المهر كله للزوجة ... ولكن الخلوة الصحيحة توجب العدة على المرأة إذا حصل الطلاق بعدها، ولو تصادقاً على عدم الاتصال الجنسي لأن العدة حق الله تعالى، فلا يسقط باتفاق الزوجين على نفي الاتصال الجنسي مع اعتراضهما بالخلوة.

ولكن إذا وقع الاختلاط واختلف الزوجان في حدوث الاتصال الجنسي بينهما فهنا يتغير التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا اعترف الزوج بالاتصال الجنسي بزوجته فهنا يتغير عليه أن يدفع الصداق كاملاً للزوجة ولو كذبته في اعترافه .

الحالة الثانية : إذا أنكر الزوج الاتصال الجنسي وادعت هي هذا الاتصال الجنسي تصدق الزوجة بيديها، وإذا امتنعت عن الحلف حلف الزوج لرد دعواها ولزمه نصف الصداق عند

^١ راجع: ابن معجوز، المرجع السابق، ص 129.

^٢ سورة النساء، الآية 24.

^٣ سورة البقرة، الآية 237.

الإمام مالك، وإن امتنع هو عن اليمين لزمه الصداق لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونکوله عن حلف اليمين بمنزلة شاهد آخر.¹

وهكذا استقر القضاء المغربي على أحكام المذهب المالكي في هذا المجال إذ جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يأتي: "مرافقة الزوجة في السفر والتنقل بها يعتبر شاهدا عرفيا يؤيد التلقيبة المدلية بها لإثبات الخلوة، والقول قولها في ادعاء الميسيس بعد يمينها ..."²

كما أيد المجلس الأعلى حكمًا استئنافيًا قضى للمطلقة قبل الدخول بكل الصداق معللاً قضاياه بما يأتي: "حيث إن تقدير الحجج خاضع لسلطة المحكمة، وأنه يتبيّن من دراسة الملف أن المستأنف عليها قد أصبحت ثياباً حسب الحجة (شهادة طبية) وحيث ثبت تبادل الزيارة بين المستأنف والمستأنف عليها حسب الحجة (لفيف) وحيث إن العادة الجارية الآن هو اتصال العاقددين للزواج في يوم العقد، وقليل من لم يتصل أونادر، والنادر لا حكم له وحيث إن العادة محكمة، وأن الدخول ثبت منذ زيارتها له في داره إذ أنه مظنة الدخول هو الاختلاء وليس مقصوراً على وليمة الزفاف فحسب".³

ثانياً - موت أحد الزوجين:

موت أحد الزوجين سبب لاستحقاق المهر كله، سواء كان العقد صحيحًا أو فاسداً وسواء تم البناء أو لم يتم، فإذا مات الزوج أخذت الزوجة الصداق كله ويبداً بتسديد الصداق عند توزيع التركة لأنه يعتبر من الديون، وإذا ماتت الزوجة قبل زوجها أخذ ورثتها ذلك المهر، ويأخذ الزوج نصيبه منه لأنه وارث فيأخذ حصته من هذا الميراث.

كما تبنيّ المشرع الليبي بدوره تأكيد المهر بالموت في المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية، وأيضاً المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الأسرة، ونصت المادة 52 من القانون الإمارati على ما يلي: "يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البيionنة".

¹ راجع المغني، ج 6، ص 251.

² قرار صادر عن المجلس الأعلى، بتاريخ 26 ماي 1977، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، ص 139.

³ قرار المجلس الأعلى، عدد 226 ملف رقم 47508 بتاريخ 12/8/1975 أشار إليه ذ. أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 139، هامش 162 ب.

الفقرة الثانية: استحقاق الزوجة لنصف الصداق

تستحق الزوجة نصف الصداق في حالة واحدة وهي طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول اختياراً، أي قبل الوطء، وكان الزوج قد فرض لها صداقاً مسمى معلوماً، وكان عقد الزواج صحيحًا، فإن الزوجة في هذه الصورة تستحق نصف الصداق مصداقاً لقول الله تعالى : (وَإِن طَلَّفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَيَصْنُفُ مَا فَرَضْتُمْ) ^١، حيث أوجب الله تعالى للزوجة التي طلقها زوجها قبل الميسى - أي الدخول الحقيقي - نصف المهر المفروض، أي المقدر تقديرًا صحيحًا .

ويشترط أن يكون الطلاق باختيار من الزوج، وإذا لم يكن باختياره لم يجب للزوجة شيء كما إذا ردها لعيب فيها، أو ردها هي لعيب فيه، أو تم التطليق بطلب من الزوجة، أو كان الطلاق ملكاً للزوجة، ففي مثل هذه الصور لا تستحق الزوجة شيئاً من الصداق ^٢، وقد أخذت المدونة برأي الإمام مالك عندما نصت في المادة 32 على أنه: "... تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء ..." .

وخلاصة القول إن تصنيف الصداق وفقاً لنصوص مدونة الأسرة والراجح أو المشهور من مذهب الإمام مالك يتوقف على توافر الشروط الآتية :

1 - يجب أن يكون عقد الزواج صحيحًا، فإذا كان فاسداً لا تستحق الزوجة شيئاً من الصداق؛

2 - أن يتم الطلاق قبل البناء والدخول؛

3 - أن يكون الطلاق باختيار من الزوج؛

4 - أن يكون الصداق مسمى ومحدداً بين الطرفين سواء كان محدداً في العقد أو في اتفاق لاحق عليه.

وتجدر بالإشارة أن الزوجة إذا كانت قد حازت الصداق من الزوج كله ثم طلقت قبل الدخول فإنها ترد له النصف، وإذا لم تقبض الصداق بعد فلها أن تطالبه بالنصف، وإذا هلك بغير خطأ من هو تحت يده تحملًا معاً الخسارة.

^١ سورة البقرة، الآية 237.

^٢ سعيد محمد الجيلدي، المرجع السابق، ص 288.

وإذا تصرفت الزوجة في الصداق كله كما إذا اشتريت فراشاً أو ثانثاً ثم طلقت قبل الدخول، وطالها الزوج بنصف الصداق، فلها أن تدفعه له من ذلك الأثاث أو الفراش... ولكن القرآن الكريم يدعو الزوجين إلى المسامحة ... فللزوجة أن تعفو أو ولهم أن يعفو - إذا كانت دون سن الرشد القانوني -، أو يعفو الزوج عن النصف الباقي من الصداق كتعويض عن ألم الفراق في بداية الحياة الزوجية وفي ذلك يقول تعالى : « إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي يَبْدِئهُ عَفْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوَا أَفْرَبٌ لِلتَّفْوِيَّ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَمْتَأْتِي بِمَا تَعْمَلُونَ »¹

بصيرٌ ﴿٤﴾

الفقرة الثالثة : عدم استحقاق الزوجة للصداق

لا تستحق الزوجة أي صداق في الحالات الثلاث الآتية :

- 1 - إذا طلقها الزوج قبل الدخول وقبل أن يسمى لها صداقا.
- 2 - إذا طلقها قبل الدخول وكان الطلاق بغير اختيار الزوج، كما إذا اتضح له بأن الزوجة فيها عيب يعطيه الحق في الرد أو رده هي لعيوب فيه قبل الدخول.
- 3 - إذا فسخ النكاح قبل الدخول، ويقصد بالفسخ كل فرقة يراد بها نقض العقد أما بسبب خلل قديم، أو خلل طارئ يمنع بقاءه... كما إذا تزوج الشخص بأخته من الرضاع وقد أشارت المدونة إلى هذه الحالات في المادة 32 السابق الإشارة إليها.

الفرع الرابع : تعجيل الصداق وتأجيله

الصدق المعجل هو الذي يتفق الطرفان على أدائه عند العقد أو عند الدخول² ، ويسمى بمقدم الصداق، كما يطلق عليه الفقهاء "النقد".

أما الصداق المؤجل فهو الذي اتفق الطرفان على أدائه بعد الدخول، ويسمى أيضاً بمؤخر الصداق أو الكال.

¹ سورة البقرة، الآية 237.

² راجع: محمد بن معجوز، المرجع السابق، ص 126.

وقد تحدثت المدونة عن حكم هذين النوعين من الصداق وذلك في المادة 30 الذي تنص على أنه : "يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلاً أو بعضاً".

فالصداق يجوز أن يكون كله مؤجلاً، كما يجوز تأجيل بعضه فقط وتعجيل البعض الآخر، أو تقسيطه إلى أقساط محددة.

هذا وقد اشترط فقهاء المالكية في تأجيل المهر بأن يكون الأجل معلوماً، وأن يتتفق على أن يؤدي الزوج الصداق أو الكالى منه بعد سنتين أو ثلاث سنوات مثلاً، فتأجيل دفع الصداق بوقت بعيد جداً كخمسين سنة فأكثر يتضمن التحايل لاسقاط المهر.

ويكره عند المالكية بأن يكون الصداق كله مؤجلاً ويستحسن عندهم تقديم شيء من الصداق قبل الدخول، ويحق لها أن ترفض الدخول بها حتى يمنحها عاجل صداقها، ولا تعد بذلك مخلة بحق الزوج، كما يحق لها أن تقبل الدخول بتمكين نفسها للزوج قبل القبض على أن يبقى الصداق المؤجل ديناً في ذمة الزوج يؤدي لها فيما بعد.

وقد تأثرت مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 برأي الإمام مالك حيث كانت تنص في الفصل 21 على ما يلي: "ليس للزوج أن يجر زوجته على البناء حتى يمكنها من حال صداقها، فإذا سلمت نفسها له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصدق كدين في الذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به".

وكان هذا النص محل انتقاد¹ لأنه كان يمكن للزوج إجبار زوجته على الدخول بها والاتصال بها جنسياً متى مكنتها من حال صداقها بالقوة والجبر، وهذا أمر يتنافى مع مقاصد وأهداف عقد هو مبنى على ترابط وتماسك شرعي قوامه المحبة والود والسكنية وليس الجبر في مسألة ذات حساسية خاصة بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء، وهي مسألة المساكنة الشرعية والاتصال الجنسي بينهما والتي لا تكون إلا بالمشاركة الوجданية وليس بتحقيق رغبة لطرف دون آخر تحقيقاً لقول الله تعالى : « وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »².

وحسناً فعلت مدونة الأسرة بإلغائها لمقتضيات الفصل 21 من مدونة الأحوال الشخصية، ونصت في المادة 31 على أنه: "يؤدي الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه.

¹ - إدريس الفاخوري، الإجبار الممارس على المرأة المغربية في الزواج وقضايا الطلاق، مداخلة منشورة في كتاب النساء ودولة الحق والقانون، من إعداد كرسى اليونسكو: "المراة وحقوقها"، سلسلة الندوات رقم 1، دار القلم بالرباط 2004، ص 75.

² - سورة النساء، الآية 19.

للزوجة المطالبة بأداء الحال من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية.

إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصداق دينا في ذمة الزوج".

ويستفاد من هذا كله أن تعجيل الصداق قبل الدخول هو حق للزوجة، ولهذا يجوز لها إسقاط هذا الحق بالتنازل عنه ، وهذا ما يستفاد فعلا من المادة 29 من المدونة التي تنص على أن الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في مطالبتها ... وإن كان المالكية يرون كما سلف الذكر أنه يكره لها بأن تتمكن زوجها من الدخول بها قبل أن يسلمها ربع دينار الذي هو أقل الصداق عندهم .

ونظرا لما لكان الصداق من أهمية، فقد وفر له المشرع حماية خاصة، إذ لا يخضع لأى تقادم حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 33 من مدونة الأسرة.

إضافة إلى أنه من الديون الممتازة حسب مقتضيات الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، وهذا ما أكدته ابتدائية الجديدة^١ في حكم صادر لها جاء فيه ما يلي: "...وحيث إن الصداق حق للزوجة تتصرف فيه كما شاءت ويبقى المؤجل منه دينا ممتازا في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالوفاء".

وغالبا ما يتم التنصيص في عقد الزواج على ما إذا قد بقي متخلفا بذمة الزوج جزء من كل الصداق، أم أن الزوجة قد تسلمه بمجموعه، كما يبين ذلك عقد الزواج^٢ التالي : "...على صداق مبارك قدره ثلاثة وثلاثون ألف (33000) درهم مقدمة، قبضته الزوجة المذكورة من الزوج المذكور قبضا تاما، اعترافا والمتأجل مليون (1.000.000) درهم يؤديه لها بحكم العلول وسبيله...", وكذلك عقد الزواج^٣ الذي ورد فيه: "...الحل للزواج الخالية من موانه على صداق مبارك قدره، أربعة آلاف وخمسمائة (4500) درهم كله مؤجل ما زال بذمة الزوج لها حلولا بإقراره...".

الفرع الخامس : ملكية الزوجة للصداق

اختلف الفقهاء حول ملكية الزوجة للصداق، هل تتصرف فيه كيف شاءت، أم من حق الزوج أن يطالها بالجهاز في حدود ما تقبضه من المهر، ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصداق

^١- حكم صادر عن ابتدائية الجديدة رقم 226، ملف رقم 2/829/06 بتاريخ 19/03/2007 (غير منشور).

²- عقد زواج ضمن بسجل الزواج رقم 128 عدد 205 صفحة 164 بتاريخ 24/03/2009 توثيق وجدة .

³- عقد زواج ضمن بسجل عقود الزواج رقم 128، عدد 180 صفحة 144 بتاريخ 18/03/2009 توثيق وجدة .

ملك خاص للمرأة وحق من حقوقها تفعل به ما شاءت، وتتصرف فيه كيفما أرادت، من هبة للزوج أو غيره، أو تأثيث المنزل، أو تحفظ به لنفسها، وعليه فإعداد جهاز البيت ليس واجباً عليها، وليس من حق الزوج أن يلزمها به، وإذا جاءت به إلى بيت الزوجية فإن ذلك يعتبر تبرعاً وتقرباً منها¹، وحجتهم في هذا الرأي من الكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَئْتُوا النِّسَاءَ صَدْفِتَهُنَّ نِحْلَةً قَبْلَ طِبْسَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا بَعْلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾² فالخطاب في هذه الآية للأزواج، قال ابن عباس وقتادة وأبي زيد وأبي جريح، أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهر نحلة منهم لزواجهم، وقيل الخطاب للأولياء قال أبو صالح، وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً، فهذا عن ذلك، وأمرروا أن يدفعوا ذلك إلينهن، قال في رواية الكلبي: إن أهل العاهلة كان الولي إذا زوجها، فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة على بغير إلى زوجها، ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير فنزلت الآية³.

في هذه الآية حسب القرطبي تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق، أن السيد إذا زوج عبده من أمته لا يجب فيه صداق.⁴

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه «أن رجلاً من أصحابه قال : يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن هذا إزارني (قال سهل: ما له رداء فلها نصفه)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء...»، ثم زوجهها له صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن، فهذا يدل على أن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل فيه شيء.

ومن القياس، فلأنه عقد تملك به المرأة العوض وهو المهر، فاستحققته كاملاً قياساً على

¹ - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر الطبعة ولا سنة الطبع، ص 289.

² - سورة النساء، الآية 4.

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2006، ص 45.

⁴ - القرطبي، مرجع سابق، ص 46.

عقد البيع، فيكون التصرف فيه لها، لأنه ملكها كسائر أملاكها، فنماوه وفائدته لها، وزكاته ونفقهه وضمانه عليها، لأن ذلك كله من توابع الملك، وعليه فلا حق للزوج في أن يطالها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى القول بأن الصداق ليس ملكا خاصا للزوجة، بل هو مبلغ يدفعه الزوج لزوجته لتسعين به على تجهيز بيت الزوجية، في حدود ما تقبضه من الصداق قبل الدخول، ولا يحق لها أن تصرفه في غير ذلك مثل قضاء الدين أو غيره، لأن العرف جرى على أن ما يدفعه الزوج لزوجته، لا يعتبر كله صداقا في مقابلة الزواج، وإنما هو عبارة عن مبلغ تستعين به المرأة على شراء ثيابها، وتشوير بيت الزوجية، من متاع وفراش وأثاث وغير ذلك.¹

قال ابن عاصم :

ويسوى الصداق ليس يلزم *** تجهيز الثيب من يحكم
وأشهر القولين أن تجهيزها *** له بكال لها قد حوزا²
وإذا لم تقبض شيئا من الصداق قبل الزفاف فلا يحق للزوج مطالبتها بأي شيء إلا في
حالتين :

أـ إذا اشترط عليها زوجها ذلك في عقد النكاح، لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولما روى البخاري معلقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المسلمون عند شروطهم».

بـ إلا إذا كان العرف يقضي بتجهيز المرأة بيت الزوجية لأن العادة شريعة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرعا.³

المشرع المغربي أخذ بمذهب الحنفية والحنابلة سواء في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة أو في مدونة الأسرة، الذي يعتبر أن الصداق ملك خاص للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، وبالطريقة التي ترضها، ولا يحق للزوج مطلقا أن يطالها بأثاث أو مفروش أو لباس عوضا عن الصداق، ويكون المشرع بذلك خالف المذهب الماليكي⁴، ولعل الهدف الذي توخاه المشرع من عدم مطالبة المرأة بشيء من الجهاز مقابل الصداق، هو تغيير الأعراف السائدة في بعض المناطق

¹ عبد الله بن الطاهر السوسي، مرجع سابق، ص 130.

² أبو الحسن النسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 444.

³ عبد الله بن الطاهر السوسي، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها.

⁴ عبد العزيز الفيلالي أمين، الزواج في التشريع المغربي طبقا لمدونة الأحوال الشخصية، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1967، ص 42.

حول تجهيز البيت، ومن يقوم به، وما ينشأ عن ذلك من خلافات، وكذا محاولة منه التخفيف من المغالات في الصداق وما يقع بمناسبة الزواج من منافسات بين الأسر في التجهيز.¹

وهكذا نصت مدونة الأسرة في المادة 29 على أنه: "الصدق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالها بائت أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه".

فالصدق إذن ملك للزوجة، تتصرف فيه بكل إرادتها وكيف شاءت، ولا دخل للزوج أو الولي أو غيرهما فيه، كيما كانت قيمته فهي المالكة لذلك، ولها الحق في هبته والتنازل عنه لزوجها أو لغيره، دون أي قيد إذا كانت لها أهلية التبرع طبقاً للفصول من 340 إلى 346 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 210 من مدونة الأسرة.

وتتجدر الإشارة إلى أن المرأة تملك الصداق بمجرد العقد، ويدخل في ضمانتها -إذا كان معيناً وكان العقد صحيحاً- بمجرد إبرام الزواج، بحيث إذا هلك أو ضاع، فإن الزوجة هي التي تتحمل نتيجة ضياعه أو هلاكه، ولا يضمنه الزوج لها، ولو كان ما يزال لم يدفعه لها، أما إذا كان الصداق غير معين، كقدر من النقود، أو كان الزواج فاسداً، فإن الصداق لا يدخل في ضمان الزوجة إلا من تاريخ توصلها به، بحيث إذا هلك قبل أن يمكن الزوجة منه، فإنه هو الذي يتحمل نتيجة ذلك، ويجب عليه أن يؤديه للزوجة.²

المشرع الجزائري بدوره اعتبر الصداق ملكاً للزوجة وهذا ما تضمنته المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "الصدق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

وأيضاً نص عليه الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بقوله: "كل ما كان مباحاً ومقوماً بالمال تصلح تسميتها مهراً، وهو ملك للمرأة".

كما أن قانون الأحوال الشخصية اليمني نص على ذلك في المادة 33 التي جاء فيها: "المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، فهو خالص لها يمكنها أن تتبرع أو تتنازل عنه بكلمه أو بعضه سواء لزوجها أو لغيره شريطة أن تكون كاملة الأهلية".³

¹ - محمد بن معجوز، مرجع سابق، ص 107.

² - عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وأثاره، الولادة ونتائجها، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 2006، ص 90.

³ - قانون رقم 20 لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية اليمنية وتعديلاتها، وزارة شؤون الخارجية، سبتمبر 2003.

الفرع السادس: اختلاف الزوجين حول الصداق

منازعات الزوجين حول الصداق لا تقتصر فقط حول مقداره، بل قد تمتد إلى وقت أدائها إذا كان بعضه معجلاً، والبعض الآخر مؤجلاً. وقد يكون النزاع حول قبضه كلاً أو بعضاً... الخ.

والواقع أن مثل هذه الاختلافات كانت متصورة قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية، أما بعد صدور المدونة فإنها تستلزم كتابة عقد الزواج من طرف شاهدين عدلين مع تضمين رسم الزواج وجوباً مبلغ المهر، وما إذا كان معجلاً أو مؤجلاً، لذلك فلا مجال للخلاف حول هذه الأمور، وهذا ما يؤكده أحد الأحكام القضائية الذي جاء فيه: "ما دام أن ما ضمن بعقد الزواج هو حجة قاطعة على قبض الزوجة لصديقاتها نظراً لقيمة الثبوتية التي منحها المشرع للعقود الرسمية ومنها عقد الزواج دون الاستجابة لطلباتها توجيه اليمين الحاسمة للزوج لعلة أنه بالرجوع إلى رسم الزواج يتبين أن الزوجية قد قبضت كامل الصداق..."¹.

إلا أن الخلاف الذي قد يثور بين الزوجة أو ولها من جهة والزوج أو من هممه أمر الصداق كالورثة مثلاً من جهة أخرى يتعلق بمسألة قبض المهر، خصوصاً وأن الصداق قد لا يدفع أمام الشاهدين العدلين لا سيما المؤجل منه.

فإذا ادعى الزوج بأنه قد أعطى لزوجته كل المهر أو جزء منه، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن الجمهور يرى بأن القول قولها بيمينها ما لم يثبت الزوج أنه أوفاها كل المهر أو المعجل منه ببينة، لأن الزوج بمجرد العقد الصحيح صار مدينا للزوجة بالمهر فلابد أن تبرأ ذمته إلا بالبينة حتى يقوم الدليل على خلافه ... وإذا امتنعت الزوجة عن اليمين قضى عليها بنكولها وحكم للزوج بما يدعشه.

أما الإمام مالك فإنه يرى بأن القول قول الزوجة قبل الدخول بيمين، أما بعد الدخول فإن القول قول الزوج² مع يمينه، لأن الغالب أن الزوجة لا ترضى بالدخول إلا بعد قبض المهر،

¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 580 في الملف رقم 12/07/25 بتاريخ 23/10/2012 أورده إدريس الفاخوري، المنازعات الأسرية أمام قضاء الموضوع ومحكمة النقض، مرجع سابق، ص 234.

² - وفي بداية الم偈د لابن رشد، "قال مالك القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول، وقال بعض أصحابه إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بذلك ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً، والقول بأن القول قولها أبداً أحسن لأنها مدعى عليها . ولكن مالك راعي قوة الشهادة التي له إذا دخل بها الزوج" الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 27.

وهذا ما لم يثبت خلاف ذلك كما إذا كان العرف يقضي في البلد بتأخير المهر عن الدخول أو وجد مع الزوجة مستند... الخ.

وقد أخذت مدونة الأسرة برأي الإمام مالك حين نصت في المادة 33 على أنه: "إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.
إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه..."

وهو ما جاء أيضاً في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"، ونص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة 19 على أنه: "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى ما لا يصح أن يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم مهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتها .

أما المشرع العماني فقد نص في المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "إذا اختلف الزوجان في قبض حال الصداق، فالقول للزوجة قبل الدخول، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل أو عرف مخالف".

وقد ميزت مدونة الأسرة بين الصداق المعجل والمعبر عنه بالحال والصداق المؤجل والمسمى بالكالي.

فبالنسبة للمعجل فالقول قول الزوجة قبل البناء، والقول قول الزوج بعد البناء، وأساس هذا الحكم في الحالتين هو أن الغالب أداء الصداق عند البناء، وهذا الغالب هو الذي يؤيد ادعاء الزوجة في الحالة الأولى، وادعاء الزوج في الحالة الثانية، ويمكن للمحكمة اعتماد訖ان أخرى قد تراها مفيدة سواء كانت لصالح الزوج أو الزوجة¹.

أما الاختلاف في قبض الصداق المؤجل فإن عبء الإثبات يقع على الزوج بحيث تستحق الزوجة الصداق المؤجل بمجرد عجز الزوج عن إثبات أدائه.

¹- راجع الدليل العملي: المرجع السابق، ص 35

وكما سبق القول فالصدق في جميع الأحوال لا يسقط بالتقادم كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 33 من مدونة الأسرة، وبعد الوفاة يؤخذ من تركة الزوج باعتباره من الديون الممتازة التي يجب استخلاصها قبل قسمة التركة طبقاً للفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

الفرع السابع: الاختلاف حول الجهاز وتأثيث بيت الزوجية

النزاع بين الزوجين قد يثور أيضاً حول تأثيث بيت الزوجية من جهة، وحول الأثاث والجهاز الموجود في البيت من جهة ثانية، ونشير باختصار إلى ذلك في الفقرتين التاليتين

الفقرة الأولى: مدى اعتبار التأثيث من مشتملات الصداق

التأثيث أو الجهاز هو ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها من الأدوات الالزمة لإعداد بيت الزوجية.

ولقد اختلف الفقهاء حول تجهيز الزوجة وهل يدخل ضمنه الصداق أم لا يعتبر كذلك. فذهب الحنفية إلى أن المهر ملك خاص للزوجة وحق من حقوقها تفعل به ما شاءت، وتتصرف فيه كيما أرادت من هبة وشراء لأثاث المنزل أو تحفظ به لنفسها، وإعداد جهاز البيت ليس واجباً على الزوجة ولا على أبيها ولو كانت تحت ولايته، وليس من حق الزوج أن يلزم الزوجة بالجهاز، وإذا جاءت به إلى بيت الزوجية فإن ذلك يعتبر تبرعاً منها.

ويرى المالكية أن الجهاز حق علمها في حدود ما تقبضه من المهر، وإذا لم تقبض شيئاً من المهر قبل الزفاف فلا يحق للزوج مطالبتها بأي شيء إلا في حالتين:

- 1 - إذا اشترط عليها زوجها ذلك في عقد النكاح، ذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين، والمؤمنون عند وعدهم .
- 2 - إذا كان العرف يقضي بأن تؤثر البيت العائلي .

وحجة المالكية في ذلك هو أن العرف جرى في جميع الأ MCS والعصور على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتقوم بتجهيزه وذلك بما تحتاج إليه من أثاث، والزوج يدفع المهر لهذا الغرض¹.

وقد خالفت المدونة رأي المالكية في هذا الموضوع وتبينت صراحة رأي الأحناف، إذ لم تلزم المرأة بتأثيث بيت الزوجية، إذ نصت المادة 29 من مدونة الأسرة على أن: "الصدقاق ملك للمرأة ... لاحق للزوج في أن يطالها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه".

الفقرة الثانية: الاختلاف في المتع بين الزوجين

إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة بينهما في أثاث المنزل، الذي يسكنان فيه، فادعى كل منهما أن الأثاث ملكه، اعتبر كل منهما مدعيا، فأيهما أقام بينة على دعواه حكم بمقتضاهما، لأنه أثبتت دعواه بدون معارضة بينة أخرى، وإن أقام كل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر، والظاهر هنا عبارة عن صلاحية الأثاث المتنازع فيه لأهلهما.²

وفي هذا الصدد قال أبو يوسف ما للنساء يحكم به للمرأة، وما للرجال يحكم به للرجل، وما كان مشتركاً بين الرجال والنساء فللرجل إن كان حيا، أو لورثته إن كان ميتا.³

وقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك، أنه سئل حول اختلاف الزوجين في متع البيت فكان جوابه ما يلي : "قلت، أرأيت إذا تنازع في متع البيت الرجل والمرأة جمِيعاً، وقد طلقها أم لم يطلقها أو مات عنها أو ماتت عنه، قال مالك ما كان يعرف أنه من متع الرجل فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متع الرجال والنساء فهو للرجل، لأن البيت بيته، وما كان من متع النساء والذي اشتراه الرجل وله في ذلك بينة فهو له، ويحلف بالله لا إله إلا هو ما اشتراه لها. قلت أرأيت ما كان في البيت من متع الرجل فأفاقت المرأة البينة أنها اشتريته، قال مالك هو لها، قلت وورثتها في البينة في منزلتها، قال نعم إلا أنهم يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشتري هذه المتع الذي يدعي من متع النساء...، قلت وورثة الرجل بهذه المنزلة، قال نعم، قلت وهذا قول مالك، قال نعم، قلت صف لي متع

¹ - راجع في هذا الموضوع بالخصوص، بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص 226. يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 226. سعيد محمد الجليبي، المرجع السابق، ص 212. أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها. ابن معجوز المغراني، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

² - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 230.

³ - محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 211.

الرجل من متاع النساء في قول مالك، قال، سألت مالكا عن شيء يدلك على ما بعده. قلت، الطمح والتور والمرافق فإنه متاع المرأة عند مالك، قلت أرأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئاً، قال لا إلا السيف والخاتم. أرأيت الخدم والغلمان. قال في رأيي أن لا شيء للمرأة في الرقيق ذكوراً أو إناثاً^١.

وقد قال الإمام الكاساني حول اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بینة لأحدهما، قال إن هذا الاختلاف إما أن يكون بين الزوجين في حياتهما، وإما أن يكون بين ورثتهما، وإنما أن يكون في حال حياة أحدهما ووفاة الآخر، فإن كان في حال حياتهما فإما أن يكون في حال قيام النكاح أو بعد زواله بالطلاق، وفي الحالة الأولى فما كان يصلح للرجال كالعمامة والسلاح وغيرها فالقول فيها للزوج، وما يصلح للنساء مثل الخمار والمتنزل... ونحوها فالقول فيه قول الزوجة.^٢

وقال سحنون، إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، يكون من عرف أنه من متاعه دون يمين، وما كان مما يشبه أن يكون لهما فهو للرجل مع يمينه، قال مالك في سماع يحيى، وكذلك في المدونة، وقال ابن وهب وغيره: يقسم بينهما بعد أيامهما، و قاله المغيرة، وقد روى عن ابن القاسم مثله، وقال ابن زرب في مسائله: بيت للزوجين أصله للزوج، وما كان فيه من شيء كان يكون القول فيه قول الزوج، لولا أن المتعارف أن الزوجة يكون لها فيه أشياء، فما ادعت من شيء يشبه أن يكون لها وادعته لنفسها صدقت فيه مع يمينها وإن ادعت أن ذلك شيء لغيرها ولغير زوجها لم تصدق، وكان القول قول الزوج، واحتج عليه ابن دحون، وقال له: أرأيت رجلاً له فدان، فيه زرع قال هذا الزرع لفلان، لا شيء له فيه، وقال آخر يدعي أن الزرع له، أليس يكون الزرع للذى أفرله به صاحب الفدان، فقال القاضي: بلى.

وبين هذه المسألة ومسألة الزوجة التي تقر بمداعن في البيت لغيرها فرق: وهو أن البيت أصله للزوج، كما أن الفدان أصله لمقرره، وما في الفدان على القياس، فإذا نفاه عن ملكه وأقر به لرجل، فكانه شيء بيده وأقر به لربه وأعطاه إياه. فعلى غيره مما ادعاه البينة على دعواه^٣.

^١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، المجلد الثاني، الجزء الثالث والرابع والخامس، طبعة جديدة بالأوفست، دار صاد بيروت، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 254.

^٢- الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 308.

^٣- القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدى الجياني، كتاب التوازن وأعلام المسعى ديوان الأحكام الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص 192 وما بعدها.

أما الشافعية، فيرون أنه إذا اختلف الرجل والمرأة في متعة البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلاف ورثهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميا فالمتعة بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا الكينونة الشيء في أيديهما وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة بيدن من حديد وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبيت دون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد رأيت امرأة بيتي وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون إخواتها ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحينا من بيع متاعهما فصار مالكا لمتاع النساء فإذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت ولو أنا كنت إنما نقضي بالظلون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكيهن فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتدعانيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعلية من عليه المتاع وأحد الرجلين من يملك مثل ذلك المتاع والأخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا عليه المتاع للمoser الذي هو أولاهما في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر فحالنا ما اجتمع عليه الناس في غير هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتدعانيها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر إلى أشيهما أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه إياها وهذا العدل إن شاء الله تعالى والإجماع وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع ويقال من يقول أجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال أرأيت دباغا وعطارا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعى العطر والدباغ أيلزمك أن تعطي العطار العطر والدباغ الدباغ؟ فإن قلت إنني أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار؟¹.

والأدلة الشرعية تشهد لرأي الشافعية وتؤيده، ذلك أن كلا من الزوج والزوجة متاع، فيترتبط على ذلك البينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». فمن أقام البينة حكم له مطلقا سواء كان المتاع للرجال أو للنساء أو لهما

معاً، وسواء كان التنازع في حال قيام الزوجية أو انقطاعها. فالأصل البينة، لأن البينة ما شرعت إلا للإثبات خلاف الظاهر، فيما يصلح للنساء عادة إذا ادعاه الرجل، أو فيما يصلح للرجال إذا ادعته المرأة، فإن كل واحد منها إذا أقام ببينة، حكم له، وإن كان الظاهري يشهد لخصمه، لأن البينة أثبتت خلاف ذلك الظاهر.¹

أما بالنسبة لمدونة الأسرة فنصت المادة 34 على أن: "كل ما أنت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها".

إذا وقع نزاع في باقي الأحكام، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعناد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعناد للنساء، أما المعناد للرجال والنساء معاً فيحلف كل منهما ويقسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له".

وعلى ضوء النص السابق فإن الاختلاف حول مطالع بيت الزوجية يخضع للقواعد التالية:

- 1- كل الأشياء التي تأتي بها الزوجة إلى بيت الزوجية تعتبر ملكا لها لا حق للزوج فيها مطلقاً، وقد جرت العادة بأن تصاحب الزوجة بعض الأثاث والمفروشات والأجهزة.
- 2- عند حصول الاختلاف حول مطالع بيت الزوجية فإنه كقاعدة عامة يتبع على قاضي الأسرة تطبيق القواعد العامة للإثبات، وفي سياق اعتماد وسائل الإثبات المقررة قانونا غالباً ما تدللي الزوجة لإثبات ملكيتها لطالع البيت برسم الشوار الذي يشكل حجة كتابية، وهو ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالنايلور²: "حيث أن المدعية أثبتت وجود الشوار بمقتضى الرسم المرفق، وأن المدعي عليه، أدعى أن مطلقته أخذت شوارها معها عند خروجها من بيت الزوجية، إلا أنه لم يكفل نفسه عباء الإثبات الشيء الذي يجعل الطلب وجيه ويتبع الاستجابة له"، كما يمكن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات بقاء الأحكام الخاصة بالزوجة بحوزة الزوج، وهو ما اعتمدته المحكمة الابتدائية بالنايلور³ لإلزام الزوج بإرجاع المطالع للزوجة وجاء في تعليلات الحكم: "حيث تبين للمحكمة من خلال الاستماع للشاهد أن المدعية لم تتسلم حواجزها المذكورة بمقالها وأن شهادة الشاهد ملزمة للمدعي عليه"، وبالإضافة إلى الحجة

¹- محمد سمارة، مرجع سابق، ص 212.

²- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنايلور عدد 1086/06، ملف رقم 05/624 بتاريخ 19/06/2006 (غير منشور).

³- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنايلور عدد 86/2000 ملف رقم 99/147 بتاريخ 21/11/2000 (غير منشور).

الكتابية والشهادة، تعتمد باقي وسائل الإثبات وخاصة الإقرار بشقيه الصريح والضمني، كما جاء في الحكم الصادر عن ابتدائية الناظور¹ والذي جاء فيه: "حيث أن تفاسع الزوج عن الجواب عن طلب استحقاق الزوجة لحوائجها يعتبر بمثابة إقرار منه ويتquin بالتألي الاستجابة لطلابها".

كما يمكن للمحكمة أن توجه اليمين مع تطبيق قاعدة النكول كما هو الشأن في الحكم الآتي نصه: "وحيث إن المدعى عليه أنكر في جلسة البحث ... أن تكون عنده الحوائج المذكورة في مقال المدعية والمقرر فقهاً أن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها قد أخذته يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره كما نص على ذلك شراح تحفة ابن عاصم ومهمم الشيخ التسولي في الجزء الأول من كتابه البهجة في شرح التحفة، ص 298 و 299 ، مما يتquin توجيه اليمين إلى المدعى عليه على عدم وجود باقي الحوائج التي أنكر وجودها مع تطبيق قاعدة النكول"².

3- في حالة عدم توفر الزوجين معاً على بينة الإثبات لهذه الأمتنعة فلا يخلو الأمر من ثلاثة

فرضيات:

أ- كون الأمتنعة من المعاد للرجال فيستحقها الزوج بعد أدائه اليمين.

ب- كون الأمتنعة من المعاد للنساء فتستحقها الزوجة بيمينها.

ج- كون الأمتنعة مشتركة الاستعمال معناد للرجال والنساء معاً، فيحلفان معاً ويقتسمانها بالتساوي، وهذا ما قرره المجلس الأعلى في ظل مدونة الأحوال الشخصية حيث جاء في أحد قراراته في نزاع حول جهاز تلفزة وألة تبريد بين الزوجين ما يلي: "وحيث يستخلص مما تقدم أن الجهازين المذكورين لا يختص أحد الزوجين عادة بملكهما الذي لم تثبت لأحدهما مما يستدعي تلقائياً تطبيق الفصل 39 من مدونة الأحوال الشخصية، الذي ينص على أن المتعاد المعاد للرجال والنساء معاً يحلف كل منهما ويقتسمانه...".³

وما يمكن ملاحظته على هذا القرار، باعتبار الشيء من المعاد للرجال أو من المعاد للنساء أو مما يشترك في تملكه الرجال والنساء معاً عادة مسألة موضوع، يختلف باختلاف

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنااظور عدد 1424 ملف رقم 06/1079 بتاريخ 08/11/2006 (غير منشور).

²- حكم المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم، مركز القاضي المقيم بأحد كورت، رقم 106 في الملف شريعي عدد 139/01 بتاريخ 24/04/2012، أورده إدريس الفاخوري، المنازعات الأسرية أمام قضاء الموضوع ومحكمة النقض ، مرجع سابق، ص 230.

³- قرار رقم 128 صادر في 8 فبراير 1982 في الملف الشرعي تحت عدد 90754 (قرار غير منشور).

ظروف المكان والزمان، وما قرره المجلس الأعلى يدخل ضمن وقائع النزاع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

كما جاء في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية ببوعرفة¹ ما يلي: "وحيث أنه بالنسبة لباقي الأثاث المنزلي... فإنه أمام عجز كل طرف من طرف الدعوى على إثبات تملكه لها وأمام أداء كل واحد منها اليمين على أنه ملك خاص له فإن المحكمة ليس لها إلا أن تصرح باقتسامها بينهما بالتساوي ما دامت تدخل في زمرة المعتاد للرجال والنساء معاً وذلك تماشياً مع مقتضيات المادة 34 من مدونة الأسرة".

وتطبق هذه الأحكام ما لم توجد في الدعوى قرائن قوية تؤيد ادعاء أحد الزوجين تفتئن المحكمة ببناء الحكم عليها².

المطلب الثالث: موافقة الولي على زواج القاصر "الولاية والوكالة في عقد الزواج"

استبعدت مدونة الأسرة الولاية بالنسبة للمرأة، وجعلت هذه الولاية حقاً للرشيدة تمارسها بكل حرية حسب ما تقتضيه مصلحتها فلها أن تعقد زواجها بنفسها أو توفوض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها طبقاً للمادتين 24 و25، غير أن زواج القاصر فتى أو فتاة يبقى متوقفاً على موافقة النائب الشرعي، ويمكن للزوج والزوجة البالغين سن الرشد القانوني التوكيل على إبرام عقد الزواج بشروط حدتها المادة 17 من المدونة وبكيفية استثنائية.

والحديث عن الولاية في الزواج يقتضي منا التعرض للعناصر التالية:

. التعريف بالولاية (الفرع الأول).

. موقف الفقه الإسلامي من الولاية على المرأة (الفرع الثاني).

. تطور ولاية الزواج في التشريع المغربي (الفرع الثالث).

. الولاية في مدونة الأسرة (الفرع الرابع).

. الوكالة في الزواج (الفرع الخامس).

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة ببوعرفة عدد 22 ملف رقم 2004/202 بتاريخ 12/01/2005 (غير منشور).

²- الدليل العملي، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول: التعريف بالولاية^١

ال الولاية في اللغة هي النصرة وقيام الشخص بأمر غيره، يقول تعالى: «وَمَا لَكُم مِّنْ ذُرِّ
أَنَّ اللَّهَ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»^٢.

وتطلق الولاية في الاصطلاح الفقهي على السلطة الشرعية التي تجعل لصاحبها القدرة
على مباشرة وإنشاء العقود والتصرفات ونفاذها، سواء في حق نفسه أو في حق غيره.^٣
إذا كانت هذه الولاية خاصة بشؤون الشخص وحده، كانت ولاية قاصرة عليه وحده،
إذا كانت متعلقة بشؤون غيره كالأب الذي يتصرف في أموال أبنائه القاصرين، أو من يقوم
بحضانهم أو تزويجهم، كانت ولاية متعدية.

والولاية المتعدية بدورها على قسمين: ولاية على المال وولاية على النفس.
ويراد بالأولى السلطة التي تثبت للشخص على أموال شخص آخر هو المولى عليه، حيث
يحق له بمقتضاها إبرام العقود والتصرفات القانونية كالبيع والشراء، ومثالها ولاية المقدم على
أموال المجنون المحجور عليه.^٤

أما الولاية على النفس فإنها تثبت للولي وتعطي له سلطة التصرف في الشؤون غير المالية
للمولى عليه والمتعلقة بشخصه، كولاية حضانته وتربيته وتعليمه وتزويجه، ويمكن أن تكون
الولاية على النفس والمال معاً كولاية الأب على أولاده القاصرين.

وموضوع دراستنا هو الولاية على النفس لأنها هي التي تتصل بالزواج، وهذه الولاية على
نوعين: ولاية الإجبار وهي التي تخول الولي الحق في أن يزوج المولى عليه دون أخذ رضاه
وموافقته، بل حتى ولو أبي وعارض ذلك الزواج، وولاية اختيار أو استجابة وهي التي لا جبر فيها
ولا استبداد.

^١- حول موضوع الولاية في الزواج: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني مطبعة دار الفكر، الخريفي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، المجلد الثالث والرابع مطبعة دار صادر بيروت، المتنقى في شرح موطأ الإمام مالك، الجزء الثالث الطبعة الأولى 1328، مطبعة السعادة بمصر، مawahب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدى خليل وبهامشه الناج والإكليل لمختصر خليل، الجزء الثالث، مطبعة السعادة بمصر، طبعة 1328.

²- سورة البقرة، الآية 107.

³- محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار الهبة العربية، طبعة 1989، ص 135.

⁴- صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الولاية على المرأة

يجدر بنا القول في البداية أنه لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل، فله أن يزوج نفسه بمن يشاء وليس لأحد أن يعترض عليه¹. أما البالغة العاقلة فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية ويمكن رد هذا الاختلاف إلى عدم وجود نص صريح في الكتاب والسنة يخول للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها².

ونحصر هذا الاختلاف الفقهي حول هذه المسألة في رأيين أساسيين:

الرأي الأول للجمهور: ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة، وينذهب إلى القول بأن المرأة لا يجوز لها أن تبرم عقد الزواج لنفسها ولا لغيرها مطلقاً، بکرا كانت أو ثبباً، وعبارة النساء ملغاة في عقود الزواج، وإذا أبرمت العقد فهو فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده. ولو طال الزمن وولدت الأولاد، فهذا الرأي يرى أن النفي يتوجه إلى الصحة أو الوجود، أي لا نكاح موجود أو صحيح إلا بولي، ومعنى هذا أن النكاح لا يعتبر نكاحاً شرعاً إلا بولي، وإذا لم يعقد الولي فإن العقد غير موجود³، وفي رواية عن مالك أنه قال: "لا يكون النكاح إلا بولي فالولاية شرط في الصحة"⁴ فالمالكية يجمعون على اعتبار الولي ركن في صحة الزواج ومن ذلك قول ابن عاصم في تحفته⁵:

"المهر والصيغة والزواجان ثم الولي جملة الأركان."

¹ - محمد عبد السلام أبو النيل، العلاقات الأسرية في الإسلام، الطبعة الثانية، 1987، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ص 101.

² - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: الأكحل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1982.

أحمد باكو، الولاية في الزواج، حكمها، وحكمتها وضرورتها، المكتبة الجامعية بالدار البيضاء، طبعة 1995.
إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية مرجع سابق ص 98. أحمد الخلميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية مرجع السابق، ص 203 وما بعدها، محمد على مجحوب، الأسرة وأحكامها، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

- محمد الأزهري، شرح مدونة الأسرة: مرجع سابق، ص 114 وما بعدها، عبد الخالق أحمدون، الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 192 وما بعدها، عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

³ - محمد بن معجوز المغراني، مرجع سابق، ص 88.

⁴ - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع طبعة 1990، دار الكتب العلمية بيروت (دون ذكر الطبعه) ص 50

⁵ - محمد بن يوسف الكافي، أحكام الأحكام على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الطبعة الأولى 2003 المكتبة العصرية، ص 60.

ومنها أيضاً قول الشيخ خليل: "وركنه ولِي وصداق وصيغة".^١

واستدل الجمهور بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

أ . ودليلهم من الكتاب قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ»^٢ . وقوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^٣ .

ووجه الاستدلال في الآيتين أن الخطاب موجه إلى الرجال وهم الأولياء، فيكون الخطاب مقتضراً عليهم دون سواهم، ولو كان للنساء ولية على أنفسهن في النكاح لخاطئهن الله بما ذكر كما هو الشأن في سائر تصرفاتهن...^٤

ب . أما من السنّة فهناك أحاديث كثيرة وردت في هذا الموضوع ذكر منها فقط: ما رواه ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^٥ ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل فإن لم يكن لها ولٍ فالسلطان ولٍ من لا ولٍ له»^٦ .

ج . أما دليلهم من المعقول فيذهبون إلى القول بأن عقد الزواج له غايات ومقاصد عديدة، تتمثل أساساً في تحقيق السكن النفسي والاستقرار وإنجاب الأطفال وتربيتهم التربية السليمة إلى غير ذلك من الأهداف والمقاصد النبيلة وعقد هذا شأنه، يتطلب دراسة واسعة وخبرة كبيرة بأحوال الرجال ومعرفة وتقدير من يصلح أن يكون زوجاً ومن لا يصلح بأن يكون كذلك، والمرأة بما فطرت عليه من العاطفة وما جرى عليه العرف من قلة اختلاطها بالرجال

^١ - ولإمام مالك قوله آخر رواه عنه ابن القاسم يعتبر فيه اشتراط الولاية سنة لا فرضاً، أي أنها من شروط التمام لا من شروط الصحة وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجالاً من الناس على إنكاحها، فإذا تزوجت المرأة الدينية دون ولٍ حاز ولم يجز إن كانت شريفة، وتمييز الإمام مالك في ولية الزواج بين الشريفة والدينية يرد عليه ابن حزم الظاهري بالقول "هذا قول ظاهر الفساد لأنَّه ليس في الإسلام فرق بين الدينية وغير الدينية وما علمنا الدنانة إلا في معاصي الله".

- انظر: أبو عبد الله محمد بن حزم، المُحلِّي، الجزء التاسع، دار الجليل (دون ذكر الطبعة ومكان و تاريخ الطبع) ص. 456.

- انظر: ابن رشد الحفيـد، مرجع سابق، ص. 9.

² - سورة النور، الآية 32.

³ - سورة البقرة، الآية 221.

⁴ - محمد علي محبوب، المرجع السابق، ص. 212.

⁵ - نيل الأوطار، ج. 7، ص. 118.

⁶ - نيل الأوطار، ج. 7، ص. 118.

وبالتالي في لا تحسن الاختيار، وسرعان ما تنخدع جربا وراء العاطفة والمشاعر المراهقة بخلاف الرجال، لهذا كله قيل بمنعها من إبرام العقد بنفسها وإن كان لابد من حصول رضاها.

فالحججة مما سبق إنما تأكيد القول باشتراط الولي لصحة عقد النكاح، أنه لو كان للمرأة أن تزوج نفسها دون ولي، لفعلت مع شدة رغبتها في زوجها، وأن النبي موجه للأولىء عن منعهن من نكاح من يختارن، والمنع لا يتحقق إلا من في يده المنوع فدل ذلك على أن عقد النكاح في يد الولي، لا في يد المرأة¹، فالجمهور يعتبرون هذا أصلح دليل على اعتبار الولي شرطا للنكاح، وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يكون لغيره منعه منه².

الرأي الثاني للأحناف: ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة البالغة العاقلة يحق لها أن تباشر عقد الزواج لنفسها، كما أن لها أن تتولى عقد زواج غيرها سواء كانت بكرأ أو ثبأ، واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أ . ودليلهم من الكتاب قوله تعالى: «فَإِن طَّلَقْهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»³ وقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلْهُنَّ فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»⁴، ووجه الاستدلال من هذه الآيات هو أن الله سبحانه وتعالى أنسد النكاح إلى المرأة والأصل في الفعل أن يكون للفاعل الحقيقي دون توقف على إذن الولي ولا مباشرته للعقد.

ب . وأما دليلهم من السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»⁵.

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها بكرأ كانت أو ثبأ، ويستفاد من الحديث بأن هناك حقين: حق الولي وهو مباشرة العقد برضاء المرأة، وحق المرأة وقد جعلها "أحق" منه فيه، ولن تكون كذلك إلا إذا زوجت نفسها دون توقف على إذنه.

¹- البغوي، مرجع سابق ص 245.

²- مجذ الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي بيروت، (دون ذكر تاريخ الطبع ولا الطبعة) ص 187.

³- سورة البقرة، الآية 230.

⁴- سورة البقرة، الآية 232.

⁵- نيل الأوطار، ج 6، ص 252.

ج . وأما دليлем من المعقول، فقد قالوا بأن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتصرف في مالها فيكون لها كذلك أن تتصرف في نفسها بالزواج، وخوف الولي من الأضرار التي قد تحصل نتيجة زواجها بنفسها قد تم تداركه وذلك باشتراط الكفاءة فيمن تختاره زوجا لها محافظة على كيان الأسرة وسمعتها.

هذه هي آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الولاية، والواقع أن مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق لا تفيد قطعا وجود حكم ثابت للولاية في الزواج لذلك تشعبت الآراء الفقهية في الولاية في الزواج بسبب عدم وجود نص صريح في القرآن أو حديث ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقرر حكم الولاية بعبارة واضحة لا تقبل التأويل¹.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: "وبسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة..."²

وأهم دليل على احترام اختيار المرأة لمن ترضاه زوجا هو ما روی عن الخنساء بنت خادم الأنصارية والتي زوجها أبوها من ابن أخيه فلم ترض به، وأخبرت الرسول عليه السلام بذلك فقال لها أجيزي ما فعل أبوك، فلم تقبل، فقال لها: «...اذهي فلا جناح عليك وانكجي من شئت. فقالت أجزت ما فعل أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من أمرهن شيء...».

الفرع الثالث: تطور ولاية الزواج في التشريع المغربي

قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية ما بين سنتي 1957 و1958 كان الفقهاء المالكيون يعتبرون الولاية في الزواج ركنا من أركانه ومنهم من اعتبرها شرطا من شروطه ومنهم من لم يعتبرها كذلك³ وكانت العادة جارية بأن العدول لا يوثقون عقد الزواج إلا بحضور الولي.

وبعد صدور مدونة الأحوال الشخصية في سنتي 1957 و1958 تعرضت لشرط الولاية في الزواج كما أن التعديلات الجزئية لسنة 1993 شملت موضوع الولاية إلى أن جاءت مدونة الأسرة لسنة 2004 فاتخذت موقفا بالغاء الولاية على الرشيدة في الزواج.

¹- أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 206.

²- ابن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص 9.

³- محمد الأجراوي، الولاية الشرعية وموقف مدونة الأسرة من ولاية الزواج، مقالة منشورة في مجلة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، عدد خاص حول مدونة الأسرة المستجدات والأبعاد، العدد الخامس 2004، ص 71.

ونتعرض لولاية الزواج في ظل نصوص مدونة الأحوال الشخصية في الفقرة الأولى، وتناول الولاية في الزواج بعد تعديلات 1993 في الفقرة الثانية ونشير بعد ذلك موقف في مدونة الأسرة من الولاية في الزواج في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: ولاية الزواج في ظل نصوص مدونة الأحوال الشخصية

مدونة الأحوال الشخصية تأثرت إلى حد بعيد بمذهب الإمام مالك بالنسبة لموضوع الولاية في الزواج، بحيث لا تباشر المرأة العقد ولكن تفوض ولهمها بأن يعقد الزواج أمام الشاهدين العدلين، كما أن الفصل الخامس الذي يتحدث عن موافقة المرأة على العقد بواسطة ولهمها لم يكن يشمل أي مقتضيات تضمن صدور تلك الموافقة.¹

ولم يخولها هذا الفصل صراحة إمكانية الاطلاع على بنود العقد ومناقشتها، وهكذا كان الفصل 12 من المدونة يشترط الولاية على المرأة في الزواج سواء كانت بكرًا أو ثيباً، رشيدة أو غير رشيدة لها أب أم لا لها... الخ.

كما أن ظاهر النص كان يوجي بأن المشرع قد ألغى ولاية الإجبار وأخذ بولاية الاختيار²، إلا أنه أخذ بالإجبار في الحالة التي يخاف على المرأة من الفساد إذ أجاز المشرع للولي استصدار أمر من القاضي بتزويجها رغمها عنها، عندما يتتأكد هذا الأخير من ادعاءات الولي ومن كفاءة الزوج.

وقد كانت هذه المقتضيات محل نقد شديد من طرف بعض الفقهاء³، ومن العديد من التنظيمات النسائية المغربية ومن طرف الكثير من المهتمين بشؤون الأسرة المغربية بوجه عام.

¹ - أحمد الخميسي، وجهة نظر، المرجع السابق، ص 22.

² - للمزيد من التفاصيل يراجع: إدريس الفاخوري، أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.

³ - أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 201 وما بعدها، وانظر أيضاً صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

الفقرة الثانية: الولاية في الزواج بعد تعديلات 1993.

كان من بين النصوص التي شملها التعديل في سنة 1993 الفصل الخامس والفصل الثاني عشر من المدونة، ونظرًا لأهمية هذا التعديل فإننا نورد الفصلين ثم نعقب عليهما بمجموعة من الملاحظات.

وينص الفصل الخامس على أنه:

"1 - لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين ولا يملكولي الإجبار في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده.

2 - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي.

3 - لابد ...

4 - لا يجوز ..."

وينص الفصل 12 على أن :

"1 - الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك .

2 - تفويض المرأة لولتها أن يعقد عليها.

3 - توكل المرأة الوصي ذكرها تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

4 - للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء". ومن خلال هذا التعديل ندرج الملاحظات التالية :

أ- ألغى المشرع في هذا التعديل صراحة ولاية الإجبار، إذ لا يملك الولي الإجبار في جميع الحالات، وهكذا ألغى المشرع الاستثناء الذي كان بمقتضاه يجوز للولي تزويج المرأة المولى عليها إذا خيف عليها من الفساد .

ب- إن المدونة وفقاً لتعديل 1993 حاولت أن تجعل من الولاية في الزواج مسألة شكلية ليس إلا، بحيث يعتبر حضور الولي مجلس العقد مجرد شخص يمثل المرأة وينقل إرادتها، إذ لم يعد للولي سوى الموافقة على الزواج أو رفضه بسبب انعدام الكفاءة أو صداق

المثل إذا كانت المتزوجة دون سن الرشد، إذ لا يكتب الشاهدان العدلان وثيقة الزواج إلا بعد التأكيد من حصول رضاها وموافقتها، كما أنها توقيع على ملخص عقد الزواج حيث تتطلع على بنوده، وبالتالي يمكن لها أن ترفض التوقيع عليه إذا تضمن شرطاً أو بندًا لم تقبله، أو اشترطت أمراً لم يضمن في صلب العقد، فصحة العقد بل وبقاوته مادياً متوقف على إجازتها بالتوقيع عليه خصوصاً وأن الأمر هنا يتعلق بالإرادة وبالتالي بركن جوهري من أركان عقد الزواج، ويتم التوقيع في مذكرة الحفظ المنصوص عليها في الفصل 14 من مرسوم 18/4/1983 الصادر بتطبيق القانون رقم 81-11 المنظم لحظة العدالة، وينعى على العدلين تحرير وثيقة الزواج إذا امتنعت الخطيبة عن الإمضاء في المذكرة.

جـ- استثناء أجازت المدونة وفقاً لتعديل 1993 للمرأة الرشيدة، أي تلك التي بلغت سن العشرين سنة شمسية كاملة ولا أب لها أن تبرم عقد زواجهما بنفسها دون حاجة إلى ولد أو أن توكل من تشاء من الأولياء، وهكذا يتضمن هذا التعديل ولأول مرة إقراراً صريحاً بأن مسألة الولاية في عقد الزواج ليست من المسائل القطعية، بل أنها مسألة خلافية اجتهادية لعدم وجود نص صريح في اشتراط الولاية واختلاف العلماء في تفسير الآيات القرآنية.

وكانت رغبة العديد من الهيئات والجمعيات النسوية بال المغرب والمهتمين بشؤون الأسرة بصفة عامة هي إلغاء شرط الولاية في الزواج بالنسبة للمرأة الرشيدة، ومن ثم رفع الحيف عن المرأة المغربية باعتبارها أكثر الأطراف تضرراً من وضعها القانوني في المدونة، خاصة وأنها أصبحت تلعب دوراً هاماً داخل الأسرة والمجتمع بفضل ما أحرزته من علم وما اكتسبته من خبرة وتجربة في مختلف المجالات الاجتماعية¹... وأن الوضع الراهن بعد التعديل لا يكسر هذه الطموحات، كما أن قصر هذا الحق على الرشيدة التي لا أب لها دون غيرها قد تترتب عنه بعض الأوضاع القانونية غير السليمة، فالرشيدة التي لا أب لها يكون زواجهما صحيحاً بدون حضور الوالى مجلس العقد ومنتجاً لجميع آثاره القانونية، بينما الرشيدة - سواء كانت بكرأ أو ثيباً، مطلقة أو أرملة - لاحق لها في العقد على نفسها مع وجود الأب، وإذا فعلت ذلك كان زواجهما فاسداً يتغير فسخه ما دامت الولاية شرط صحة في عقد الزواج، وإذا كانا نتفهم دور الأب ومكانته داخل الأسرة، فإنه مع ذلك كان أملاً كبيراً في إعطاء هذا الحق للرشيدة مطلقاً دون تمييز، وهذا ما تحقق بصدور مدونة الأسرة لسنة 2004.

¹ - راجع: فطوم قدامة حول مشروع التعديلات المقترن إدخالها على مدونة الأحوال الشخصية من طرف لجنة العلماء، منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي ليوم 5/6/1993 - وانظر أيضاً مقال نادية فتحي، حول مدونة الأحوال الشخصية، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 24/7/1993.

الفقرة الثالثة: الولاية في مدونة الأسرة¹

نصت المادة 24 من مدونة الأسرة على أن "الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها".

وأضافت المادة 25 على أنه: "للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبها أو أحد أقاربها".

ولعل من أهم التعديلات الجوهرية التي عرفتها مدونة الأسرة ، هو أن الولاية أصبحت حقاً للمرأة بقوة القانون وذلك بمجرد بلوغها سن الرشد، وأصبحت كالرجل تمارس هذه الولاية حسب اختيارها ومصلحتها ودون الخضوع لأي مراقبة أو موافقة² ، فلها أن تعقد على نفسها أو تفوض ذلك لأبها أو أحد أقاربها دون تحديد لدرجته، فقد يكون تفويضها للأب لكي يتولى عقد زواجها بحضورها معه مجلس العقد عن طوعية و اختيار أكثر دلالة على التقدير والاحترام لمكانة الأب داخل الأسرة³.

ما يستفاد منه أن المشرع المغربي قد تخلى نهائياً عن رأي الجمهور بما في ذلك رأي المالكية بالخصوص، واعتمد رأي الأحناف الذي لا يفرض الولاية ابتداء على المرأة الراشدة، أي تلك التي أكملت سن الرشد القانوني كما حددها المادة 209⁴ منها، وهكذا أصبحت الولاية في الزواج حقاً خالصاً للمرأة حسب مقتضيات مدونة الأسرة المغربية.⁵

¹- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها، محمد الأزهر، رسالة مدونة الأسرة أحکام الزواج، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها، وأنظر أيضاً الرسائل الجامعية التالية: رسالة سميرة أبي عيسى، وضعية المرأة في مدونة الأسرة من خلال مؤسسة الزواج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي: 2009-2010، ص 52 وما بعدها، رسالة الباحث: طارق الطاهري، مظاهر حماية المرأة في مدونة الأسرة – الزواج وانحلاله

²- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة

المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، بطنجة، الموسم الجامعي 2005-2006، ص: 9 وما بعدها.

³- الدليل العملي لمدونة الأسرة، المراجع السابق، ص 31.

⁴- محمد الأجراوي، المراجع السابق، ص 72.

⁵- التي تنص على ما يلي "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة "

- طارق الطاهري، مرجع سابق، ص 19.

فالمدونة جعلت المرأة هي الطرف الأساسي المباشر في عقد الزواج وليس ولها، حيث أنها جعلتها حرة ومستقلة في إبرامه دون تدخل من الولي، إلا إذا ارتأت تفويض أمر زواجها لأبها أو أحد من أقاربها¹، أما إذا كانت غير راشدة فهي في ذلك كالرجل تحتاج إلى نائب شرعي².

والحاصل أن موقف المشرع في مدونة الأسرة من الولاية، يعتبر بمثابة حل توفيقى، وازن فيه بين المركز القانوني للمرأة باعتبارها إنسانة كاملة الأهلية، وليست فاقراً محجوراً عليه، وبين مراعاة الجانب الاجتماعي للأسرة ومكانة الأب، فالجانب الإيجابي داخل مدونة الأسرة في الولاية، أنها وبحق سايرت الواقع والتطورات التي يعرفها المجتمع المغربي، وأنها قامت بحماية حق المرأة في اختيار الزوج الذي ترغب في تكوين أسرة معه³.

ويؤكد الواقع المعيش بأن رأي الأبوين بصفة خاصة وأفراد الأسرة بصفة عامة مسألة أكيدة وواقعية في جل حالات الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، وأن المرأة المغربية قلماً تتفرد باتخاذ قرار الزواج من شخص دون استشارة أفراد أسرتها وبصفة خاصة والدها الذي يعتبر أقرب الناس إليها إلى جانب والدتها، والخروج من هذه القاعدة أمر نادر، والنادر لا حكم له، ومن ثم فمن الإنفاق أن تكون الرشيدة ذات الأب مثل الرشيدة اليتيمة بنتهاء الولاية علمهما معاً، خاصة وأن جميع المبررات التاريخية والاجتماعية والعائلية والتي كانت تبرر فرض ولادة الزواج على المرأة لم يعد لها وجود الآن، كما أن القول باعتبار ولادة الزواج اختيارية وليس إلزامية أمر وارد في الفقه الإسلامي ومن القائلين به الأئمة أبو حنيفة والأوزاعي وزفر ولإمام مالك آراء خاصة في الموضوع، وإن جميع الأدلة المستشهد بها في اعتبار الولاية من عدمها لا تفيد قطعاً وجود حكم ثابت للولاية في الزواج.

وتجدر الإشارة بأن الولاية تبقى مفروضة في حالة زواج القاصر، إذ تشرط المادة 21 من مدونة الأسرة موافقة النائب الشرعي المحدد في المادة 230، وفي حالة امتناع النائب الشرعي عن تزويع القاصر الذي هو تحت ولايته فإن لهذا الأخير رفع طلب الإذن له بالزواج مباشرة إلى

¹- سناء زعبي، الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكوبية والخصوصية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز فاس السنة الجامعية 2006/2005 ص 49

²- حيث تنص المادة 231 من م على ما يلي : "صاحب النيابة الشرعية: الأب الراشد، الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أحليته، وصي الأب، وصي الأم، القاضي، مقدم القاضي".

³- أمال ناجي، المركز القانوني للزوجين من خلال مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مخبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2014/2015 ، ص 55.

قاضي الأسرة المكلف بالزواج والذي عليه أن يبت فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20، كما أن زواج الفتى والفتاة دون السن القانونية للزواج يقتضي الاستئماع لأبوي القاصر أو النائب الشرعي من طرف قاضي الأسرة، طبقاً للمادة 20 من مدونة الأسرة¹.

والواقع حسب هذه المادة فإن الأمر لا يتوقف على موافقة الوالى أو النائب الشرعي بالنسبة لمن لم يبلغ سن الزواج، بل فقط مجرد استئماع القاضي للأب والأم معاً أو للنائب الشرعي، ويترتب على ذلك أن مسألة الاستئماع ليست مسألة الموافقة أو الرفض ومن ثم يمكن للقاضي أن يستأنس فقط بأقوال الوالدين وأن لا يأخذ برأهما إذا رجع مصلحة القاصر في الزواج.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص قبل التعديل الجديد في المادة 12 على أن يتولى زواج المرأة ولها، ولم يسمح لها بأن تتفرد بابرام العقد، وقد ألغت هذه المادة بمقتضى التعديل الجديد من خلال المادة 11 التي نصت على أنه: "تعقد المرأة الراسدة زواجهما بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره".

ما يعبّر عن المشرع الجزائري في هذه المادة هو ذلك التخيير الذي وضعه بشأن صفة الوالى في الزواج، فاستعماله لعبارة "هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره"، يحيد بالولادة عن معناها، فهل يعقل أن توكل المرأة أمر تزويجها لشخص لا تربطها به أية قرابة، رغم وجود أبيها أو أخيها، فقط لأن النص القانوني يمنع هذا الحق، لذلك يتعين على المشرع الجزائري الإسراع بتعديل المادة والاحتفاظ بالأولياء على سبيل الترتيب لا التخيير، وهناك العديد من التشريعات² ما تزال تنهي نفس النهج في اشتراط الوالى.³

¹- راجع: الأجراوي محمد، الولاية الشرعية وموقف مدونة الأسرة من ولاية الزواج، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي حول: مدونة الأسرة المستجدات والأبعاد، منشورات جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، سلسلة منبر الجامعة العدد الخامس، 2004، ص 67، التمسامي عبد المنعم، الولاية في الزواج بين المذاهب الفقهية ومدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة الفرقان، العدد 50 لسنة 2004، ص 22، دحماني يمينة، قراءة في مدونة الأسرة: المستجدات وعوائق التطبيق، الولاية نموذجا، مجلة المناظرة العدد التاسع 2004، ص 101، المهدى محمد، مؤسسة الوالى في الزواج، ضرورة أم اختيار، دراسة فقهية قانونية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 10 سنة 2007، ص 101.

²- حيث أن المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية الليبي تنص: "يشترط لصحة الزواج اجتماع رأي الوالى والمول عليه، فإذا منع الوالى صاحب الحق المولى عليه من الزواج بن رضاه لنفسه زوجا، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتاذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك".

³- صارة بنشوح، نظام توثيق الزواج بين الثبات والتطور، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، المغرب-الجزائر-تونس نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مخبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 97-98.

والواضح من خلال هذا النص أن القانون الجزائري قد كرس حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها واشترط فقط حضور الولي في هذا العقد، سواء كان أباً أو أحد الأقارب أو أي شخص آخر تختاره.

أما القانون الكويتي فنص على موضوع الولاية في الزواج في المادتين 29 و30 حيث تقضي المادة 29 منه على ما يلي: "الولي في الزواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث وإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي.

ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه ذكراً كان أو أنثى

يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها"، وخصت المادة 30 على أن: "الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجهما ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لولهما".

الفرع الرابع: الوكالة في الزواج¹

الأصل أن العقود تبادر من قبل أصحابها، غير أن كلاً من الفقه والقانون متفق جواز التوكيل في إبرام العقود، وعقد الزواج التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك حق مباشرة هذا العقد بنفسه لكونه مستكملًا للشروط الواجب توافرها في العقد، فإن له أن يوكل غيره لتولي إنشائه بدلًا عنه، أما إذا كان الشخص لا يملك التصرف بنفسه لافتقاره إلىأهلية

¹- راجع: إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول أحكام الزواج، مطبعة الجسور بوجدة، طبعة 2014-2015، ص: 106. أمال الناجي، حدود التوكيل في المادة الأسرية، بين التشريع والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة وال مجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية: 2008-2009، فؤاد اليمني، الأذون في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها، جميلة المبوطي، المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة في المدونة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 22 وما بعدها، عبد الله روحات، الوكالة في الفقه الإسلامي والتعمين المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التشريعية الإسلامية، تخصص الأحوال الشخصية والtribunals الجزء الأول، كلية الشريعة، جامعة القرقيون بفاس، السنة الجامعية 1997-1998. رسالة خالد الوجدي، الوكالة في الزواج والطلاق دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي 2008-2009.

التصير، أو لانعدام موجب الولاية، فليس له أن يوكل غيره فيه لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وتعتر الوكالة من العقود الجائزة لحاجة الناس إليها في كثير من تعاملاتهم.

إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 قد أجازت الوكالة في الزواج بالنسبة للولي والزوج (الفصل 10)، وأن الزوجة إذا كانت لا تملك صلاحية إبرام عقد زواجهما فهي من باب أولى لا تملك التوكيل فيه، ونصت المادة 13 على أن المرأة الوصية على الزوجة ملزمة بتوكيل رجل ليباشر عقد المرأة الموصى عليها.

وبعد تعديلات 1993 أصبح بإمكان المرأة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 12.

غير أن هذه المدونة لم تخصص أحكاماً خاصة للوكلة في الزواج، وهو ما ظل معه التوكيل في هذا العقد خاصعاً لأحكام الوكالة الواردة في قانون الالتزامات والعقود، ويلاحظ بأن المشرع المغربي قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ لم ينظم الوكالة في الزواج، ولم يبين أحكامها وشروطها سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون.

والحديث عن الوكالة في عقد الزواج، يقتضي هنا الإشارة في الفقرة الأولى إلى الأحكام العامة للوكلة، ثم التعرض بعد ذلك لموقف مدونة الأسرة من الوكالة في عقد الزواج في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الأحكام العامة للوكلة

مما لا شك فيه أن العلاقات الأسرية هي من أسمى وأقدس العلاقات، لهذا أولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتماماً كبيراً، إذ قررت لها العديد من المبادئ والقواعد التي تؤسس عليها.

والقاعدة في الفقه الإسلامي كما هو الحال بالنسبة للقانون الوضعي، أن كل من جاز له إبرام التصرف بنفسه، جاز له أن يوكل الغير لينوب عنه، في إبرامه مما المقصود بالوكلة (أولاً) وما أنواع الوكالة (ثانياً).

أولاً: ماهية الوكالة وسنداتها الشرعي

الوکالة بفتح الواو وكسرها لها عدة معانٍ من بينها الحفظ والرعاية والتفویض حيث يقال فلان وكل فلان، إذا استکفاه أمره واستحفظه ثقته، والوکالة أيضاً من مصدر وكل يوكل توکيلاً وكل يکل وکلا وواکل، فرض إليه الأمر وسلمه إيه^۱.

وللوكالة عدة مفاهيم حيث يعتبر ابن منظور أنها تشمل معانٍ كثيرة منها: الكفالة: حيث قال "الوکيل هو الكفیل بأرزاک العباد وحقیقته أنه يستقل بأمر الموكيل إليه"، وتأنی أيضاً في معنى إقامة الغیر في التصرف، أي القيام بأمور الغیر، وقال أيضاً "ووکيل الرجل الذي يقوم بأمره سعی وکيلاً لأن موکله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موکول إليه"^۲، والوکيل هو الذي تکفل بما وكل فيه فکفى موکله القيام بما أسنده إليه^۳.

وقد عرف الفقه الإسلامي الوکالة تعريفاً واحداً مع اختلاف الصياغة حيث عرفها الحنفية^۴ بأنها تفویض التصرف والحفظ إلى الوکيل، أما الشافعية^۵ فاعتبروها تفویض شخص ما لفعل يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، أما المالکية^۶ فذهبوا إلى اعتبارها نیابة في حق غير مشروطة بمماته ولا إمارة، والحنابلة^۷ قالوا بأنها استنابة جائزة التصرف فيما يمكن النيابة عليه.

وعليه فالوکالة هي أن ينوب الشخص غيره في القيام بتصرف ممکن مشروع^۸، فأصل الوکالة إقامة الغیر مقام نفسه طالما أن التصرف مشروع يجوز للإنسان مباشرته بنفسه^۹.

^۱- المعجم العربي، الميسر، طبعة 1991، مطبعة بيبلتونس ص551، وأنظر أيضاً رسالة الباحث: شريف الغيام، دور الإرادة في إجراء عقد الزواج رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والمهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 41، وما بعدها.

^۲- أبو الفضل جبار الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس الطبعة الأولى 1997 دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 484.

^۳- أحمد الزمخشري، أسامي البلاغة الجزء الثاني الطبعة الأولى 1419-1998 دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ص: 352.

^۴- الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 426.

^۵- شمس الدين بن أبي العباس الشهير بالشافعی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعی، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (دون ذكر الطبعه) ص: 17.

^۶- مالک بن أنس الأصبغی ، المدونة الكبرى، الجزء الثاني، مطبعة السعادة بمصر، (دون ذكر الطبعه)، ص: 138.

^۷- عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى، الجزء الثامن، الطبعة الأولى 1984، دار الفكر بيروت، لبنان، ص 124.

^۸- يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 184.

^۹- أبو العینین بدران، المرجع السابق، ص 155.

وهي نوع من أنواع الولاية، لأن تصرف الوكيل ينفذ على الموكل كما ينفذ تصرف الولي على المولى عليه، وعليه فالوكالة في الزواج هي إنابة من صاحب الشأن في الزواج بغيره ليتولاه بدلاً عنه، كأن يقول شخص لآخر وكليتك في إبرام عقد الزواج.

ودليل مشروعية الوكالة ورد في العديد من الآيات القرآنية، ومن بينها قوله عز وجل:

(وَإِنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَيَّامِيْنِ حَتَّىٰ إِذَا تَلَعَّبُوْا التَّكَاهَ قَبْلَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا بَادْبَغُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^١ ، وورد في تفسير ابن كثير^٢ في شرحه لهذه الآية أنه إذا بلغ الغلام مصلحاً لديه وماليه انفك الحجر عليه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه، وهذا إنما يدل على كون الولي يكون وكيلًا على أموال بيته، ووجه الدلالة أيضاً أنه لما جاز نظر الأولياء جعل نظرهم إنما يكون بوصية أب أو بتولية حاكم وما لا يملكان فجاز توكيل المالك^٣، وقوله جل جلاله: (بَاقِبَعْثُوا أَحَدَكُمْ يَوْرِفُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَلِيلَنَظَرَ إِلَيْهَا أَزْبَجَى طَعَاماً قَلِيلَنَحْكُمْ يَرْزُقُ مِنْهُ وَأَلْيَسْطَفَ)^٤ ، وجاء في تفسير هذه الآية أنها تدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد نية آذن الله به وذلك للحاجة ولقيام المصلحة به، إذ قد يعجز كل واحد عن إتيان أمره إلا بمعونة من غيره^٥.

وما يلاحظ من خلال ذلك أن النصوص القرآنية التي تطرقت للوكالة هي نصوص عامة وليس خاصة أي لا يوجد نص خاص يعالج الزواج بالوكالة، إلا أن توكيل الغير في القيام بأمور دنيوية لا تتنافى مع مفاصد الشرع أمر جائز، وعقد الزواج من العقود التي تقبل الإنابة لعدم تنافتها مع هذه المفاصد.

والسنة النبوية الشريفة جاءت بدلائل كثيرة تشهد على جواز التوكيل في الزواج، وذلك لقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بدور الوكيل في عقد الزواج لبعض أصحابه، و من بينها ما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن

^١ سورة النساء الآية 6.

^٢ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، الجزء الأول، دار الفكر بيروت، (دون ذكر الطبعه)، ص 454.

^٣ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع، شرح المهدب للشيرازي، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى 2001، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص 107.

^٤ سورة الكهف، الآية 19.

^٥ أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، مرجع سابق، ص 337.

أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلان؟ قالت: نعم، فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفرض صداقاً فدخل بها فلم يعطها شيئاً فلما حضرته الوفاة، قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً وقد أعطيتها سهلي من خير فأخذته وباعته فبلغ مائة ألف^١.

وأتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن كل عقد جاز أن يعده الإنسان بنفسه، جاز له أن يوكل فيه غيره، وعقد الزواج من العقود التي يملك الإنسان أن يعده بنفسه أو أن يوكل غيره فيه.

وحكمه مشروعية الوكالة في الزواج تتمثل في كونها تجسيد واضح لصور التعاون والتضامن والتكافل، فلها دور كبير في رفع الحرج عن الناس في إنشاء عقود زواجهم، عند وجود أعدار تعترض المقدم على الزواج، فالشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها لوجود عوارض تعيقه وتنزعه من حضور المجلس، مما يؤدي به إلى توكيل غيره في إبرام العقد نيابة عنه.

ثانياً: أنواع الوكالة

تنوع الوكالة وتعدد صيغها عند الفقهاء إلى عدة أقسام، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وهي كثيرة بحسب الطبيعة وبحسب الصيغة التي تحرر بها، وهذه الوكالة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة.

1 - الوكالة المطلقة: هي التي تصدر من الموكل بدون قيود يقيد بها الوكيل دون أن يذكر امرأة بعينها ولا أوصافاً خاصة ولا أسرة معينة ولا مهراً ولا شيئاً آخر على الإطلاق، كأن يقول من يريد الزواج لصديقه وكلتني في تزويجي، والموكل قد يكون هو الزوج أو الزوجة وأحياناً الولي.

فإذا صدر التوكيل من الزوج يذهب فريق من الفقهاء إلى أن الوكالة وإن كانت مطلقة إلا أن هذا الإطلاق مقيد ضمنياً بما يجري عليه العرف، لأن المعرف عرفاً كالشروط الشرط²، والمعروف أن كل رجل يرغب في الزواج بأمرأة صالحة للقيام بشؤون الزوجية وأهدافها، فالعرف يوجب على الوكيل أن يختار الزوجة المناسبة للموكل من جميع الوجوه، وإذا كانت المرأة غير سليمة من العيوب أو غير متكافئة مع الزوج، أو كان مهرها أكثر من مهر المثل كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

¹ - أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم الحديث، 2114، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1989، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ص: 225.

² - محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص 227.

ويذهب فريق آخر "أبو حنيفة" إلى أن الوكالة طالما أنها مطلقة فإن الوكيل لا يتقييد بشيء، وبالتالي فإن عقد الزواج ينفذ حتى ولو كانت المرأة غير مناسبة سواء من حيث الكفاءة أو المهر أو السلامة من العيوب.

وقد يكون الموكل هو الزوجة - على الرأي القائل بصحبة توليهما العقد - كما إذا قالت له وكلتك في تزويجي، دون أن تذكر له اسم الزوج الذي تريده أو أسرته، أو مرکزه، دون أن تحدد مهراً معيناً ... وزوجها من رجل غير كفء لها فإن هذا العقد يتوقف على إجازتها.

ونؤيد في هذا الصدد ما ذهب إليه الأستاذ يوسف قاسم¹ بأنه: "المفروض فيمن يوكل شخصاً ليزوجه أن يضع فيه كل ثقته، ومن المعقول أن تكون الثقة في محلها، فيجب على الوكيل أن يعمل بمقتضى هذه الثقة فيختار موكله الزوج المناسب في جميع الأحوال، وهذا مقتضى عقد الوكالة القائم على الثقة بين الطرفين، فإذا خالف الوكيل مقتضى العقد متعمداً فقد خان الثقة التي وضعها الموكل فيه، وكان عمله جديراً بالإلغاء، وإذا كان مخطئاً غير متعمد فإن هذا الخطأ لا ينبغي أن يعود على الوكيل بخطر جسيم دائم يتمثل في اختيار زوج غير مناسب، قد يكون سبباً في شقاء مستمر وهم كبير... وعلى ذلك فلا أقل من أن نعتبر العقد في الحالتين متوقفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ وتحمل مسؤولية نفسه، وإن لم يجزه بطل وصار عديم الأثر".

2- الوكالة المقيدة: هي التي يقييد فيها الموكل الوكيل بأمرأة معينة وبمهر معنوم، أو بأحدهما، وقد تكون من المرأة كما قد تكون من الرجل².

فالرجل الذي يوكل غيره في أن يزوجه بفاطمة بنت (فلان) بمهر قدره خمسة آلاف درهم، فإنه يتعين على الوكيل أن يتلزم في إبرام عقد الزواج بما ذكره الموكل، فإذا التزم الوكيل حدود وكالته بحيث زوجه طبقاً للأوصاف والشروط التي حددها الموكل كان العقد نافذاً، وإذا خالف ذلك كان فضولياً، ويكون العقد موقوفاً على إجازة الموكل ولا عد باطلاً، وإذا كانت المخالفة فيها مصلحة وخير للموكل، كما إذا وكله في أن يزوجه بمهر قدره خمسة آلاف درهم فأبرم العقد بمهر قدره ثلاثة آلاف درهم ... فالوكييل هنا لم يتجاوز حدود الوكالة³، وتطبق نفس الأحكام السابقة إذا وكلت المرأة غيرها في زواجهما.

¹- يوسف قاسم، مرجع سابق، ص 185.

²- بدران أبو العينين بدران، المراجع السابق، ص 158.

³- راجع في نفس المعنى، يوسف قاسم، المراجع السابق ص 186.

الفقرة الثانية: الوكالة في مدونة الأسرة¹

تناولت المادة 17 من مدونة الأسرة أحكام الوكالة في الزواج بشكل أكثر تنظيماً مما كان عليه الحال في المدونة الملغاة، ونصت في البداية على أن الأصل انعقد الزواج بحضور طرفيه أي الزوج والزوجة ولكن استثناء يمكن التوكيل عليه إذا توافرت الشروط التالية:

1- وجود ظروف خاصة لا يتأتى معها للموكل مباشرة إبرام عقد الزواج بنفسه، تجعله عاجزاً عن مباشرة العقد، كأن يكون في بلد بعيد كما هو الشأن بالنسبة للجالية المغربية المقيمة بالخارج، والواقع أن مثل هذه الظروف المبررة للتوكيل على عقد هو أخطر وأهم عقد قد يبرمه الإنسان في حياته يجب أن يقدّرها قاضي الأسرة ويقتنع بها حسب كل حالة، وإذا لم تتولد لدى القاضي مثل هذه القناعة فإنه يتبع عدم السماح بالوكالة.

ويبدو أن اشتراط مدونة الأسرة لظرف موضوعي حال دون حضور الزوج من مباشرة العقد، من شأنه أن يحّمّي عقد الزواج من جانبين، فقد يقطع الطريق أمام كل من يلجأ إلى هذا النوع من التعاقدقصد إخفاء عيبه عن الطرف الآخر، كما يفرض الحضور الشخصي للمتعاقدين من أجل إبرام عقد زواجهم وعدم اشتراك الغير فيه، نظراً لكون عقد الزواج يرتكز في جزءٍ واسع منه على مركبات روحية ومعنوية تفتقد إليها باقي العقود الأخرى.

وإذا كان المشرع المغربي قد سلك مذهباً وسطاً، حيث لم يترك الوكالة دون تنظيم، ولم يقدم على إلغائها بل اشترط ضرورة وجود ظرف موضوعي يحول دون الحضور الشخصي للموكل، فإنه في مقابل ذلك نجد بعض التشريعات، كالتشريع الجزائري الذي تشدد إلى درجة كبيرة في هذه المسألة وأقدم على إلغاء الوكالة في الزواج بصفة نهائية إثر التعديل الأخير.

وفي مقابل هذا الموقف المتشدد من قبل المشرع الجزائري، نجد موقفاً آخر، تمادي في المرونة إذ لم يقدم على تنظيم الوكالة في الزواج بل اكتفى بالنص علىهما فقط، وهذا ما صار عليه المشرع اليماني في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية والذي نصت على أنه: "تصح الوكالة في الزواج ولو كان الوالي الموكل غائباً غيبة منقطعة ويجوز للوكيل أن يزوج نفسه بمن وكل بتزويجها إلا إذا شرط غير ذلك، كما يصح للولي أن يزوج نفسه بمن له الولاية علىها وكل

¹- راجع: أمال الناجي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها، شريف الغيام، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها، عبد الله بن الطاهر التناني، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها، الطاهر كركري، الوكالة في الزواج في مدونة الأسرة، مجلة القصر، العدد 14 ماي 2006.

ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام المادة 23 من هذا القانون"، في حين نص الفصل 9 من قانون الأحوال الشخصية التونسي على أنه: "للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما، وأن يوكلا من شاء وللولي حق التوكيل أيضا".

2. تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية¹ أو عرفية²، مصادق على توقيع الموكل فيها.

وقد عرف الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الورقة الرسمية بأنها هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك وفق الشكل الذي يحدده القانون، ويقوم حاليا بتحرير الأواق الرسمية: المؤثرون العصريون والعدول، وتكون أوراقا رسمية أيضا:

1. الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم:

2. الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية.

أما الورقة العرفية فرغم أن المشرع المغربي لم يعرفها إلا أن الفقه حاول إعطاء بعض التعريفات منها:

* المحرر العرفي هو: "الورقة الصادرة من ذوي الشأن بوصفهم أشخاصا عاديين لتكون دليلا كاملا لإثبات تصرف قانوني معين عقدا كان أو غير عقد³، ويعرفها البعض الآخر بأنها "هي التي تصدر من ذوي الشأن بوصفهم أشخاصا عاديين ويوقع عليها أحدهم لأن تكون دليلا كتابيا"⁴.

ولذلك فالورقة العرفية يحررها الأفراد فيما بينهم أو أي شخص آخر، والمشرع المغربي لم يشترط في الورقة العرفية سوى الكتابة والتوفيق طبقا للفصل 426 من ظهير الالتزامات والعقود، سواء قام بتحريرها الأطراف فيما بينهم أو تم تحريرها من قبل شخص آخر، وتعتبر

¹ - راجع محمد بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، ص 300. وانظر أيضا: محمد الريبي، المعاملات العقارية بين ظاهرة انتشار المحررات العرفية وضمانات المحررات الرسمية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني بالبيضاء، السنة الجامعية 1999 - 2000، ص 120 وما بعدها.

² - محمد كبورى، توثيق المعاملات الواردة على العقار المحفظ في المحررات العرفية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة، الموسم الجامعي 2004/2003، ص 8 وما بعدها.

³ - محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، ص 227.

⁴ - إدريس العلوى العبدالواوى، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، مطبعة فضالة 1977، ص 84.

المحررات العرفية أكثر انتشارا في مجال توثيق المعاملات بين الأفراد، وعلى ضوء ما سبق فإن الوكالة في الزواج لابد من إفراغها إما في ورقة رسمية أو عرفية مع ضرورة المصادقة على توقيع الموكلا على عقد الوكالة.

وتتجدر الإشارة إلى أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية لم تكتفي بالورقة العرفية فقط، بل اشترطت على الموكلا إيراد وكالته في ورقة رسمية، فقد نصت المادة العاشرة منها على أنه: "لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص، ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته، ويجب أن يحرر التوكيل في حجة رسمية، ويتضمن صراحة تعين الزوجين، وإلا عد باطلًا".

3 . يجب أن يكون الوكيل راسدا أي بالغا سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة شمسية كاملة ومتمنعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية.

4 . يجب أن يعين الموكل في عقد الوكالة اسم الزوج الآخر، ومواصفاته وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بهويته وكذا جميع البيانات والمعلومات الأخرى ذاتفائدة والتي من شأنها نفي أي جهة بالنسبة للزوج الآخر تفاديا لأي نزاع محتمل.

فالمشرع ومن خلال هذا الشرط إنما يريد أن يؤكد على أن الوكالة التي ينعقد بها الزواج هي وكالة مقيدة، و المعلومات الواردة فيها تعتبر قيودا تلزم الوكيل و يتوجب عليه احترامها، لأن مهمته و عمله يقتصر في القيام بإجراء الزواج نيابة عن موكله، ولهذا فالوکيل هو معتبر عن إرادة موكله، مما يحتم عليه ضرورة التصرف في حدود ذلك التحديد.

وما تتجدر الإشارة إليه أن اشتراط تعين اسم الزوج ومواصفاته، وكل المعلومات المتعلقة بهويته، إنما جاء لمصلحة الوكيل وجعله محمولا على التصرف وفق ما ورد النص عليه في عقد الوكالة، باعتبار مهامه تقتصر في النيابة دون تقرير أي أمر، وحماية الموكل من إمكانية تزويجه بمن لا تكافئه وبالتالي إيقاعه في الخطأ، وفي نفس الوقت حماية عقد الزواج من أي تصرف يمكن أن يخرجه عن هدفه المتمثل في الترابط والتماسك المبني على المودة والاستقرار، فهذا الشرط إنما هو تضييق إيجابي، لأن المفروض في الموكلا أن يكون عالما بالطرف الآخر الذي سيرتبط معه برباط أبيدي.

5 . يجب أن تتضمن الوكالة مبلغ الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل، وعليه وليس للوكيل دور في تقديم الصداق سواء بالزيادة أو النقصان، بل هو من اختصاص الموكل الراغب في الزواج، فدور الوكيل لا يتجاوز كونه دورا تمثيليا للموكل فقط.

6 . يجب على الموكل أن يحدد الشروط التي يود إدراجها في صلب عقد الزواج، وهذه الشروط هي ما تعرف بالشروط الإرادية أو الاتفاقية في عقد الزواج، ولا يكون للوكيل أي حق في وضع شرط أو قبول أي شرط، باعتبارها تخص المتعاقددين أي طرف في عقد الزواج لا غير، وعليه فإذا كان الموكل هو الزوج يتبع عليه إن أراد إرفاق شروط اتفاقية في عقد الزواج وأن يذكر للوكيل هذه الشروط، ونفس الشيء بالنسبة للزوجة إذ يتبع عليها تحديد الشروط التي تود إيرادها في عقد الزواج بتحديدها في عقد الوكالة.

7 . يجب أن يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج على الوكالة، بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة والمذكورة سابقا.

المطلب الرابع: سماع العدلين الإيجاب والقبول (الإشهاد على عقد الزواج)

نصت مدونة الأسرة في المادة 13 على ضرورة سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه، فهل يعتبر هذا السماع بمثابة إشهاد على عقد الزواج كما يشترط ذلك الفقه الإسلامي؟ سنشير في البداية إلى موقف الفقه الإسلامي من الإشهاد على عقد الزواج (الفرع الأول) ثم نتناول موقف مدونة الأسرة من إشهاد العدلين على الإيجاب والقبول في عقد الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإشهاد على عقد الزواج

نشير أولا إلى حكم الإشهاد على الزواج في الفقه الإسلامي في الفقرة الأولى، ثم نستعرض شروط الشهادة الواجب توافرها في شاهدي عقد الزواج في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى: حكم الإشهاد

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان الإشهاد شرط صحة في الزواج أم لا.

أ - رأي الجمهور ومِنْهُ الشافعية والحنفية والحنابلة: الإشهاد عندهم شرط صحة في عقد الزواج، وحجة هذا الرأي، قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نكاح إلا بشهود» وكذلك قوله «لا نكاح إلا ببينة»، وأن الإشهاد يجب أن يتواتر أثناء إبرام عقد الزواج وفي مجلسه.

ب - رأي الإمام مالك: يذهب البعض إلى أن الإمام مالك يكتفي بالإعلان وأنه لا يرى الإشهاد شرطاً من شروط الصحة، لكن الراجح عند الإمام مالك أن الإشهاد شرط في الزواج انتهاءً لا ابتداء، أي أن الإمام يتبنى رأي الجمهور في اشتراط الشهادة، إلا أنه إذا لم يقع الإشهاد عند العقد فيجب أن يقع عند الدخول، ودليله حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، وإذا تم الدخول بلا إشهاد وجب فسخ العقد لعدم توفر الإشهاد.

ومما يجب التنبيه إليه هو أنه إذا حضر الشاهدان وطلب منهما كتمان الشهادة فهل تكون أمّام نكاح السر وهو غير جائز لأنّه مجرد زنا؟، أم أمّام نكاح صحيح توفر فيه شرط الإشهاد فيكون العقد صحيحاً؟

ذهب بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأبن حزم وغيرهم إلى أن الشهادة وحدها كافية للإعلان ولو تواصياً بالكتمان، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نكاح إلا بشهود»، وقوله : «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»، فقد اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم الشهادة فكانت هي المطلوبة، وأنه لم يرد من الشارع أي نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، وأن هذا النكاح ليس سراً لأن عدد من علمه يصل إلى خمسة أشخاص وهم : الزوجان والولي والشاهدان .

ولم تتناول المدونة الموضوع، ونرى مع بعض الفقه المغربي¹ ضرورة الأخذ برأي الحنفية والشافعية لأنّه لا يمكن للشاهدين العدلين أن يكتما الزواج الذي أبرم بحضورهما في مجلس واحد وهم اللذان يختصان وحدهما بتوثيقه.

الفقرة الثانية: شروط الشهادة الواجب توافرها في شاهدي عقد الزواج

نظراً لكون عقد الزواج ذو أهمية كبيرة وأنه يرتّب آثاراً قانونية جد خطيرة لذلك يحتاط فيه أكثر من أي عقد آخر فيما يتعلق بإثباته، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى نوعين:

¹ محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 58.

النوع الأول : شروط شكلية وهي الحرية، والبلوغ، والإسلام، وأن يسمع الشهود الإيجاب والقبول في مجلس العقد، ونرى بأن هذه الشروط بديهية ولم تذكر كثيراً من الاختلافات الفقهية.

النوع الثاني : شروط موضوعية وهي العدالة والذكورة، وفي الواقع هذان الشرطان جوهريان لصحة عقد الزواج ولنقى نظرة عن شرط العدالة وشرط الذكورة.

أولاً: العدالة¹: انقسم الفقهاء في اشتراط عدالة الشاهد في عقد الزواج إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو للجمهور عدا الحنفية، قالوا لابد لصحة عقد الزواج من عدالة الشاهدين، إذ لا تصح عندهم شهادة الفاسق، وأنه يكفي العدالة ظاهراً إذ لا يكلف الزوجان بالبحث عن حقيقة أمره لأن في ذلك مشقة وحرجاً، واستدل الجمهور على اشتراط العدالة بثلاثة أدلة :

أ . قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » فهذا الحديث يدل على أن العدالة شرط لصحة الزواج، فإذا عقد بشهادة الفاسق كان باطلاً.

ب . إن إظهار أهمية الزواج والإعلاء من شأنه، من أجله شرعت الشهادة، وهذا لا يتحقق بحضور الفاسق لأنه ليس أهلاً للكرامة في نفسه حتى يكرم العقد بحضوره².

ج . إن أهمية الشهادة ليس في الإعلان والشهر أمام الناس فحسب، بل تعتبر وسيلة إثبات قوية عند الإنكار، لذلك لابد أن يكون الشهود من الصالحين لأداء الشهادة.

الرأي الثاني : وهو رأي الأحناف، والعدالة عندهم لا تعتبر شرطاً في صحة عقد الزواج، ولكنها شرط في إثباته عند الإنكار، إذ الرأي عندهم أن كل من صلح أن يكون زوجاً صلح أن يكون شاهداً، ولو كان فاسقاً.

ثانياً : الذكورة: اختلف قبول شهادة المرأة في الأحكام المختلفة على أقوال كثيرة من لدن الفقهاء، ويمكن حصر ما نقل عنهم في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة النساء مطلقاً، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، قال مالك: "لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص، ولا حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا رجعة، ولا عتق، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحسان، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال،

¹- العدالة شرعاً، هي الاستقامة على اجتناب الكبائر، وما يخل بالمرءة وعدم الإصرار على الصغار.
²- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 95.

والوکالة، والوصیة التي لا عتق فیها، ویقبلن منفردات فی عیوب النساء، والولادة والرضاع، والاستهلال، وحيث یقبل شاهد ویمین الطالب، فإنه یقضی فیه بشهادة امرأتین مع رجل فی الأموال کلها، وفي العتق، لأنه مال، وفي قتل الخطأ، وفي الوصیة لانسان بمال، ولا یقبلن فی أصل الوصیة، لا مع رجل ولا بدونه^۱، ومن أدلهم على ذلك:

قوله تعالیٰ ﴿وَأَشْهِدُوا أَذْوَانَ عَدْلٍ﴾^۲ ، والأمر يقتضي الوجوب.

أنه قول کثير من السلف رضي الله عنهم ، قال سعید بن المسیب وعبد الله بن عتبة: لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن، وقال عمر وعلي رضي الله عنهم: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النکاح ولا الدماء ولا الحدود، وقال الزھری: مضت السنة من رسول الله - صلی الله علیه وسلم - والخلفتين بعده لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنکاح والطلاق.^۳

من القياس، أن هذا معنى یثبت حکماً في البین، فإذا لم یثبت بشهادة النساء بانفرادهن لم یثبت بشهادتهن مع الرجال كالحدود والقصاص، وأن هذا جنس لا یثبت النکاح باثنين منه فلم يكن له مدخل في الشهادة به كالعبد والفساق.^۴

القول الثاني: صحة شهادتهن مع اشتراط وجود رجل معهن، وهو مذهب الحنفیة^۵ في هذه المسألة وفي أكثر مسائل الشهادات من القصاص والحدود والطلاق والرجعة مع الرجل، ولا یقبلن عندهم منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال، بل یشتّرون صحبة رجل معهن، ولا یقبلن منفردات إلا في الولادة المطلقة وعيوب النساء، ومن أدلهم على ذلك:

^۱- المدونة الكبرى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 504.

^۲- سورة الطلاق الآية 2.

^۳- ابن قیم الجوزی، الطرق الحکمية فی السياسة الشرعیة، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، 1428هـ، ص 130.

^۴- عبد السلام بن تیمیة، المتنقی فی الأحكام الشرعیة من کلام خیر البریة، دار ابن الجوزی، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ، ص 313.

^۵- وهو كذلك مذهب الإباضیة، فقد أجاز الإباضیة أمینتان أو أمنیین أو ثلثة من أهل الجملة أو واحد وأربع نسوة أو رجالان وامرأتان منهم أو أمنیین وأمنیین أو ثلثة من أهل الجملة أو واحد، وأرجیع نسخة أو رجالان وامرأتان منهم أو أمنیین وأرجیع منهم أو رجالان وأمنیین، انتظر: محمد بن یوسف أطفیش، الجزء السادس، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، 1973، ص 87.

^۶- أبو بکر بن العربي، أحكام القرآن،الجزء الأول، دار الكتب العلمية، 2003، ص 660.

قوله تعالى: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالٍ كُمْ قَلْا لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْ فَرَجْلَ¹
وَأَمْرَأَتَيْ مِمْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْبَارِهِمَا فَتَذَكَّرَ إِحْبَارِهِمَا الْأَخْرَى»!²

أن النساء مع الرجال شهادة أصلية، وبما أن فيها ضرب شهادة من حيث إنه يغلب
الضلال والنسيان عليهم كما أشار الله تعالى في قوله: «أَنْ تَضْلِلَ إِحْبَارِهِمَا فَتَذَكَّرَ
إِحْبَارِهِمَا الْأَخْرَى»² وبانضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى تقل تهمة النسيان، ولا تنعدم لبقاء
سيها وهي الأنوثة، فلا تجعل حجة فيما يندرئ بالشهادات كالحدود والقصاص، فأما النكاح
والطلاق فيثبت مع الشهادات، فهي شهادة فيها نظير شهادة الرجال، ولا إشكال أن تهمة الضرال
والنسيان في شهادة الحضور لا تتحقق، فكان ينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأة،
ولكنه قد ثبت بالنص أن المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف المشاهد وبينصف
الشاهد لا يثبت شيء، فاحتاجت إلى تكميلها بامرأة أخرى.³

وأستدل أيضا بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "لا تجوز شهادة
النساء بحثا، حتى يكون معهن رجل" وصح ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز وصح عن جابر
بن زيد قوله الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح، وقال طاووس: تجوز شهادة النساء في كل شيء
مع الرجال، إلا الزنا، من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك، وعن عطاء بن أبي رياح، قال:
تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال وقال سفيان
الثوري: تقبل المرأتان مع الرجل في القصاص، وفي الطلاق، والنكاح، وفي كل شيء، حاشا
الحدود، ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء.⁴

القول الثالث⁵: قبول شهادة النساء مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، ومما استدل به ابن
حرز على ذلك:

روايته عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل»⁶. وبما
أن الشهود اثنان فاشترط إشهاد أربع من النسوة.

¹- سورة البقرة، الآية 282.

²- سورة البقرة الآية 282.

³- السرخسي شمس الدين، الميسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص 32.

⁴- ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 130.

⁵- علي بن حرز الأندلسبي، المحتلي بالأثار، الجزء التاسع، المطبعة المنبرية، 1352 هـ، ص 49.

⁶- قال في مجمع الروايد، رواه البزار ورجاله ثقات، مجمع الروايد: 3/119.

كما أنه قد نقل الاكتفاء بشهادة النسوة عن بعض السلف، فصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق، وصح عن شريح أنه أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة، وعن أبي لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثاً، فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر ابن الخطاب، فأجاز شهادة النسوة، وفرق بينهما، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً أدعى متاع البيت، فجاء أربع نسوة فشهدن، فقلن: دفعت إليه الصداق، فجهزها به، فقضى شريح عليه بالمتاع.

وحسنا فعل القضاء المغربي عندما لم يشترط الذكورة في الإشهاد على عقد الزواج المبرم بالخارج ، ونؤيد ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالنااظور قسم قضاة الأسرة من قبول منح الصيغة التنفيذية لعقد زواج أبرم أمام ضابط الحالة المدنية ببلدية بيزي الفرنسي ومن أهم الحيثيات التي استندت عليها المحكمة ذكر: " وحيث يتquin التاكيد انطلاقا من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز بسبب الجنس – دباجة الدستور والفصل 19 منه – على أن شهادة المرأة المسلمة متساوية في القيمة القانونية لشهادة الرجل ولا يجوز إهدار الشهادة أو التنقيص من قيمتها الاثباتية بسبب جنس الشاهد، وهذا الحكم يسري على جميع القضايا بما فيها قضايا الأسرة، وبصرف النظر عن أي خلاف فقهي في الموضوع فإنه لا عمل بأي رأي فقهي ينافق صريح الدستور علما بأن إحالة مدونة الأسرة على أحكام الفقه – المادة 400 مقيدة بوجوب مراعاة مبدأ المساواة، وعلى هذا الأساس وجوب اعتبار شهادة امرأة ورجل في عقد زواج مبرم خارج المغرب محققة للشرط الشكلي المقرر في المادة 14 من مدونة الأسرة ...¹.

وفي قرار آخر لمغربي مقيم بالخارج طلب من المحكمة الابتدائية التذليل بالصيغة التنفيذية لعقد زواج له أبرمه أمام ضابط الحالة المدنية بمدينة سترايسبورغ بفرنسا، كان أحد شاهديه امرأة، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب، لكن النيابة العامة طعنت في هذا الحكم بالاستئناف بناء على أن العقد بهذه الصورة " مخالف لما جاء به الشرع العنيف و مدونة الأسرة" ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه². أن هذا العقد لا يعييه في شيء حضور شاهدة مسلمة لإبرامه، ولا يوجب حضورها لمجلس انعقاده بطلانه، لأن التكليف شرطه الإمكان، وللحضورة أجاز الفقهاء المسلمين شهادة النساء وشهادة غير العدول وترجمة الكافر وشهادة الطبيب النصراني لثلاثة تضيع الحقوق و العبرة في الإسلام هي لعدالة الشاهد وليس لجنسه لقوله تعالى: «مِمَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، وليس الشهادة في

¹ - حكم المحكمة الابتدائية، قسم قضاة الأسرة بالنااظور، ملف الأحوال الشخصية رقم 1560 - 11 - 2014 بتاريخ 21/7/2014 غير منشور.

² - القرار رقم 1041 بتاريخ 18/04/2007 في الملف عدد 494.

الإسلام حكرا على الرجال دون النساء، بل إن من الأمور في الفقه الإسلامي ما لا ينظر فيه كشاهد إلا النساء كما في العيوب الخاصة بالنساء وفيما يقع في المأتم والأعراس والحمام والرضاع، وقد خص الفقيه محمد ابن فردون المالكي في كتابه تبصرة الحكم الباب السابع عشر للقضاء بشهادة امرأة بانفرادها، والباب الثامن عشر للقضاء بشهادة وامرأة ويمين المدعي في معرض ذكره لأنواع البنيات، وخص بابا في كتابه للقضاء بشهادة غير العدول للضرورة. كما أن النكاح في الفقه الإسلامي يتم انعقاده بشهادة غير العدول للضرورة، كما يتم بشهادة الأعمى والفاسق والابن والأب لاختلاف شروط الانعقاد فيه عن شروط إثباته عند الإنكار. وهذه المبادئ ترمي لتحقيق العدالة التي أضحت الآن مفهوماً أممياً قوامه المساواة والحرية ونبذ التمييز على أساس الجنس والعرق أو اللون، تلك المقومات الإنسانية التي كرسها الشريعة.

كما أن مدونة الأسرة جاءت بمنظور جديد لرفع الحرج والمعاناة عن المغاربة المغتربين كأساس من أساسياتها عند إبرامهم لعقود زواجهم بمحل إقامتهم بالخارج. وترتيباً عليه، فإنه لا معرفة في حضور امرأة لمجلس عقد النكاح مبرم بالخارج بين مغاربة مسلمين مقيمين بالخارج كما أن حضور الشاهدين لمجلس نكاح مبرم بالخارج وفق إجراءات بلد الإقامة لا يعتبر شرطاً جوهرياً من شأنه أن يؤدي لبطلان هذا العقد أو فساده أو فسخه، لأن مقتضيات الماد 56-57-58 من المدونة حددت حالات بطلان عقد الزواج وحالات فساده وكذا حالات فسخه على وجه الحصر وليس من بينها انتفاء حضور الشاهدين لعقد نكاح أبيم صحيحاً وفق قانون بلد الإقامة. ولذا فإن حضور المرأة كشاهد لعقد النكاح لا مخالفة فيه للنظام العام للمغرب المستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية ومن القيم الداخلية للمجتمع المغربي و من المبادئ الأهمية لحقوق الإنسان، والأحكام يجب أن تنزل منها من حيث الضرورة والمصلحة العامة التي حكمها الشرع في كثير من الحالات ومنها حالة المغاربة المقيمين بالخارج¹.

¹- قرار رقم 1413 بتاريخ 23/05/2007 في الملف عدد 71/2007 أورده، جمال الطاهري، تأثيث الإشهاد على عقد الزواج تعليق على قرارات صادرتين عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، منشورين بمجلة الحقوق المغربية العدد السابع، مطبعة الأمنية، أبريل 2009، ص 153-154.

الفرع الثاني: موقف مدونة الأسرة من إشهاد (سماع) العدلين على الإيجاب والقبول في عقد الزواج^١

تشترط المادة 13 من مدونة الأسرة من بين شروط عقد الزواج في البند الرابع "سماع العدلين التتصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه"، والعدلين الذين تتحدث عنهم مدونة الأسرة هما موثقين اثنين من العدول الذين تعينهم وزارة العدل وتستند إليهم مهمة توثيق العقود والحقوق^٢ وفقاً للقانون المنظم لخطبة العدالة.^٣

ومن ثم يتعين إبرام عقد الزواج بإيجاب وقبول شفويين في مجلس واحد أمام عدلين من العدول المعينين لتوثيق العقود.

والشاهدين العدلين لن يستمعا إلى الإيجاب والقبول، إلا بعد الحصول على إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بحيث يأذن للعدلين بتوثيق العقد، بعدما أن يكون الراغب في الزواج قد تقدم بطلب إلى قاضي الأسرة لفتح ملف لدى كتابة الضبط يضم الوثائق المشار إليها في المادة .65

ونعتقد بأن الذي يعد شرطاً جوهرياً هو سمع الإيجاب والقبول من قبل الشاهدين العدلين وليس من طرف قاضي الأسرة بدليل البند الرابع من المادة 13، وأن مهمة قاضي الأسرة المكلف بالزواج هو فتح ملف خاص بالزواج وحفظه بكتابه الضبط لدى قسم قضاة الأسرة، والتتأكد من صحة الوثائق المقدمة والمنصوص عليها في القسم السادس من الكتاب الأول من مدونة الأسرة، المتعلقة بالإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج طبقاً للمادة 65، أما القول بتدخل القضاء في حالة عدم حصول القبول ورفض منح الإذن بالزواج نتيجة لذلك حماية للمرأة^٤، فنعتقد بأنه قول مرسود لأن الإيجاب والقبول باعتبارهما ركين من أركان عقد الزواج يتم التتصريح بهما أمام العدلين المكلفين من قبل وزارة العدل بتوثيق العقود وليس أمام القاضي.

^١ - مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 اشترطت لصحة عقد الزواج في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد بالإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي...

^٢ - أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 64.

^٣ - القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة، صدر بتنفيذه الطهير شريف رقم: 1.06.56 بتاريخ 14 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 02 مارس 2006، ص 655.

^٤ - جواب السيد وزير العدل حول التساؤلات المثارة حول الإجراءات المقررة في المادة 65 من مدونة الأسرة أمام البرلمان، أنظر ذلك في المقتضيات الجديدة للمدونة من خلال أجوبة السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الخامس: انتفاء الموانع الشرعية

من شروط عقد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها تحريراً مؤبداً أو مؤقتاً.

وقد بيّنت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المحرمات فهن معيينات ومحدّدات وما وراء ذلك فهن محلّلات.

وموانع الزواج على نوعين :

1 - موانع مؤبدة بحيث لا يجوز الزواج بهذه المحرمات من النساء أصلاً وهذه الحرمة لا ترفع مستقبلاً كالأنوثة والبنوة والأخوة... فسبب التحريم لا ينفك أبداً.

2 - موانع مؤقتة، وهنا يكون سبب التحريم عارضاً، إذ لا تحل المرأة على من حرمت عليه مادامت على الحالة التي وجدت فيها بسبب التحريم المؤقت... فمتي زال سبب التحريم، زال التحريم مثل زوجة الغير أو المعتمدة من الغير... الخ.

وقد جمعت مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 في الفصل 25 هذه الموانع فنصت على أن: "موانع الزواج قسمان : مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة : القرابة والمصاهرة والرضاع ووطء العاقد في العدة ولو بعدها، واللعان، والمؤقتة: تعلق حق الغير بزواج أو عدة".

وخصصت مدونة الأسرة الجديدة القسم الثالث من الكتاب الأول لموانع الزواج من المادة 35 لغاية المادة 46.

وعلى ضوء ما سبق نقسم الكلام في موانع الزواج الشرعية إلى فرعين : نتحدث في الفرع الأول عن الموانع المؤبدة ونخصص الفرع الثاني لموانع الزواج المؤقتة.

الفرع الأول: موانع الزواج المؤبدة

جمع القرآن الكريم هذه الموانع في قوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ إِمَاهَتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَإِمَاهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَإِمَاهَتِ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِهِنَّكُمْ الَّتِي هِيَ حُجُورُكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ قَبْلًا لَمْ تَكُونُوا

دَحْلَتُم بِهِنْ قَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْجَمَعُوا
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ .^١

وكذلك قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ إِبَّا وَكُمْ مِنْ أَتِسَاءِ إِلَّا مَا فَدْ سَلَفَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ فِي حِشَةٍ وَمَفْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا»^٢.

هذين هما النصين الرئيسيين الواردين في هذا الموضوع وهناك نصوص أخرى وردت في بعض المحرمات بياناً لنصوص القرآن الكريم نشير إلى بعضها عند دراستنا لكل نوع من أنواع المحرمات.

وقد نصت المادة 25 من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 على أن موانع الزواج المؤيدة خمسة وهي القرابة، المصادرة، الرضاع، وطء العاقد في العدة ولو بعدها، واللعان.

أما مدونة الأسرة الجديدة فقد حصرتها في ثلاثة أنواع من المحرمات وهي:

1. المحرمات بالقرابة.

2. المحرمات بالمصادرة.

3. المحرمات بالرضاع.

ويلاحظ بأن مدونة الأسرة لم تذكر من بين الموانع المؤيدة وطء العاقد في العدة وكذلك اللعان كسبعين للتحريم الأبدى كما كانت تقضى بذلك نصوص مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.^٣

وعلى ضوء ما سبق سنتناول الموضع الثلاثة في الفقرات التالية :

^١ - سورة النساء، الآية 23.

^٢ - سورة النساء، الآية 22.

³ - حول سبب عدم ذكر زواج المعتمدة واللعان من بين موانع الزواج يوضح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ذلك عند مناقشة هذه المقتضيات بالبرلمان بقوله: "بالنسبة لعدم ذكر المانع المتعلق بوطء العاقد في العدة من بين الموانع المؤيدة المنصوص عليها في المواد 36 وما بعدها، يبدو أنه يرجع إلى كون هذا المانع هو محل أراء فقهية متعددة، وليس موضوع إجماع، وقد يكون هذا هو السبب في استبعاده من طرف اللجنة". كما أن عدم ذكر قضية اللعان المرتكزة على اتهام خاص في حالة العمل الذي أجاز الآن في المدونة الجديدة اللجوء إلى الخبرة بشأنه من بين موانع الزواج فإنه لا ينبغي أن يفهم من عدم ذكره الميل إلى التحلل من أمور شرعية، إلا أن ما كان ينفي اللعان بخصوص العمل فقد أصبحت الخبرة الطيبة ثبتته في المدونة، ولذلك لم يعد ذكره هنا أهمية، ولأن اعتباره من موانع الزواج ليس موضوع إجماع فقهي". المقتضيات الجديدة، مرجع سابق، ص 81

الفقرة الأولى: المحرمات بالقرابة

الحديث عن المحرمات بالقرابة يستتبع بيان الحكمة من التحريم والأصناف المحرمة.

أولاً. الحكمة من التحريم

بالرغم من أن النصوص الشرعية لا تشير إلى الحكمة من التحريم، إلا أن منع الزواج بالأقارب ينطوي على حكم جليلة منها :

أ - الشريعة الإسلامية تأمر بصلة الرحم وهي حرصة علىبقاء الروابط العائلية قوية بين أفراد الأسرة الواحدة، فالإنسان جزء من أمه وأبيه، تربى في أحشائها وتغذى بدمائها^١. وبنـت الشخص قطعة منه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « فاطمة بضعة مني » ... والأخ وأخته فرعان أصلهما واحد، وبينات الأخ وبينات الأخت ... والعمة والخالة... تجمعـهم جميعـاً أوـاصـرـ المـحبـةـ والـعـطـفـ والـمـودـةـ والـاحـتـرامـ ... وأـسـاسـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ الـمـتـعـةـ والـلـذـةـ الـتـيـ يـرـتـفـعـ مـعـهـ الـوـقـارـ والـاحـتـشـامـ ... فـعـوـافـطـ الـأـبـوـةـ وـالـأـمـوـمـةـ وـالـأـخـوـةـ يـكـتـسـبـهاـ إـلـاـنـسـانـ خـلـالـ سـنـوـاتـ طـوـلـةـ من الصعب جداً المحيد عنها واستبدالها بأحساس الارتباط الزوجي^٢. كما أن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلاف والمخاصة بينهما، وقد قال الكاساني في البدائع: إن زواج هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من المباسطات التي تجري بين الزوجين عادة وبسبـبـها تجريـ الشـوـنةـ بـيـنـهـماـ أـحـيـاـنـاـ وـذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ قـطـعـ الرـحـمـ. فـكانـ الزـوـاجـ مـنـهـنـ سـبـباـ لـقـطـعـ الرـحـمـ مـفـضـيـاـ إـلـيـهـ وـمـفـضـيـ إـلـىـ الـحـرـامـ^٣.

ب - يقال أيضاً بأن الزواج بالقربيات ينبع نسل ضعيفاً جسمانياً خاماً عقلياً^٤. وأن التزاوج بين الأبعد يأتي بنسل قوي وصحيح، وهذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: « اغتربوا لا تتضوروا » أي لا تزوجوا المرأة القريبة حتى لا تأتي بالولد الضعيف الهزيل، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لبني السائب وقد رأهم يتزوجون من بعضهم: « قد ضوـيـتـ فـانـكـحـوـاـ فـيـ الـغـرـائـبـ »، بـعـنـ قـدـ ضـعـفـتـمـ وـهـزـلـتـ بـنـكـاحـ الـقـرـبـيـاتـ فـانـكـحـوـاـ الـغـرـبـيـاتـ حـتـىـ يـتـحـسـنـ نـسـلـكـمـ وـتـقوـيـ ذـرـيـتـكـمـ^٥.

^١ - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 84.

^٢ - أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 87.

^٣ - بداع الصانع للكاساني، ج 2، ص 257.

^٤ - محمد رشدي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 81.

^٥ - سعيد محمد الجلبي، المرجع السابق، ص 156.

كما أن الزواج بين المتباعددين يترتب عنه إنشاء علاقات جديدة بين العائلات عن طريق المصاهرة فينجم عن ذلك التعارف والتعاون بين الأفراد والأسر، وينعكس ذلك كله إيجاباً على المجتمع.

ثانياً - الأصناف المحرمة :

تنص المادة 36 من مدونة الأسرة على أن: "المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا" فالمحرمات بسبب قرابة الدم وصلة النسب أربعة أصناف من النساء.

أ - الأصول : أصول الرجل من النساء وإن علمن وهن الأم والجدات من جهة الأب والجدات من جهة الأم، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿خَرّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ﴾.

ب - الفروع : عبرت عنه المدونة بالفصول، وفروع الرجل أو فصوله من النساء هن بناته وبنات أبنائه وبنات بناته مهما نزلت درجهن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، وكلمة البنات تشمل البنات من الصلب وبنات الأولاد وإن نزلن.

ج - فروع الأصول : والمقصود بذلك فروع الأبوين من النساء، أي الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وبنات الأختوة والأخوات وفروعهن مهما نزلن.

د - أول فصل من كل أصل: أي الفروع المباشرة للأجداد والجدات وإن علوا بشرط انفصلنهن بدرجة واحدة، وهن : العمات والحالات سواء كن عمات للشخص نفسه أو حالات له أو عمات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداداته.

أما الفروع غير المباشرة للأجداد والجدات كبنات الأعمام وبنات العميات وبنات الأخوال وبنات الحالات فلم يذكرون في المحرمات، فلا يحرمن على الشخص، ويدخل ذلك ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾.

الفقرة الثانية: المحرمات بالمحاورة

تنص المادة 37 من مدونة الأسرة على أن : "المحرمات بالمحاورة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء الدخول بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد".

والمحاورة هي القرابة التي تنشأ بسبب الزواج وتنحصر المحرمات بسبب المحاورة في أصناف أربعة:

أولاً : أصول الزوجة :

ويتعلق الأمر بأم الزوجة وجذامها من أي جهة كان، سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءٍِ يَكُنْ﴾ (١) وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَهَاجِنَ﴾ (٢). والتحريم يشمل أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها وسائر جذامها مها علت درجتها، وتكون أصول الزوجة محمرة على زوجها بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل بها، ولذلك قال الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات".

ثانياً - فروع الزوجة :

ويقصد بهذا الصنف بنات الزوجة، وبنات بناتها وبنات أبنائهما مهما نزلن، ولكن لا يتحقق التحريم إلا بشرط أساسى هو أن يدخل الزوج بزوجته، فإذا لم يدخل بها فلا تحرم عليه بمجرد العقد، كما إذا طلقها قبل الدخول أو ماتت فيجوز له أن يتزوج ببنتها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَّتِيْكُمُ الْتِيْهِ فِي حَجَوْرِكُمْ مِنْ نِسَاءٍِ يَكُنْ﴾ (٣) ﴿أَتَيْهِ دَحْلَتُمْ بِهِنَّ قَبْلًا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤)، وهذا النص الكريم معطوف على قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَهَاجِنَ﴾ (٥).

والريبيبة الواردة في النص القرآني هي بنت الزوجة من رجل آخر، وسميت كذلك لأنها تربى عادة في بيت الزوج، فالريبيبة محمرة على من دخل بأمها بنص الآية السابقة، والمقصود بقوله ﴿فِي حَجَوْرِكُمْ﴾ (٦) أي في تربيتكم، والتعبير عن الريائب بكوئهن في الحجور من أجل

إشعار الزوج بالمعنى الذي من أجله كان التحريم، وهو كون بنت الزوجة كبنته تماماً، لذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن بنت الزوجة المدخول بها تحرم سواء كانت في حجر الزوج أي في بيته، أو كانت في بيت آخر لأن الوصف المذكور في القرآن ليس شرطاً بل جاء على مقتضى الغالب والأحوال¹، وذهب الظاهرية إلى القول بأن تحريم الريبة مقيد بأن تكون في الحجر، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

والمقصود بالبناء المنصوص عليه في المادة 37 من المدونة هو الدخول الحقيقي بالأم، أي الاتصال الجنسي بها، وكذلك مداعبتها بعد العقد بلمس أو نظر بشهوة، وهذا وفقاً لمذهب الإمام مالك.

ثالثاً : زوجات الأصول :

والمقصود بهؤلاء المحرمات، زوجة الأب وزوجة الجد وإن علا سواء كان الجد من جهة الأب أو كان من جهة الأم، وسواء دخل الأب أو الجد بالزوجة أم لم يدخل بها والدليل على هذا التحريم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ بِلِحَشَةٍ وَمَفْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا»².

وقد كان العرب في الجاهلية، منهم من يتزوج زوجة أبيه فنهاهم الله عن ذلك وعفا عما قد حصل قبل نزول هذه الآية.

رابعاً : زوجات الفروع :

أي زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت وإن نزلوا، سواء دخل بها أو لم يدخل، ذلك لأن زوجة الابن تنزل منزلة البنت فلا تحل للأب الذي هو والد الزوج، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمْ أَذْنِينَ مِنَ أَصْلَبِكُمْ»³.

والحالثل جمع حللة وهي الزوجة، واسم الأبناء ينصرف إلى الفروع الذكور مباشرة أو بالواسطة فيشمل كما قلنا الأبناء وأبناء الأبناء ولا فرق أن يكون الابن من النسب أو الرضاع عند جمهور الفقهاء.

¹ - يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 135.

² - سورة النساء، الآية 22.

³ - سورة النساء، الآية 23.

أما تقييد كون الابن من الأصلاب في الآية الكريمة فليس المقصود منه إخراج الأبناء من الرضاع، وإنما المقصود من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾ إخراج زوجة الابن بالتبني لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم زوجة الابن المتبني واعتبارها كزوجة الابن من النسب.

الفقرة الثالثة : المحرمات بسبب الرضاع

وحيثنا عن المحرمات بسبب الرضاع يتناول الموضوعات الآتية :

- أولا - تعريف الرضاع.
- ثانيا - الحكمة من التحريم .
- ثالثا - أنواع المحرمات بسبب الرضاع .
- رابعا - شروط الرضاع المحرم .
- خامسا - إثبات الرضاع .

أولا - تعريف الرضاع :

الرضاع في اللغة هو تناول اللبن من الثدي، وفي الاصطلاح هو تناول شخص مخصوص^١ من ثدي مخصوص^٢ في وقت مخصوص^٣.

والدليل على ثبوت التحريم بالرضاع قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمْ أُلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنْ أَرْضَعَةً ﴾^٤، عطفا على ما سبق ذكره من المحرمات، أما الدليل من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها : ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب »، ومن ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما عرض عليه أن يتزوج بنت

^١ الشخص المخصوص: هو الطفل الرضيع.
^٢ الثدي المخصوص: هو ثدي المرأة الأدمة.
^٣ الوقت المخصوص: مدة الرضاع، راجع في هذا التعريف، محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص 159.
^٤ سورة النساء، الآية 23.

عمه حمزة : «أنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

^١ .»

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع أيضاً ما يحرم بالمحاورة.

وقد خالف الجمهور بعض فقهاء المذهب الحنفي حيث يقتصرن التحرير بالرضاع على ما يحرم بالنسبة فقط، ودليلهم في ذلك أن الآية الواردية في التحرير بسبب الرضاع والأحاديث المبينة لذلك لم تذكر المحاجرة، ولا يجوز قياس التحرير في المحاجرة بالرضاع على المحاجرة في النسب إذ هناك فوارق عظيمة بينهما.

وقد أخذ بهذا الرأي قانون الأسرة الجزائري في المادة 27 التي تنص على أنه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

أما مدونة الأسرة، فقد أخذت بالرأي الأول وهو الرأي الذي تبنّاه أيضًا الإمام مالك رحمة الله حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة 38 على أنه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحاورة" وهو نفس الاتجاه الذي تبنّته مجلة الأحوال الشخصية التونسية في المادة 17 وأخذ به أيضًا قانون الأسرة الليبي.

ثانياً - العلة من التحرير :

من المسائل الهامة التي انفردت بها الشريعة الإسلامية - ويعطى لها مكانة خاصة بين الشرائع الأخرى - جعل الرضاع سبباً من أسباب التحرير لحكم إلهية سامية منها :

أ - أن المرأة التي تتعرّض طفلاً تعتبر أمها لأنها غذتها بلبها وساهمت في تكوين جسمه ونمو مداركه، ولا فرق بينها وبين الأم التي حملته في بطنه... فالقرآن الكريم سماها "أمًا" فهي التي منحت لها الرضيع الغذاء، والحب والحنان في وقت التكوين والنشأة فصار جزءاً منها .

ب - اندماج وانصهار الرضيع مع أفراد الأسرة، حيث يعتبر واحداً منهم فإخوته من الرضاع كإخوته من النسب .

ج - أكدت التجارب الطبية الحديثة أن اللبن الذي يرضعه الطفل من ثدي أم غير أمه يحتوي على بروتينات تحمل الصفات الوراثية من الأم المرضعة إلى الطفل حيث يحمل الطفل هذه الصفات الصحية والمرضية .

^١ نيل الأوطار، الجزء 6، ص 217.

ثالثا - أنواع المحرمات بسبب الرضاع

رأينا بأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة، فتكون المحرمات بهذا السبب من الأصناف الأربع المحرمة بسبب القرابة أو النسب وكذلك المحرمات الأربع بسبب المصاهرة فتكون المحرمات بالرضاع ثمانية أصناف على الشكل التالي:

- 1 - **أصول الشخص من الرضاع :** تحرم على الشخص أمه رضاعاً وجدهه رضاعاً مهما علت سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم.
- 2 - **فروع الشخص من الرضاع :** وهن بنته رضاعاً وابنتها وإن نزلت وبنت ابنته رضاعاً وابنتها وإن نزلت.
- 3 - **فروع أول الأصول من الرضاع :** هذا الصنف نص عليه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الْرَّضَاعَةِ﴾ ويعبر عنه العلماء : بـ "فروع أبيه من الرضاعة" وإن نزلت هذه الفروع، فيحرم على الرجل بأن يتزوج اخته من الرضاعة وبنات الأخ وبنات الاخت من الرضاع مهما نزلن سواء كانت صلتهم من جهة الأب أو من جهة الأم.
- 4 - **أول فرع من كل أصل من الرضاع:** وهذا يطلق عليه فروع الجد والجددة من الرضاع بشرط انفصالهن بدرجة واحدة، سواء كن من جهة الأب أو الأم وهن العمات والخالات رضاعاً.
- 5 - **أصول الزوجة من الرضاع:** أي أم الزوجة رضاعاً وكذلك جدتها وإن علت فإذا كانت زوجة الرجل قد رضعت في صغرها من امرأة، تكون هذه المرأة أما ل بهذه الزوجة من الرضاع، وأمها جدة من الرضاع فيحرم على الزوج أن يتزوج بأم زوجته رضاعاً، وأم أمها رضاعاً وإن علت، سواء دخل بها أي بزوجته أو لم يدخل بها كما أشرنا إلى ذلك في التحريم بالصاهرة .
- 6 - **فروع الزوجة من الرضاع :** والمراد بذلك بنت الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وبنات أبنائهما رضاعاً مهما نزلن، إذا دخل بهذه الزوجة لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات في النسب وكذلك في الرضاع .
- 7 - **زوجة الأصل من الرضاع :** والمقصود بذلك زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا سواء دخل الأب أو الجد بها أو لم يدخل.
- 8 - **زوجة الفرع من الرضاع :** تحرم على الرجل زوجة الابن وابن الابن وابن البنات من الرضاع وإن نزلوا .

أوضحتنا فيما سبق الحالات التي يحرم فيها الزواج بسبب الرضاع، وقد استثنى جمهور الفقهاء من التحريم بالرضاع بعض الصور من المحرمات بالنسبة، إذ هناك حالات لا تترتب الحرمة عليها من جهة الرضاع وتترتب عليها من جهة النسب، لذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 38 من المدونة تنص على أنه: "يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها"، وتطبيقاً لما سبق فإن أم الأخ أو الأخت من الرضاع يحل الزواج بهما ولا يجوز من جهة النسب لأن أم أخيه من النسب هي أمه أو زوجة أبيه.

وأيضاً يحل للرجل أن يتزوج اخت ولده من الرضاع ولا يجوز له ذلك في النسب لأنها بنته أو بنته ...

رابعاً - شروط الرضاع المحرم :

يشترط في الرضاع الذي يحصل به التحريم الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يتحقق من وصول اللبن إلى جوف الرضيع

اشترط الفقهاء في لبن الرضاعة الذي يترتب عليه تحريم الزواج أن يصل هذا اللبن بالفعل إلى معدة الرضيع¹ بطريق الفم أو الأنف لأنهما ينفذان إلى المريء الذي يوصل الطعام إلى المعدة، وسواء تم إيصال اللبن إلى المعدة عن طريق امتصاص الثدي أو بشريه من إناء أو أنبوبة فإنه يترتب على ذلك التحريم، أما إذا لم يتحقق من وصوله إلى المعدة أو التقم الطفل ثدي المرأة لينام دون الامتصاص فإن التحريم لا يتحقق، ويطبق نفس الحكم إذا وصل اللبن إلى الجسم عن طريق "تقطيره" في العين أو الأذن أو عن طريق الحقنة، لأن اللبن لا يصل إلى المعدة وبالتالي لا يتغذى به الجسم والتغذى مناط التحريم².

واختلف الفقهاء حول مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحريم، ويمكن إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة وردها إلى ثلاثة مذاهب أساسية وهي :

1: مذهب الصحابة والتابعين، وهو مذهب المالكية والحنفية ورواية عن أحمد وبصفرة عامة فهو رأي الجمهور، ويدعوه إلى القول بأنه لا يشترط لترتب التحريم بالرضاع كمية معينة من اللبن فقليله وكثيره سواء في إفاده التحريم متى تحقق حصول الرضاع في مدته، ودليلهم :

¹ - راجع: يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 127.
² - سعيد محمد الجلidi، المرجع السابق، ص 172.

أ - قوله تعالى : «وَمَهْتَكُمْ أَلْيَهْ أَرْضَعْتَكُمْ ﴿٤﴾»، وقول الرسول صلى الله عليه

وسلم : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فهذه النصوص جاءت عامة حيث تصدق على القليل والكثير من الرضاعة فيكون قليل الرضاع وكثيره محظيا على حد سواء .

ب - إن السبب في التحريم بالرضاع أنه يجعل الرضيع كجزء من المرضعة تساهم في تكوين لحم الرضيع ونشوز عظمها وهذا الأمر يحصل بالكثير ويحصل بالقليل بقدرها، فكان القليل محظيا أيضا .

2 : مذهب الشافعية والحنابلة في أرجح أقوالهم، وهو أن التحريم لا يثبت بالرضاع إلا إذا كان خمس رضعات مشبعات¹، ودليلهم في ذلك ما روی عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»².

واستدلوا أيضا بكون الحكمة من التحريم بسبب الرضاع هي إنبات اللحم وتنمية العظم وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل وهو خمس رضعات مشبعات .

3 : مذهب الشيعة الإمامية، والرضاع عندهم لا يحرم إلا إذا كان يوما وليلة، أو خمس عشرة رضعة³ لأنها هي التي تنبت اللحم وتنشر العظم .

وإذا تأملنا هذه المذاهب الثلاثة يبدو لنا رجحان المذهب الأول نظرا لقوة أداته وسلامتها، أما أدلة المذهب الثاني والثالث فلا يمكن التسليم بها، إذ أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من خبر عائشة، فقد روی بروايات متعددة فيها اضطراب أثري في معناه، وهو أضعف الأدلة كما نقل عن ابن العربي، وقال فيه الطحاوي أنه حديث منكر⁴، ذلك أن الرواية تنصل على أن الخمس رضعات وردت في القرآن الكريم، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي وهن فيما يقرأ من القرآن، وهذا ادعاء غير سليم، لأن المسلمين اجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة، فكيف يمكن الحكم بأن هذا قرآننا وهو لم يروسوى عن عائشة رضي الله عنها؟.

¹ - الرضعة المشبعة عندهم هي: أن يأخذ الطفل الثدي، ويكتفى منه ثم يتركه باختياره من غير عارض كتنفس أو شيء آخر يليه عن الرضاع، راجع، ذ. بدران أبوالعينين بدران، المرجع السابق، ص 10 هامش (1).

² - صحيح مسلم، ج 3، ص 231.

³ - راجع: يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - نيل الأوطار، للشوكاني ج 7، ص 1.

وهذا يؤدي إلى القول أيضاً بأن هناك نصوصاً قد حذفت من كتاب الله تعالى بعد وفاة الرسول وهو قول بطبيعة الحال خطير جداً لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

القول بأن علة التحرير تكمن في إنبات اللحم وتنمية العظم وهو لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل وهو خمس رضعات مشبعات، فإنه أمكن الرد على ذلك بكون العزفية الناشئة عن الرضاع أمر خفي لا يعلم تتحققه، والأحكام لا تتعلق بالخفى بل بالظاهر وهو فعل الرضاع، والرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره وفيه شبهة جزئية، فكان التحرير بأقل الرضاع ثابتاً دون القيد بعدد معين من الرضعات.¹

أما القول بأن ما يحتاج إليه الطفل لترتيب التحرير خمس عشرة رضعة أو إطعام بيوم وليلة فهو في الحقيقة من قبيل التحكم الذي لا تبني عليه أحكام شرعية.²

ومدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 لم تأخذ بمذهب الجمهور بما فهم الإمام مالك بل أخذت بالمذهب الثاني وهو مذهب الإمام الشافعي والحنابلة في أرجح الأقوال عنهم رغم قوّة أدلة المذهب الأول، وضعف أدلة المذهب الثاني.

وهكذا كان ينص الفصل 28 في فقرته الأخيرة على أنه : "لا يمنع الرضاع من الزواج إلا إذا حصل في الحولين الأولين خمس مرات يقيناً والرضعة لا تحسب إلا إذا عدت في العرف رضعة كاملة".

أما مدونة الأسرة الجديدة فلم تحدد كمية اللبن الذي يرتب التحرير بل جاء النص عاماً في المادة 38، مسايرة بذلك رأي جمهور الفقهاء، ومتخلية عن الخمس رضعات المشبعات.

الشرط الثاني : يجب أن يكون الرضاع في مدة الإرضاع

اختلاف الفقهاء أيضاً في تقدير مدة الرضاع المحرم وانقسموا إلى مذهبين:³

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء ويقولون بأن مدة الرضاع سنتان استدلاً بقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَنِي ڪَامِلَيْنِ لِمَنْ آرَادَ أَنْ يُثِيمَ الْرَّضْعَةَ ». 

¹- سعيد الجليدي، المرجع السابق، ص 180.

²- راجع ذلك أيضاً يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 13.

³- يراجع في عرض آراء العلماء في هذه المسألة، نيل الأوطار للشوكاني، ج 2، ص 120 وما بعدها.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى جعل مدة الحولين هي أقصى مدة الرضاع
من أراد أن يتم الرضاعة، والزيادة على ذلك لا تعتبر من مدة الرضاعة.

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى أيضاً: «وَوَصَّيْنَا إِلَى نَسَنَ يَوْلَدَيْهِ حَسْنًا حَمَلْتُهُ
أَمْهُ، كَرْهًا وَوَضْعَتُهُ كَرْهًا وَحَمَلْتُهُ، وَفِصَلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^١، فالफصال المذكور في
الآية معناه الفطام وقد نص الفقهاء على أن أقل مدة العمل هي ستة أشهر فيكون الفطام في
المدة الباقيه وهي سنتين .

ويقول تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَى نَسَنَ يَوْلَدَيْهِ حَمَلْتُهُ أَمْهُ، وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلَةٌ، فِي
عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِيَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ»^٢.

وروى عن الإمام مالك تقدير مدة الرضاع المحرم بالحولين وما قاربهما .

وخلاصة هذا المذهب أن الرضاع الذي يترتب عليه التحرير هو ذلك الذي يكون في
الحولين الأولين من حياة الطفل، لأنها الفترة التي حدتها النصوص الشرعية، وقال بها أيضاً
جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون .

المذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة، ويرى أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، واستدل
بقوله تعالى : «وَحَمَلْتُهُ، وَفِصَلَةٌ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^٣ فالله سبحانه وتعالى ذكر شيئاً عن الحمل،
والفصال، وضرب لهما مدة وهي ثلاثون شهراً فكانت لكل واحد منها بكماله، وبناء على ذلك
تكون مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً.

أما التحديد بالحولين الوارد في قوله تعالى: «يُرْضِعُنَّ أُوْتَدْهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^٤،
إنما هو بيان المدة التي يجوز للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجراً على الرضاع

ويظهر جلياً أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها من جهة،
ومسايرة للعقل والمنطق من جهة أخرى، وهو الرأي الذي تبنته المدونة في المادة 38 حيث
اعتبرت الرضاع سبباً للتحرير إذا كان داخل السنتين الأولتين من حياة الطفل، وهو نفس

^١- سورة البقرة، الآية 233.

^٢- سورة الأحقاف، الآية 15.

^٣- سورة لقمان، الآية 14.

المسلك الذي نهجه أيضاً قانون الأسرة الجزائري في المادة 29 منه والمشرع التونسي في الفصل 17 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 33 من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان.

في حين نص المشرع الموريتاني في المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يشترط في التحرير بالرضاع أن يقع في ستة وعشرين شهراً من تاريخ الولادة..."

الشرط الثالث: يجب أن يبقى اللبن على صفاته

وصفات اللبن هي لونه وطعمه، وريحه فإذا خلط اللبن بغيره وأعطي للطفل، فإنه يتغير النظر إلى كمية اللبن المخلوط فإذا كان اللبن هو الغالب أو مساو للسائل أو المخلوط به ثبت به التحرير لبقاء صفة اللبن، وإذا كان اللبن غير غالب أو مساو فلا ثبت الحرمة لزوال صفتة .

خامساً- إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بالشهادة أولاً، أو بالإقرار ثانياً.

1- الشهادة: اختلف الفقهاء حول إثبات الرضاع بالشهادة، فالشافعية والحنابلة الرضاع عندهم يثبت بشهادة أربع نسوة على أساس أن الرضاع من الأمور التي لا يطلع عليها عادة إلا النساء.

أما الأحناف فإنهم يرون بأن الرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأتين معروفتين بالعدالة إن لم تكن شهادة رجلين، والقول بأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال مردود لأن المحارم منهم يطأطعون عليه.

والذهب المالكي يقبل في إثبات الرضاع شهادة امرأتين من التقييات شريطة أن يذيع أمر الرضاع بين الناس.

2- الإقرار: يثبت الرضاع أيضاً بالإقرار، ويكون باعتراف الزوجين معاً أو أحدهما بوجود الرضاع بينهما حيث يحرم الزواج بينهما، وإذا وقع الإقرار بعد الزواج فرق بينهما القاضي إذا لم تتم الفرقة اختياراً، وإذا أقر الزوج وحده بالرضاع وكذبه الزوجة وجب الاعتماد على ذلك الإقرار للحكم بالحرمة، وللزوج أن يعدل عن إقراره ويعتبر رجوعه صحيحاً من الناحية الشرعية على أساس أن واقعة الرضاع المحرم لم تصل إلى علمه إلا عن طريق السمع من الغير، فيتحقق له متى اتضح له كذب ما سمع أن يرجع عن إقراره.

وإذا أقرت المرأة بالرضاع وكذبها الزوج لا يلتفت إلى هذا الإقرار لأنها متهمة فيه لاحتمال أن تكون قد فعلت ذلك للتخلص من الزوجية بدعوى الرضاع.

الفرع الثاني: موانع الزواج المؤقتة

المحرمات بصورة مؤقتة هن اللواتي يكون سبب التحرير بالنسبة إلهن مؤقتا، فإذا زال ذلك السبب زالت الحرمة، وبعبارة أخرى فالتحرر ليس راجعا إلى وجود وصف أبيدي دائم، وإنما يرجع إلى وجود وصف مؤقت قد يزول يوما ما، وبزاوله يزول التحرير.

وقد تعرضت مدونة الأسرة في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأول لموانع الزواج المؤقتة، فنصت في المادة 39 على أنه: "موانع الزواج المؤقتة هي:

1. الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أورضاع:

2. الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا:

3. حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا:

زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثة جديدة؛

4. زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛

5 — وجود المرأة في علاقة زواج أو عدة أو استبراء، وتناول هذه الحالات في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه بين أختين نسباً أورضاعاً، وسواء كانت الأخت شقيقة لها أو كانت أختاً من جهة الأب أو الأم، ولا فرق في ذلك بين الأخوات من النسب

والأخوات من الرضاع، والدليل على ذلك قوله تعالى: في بيان المحرمات من النساء: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدْ سَلَفَ»^١.

وكما يحرم الجمع بين الأختين يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^٢.

وعلة التحريم في الجمع بين المحارم في عصمة رجل واحد هو أن ذلك يؤدي إلى قطع صلة الرحم ويفسد الروابط الأسروية نظراً لما يكون بين الضرائر من الغيرة المؤدية إلى البغض والكراهية والحدق، مما يؤدي إلى ذلك كله يكون حراماً، وقد استنبط الفقهاء قاعدة عامة لضبط من يحرم الجمع بينهن من المحارم، وهي أنه: "يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج الأخرى".

وتطبيقاً للقاعدة السابقة فالأختان لا يجوز الجمع بينهما لأننا لو فرضنا أن الأخت رجلاً فلا يمكن له التزوج بأخته، وكذلك المرأة وعمتها لا يجوز الجمع بينهما لأن العممة لو فرضت رجلاً حرمت عليه الأخرى لكونها بنت أخيه، ولو فرضنا بنت الأخ رجلاً حرمت عليه الأخرى لكونها عمته، ولو فرضنا الخالة رجلاً حرمت الأخرى عليه لأنها بنت أخته، ولو فرضنا بنت الأخت رجلاً حرمت عليه الأخرى لكونها خالته.

وفيمما يخص موقف التشريعات المقارنة من تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة أو عمتها أو خالتها فكلها متفقة على هذا التحريم بالإجماع، كالمشرع الجزائري (المادة 30)، والمشرع الموريتاني (المادة 44)، والمشرع اليمني (المادة 27)، والمشرع العماني (المادة 35).

^١- سورة النساء، الآية 23.

^٢- انظر نيل الأوطار، ج 6، ص 285، وراجع سنن أبي داود، ج 2، ص 222.

الفقرة الثانية : تحرير الجمع بين أكثر من أربع زوجات¹

لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فليس له أن يتزوج بخامسة حتى يفترق عن إحداهم بالطلاق أو الوفاة، فإذا تم ذلك حللت له المرأة المراد الزواج بها لزوال مانع الزواج الذي هو مانع مؤقت، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 39 من مدونة الأسرة: يمنع الزيادة في الزوجات على القدر المسموح به شرعا.

وقد تشعبت الآراء حول مسألة تعدد الزوجات بين مؤيد ومعارض، وانعكس ذلك على موقف التشريعات العربية والإسلامية إذ وجدها متباعدة ومختلفة حول الموضوع، ويمكن إجمالاً حصرها في ثلاثة مواقف أساسية: موقف يأخذ بنظام تعدد الزوجات مطلقاً دون قيد أو شرط، وموقف يأخذ بنظام التعدد ولكن مع تقييده بعض القيود والشروط، وموقف آخر يحرم نهائياً ممارسة تعدد الزوجات ويعتبر ذلك جريمة معاقباً عليها.

ونتناول مسألة تعدد الزوجات وفق العناصر التالية:

أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات.

ثانياً : التعدد في قانون الأسرة المغربي من خلال التطور التشعري للتعدد وبيان موقف مدونة الأسرة منه.

ثالثاً - واقع التعدد.

أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات بصفة عامة :

نظام تعدد الزوجات ليس مسألة جديدة جاءت بها الشريعة الإسلامية، بل من الثابت تاريخياً أن كثيراً من الأديان السابقة للإسلام قد أقرته، فقد جمع النبي الله سليمان في عصمه

¹ - محمد الصمدي، الأبعاد الاجتماعية والقانونية لنظام تعدد الزوجات رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي 2005/2006.

حسن عجمي، التعدد والشقاق على ضوء أحكام المادة 45 من مدونة الأسرة، مقال منشور في مجلة قضايا الأسرة من خلال اجتهدات المجلس الأعلى للندوة الجهوية الثانية المنظمة بالقصر البلدي بمكناس يومي 8 و 9 ماي 2007.

رياض فخري، تعدد الزوجات بين الدين والقانون مقال منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف شعبة القانون الخاص ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وهيئة المحامين بمراكش يومي 27 و 28 يناير 2006.

أكثر من تسعمائة امرأة^١، وكانت المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية قبل الإسلام تعرف نظام تعدد الزوجات كغيرها من المجتمعات الأخرى.

فالإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، ولم يدع إليه، وإنما وجده فأبقياه وزاد فنظمه^٢، وحدد عدد الزوجات المسموح بهن شرعاً، وجعل للتعدد حد أعلى لا يمكن تجاوزه وهو أربع زوجات.

والدليل على حل الجمع بين الأربع زوجات في الشريعة الإسلامية، وتحريم ما زاد على ذلك قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُفْسِطُوا بِهِ إِلَيْتَمَى قَانِكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ أُنْسَاءٍ مَّتْبَى وَثَلَثَ وَرَبْعَ بِإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْبَى أَلَا تَغُولُوا»^٣، فقد أفادت الآية الكريمة إباحة التزوج بأربع زوجات، وتحريم ما زاد على ذلك كما يشير إلى ذلك سبب نزول هذه الآية، حيث نزلت في شأن الأولياء الذين وقعوا في حرج شديد في الولاية على اليتامي مخافة الوقوع في ظلمهم وأكل أموالهم بالباطل مع أنهن كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين الزوجات، إذ كان الواحد منهم يجمع في عصمته ما شاء من النساء ولا يعدل بينهن لذلك خاطبهم الله سبحانه وتعالى بقوله : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُفْسِطُوا بِهِ إِلَيْتَمَى» أي إذا خفتم من ظلم اليتامي فخافوا أيضاً من ال الوقوع في ظلم النساء وقللوا عدد الزوجات إلى حد أربع منهن فقط وإذا خفتم الظلم والجور في الزيادة فاقتصرروا على واحدة^٤.

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تشهد كلها بأن عدد النساء اللاتي يمكن للزوج أن يجمعهن في عصمته أربع نساء، منها ما روي عن قيس بن الحارث الأنصاري قال : "أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «اختر منهن أربعاً»^٥. وروى الترمذى عن بن عمرأن غيلان ابن سلمة الثقفى أسلم ولوه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ويفارق الباقى^٦.

^١- محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص 193.

^٢- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية 1989، دار البعث قسنطينة، ص 142.

^٣- سورة النساء، الآية 3.

^٤- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 126.

^٥- راجع سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص 272.

^٦- راجع سنن الترمذى، الجزء الثاني، ص 298.

وهكذا فإن موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات موقف وسط بالنظر إلى بعض الشرائع الأخرى، إذ منها من أباح التعدد على مصراعيه من غير قيد أو شرط، ومنها من منع التعدد مطلقاً، وكانت الشريعة الإسلامية بين ذلك قواماً¹.

وقد قيد الله سبحانه وتعالى إباحة تعدد الزوجات بقيدين أساسيين وهما: العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق.

أ - العدل بين الزوجات: أفاد ذلك قوله تعالى: «إِنْ خَبِثُمْ أَلَا تَعْدِلُوا بِوَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْبَى أَلَا تَعْوَلُوا» ^(١) فالله سبحانه وتعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة إذا علم الإنسان من نفسه عدم العدل أو خاف الوقوع في الظلم.

ومقصود بالعدل الذي جعله الشارع الحكيم شرطاً في إباحة التعدد هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر عليه، كالعدل في الإنفاق والمبيت وحسن المعاشرة... الخ، فهذه أمور تدخل في قدرة الإنسان.

أما العدل الذي لا يستطيعه الإنسان ولا يقدر عليه وهو الميل القلبي فإنه لا يدخل في نطاق العدل المطلوب شرعاً، لأن مثل هذه الأمور وجدانية عاطفية تخرج عن نطاق الضبط والتحكم فيه لذلك فالله سبحانه وتعالى يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ^(٢)، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَلَا تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ قَلَّا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ قَتَدِرُوهَا كَالْمَعْلَفَةِ» ^(٣)، كما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسي في مما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ^(٤)

ب - القدرة على الإنفاق: أما القدرة على الإنفاق فهو شرط في الزواج بصفة عامة فمن كانت عنده زوجة واحدة ولا قدرة له بالإتفاق على زوجة أخرى حرم عليه التزوج بالثانية وهو

¹- الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مطبعة دار الفكر العربي، ص.35.
²- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 127.
³- سورة البقرة، الآية 286.
⁴- سورة النساء، الآية 129.

شرط استنبطه الفقهاء من قوله تعالى: **﴿وَلَيْسَتْغَفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضْلِهِ﴾**.

وقد فهم هذا الشرط من قوله تعالى : **﴿أَلَا تَعْوَلُوا﴾** فقد فسر الإمام الشافعي رحمة الله كلمة **﴿أَلَا تَعْوَلُوا﴾** بـألا تكثر عيالكم، وتطبيقاً لذلك فإن إباحة التعدد مقيدة بـألا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال¹ ، من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم والقيام بواجبهم².

وأيضاً فإن القدرة على الإنفاق نصت عليه السنة صراحة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب من استطاع الباءة منكم فليتزوج»، والمقصود بالباءة القدرة على القيام بأعباء الزواج.

ثانياً : التعدد في قانون الأسرة المغربي من خلال التطور التشريعي للتعدد وبيان موقف مدونة الأسرة منه.

نشير بداية إلى موقف مدونة الأحوال الشخصية من مسألة تعدد الزوجات، ومستعرضين التعديلات التي عرفها موضوع التعدد في سنة 1993 لنتوقف بعد ذلك على أهم المستجدات الواردة في مدونة الأسرة.

1. تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية:

كان الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 يقيد التعدد بشرط العدل بين الزوجات، إذ لا يجوز للراغب في التعدد التزوج بأمرأة أخرى إذا كان هناك خوف من عدم تحقيق العدل، كما لا يجوز له العقد على الثانية إلا بعد إخاطتها علمًا بأنه متزوج بأخرى وأمهما لازلت في عصمتها، ولزوجة الحق في أن تشترط في عقد الزواج بأن لا يتزوج علمًا زوجها وأنه إذا لم يف بهذا الالتزام يبقى لها الحق في طلب فسخ العقد³.

¹ - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 127.

² - سعيد محمد الجيلي، المرجع السابق، ص 205.

³ - سعد الله، تعدد الزوجات بين قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي حول مدونة الأسرة بين النص والممارسة، منشورات كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25، سنة 2006، ص 39.

ولم يرتب المشرع أي جزاء أو أي أثر نتيجة مخالفة هذه المقتضيات، وكان ذلك محل انتقاد شديد من قبل بعض الفقه المغربي¹ والعديد من المهتمين بقضايا الأسرة بالغرب.

وتدخل المشرع المغربي بموجب ظهير 10 شتنبر 1993 لوضع بعض القيود على التعدد حيث نص الفصل 30 المعدل على أنه: "يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج بغيرها".²

للزوجة أن تشرط على زوجها ألا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها.

للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها.

في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتلعّد".

ونلاحظ بأن الفصل 30 المعدل هو في الحقيقة دمج لمقتضيات الفصل 30 و 31 من مدونة 1957 مع إحداث بعض التغيير في ترتيب الفقرات والصياغة، أما الجديد في الموضوع فيبدو من خلال الشروط المطلوبة للتعدد وهي :

- 1 - يجب على الزوج الذي يرغب في التعدد أن يخبر الزوجة الأولى برغبته في الزواج.
ثانية.
- 2 - يتعين عليه أيضا أن يخبر تلك التي يريد الارتباط بها بمقتضى عقد الزواج بأنه متزوج بأمرأة أخرى.

ومن البديهي أن يكون هذا الإخبار سواء بالنسبة للزوجة الأولى أو الثانية قبل الإقدام على إبرام العقد.

3 - ضرورة الحصول على إذن القاضي بالتلعّد، ولم يكن النص السابق قبل التعديل يشترط الحصول على إذن القاضي إذ كانت الفقرة الأولى من ذات الفصل تنص على أنه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد...، واعتبر بعض الفقه المغربي هذه الفقرة مجردية من عنصر الإلزام القانوني مادام الشخص الراغب في اتخاذ زوجة أخرى هو الذي سوف يقرر لنفسه ما إذا كان قادرا على تحقيق العدل بين زوجاته أم لا، ومن ثم طالب بإخضاع

¹ . أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها، محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها، إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

² - الطيب بن مقدم، تعدد الزوجات وأثاره في القانون المغربي والمقارن، مجلة المحاكم المغربية، العدد 101، سنة 2006، ص 13.

التعدد لمراقبة القضاء¹، بل هناك من طالب بمنع تعدد الزوجات مطلقاً، لانتفاء شرط العدل واستحالـة تحققـه مصداقاً للآية الكـريمة «وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ»، خاصة وأنـ في تطبيق تعدد الزوجـات إهـداراً لكرامة المرأة وعبـثـاً بـحقـوقـها، وما يترتبـ عن ذلك من مشـاكل اجـتمـاعـية تكونـ المرأة والأـطـفالـ أولـ ضـحـاياـهاـ، مما يتوجـبـ معـهـ منـعـ التـعـددـ سـداـ للـذـريـعةـ وـدـرـءـاـ لـلمـفسـدةـ المـقـدـمـ علىـ جـلـ المصـاحـةـ.

وهـكـذاـ أـصـبـحـ التـعـددـ فـيـ ظـلـ النـصـوصـ المـعـدـلـةـ فـيـ سـنـةـ 1993ـ مـرـتـبـطاـ بـنـسـخـةـ منـ إذـنـ القـاضـيـ، وـهـوـ ماـ تـشـيرـ إـلـيـهـ أـيـضاـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الفـصـلـ 41ـ المـعـدـلـ الـذـيـ يـتـحدـثـ عـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ وـالـتـيـ يـتـعـينـ الإـدـلـاءـ بـهـاـ أـمـاـ الشـاهـدـيـنـ العـدـلـيـنـ.²

ويـبـدوـ بـأـنـ إـضـافـةـ إذـنـ القـاضـيـ بـالـتـعـددـ وـمـنـحـهـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ أـسـاسـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ وـحـرـمانـ آخـرـ مـنـهـ عـلـىـ أـسـاسـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ فـيـ غـاـيـةـ الصـعـوبـةـ، فـأـيـ مـعيـارـ سـيـعـمـدـ عـلـيـهـ القـاضـيـ لـهـذـاـ الـمـنـحـ أـوـ الرـفـضـ، وـكـيـفـ يـسـتـطـعـ القـاضـيـ الـجـزـمـ بـأـنـ هـذـاـ قـادـرـ وـذـاكـ غـيرـ قـادـرـ؟؟.

هـذـاـ وـتـنـصـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الفـصـلـ 30ـ المـعـدـلـ عـلـىـ أـنـ: "لـلـزـوـجـ أـنـ تـشـرـطـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـلـاـ يـتـزـوـجـ عـلـمـهـ إـلـاـ تـزـوـجـ فـأـمـرـهـ بـيـدـهـ"، فـمـنـ أـجـلـ تـفـادـيـ التـعـددـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـنـ الـمـشـرـعـ الـمـغـرـبـيـ فـيـ النـصـ الـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ بـمـقـضـيـ تـعـدـيلـ 1993ـ الـحـقـ لـلـزـوـجـ فـيـ أـنـ تـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـزـوـاجـ بـأـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـمـهـ زـوـجـهـ إـلـاـ لـمـ يـفـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ بـمـاـ التـرـمـ بـهـ أـعـطـ الـمـشـرـعـ لـلـزـوـجـ حـقـ الـخـيـارـ بـيـنـ الـبـقاءـ مـعـهـ رـغـمـ مـخـالـفـةـ الـشـرـطـ أـوـ التـحـلـلـ مـنـ الـرـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ فـاـلـأـمـرـ يـصـبـ بـيـدـهـ عـلـمـاـ بـأـنـ النـصـ الـقـدـيمـ كـانـ يـمـنـحـ لـهـ حـقـ طـلـبـ فـسـخـ النـكـاحـ³، أـمـاـ إـلـاـ لـمـ تـكـنـ قـدـ اـشـتـرـطـتـ الـخـيـارـ فـيـمـكـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـيـ القـاضـيـ لـيـنـظـرـ فـيـ الـضـرـرـ الـحاـصـلـ لـهـ بـسـبـبـ الـزـوـاجـ بـثـانـيـةـ، وـهـذـاـ مـاـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الفـصـلـ 30ـ مـنـ الـمـدـونـةـ الـقـدـيمـةـ، وـالـوـاقـعـ أـنـ طـلـبـ التـطـلـيقـ لـلـضـرـرـ حـقـ تـتـمـتـعـ بـهـ الـزـوـجـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ طـبـيـقاـ لـلـفـصـلـ 56ـ مـنـ الـمـدـونـةـ الـلـمـفـاغـةـ.

¹ - أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 117.

² - المقترنـاتـ الـتـيـ وـضـعـتـهـاـ الـكتـابـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـنـسـاءـ الـاتـحادـيـاتـ، عـلـىـ هـامـشـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ اـقـرـحـتـهـاـ لـجـنـةـ الـعـلـمـاءـ الـمـكـلـفـةـ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ نـصـوصـ الـمـدـونـةـ، وـالـمـنشـورـةـ فـيـ جـرـيـدةـ الـاتـحادـ الـاشـتـراكـيـ، عـدـدـ 3636ـ، بـتـارـيخـ 1993/07/24ـ، صـ 5ـ.

³ - أـودـيـجاـ بـنـسـالـمـ، دـورـ قـاضـيـ التـوـثـيقـ فـيـ التـعـددـ فـيـ ضـوءـ أـحـكـامـ مـدـونـةـ الـأـسـرـةـ، مـجـلـةـ الـقـضـاءـ وـالـقـانـونـ -ـ وزـارـةـ الـعـدـلــ العـدـدـ 154ـ، صـ 24ـ.

⁴ . رـاجـعـ أـحمدـ الـخـمـلـيـشـيـ، وجـهـ نـظرـ، مـطـبـعـةـ النـجـاحـ الـجـدـيدـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 1988ـ، صـ 73ـ.

2 . موقف مدونة الأسرة من التعدد

أولت مدونة الأسرة لموضوع تعدد الزوجات أهمية خاصة من خلال تخصيص خمس مواد منتظمة لأحكامه، ويرجع السبب في نظرنا لأهمية الموضوع وما أثاره من خلافات ومناقشات مختلفة.

ونعرض موقف مدونة الأسرة من تعدد الزوجات بالإشارة أولاً لحالات منع التعدد وحالات الإذن به، مع الإشارة إلى حقوق الزوجة المراد التزوج عليها والمسطرة الواجب إتباعها لمناقشتها طلب الإذن بالتجدد.

أ . حالات عدم إذن المحكمة بالتجدد:

بمقتضى المادتين 40 و 41 من مدونة الأسرة فإن المحكمة لا تعطي الإذن بالتجدد في الحالات التالية:

1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أو في اتفاق لاحق عدم التزوج عليها، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، وأخذنا بالذهب الجنبي الذي يعتبر أن هذا الشرط صحيح وملزم ويجب على الزوج أن يلتزم به، وبذلك يتبين أن المدونة قد استبعدت المذهب الملكي الذي يقول بأن هذا الشرط غير ملزم ومكرر ولا يجب الوفاء به.

فالمادة 40 من مدونة الأسرة تنص على أنه: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

وهذا يعني أن التعدد يمنع بكيفية مطلقة مـقـى اشـتـرـطـتـ الزـوـجـةـ ذـلـكـ عـلـىـ زـوـجـهـ،ـ خـلـافـاـ للـفـصـلـ 30ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ الـلـغـاـةـ الـذـيـ كـانـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ إـعـطـائـهـ حـقـ الـخـيـارـ¹".

غير أن الجديد الذي جاء به المشرع المغربي في مدونة الأسرة هو الاعتراف بالقوة الإلزامية للشروط، حيث جاء في المادة 47 منها ما يلي: "الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الأمـرـةـ لـلـقـاـنـونـ فـيـعـتـبـرـ باـطـلاـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحاـ".

¹ - إدريس الفاخوري، دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة، مجلة القصر، العدد 9، 2004، ص 16.

ويمكن تلخيص هذه الشروط في ثلاثة أنواع، فهي إما شروط يجب الوفاء بها لأنها من مقتضيات العقد، وإما شروط لا يجب الوفاء بها وهي التي تكون منافية للعقد، وإما شروط فيها نفع للمرأة ولكن لا يقتضيها العقد ولا تنافيه، كاشترط الزوج عدم التزوج عليها¹.

وعليه فبمجرد اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها، فإن إمكانية التعدد تكون محسومة سلفاً، وهذا الشرط هو حق خالص للزوجة ليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وإنما يرجع أمر التمسك به أو التنازل عنه للإرادة الحرة للزوجة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في الفقرة الثانية من المادة 19 على إمكانية اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها واعتبره شرطاً صحيحاً وملزماً، فإن لم يفي به الزوج فسخ العقد بطلب من الزوجة وكان لها الحق في مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

إلى جانب اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها، قد يشترط الزوج هو الآخر على زوجته أن يعدد وقد جاء في أحد عقود الزواج ما يلي: " وأنشهد الزوج المذكور أنه اشترط على زوجته المذكورة أن يعدد عليها بأمرأة أخرى فقبلت الزوجة هذا الشرط قبولاً تاماً"².

إن اشتراط التعدد من طرف الزوج ليس فيه ما ينافي أحکام عقد الزواج ومقاصده، إلا أن تنفيذه والوفاء به يتغير بعض الصعوبات، فمن الناحية الإجرائية هل يغنى افتراض مثل هذا الشرط عن استدعاء الزوجة، والإكتفاء بما جاء في العقد من التزام بالشرط للحكم بالتعدد مع افتراض توافر باقي الشروط المطلوبة للإذن بالتعدد.

بالرجوع إلى المادة 43 من مدونة الأسرة يتبين أنه يتبع على المحكمة من أجل البث في طلب الإذن بالتعدد استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها، وعليه يعد استدعاء الزوجة من القواعد الإجرائية المنظمة لسيطرة الإذن بالتعدد وبالتالي يكون اشتراط الزوج مصادماً لهذه القواعد الإجرائية ومن ناحية أخرى تتجلّى صعوبة تنفيذ هذا الشرط في احتمال عدم موافقة الزوجة المراد التزوج عليها.

أما المشرع الجزائري فلم يصرّ بالزامية الشروط واكتفى بالنص في المادة 19 على ما يلي: "للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات...."، وكذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي الذي ينص في

¹- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 138.

²- سجل تضمين عقود الزواج رقم 124 بقسم قضاء الأسرة بوجدة، عقد زواج عدد 491، بتاريخ 30/12/2008، ص 391.

الفقرة ج من المادة 40 على أنه: "إذا اقتنى عقد الزواج بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محراً شرعاً صحيحاً الشرط ووجب الوفاء به فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ".

2. إذا توفرت قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات، وهذا الخوف تستخلصه المحكمة من القرائن الموجودة أمامها، وبالرجوع إلى العمل القضائي الأسري نجد القضاء يستعمل سلطته التقديرية بخصوص توافر شرط العدل بين الزوجات، فلقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بمكنا¹ ما يلي: "وحيث تبين للمحكمة وبعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق ومستندات الملف وما راج أمامها في جلسات البحث والصلاح أن الزوج لم يثبت الأسباب والمبررات الموضوعية التي دفعته إلى طلب الإذن بالتعدد مما خيف معه عدم العدل بين الزوجتين في حالة التعدد"، وأيضاً الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالنظر² والذي جاء فيه: "وحيث إنه واستناداً إلى مقتضيات المادة 40 من المدونة، فإن المحكمة لا تأذن بالتعدد إذا توافرت قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات، وحيث ثبتت للمحكمة من خلال مستندات الملف ووثائقه، وكذا من إقرار المدعي في مقاله أن للزوجين موضوع ملف النازلة نزاعات وخصومات معروضة على القضاء الألماني، كما أنها ومنذ ثلاث سنوات وهما يعيشان منفصلان، وأن عيشهما على هذه الحالة يشكل قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات في حالة الاستجابة لطلب الإذن بالتعدد مما يستوجب التصرّح بفرض الطلب..."³.

فالملاحظ إذن أن المحكمة قرنت عدم العدل بين الزوجات بوجود مشاكل بين طالب الإذن بالتعدد وزوجته، مما جعلها تطبقاً لسلطتها التقديرية تعتبر ذلك بمثابة قرينة على عدم قدرة هذا الزوج على تحقيق العدل، غير أن ما يلاحظ من الناحية العملية، أن قدرة الزوج على تحقيق العدل يتم ربطها غالباً بقدرته على الإنفاق على أساس أنه سيعدل بين الزوجتين في جميع الأمور المادية، ما دام أن العدل في الأمور المعنوية أمر يعود لضمير الزوج ولا يمكن للقاضي أن يتحقق منه.

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بمكنا رقم 62 عدد 1030/07 بتاريخ 16/01/2008 (غير منشور).

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنظر رقم 98 عدد 517/08 بتاريخ 29/10/2008 (غير منشور).

³ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنظر، رقم 98 بتاريخ 29-10-2008 في ملف رقم 08-517 (غير منشور).

وفي السياق ذاته صار قانون الأسرة الجزائري في المادة 8 والتي تقول بضرورة توفر طالب التعدد على شروط ونية العدل، ونص قانون الأحوال الشخصية الموريتاني على نفس العبارة وهي (نية العدل) في المادة 45 منه، أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد قيد التعدد بتوفير الطالب على المسوغ الشرعي والقدرة على الإنفاق، ولم يصرح بوجوب العدل بين الزوجات مما يعني أن المشرع السوري قد اعتبره موجوداً ضمنياً في شرط القدرة على الإنفاق خاصة وأنه في المادة 68 ينص على ما يلي: "عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في السكن".

3. إذا لم يثبت الزوج الأسباب والمبررات الموضوعية والاستثنائية التي اضطرته إلى طلب الإذن بالتعدد، وبالرجوع إلى مدونة الأسرة نجد أن المشرع المغربي لم يحدد بكيفية واضحة المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي، لذلك تخضع هذه الأسباب إلى السلطة التقديرية للقاضي بحيث إذا لم يقنع بها لن يمنح الإذن بالتعدد.

وقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن المقصود بالمبرر الموضوعي ما لا تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان، ومن ذلك أن تكون المرأة عاقر أو تنفر كثيراً من الاتصال الجنسي، أو أن لا تكون لها الرغبة فيه مطلقاً، أو أن تكون مصابة بمرض عضال يبعدها عن الفراش، ويرى أن التكليف الراجع أمره بهذا الشأن للمحكمة يتبع التضييق فيه لأن الأمر يتعلق برقبة تحمل طابع الاستثناء.¹

كما يرى أحد الباحثين أن المقصود بتحقق المبرر الموضوعي الاستثنائي أن يكون الطلب الرامي للتعدد مستندًا على سبب مشروع، ويكون كذلك إذا توفرت فيه صفاتي الموضوعية والاستثنائية المتلازمتان بحيث لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى لورودهما في النص متتاليتين غير معطوفتين، مما يفيد أن تحقق صفة الموضوعية دون صفة الاستثنائية يجعل الطلب غير مبرر والعكس صحيح كذلك،² في حين ذهب آخر إلى القول أنه يكفي أن يكون مبرراً مشروعاً يساير مقاصد الشريعة.³

ومن الناحية العملية نجد أن هذه المبررات تختلف باختلاف الحالات والظروف والتي تتماشى مع فلسفة المشرع الهدافة إلى تقييد التعدد والتقليل من حالاته.

¹ - محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، ص 213.

² - حسن عجمي، التعدد والشقاق على ضوء أحكام المادة 45 من مدونة الأسرة، قضايا الأسرة من خلال اجهادات المجلس الأعلى، ص 200.

³ - محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 78.

والجدير بالذكر أن الراغب في التعدد هو الملزم بإثبات المبرر، حيث يكون عليه إقامة الدليل أمام المحكمة ليبين الأسباب المبررة لطلبه، وإلا كان طلبه معرضًا للرفض، وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن قسم قضاة الأسرة بوجدة¹ ما يلي: "وحيث إن الطلب مجرد ادعاء يعوزه الدليل والإثبات وجاء مخالفًا لمقتضيات المادة 41 مما يكون معه حرباً التصريح برفضه، وأيضاً الحكم الصادر عن نفس المحكمة والذي جاء فيه: "وحيث إن طالب التعدد لم يثبت المرض الذي تعاني منه زوجته وبذلك فإن المحكمة لم يثبت لها المبرر الموضوعي والاستثنائي لطائب التعدد، وبالتالي فإن طلبه يبقى غير مستوف لشروطه ويتبع التصريح بعدم قبوله"²، وفي نفس الاتجاه ذهب الحكم الصادر عن القاضي المقيم بأحغير³ إلى اعتبار ادعاء الزوج بأن زوجته تقضي معظم وقتها في مشاهدة التلفاز لا يشكل سبباً موضوعياً استثنائياً الشيء الذي يكون معه طلب المدعى غير ذي أساس ويتبع رفضه.

كما ذهبت أحد الأحكام أن اختلاف الطابع بين الزوجين وتقصير أحدهما اتجاه الآخر لا يعتبر مبرراً للتعدد حيث جاء في هذا الحكم: "وحيث إن المشاكل التي قد تعيق الحياة الزوجية بصفة دائمة أو مؤقتة بسبب اختلاف طابع الزوجين أو تقصير أحدهما في واجباته والتزاماته اتجاه الآخر لا يمكن أن تشكل في أي حال من الأحوال مبرراً موضوعياً استثنائياً يبرر طلب التعدد وإن كان يمكن الاستناد عليها لرفع دعوى الطلاق أو التطليق، وبناء عليه يكون الطلب الأصلي غير مؤسس قانوناً ويتبع رفضه"⁴.

وفي حكم آخر رفض الإذن بالتعدد لعدم إثبات المبرر الموضوعي حيث اعتبر أن قول الزوج على أن الزوجة لا تقوى على المعاشرة هو مجرد إدعاء لا يرقى إلى درجة الإثبات حيث جاء في هذه الحكم: "وحيث يتضح أول الأمر أن هناك تناقض بين الدفاع والطالب في الأسباب المتعمدة في طلب التعدد وحتى على فرض صحة ما ادعاها الزوج من كون زوجته لا تقوى على معاشرته فإن هذا الادعاء يبقى من الأمور التي يستطع الحديث معالجتها وهو ما لن يسعى إليه

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة بوجدة رقم 387، ملف عدد 09./32 بتاريخ 31/07/2009 أورده أمين عبد الله، حدود سلطة القضاء في المادة الأسرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 82.

²- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة بوجدة رقم 11/3599، بتاريخ 27/02/2012، إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، رصد لأهم التوجهات الصادرة عن محاكم الموضوع وممحكمة النقض، منشورات مجلة الحقوق دلائل الأعمال القضائية، مطبعة الأمانة 2013، ص 28.

³- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببركان مركز القاضي المقيم بأحغير عدد 83، ملف رقم 13/43، بتاريخ 29/05/2013 (غير منشور).

⁴- حكم صادر عن قسم قضاة الأسرة بالنااظور في الملف رقم 14/11/603 بتاريخ 10/12/2014 (غير منشور).

الزوج أصلاً، أضف إلى ذلك أن هذا المبرر يبقى مجرد ادعاء لم يرق إلى درجة الإثبات رغم إمهال الزوج للإدلة بما يفيد الحالة الصحية للزوجة.

وحيث إن كان طالب التعدد صرح بأن له الموارد الكافية لإعالة أسرتين فان ذلك يبقى أيضاً بدون إثبات وأن ما أدلّ به من تصريح بالشرف غير كافي لإثبات الدخل والقدرة على إعالة أسرتين لأنّه حجة من صنع نفسه لا تقوم في جميع الأحوال مقام الحجة المعتبرة قانوناً لإثبات الكفاءة^١.

كما أن عدم إثبات المرض الجنسي الذي تعاني منه الزوجة يحول دون الحصول على الإذن بالتعدد وهذا ما تضمنه أحد الأحكام جاء فيه: "وحيث إن طالب التعدد أحسن دعواه على كون زوجته لا تستطيع معاشرته جنسياً لكونها تعاني من المرض حسب ما صرّح به في جلسة البحث، وهو الأمر الذي نفته المدعى عليها مؤكدة أنها لا تعاني أي مرض وأدلت بشهاد طيبة تفيد خلوها من أي مرض جنسي.

وحيث إنه طالما أن طالب التعدد لم يثبت المرض الذي تعاني منه زوجته وبذلك فإن المحكمة لم يثبت لها المبرر الموضوعي والاستثنائي لطالب التعدد، وبالتالي فإن طلبه يبقى غير مستوف لشروطه ويتعنّ التصريح بعدم قبوله^٢.

وفي حكم آخر رفض الإذن بالتعدد جاء فيه: "... وأنه بالرجوع إلى نازلة الحال فإن المستأنف لم يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يوجب التعدد إذ نهى تمكينه بالتعدد لعلة كثرة الأشغال بالبادية وعدم قدرة الزوجة الأولى على القيام بها دون الإدلة بالحجّة المؤيدة وأن الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب كان مصادفاً للصواب وتوجّب تأييده"^٣.

ونجد أن المشرع الجزائري بدوره قيد التعدد بهذا الشرط، والذي عبر عنه في المادة 8 بالمسوغ الشرعي دون أن يحدد نوع هذا المبرر أو شكله تاركاً الأمر لسلطة القضاء، ونفس المصطلح استعمله المشرع السوري في المادة 17 التي ورد فيها: "للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتهم".

^١- قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة مركز القاضي المقيم بكتامة في الملف عدد 56/2013 (غير منشور).

²- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة في الملف عدد 11/3599 بتاريخ 27/02/2012، أورده إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، مرجع سابق، ص 28.

³- قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 806 في الملف الشرعي عدد 07/258 بتاريخ 26/12/2007، أورده إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري، الجزء الأول، الزواج، مرجع سابق، ص 47.

4. إذا لم يثبت الراغب في التعدد توفره على الموارد المالية الكافية للوفاء بالتكاليف المالية العادلة لإعالة أسرتين في النفقة والسكن والقدرة على المساواة بينهما في جميع أوجه الحياة.

فمقتضى هذا الشرط، أن من كان عنده زوجة واحدة، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجة أخرى معها، حرم عليه التزوج بثانية¹، ويعبر هذا المقتضى عن شرط العدل المادي، واثبات هذا الشرط يتم عن طريق شهادة تثبت دخل الفرد، أو رقم معاملاته العقارية، وقد قررت المادة 42 من مدونة الأسرة، أن يكون طلب الإذن بالتعدد مرفقا بإقرار عن الوضعية المادية لمن يريد التعدد.²

وفي هذا الإطار فقد ذهب القضاء في أحكام صادرة عنه إلى رفض منح الإذن بزواج التعدد بناء على عدم إثبات طالب التعدد توفره على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بوجدة³ في أحد أحكامها جاء فيه: "... وأوضح الطالب أنه يعمل في البناء وأن دخله اليومي يتراوح بين 100 و130 درهم، وأن زوجته تسكن رفقة عائلته وأن مراد المتزوج بها تملك متزلا خاصا... وحيث ثبت للمحكمة أن المدعي لا يتتوفر على الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين، وبذلك فإن طلبه يكون غير مستوف لشروطه ويتquin رفضه"، وأيضا الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالعيون⁴ والذي جاء فيه ما يلي: "وحيث إن الطرف المدعي لم يعزز طلبه بالوثائق المبررة خاصة المتعلقة بوضعيته المادية، وحيث إن موارده المالية لا تكفي لإعالة أسرتين مما يتquin رفض طلب التعدد".

وفي هذا الإطار رفض قسم قضاء الأسرة بسلا في أحد أحكامه منح الإذن بالتعدد معللا حكمه بكون طالب التعدد أب لأسرة مكونة من 4 أبناء كلهم يتبعون دراستهم، وأن أجترته لا تتعدى 4200 درهم شهريا لا تمكن من إعالة أسرتين بل إنها تبقى كافية لإعالة أسرة واحدة مثل أسرة طالب التعدد وفي حدود التوسط⁵، كما ذهب قسم قضاء الأسرة بالرباط إلى رفض طلب

¹- سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، دراسة فقهية مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الأولى 1986، ص 208.

²- محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 214 .

³- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بوجدة، ملف عدد 11/4305، بتاريخ 17/05/2012، إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، مرجع سابق، ص 31.

⁴- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالعيون، ملف عدد 111/2012، بتاريخ 06/06/2013 (غير منشور).

⁵- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 18 بتاريخ 09/04/2008 في ملف عدد 4/8/07 (غير منشور).
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسر بوجدة، رقم 2585 بتاريخ 02/06/2005 في ملف عدد 05/754 (غير منشور).

الإذن بالتعدد، حيث جاء فيه "وحيث إن الطرف المدعي لم يعزز طلبه بالوثائق المبررة لطلبه خاصة المتعلقة بوضعيته المادية، وحيث إن التصريح بالدخل المستدل به من صنعه ومن ثم فلا يشفع له بقبول طلب التعدد".¹

وفي هذا المنح أيضا، فإن المحكمة الابتدائية بالخميسات رفضت طلب الإذن بالتعدد، لعدم كفاية ما يصرف لطالبه من معاش لإعالة أسرتين، وقالت في ذلك: "إنه بالاطلاع على وثائق الملف ثبت أن طالب الإذن له مورد مالي وحيد، هو معاشه الذي لا يتجاوز مبلغ 1544 درهم شهريا، وهو غير كاف لإعالة أسرتين".²

كما جاء في قرار آخر على أنه: "وحيث إن المحكمة برجوعها إلى أوراق الملف ومستنداته تبين لها أن المستأنف لم يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي وحيث إنه علاوة على ذلك فإن المستأنف لا يتوفّر على الموارد الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة".

وحيث يتبعن تبعاً لذلك واستناداً على العلل المذكورة أعلاه وعلى مقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة، لا يسع المحكمة إلا التصريح برفض الدعوى مما ارتأت معه تأييد ما ذهب إليه الحكم الابتدائي".³

وبالإضافة إلى إثبات دخل طالب التعدد يجب كذلك أن يتم إثبات التوفّر على سكن لائق لكل أسرة، كشرط من شروط قبول طلب التعدد، إلا أن هناك اختلاف على مستوى العمل القضائي فيما يخص ذلك، إذ تذهب بعض المحاكم إلى ضرورة توفر الراغب في التعدد على سكنين، وفي هذا الصدد رفضت ابتدائية الناظور⁴ قسم قضايا الأسرة منح الإذن بالتعدد لطالبها بحجة عدم توفّره على سكنين وجاء فيه: "وحيث أن المدعي لم يثبت توفّره على سكنين

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضايا الأسرة بالرباط، رقم 1227 بتاريخ 03/11/2008 في ملف عدد 1474/08 (غير منشور).

² - المحكمة الابتدائية بالخميسات، قسم قضايا الأسرة، حكم عدد 17 بتاريخ 28/06/2005، في الملف عدد 2005/10 (غير منشور).

³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالناظور، رقم 455 في الملف عدد 327 بتاريخ 18/10/2005، أورده إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري، مرجع سابق، ص 53.

حكم قضايا الأسرة بوجدة في الملف عدد 11/4305 بتاريخ 17/05/2012، أورده إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، مرجع، ص 30.

حكم قضايا الأسرة بوجدة رقم 3104 في الملف عدد 15357 بتاريخ 17/07/2006، أورده إدريس الفاخوري، نفس المراجع، ص 41.

⁴ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضايا الأسرة بالناظور رقم 1809، عدد 05/420، بتاريخ 09/11/2006 (غير منشور).

يكون الطلب غير مستوف لكافحة الشروط المبررة للتعدد مما يستوجب على المحكمة رفض هذا الطلب، في حين لا تشترط بعض هذه المحاكم ضرورة توفر سكنين وتكتفي بمراقبة المداخل والمادية لطالب التعدد.

ونستنتج مما سبق بأن المشرع منع التعدد في عدة حالات انتصاراً للرأي الذي يرى بأن الأصل هو الاقتدار على زوجة واحدة، تتحققأ لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَبِئْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا بِوَاحِدَةً ﴿٤﴾»، قوله عز وجل: «وَلَنْ تُسْتَطِعُوهُنَّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿٥﴾»، وأن التعدد لا يسمح به القاضي إلا إذا كانت هناك دواعي حقيقة موضوعية واستثنائية كما إذا أصيبت الزوجة بالعقم والزوج راغب في النسل، أو لا يتأتى أداء الوظيفة الجنسية على الوجه الأكمل لمرض أو غيره، فإذا عجز الراغب في التعدد عن إثبات مثل هذه المبررات لا تمنع المحكمة الإذن بالتعدد بالإضافة إلى عدم منح الإذن في حالة عدم توفر الكفاية المالية للإنفاق على أكثر من أسرة واحدة، وإذا كانت هناك قرائن دالة على أن الراغب لن يقيم العدل بين زوجاته تطبقاً لقول الله تعالى: «وَلَيَسْتَعْمِلُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْيِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ بَقْلِيهِ ﴿٦﴾»، كما أن الشرط الصريح المضمن في عقد الزواج أو في أي اتفاق آخر يجعل القاضي أمام عقد يتعين احترامه وعدم مخالفته بنوده وفقاً للقواعد العامة، والشروط في مدونة الأسرة كلها ملزمة طبقاً للمادة 47.

ب - حالات إذن المحكمة بالتعدد

نصت المادة 42 من مدونة الأسرة على أنه: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية".

ويمكن القول بناءً على النص السابق بأن الراغب في التعدد يشترط سماع طلبه ودراسته، وبعد ذلك تقرير المحكمة منح الإذن أو عدم منحه بالتعدد بعد التأكد من عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد ما يأتي:

1 - يجب على الراغب في التعدد أن يقدم طلباً إلى المحكمة يعرب فيه عن رغبته في التزوج بثانية، في شكل مقال مكتوب وموقع عليه من طرف طالبه، ويجب أن يتضمن كل

البيانات المتعلقة بهوية الأطراف وموطن أو محل إقامتهم والوقائع، كالإشارة إلى مراجع عقد الزواج المراد التزوج عليها، بالإضافة إلى كل المستندات التي تعزز طلب الإذن بزواج التعدد.

2 - يجب أن يوضح في الطلب جميع الأسباب الموضوعية وليس الشخصية وكذا جميع المبررات الأخرى التي يرى فائدتها في إيرادها لتدعم طلبه لاقناع المحكمة.

كأن يستند في طلبه على مرض الزوجة للحصول على إذن بالتعدد كما هو الحال في العديد من الأحكام القضائية التي اعتبرت أن مرض الزوجة مبرراً موضوعياً استثنائياً من أجل التعدد، غير أن نوع هذا المرض يختلف من حكم لأخر، فقد ذهب اتجاه قضائي إلى اعتبار عدم قدرة الزوجة على الحركة فقدان بصرها يشكل سبباً موضوعياً لمنح الإذن بالتعدد¹، كما جاء في حكم آخر صادر عن ابتدائية وجدة² على أن مرض الزوجة بمرض الصرع والذي يجعلها غير قادرة على رعاية شؤون المنزل مبرراً موضوعياً يوجب الاستجابة لطلب منح الإذن بالتعدد.

كما جاء في حكم آخر: "وحيث استند المدعي في طلبه على كون زوجته مصابة بمرض السكري ويتعذر عليها القيام بواجباتها الزوجية وهو ما أكدته المدعي عليها بجلسة البحث.

وحيث إن إصابة الزوجة بالمرض المذكور تجده المحكمة مبرراً موضوعياً استثنائياً يعطي للزوج الحق في التعدد"³.

ونرى بأن إصابة الزوجة بمرض السكري لا يعتبر سبباً موضوعياً واستثنائياً يبرر التعدد، لأن مرض السكري من الأمراض الأكثر انتشاراً في المجتمع المغربي، ولا يشكل خطورة تدعو إلى تبرير التعدد، ومن ثم نرى بأن المحكمة جانبت الصواب فيما ذهبت إليه.

وقد يؤسس الطالب دعواه على أساس إخلال الزوجة بواجب المساكنة الشرعية، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر عن ابتدائية بالعيون⁴ والذي جاء فيه ما يلي: "وحيث ثبت للمحكمة بعد المناقشة موافقة الزوجة للطالب على التعدد، ولم تعارض في طلبه ولم تقيده

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنااظور رقم 524 ملف عدد 7/2563 بتاريخ 20/3/2007 (غير منشور).

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنااظور رقم 4602 ملف رقم 2198 صادر بتاريخ 26/06/2006 أورده فؤاد اليماني، مرجع سابق، ص 100.

³ - حكم المحكمة الابتدائية بالنااظور قسم قضاء الأسرة في الملف رقم 1234/11/11، أورده إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالعيون، ملف رقم 49/2013، تاريخ 09/05/2013، (غير منشور).

بشروط، خاصة وأنها تعاني مرضًا يمنعها من معاشرة زوجها و تقوم بتصفيه الكلي، و حيث أنه تبعاً لذلك ثبتت لهيئة المحكمة توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد ...".

كما اعتبر حكم آخر عدم قدرة الزوجة على القيام بوظيفتها الجنسية مبرراً يمنحك للزوج الحق في التعدد ومما جاء فيه "وحيث أفاد طالب التعدد أنه أضحى محروماً من المعاشرة الزوجية نفسياً وعضاً منذ سنة 2004، وأنه أصبح يخشى على نفسه الفتنة، وحيث أكدت الزوجة هذا التصريح وأفادت أن المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها قد انعدمت منذ 2004، وبأنها تقبل بالتعذر حماية لحقوقه الشرعية، وحيث إن تأكيد الزوجة لأقوال زوجها يرقى إلى درجة المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد، باعتبار أن أهم أثر يترتب على عقد الزواج الصحيح هو المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وإحسان كل واحد من الزوجين للأخر بلزم العفة وصيانة العرض والنسل".¹

كما جاء في حكم آخر: "وحيث صرخ الطالب بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 26/07/2011 بأن سبب طلب التعدد يرجع إلى كون زوجته مصابة بأمراض مزمنة تمنعها من القيام بواجباتها الزوجية وهو ما أقرت به هذه الأخيرة، وبذلك يكون قد ثبتت للمحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي لطلب التعدد".²

وهذا ما أكدته حكم آخر جاء فيه: "وحيث إنه طالما أن الزوجة وافقت للطالب على التعدد ولم تعارض في طلبه ولم تقيده بشروط لفائدة، خاصة وأنها أكدت فعلاً أنها تعاني مرضًا يمنعها من معاشرة زوجها وهو الأمر الثابت أيضاً من خلال الشهادة الطبية المرفقة بالملف، كما أن توفر مرید التعدد على الموارد الكافية لإعالة الأسرتين يجعل الطلب قد استجتمع الشروط القانونية التي تستلزمها المادة 41 من مدونة الأسرة، وبالتالي يبقى وجهاً وجديراً بالاستجابة له".³

كما قد يشكل عقم الزوجة سبباً في منح الإذن بالتعذر حيث جاء في أحد الأحكام على أنه: "وحيث تبين للمحكمة أن سبب طلب التعدد هو كون الزوجة عاقر حسب الثابت من

¹ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 07 بتاريخ 20/02/2008 في ملف رقم 4/8/03 (غير منشور).
- وهو نفس التعليق الذي جاء في أحكام أخرى:

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا رقم: 25 بتاريخ 05/07/2008 في ملف رقم: 4/8/02 (غير منشور).

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، رقم 10 بتاريخ 12/03/2008 في ملف رقم 4/8/06 (غير منشور)

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالناضور في الملف عدد 10/1774 بتاريخ 10/11/1774 (غير منشور).

³ - حكم المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة في الملف رقم 12/964 بتاريخ 07/06/2012، أورده إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 33.

تصريحات الطرفين كما تبين أن الزوجة توافق لزوجها على التعدد بمحضر إرادتها و اختيارهاوحيث تبعا لما ذكر يكون الطلب مؤسس واقعا وقائنا ويتquin الاستجابة له¹.

وفي نفس التوجه صار حكم صادر عن قضاء الأسرة بوجدة جاء فيه: "وحيث ثبتت للمحكمة خلال جلسة البحث ما أنسى عليه المدعى طلبه من كون زوجته لم تنجي خلال فترة زوجهما التي دامت قرابة خمس سنوات، وذلك بعد أن أكدت المدعى عليها أن لا أولاد لها وأنها تخضع للعلاج...وبذلك يكون الطلب قد استجتمع الشروط القانونية التي تستلزمها المادة 41 من مدونة الأسرة ويبقى وجهاً وجديراً بالاستجابة له"².

كما جاء في حكم آخر على أنه: "وحيث أدلى الطالب بترجمة للغة العربية لإحدى الشواهد الطبية المدى بها والتي مفادها أن زوجته الأولى سيتم استئصال رحمها، مما يتتأكد معه أن يتذرع لها الإنجاب..."

وحيث تبعاً لذلك فإنه يتبيّن للمحكمة أن الطالب قد استوفى شروط التعدد المنصوص عليها قانوناً مما ارتأت معه الاستجابة لطلبه سيماء وأن زوجته الأولى لا تمانع في زواجه"³.

كما قد يشكل كبر سن الزوجة مبرراً موضوعياً واستثنائياً لمنح الإذن بالتجدد حيث جاء في أحد الأحكام على أنه: "وحيث برب مرید التعدد الأسباب التي الجائحة لتقديم طلبه بكون زوجته المراد التزوج عليها كبيرة في السن ولم تعد قادرة على القيام بشؤون الحياة الزوجية.

وحيث إن المرأة المراد التزوج عليها عند الاستماع إليها من طرف المحكمة بجلسة 13/05/2005 أبدت موافقتها لزوجها بالتجدد بسبب ظروفها الصحية وكبر سنها.

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بالناظور مركز القاضي المقيم بزايو رقم 615 في الملف عدد 462/2010 بتاريخ 27/12/2010، أورده إدريس الفاخوري، نفس المرجع، ص 20.

حكم المحكمة الابتدائية بالناظور مركز القاضي المقيم بمضار في الملف عدد 128/05 بتاريخ 21/12/2005، أورده إدريس الفاخوري، نفس المرجع، ص 44.

² - حكم المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة في الملف عدد 11/3151 بتاريخ 21/05/2012 أورده إدريس الفاخوري، نفس المرجع، ص 24.

حكم المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة رقم 07/142 في الملف عدد 06/1776 بتاريخ 18/01/2007، أورده إدريس الفاخوري، نفس المرجع، ص 35.

³ - حكم المحكمة الابتدائية بوجدة قسم قضاء الأسرة رقم 06/5649 في الملف عدد 06/1564 بتاريخ 25/12/2006، أورده إدريس الفاخوري، نفس المرجع، ص 38.

وحيث إنه بناء على ما ذكر فإن المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يبيح للطالب التعدد يكون متوفرا في نازلة الحال^١.

كما قد يشكل سفر الزوجة مبررا موضوعيا تؤسس عليه المحكمة حكمها، أو رغبة الزوج في إرجاع مطلقته والتي أنجب منها أبناء^٢، أو عقم الزوجة^٣ والذي كلما ثبت للمحكمة إلا واعتبرته مبررا موضوعيا استثنائيا يتوجب على المحكمة الأخذ به.

وفي هذا الصدد ذهب قسم قضاة الأسرة بالرباط إلى اعتبار كون المدعى عليها (الزوجة) تساخر باستمرار خارج أرض الوطن وتمكث مدة طويلة مع أبنائها القاطنين هناك، مبررا يشفع للزوج في الإذن له بالتعدد حيث جاء في تعليقات هذا الحكم: "وحيث إن المدعى أرفق طلبه بالوثائق التي ثبتت وضعيته المادية لتحقيق العدل المطلوب وأن السبب الذي استند عليه لتبرير طلبه وجهه، مما قررت معه المحكمة الاستجابة لطلبه"^٤.

كما أن إرجاع الزوجة من زواج سابق يعتبر مبررا موضوعيا للإذن بالتعدد حيث جاء في أحد الأحكام على أنه: "وحيث إن هذه المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف والحكم المطعون فيه ودراستها لأسباب الطعن ثبت لها صحة ما نعاه المستأنف عن الحكم المستأنف ذلك أن طالب التعدد أنس طلبه الرامي إلى التعدد على كونه يرغب في إرجاع مطلقته من زواج سابق لجمع شمل أسرته لكونه له معها ولد واحد"^٥.

كما قد يؤسس طالب التعدد طلبه على الخوف من الوقوع في الرذيلة والزنا وهذا ما ذهب إليه أحد القرارات جاء فيه: "وحيث إن خوف الطاعن من الوقوع في الزنا يشكل مبررا موضوعيا وسببا مشروعا للتعدد طالما أن الزوجة الأولى قد أبدت قضاء موافقها وليس بالملف ما يفيد إخلال الطاعن بحقوقها وواجباتها.

^١ - حكم المحكمة الابتدائية بالنظر قسم قضاة الأسرة رقم 2005/957 في الملف عدد 05/291 بتاريخ 12/06/2005، أورده إدريس الفاخوري، نفس المرجع، ص 48.

^٢ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأميرة بالرشيدية ملف رقم 12/545 بتاريخ 12/05/2012 (غير منشور).

^٣ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببركان مركز القاضي المقيم بأحفير عدد 101، ملف رقم 13/103، بتاريخ 28/06/2013 (غير منشور).

^٤ - حكم صادر عن قسم قضاة الأسرة بالرباط، رقم 1495 بتاريخ 15/12/2008 في ملف رقم 10/1517 بتاريخ 15/12/2008 (غير منشور).

^٥ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 258 في الملف عدد 519/1618 بتاريخ 18/03/2015 (غير منشور).

وحيث بذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي قد شابه التعسف وجانب الصواب مما يتعين معه إلغاءه والتصدي له بالحكم وفق الطلب¹.

والملاحظ على هذا القرار أنه ألغى الحكم الابتدائي الذي اعتبر تأسيس طلب الإذن بالتعدد بدعوى الخوف من الزنا ليس مبرراً موضوعياً واستثنائياً، قد جانب الصواب، حيث يجب عدم اعتبار الخوف من الزنا سبباً مبرراً للتعدد، لأن ذلك قد يؤدي إلى فتح المجال لكل راغب في التعدد لا يسعه إثبات المبرر الموضوعي والاستثنائي بتأنيس طلبه على هذا الأمر.

3 - يجب أن يقدم كل ما يثبت وضعيته المالية لترى المحكمة بعد ذلك ما إذا كانت هذه الوضعية تسمح للراغب في التعدد بفتح بيت أخرى وقدرتها على المصارييف والنفقات الناجمة عن ذلك.

وهذا المؤشر لوحده لا يكفي ليبرر التعدد بل لابد من وجود المؤشر الثاني وأساساً يمنع الإذن بالتعدد وهو الأسباب الموضوعية الاستثنائية.

وهكذا جاء في أحد الأحكام القضائية على أنه: "وحيث إنه وبعد الاطلاع على دخل الزوج المقدر في (72000) درهماً سنوياً كل ذلك دفع المحكمة إلى أن تستجيب للطلب"².

كما جاء في حكم قضائي: "... وحيث ثبت للمحكمة ... توفره على دخل كافٍ لإعالة الأسرتين بناء على إدلةه بمقتطف من حسابه البنكي يفيد ذلك، وطبقاً للعلل أعلاه يكون الطلب قد استوف شروطه المبررة للتعدد مما يتعين الاستجابة له..."³، وجاء في حكم آخر: "... وحيث أنه... أدلى المدعي بمجموعة وثائق لإثبات عمله لاسيما لصورة شمسية المصادق عليها من قرار استغلال رخصة مقهى وشهادة التزام بالدخل، وشهادة إدارية أخرى... تفيد كونه يملك 12

¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالناظور رقم 160 في الملف عدد 238/12 بتاريخ 27/03/2013 (غير منشور)

² - حكم المحكمة الابتدائية بالعرائش قسم قضاء الأسرة، ملف عدد 04/23 بتاريخ 18/06/2007، منشور بمجلة المتنقى من عمل القضاة في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، "منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشرح والدلائل، العدد 10 فبراير 2009، ص 46-47.

³ - إذن صادر عن ابتدائية الناظور، قسم قضاء الأسرة رقم 1100 في الملف عدد 266/06 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2006 (غير منشور).

هكتار من بلاد بور و 4 هكتارات من بلاد سقوية و 8000 شجرة زيتون و 6 رؤوس من البقر و 50 رأس من الغنم ... فقررت الاستجابة له.^١

وفي حالة الإذن بالتلعّد فإنه لا يتم العقد على المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مرید الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، ويضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي (المادة 46).

ج . حقوق الزوجة المراد التزوج عليها (الزوجة الأولى):

صونا لكرامة الزوجة المراد التزوج عليها ضمن ماد دعوة الأسرة حقوق هذه الزوجة من خلال المقتضيات التالية:

1 . استدعاء المحكمة للزوجة المراد التزوج عليها للحضور من أجل معرفة رغبة زوجها في التزوج عليها طبقا للمادة 43، وفي حالة عدم الحضور أو امتناعها عن الحضور رغم الدعوة الموجهة إليها من طرف محكمة الأسرة أو امتنعت من تسلم الاستدعاء فإن المحكمة توجه إليها عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار فسيثبت في طلب الزوج في غيابها، وطبقا لذلك فقد ذهبت المحكمة الابتدائية بالرباط² إلى أنه "بناء على تخلف المدعى عليها رغم سابق توصلها وحيث تخلفت المدعى عليها عن الحضور ورغم استدعائهما... حيث أثبتت المدعى المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد يبقى طلبه للتعدد مؤسسا ويعين الاستجابة له".

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

أما في حالة حضور الزوجة فإن المحكمة تقوم بالاستماع إلى تصريحاتها وملحوظاتها بخصوص طلب زوجها، ولا يخفى أن الاستماع إلى تصريحات الطرفين يعد مسألة جد هامة تساعده في تكوين قناعة المحكمة، فبناء على ما تم التتصريح به خلال جلسة البحث تستنتج

¹ - حكم صادر عن ابتدائية فاس، قسم قضاء الأسرة، رقم 3992 في الملف رقم 04/51 بتاريخ 30/10/2006 (غير منشور).

الحكم الصادر عن ابتدائية فاس قسم قضاء الأسرة ،رقم 3354 في الملف عدد 07/3/154 الصادر بتاريخ 26/11/2007(غير منشور).

- حكم صادر عن ابتدائية وجدة، قسم قضاء الأسرة، رقم 4568 في الملف عدد 1643 الصادر بتاريخ 30/10/2006 (غير منشور).

- قرار صادر عن استئنافية وجدة، رقم 93 في الملف رقم 05/645 الصادر بتاريخ 01/02/2006 (غير منشور).

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالرباط رقم 3146 ملف عدد 3/58 بتاريخ 17/07/2008 (غير منشور).

المحكمة موقف الزوجة من حيث موافقتها أو ممانعتها في الإذن لزوجها بالتعدد، كما يمكن لها أن تناقش المبرر الموضوعي الاستثنائي مع هذه الزوجة لتعطي وجهة نظرها.

فالحضور الشخصي للزوجة ولطلب التعدد يساعد المحكمة على اجراء محاولة الصلح للتوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما، والذي تعتمد فيه على جميع الوسائل التي تراها ملائمة، فيمكن أن تنتدب حكمين من أجل الإصلاح بين الطرفين، كما قد تكتفي بمحاولة الصلح التي تقوم بها بجلسة البحث، فإذا أراد الزوج عن طلبه بالتعدد أو أن تسمح له الزوجة بذلك، أو يبقى الخلاف بينهما قائماً.

2- مدونة الأسرة توفر الحماية للزوجة المراد التزوج عليها في حالة إقدام الزوج على تضليل العدالة عند تقديمها بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، حيث تطبق على الزوج عقوبة جنائية ويُخضع لمقتضيات الفصل 361¹ من القانون الجنائي بناء على طلب من الزوجة المتضررة (المادة 43 الفقرة الثالثة).

3- إذا أصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق وثبتت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية فإن المحكمة تضمن للزوجة ولأولادها جميع حقوقها المالية، بحيث تلزم المحكمة الزوج بإيداع المبلغ المحدد داخل أجل سبعة أيام، وعدم إيداع هذا المبلغ داخل هذا الأجل يعتبر تراجعاً عن طلب الإذن بالتعدد.

4- تستجيب المحكمة لطلب الزوجة المراد التزوج عليها بمجرد إيداع المبلغ المالي بالتطليق، وبعتبر هذا الحكم نهائياً غير قابل لأى طعن في جزئه المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.

5- إذا تمكّن الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم تتوافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائياً مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده (الفقرة الأخيرة من المادة 45)..

هذا المقتضى دفع محكمة النقض إلى اقتراح تعديل له يعطي الحق للزوجة حرية الاختيار في اللجوء للشقاق وألا تجبرها المحكمة على اللجوء إليه وبذلك يصبح حق للزوجة المراد

¹- ينص الفصل 361 من القانون الجنائي على ما يلي: "من توصل، بغير حق، إلى تسلیم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وأما عن طريق انتقال اسم كاذب أو صفة كاذبة وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثة مائة درهم.."

الزوج عليها بأن تلتجئ إلى مسطورة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 من مدونة الأسرة، إذا اختلفت مع زوجها في التعدد بحيث لم تقبل به بينما أصر هو على طلبه.¹

ثالثاً: الطبيعة القانونية لطلب الإذن بالتعدد والجهة المختصة للنظر فيه.

لقد أشارت مدونة الأسرة من خلال المادة 42 منها على أن طلب الإذن بالتعدد يقدم إلى المحكمة في هيئتها الجماعية، لكن ما ينبغي الإشارة له في هذا الصدد وهو أن المشرع المغربي لم يوضح الإجراءات المسطرية التي تحكم تقديم طلب الحصول على الإذن بالتعدد، بالإضافة إلى عدم تحديده للمحكمة المختصة للنظر فيه.

كل ذلك يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المسطرة المدنية، وما تضمنته مدونة الأسرة من أجل تحديد الطبيعة القانونية لطلب الإذن بالتعدد (1) والجهة المختصة بالنظر في منح الإذن بالتعدد (2).

1- الطبيعة القانونية لطلب الإذن بالتعدد

من خلال استقراء المواد المؤطرة لمنح الإذن بالتعدد في مدونة الأسرة، نستشف على أنه لم تتم فيها الإشارة إلى الطبيعة القانونية لطلب الإذن بزواج التعدد، بالإضافة إلى أنها لم توضح بالدقة المطلوبة الإجراءات المنظمة لرفع هذا الطلب، إلا ما تم التنصيص عليه في المادة 42 من مدونة الأسرة، إلا أنه مع ذلك فهذه المادة لا تسعف في معرفة الطبيعة القانونية لهذا الطلب.

وهناك من يرى² بأنه يجب اعتبار طلب الإذن بزواج التعدد بمثابة دعوى قضائية حقيقة ترفع من طرف الراغب في الحصول على الإذن بالتعدد في مواجهة زوجته الحالية، كما أنه قد ينشأ عنها دعاوى أخرى سواء بطلب من الزوجة والمتمثل في طلب التطبيق، أو تطبيق مسطرة الشقاق تلقائياً من طرف المحكمة، وهذه الحالة الأخيرة تتحقق في الحالة التي يتم فيها إصرار الزوج على منحه الإذن بالتعدد، وعدم الاستجابة له من طرف زوجته المراد الزوج عليها.

وأعتقد أن هذا التوجه صائب، خصوصاً إذا علمنا بأن المادة 41 من مدونة الأسرة أوجبت على الزوج بأن يثبت المبرر الموضوعي والاستثنائي، بالإضافة إلى الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، زيادة على إرفاق طلبه بمستندات من أجل إثبات ادعائه.

¹- التقرير السنوي لمحكمة النقض، مرجع سابق، ص 87.

²- عبد العزيز حضري، قضاء الأسرة، التجديد وحدوده، مرجع سابق، ص 284.

وبما أن الإذن بزواج التعدد عنصر أساسي من عناصر ملف عقد الزواج حسب المادة 65 من مدونة الأسرة، تملية ضرورة التأكيد من وضعية الزوج بخصوص ذلك، فإن محكمة الموضع تبت في هذا الطلب في غرفة المشورة التي يجري فيها التداول بكيفية غير علنية ومهيئة جماعية¹، بحيث تكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في قبول الطلب أو رفضه حسب مدى توفر شروط التعدد من عدمها، واقتناع محكمة الموضوع بها، إلا إذا كان هناك شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها حسب المادة 40 من مدونة الأسرة، لأنه في هذه الحالة يتم تقييد المحكمة نهائياً في منحها للإذن بالتزوج.

وهذا الشرط يصبح ملزماً لمن التزم به حسب الفقرة الأولى من المادة 48 من مدونة الأسرة بالرغم من الاستثناء الذي وضعه المشرع المغربي بإسقاط الشرط إذا كان مرهقاً إذ في هذه الحالة يمكن للراغب في الزواج بالتزوج أن يتقدم بطلب للإذن بذلك من طرف المحكمة المختصة².

لكن يبقى أهم إجراء جاءت به مدونة الأسرة وهو أنه بمجرد إيداع طلب الإذن بالتزوج لدى المحكمة، فإن أول إجراء تقوم به هذه الأخيرة هو استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، ليتم مناقشة الطلب المقدم من طرف الزوج المريد للتعدد للحضور في غرفة المشورة من أجل أن يتم مناقشة ذلك الطلب³.

وتعتبر هذه الإجراءات من بين الإجراءات التي تحكم الدعوى في المسطرة المدنية، طبقاً للقواعد العامة، مما يمكننا القول على أن تقديم طلب الإذن بالتزوج تحكمه الإجراءات العادلة التي تحكم الطلبات القضائية كما ينظمها هذا القانون والمتمثل في المسطرة المدنية⁴.

وبناء على ذلك تجدر الإشارة إلى أن الإذن بالتزوج يصدر عن المحكمة في إطار سلطتها القضائية وليس في إطار سلطتها الولائية، كما هو الحال بالنسبة للإذن الصادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج⁵.

وطبقاً لما سبق ذكره فإن طلب الإذن بزواج التعدد يخضع للضوابط التي تحكم رفع الدعوى في قانون المسطرة المدنية سواء من خلال ضرورة التوفر على شروط رفع الدعوى

¹ محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 49.

² بشري العاصمي، قراءة في قانون الأسرة، جرد وتحليل مدونة الأسرة، تقييم و معالجة مقال منشور بمجلة المنتدى، العدد الخامس، يونيو 2005، ص 43.

³ محمد الشتوي، الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق عقد الزواج، مرجع سابق، ص 201.

⁴ طبقاً للالفصول 31 و 32 من قانون المسطرة المدنية.

⁵ حسين عبد، قراءة في بعض مستجدات مدونة الأسرة، الكتاب الأول المتعلق بالزواج، مجلة القضاء والقانون، العدد 150، سنة 2005، ص 104.

والممثلة في الصفة والمصلحة والأهلية^١ أو من خلال احترام الشكل والبيانات التي يجب أن تتوفر في الطلب الذي يقدم إلى المحكمة.

ويؤدي على ذلك يجب احترام المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأسرة والمتمثلة في الأسباب الموضوعية الإثباتية المبررة لرفع هذا الطلب بالإضافة إلى الوضعية المادية، والتي أشار لها المشرع العربي في المادة 42 من مدونة الأسرة.

2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الإذن بالتعدد

بما أن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم تقيد زواج التعدد بأي شرط من الشروط، بحيث كان يكفي اللجوء إلى العدول مباشرة من أجل إبرام زواج التعدد، إلى أن جاءت تعديلات 10 شتير 1993² بخصوص زواج التعدد، بحيث أصبح آنذاك من يزيد الإذن له بالتلعف أن يقدم طلبا بذلك إلى قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية التي يوجد فيها بيت الزوجية الخاص بالزوجة الأولى أو بالدائرة القضائية التي تقطن بها المراد التزوج بها.³

لكن في إطار مدونة الأسرة يستشف من خلال المادة 42 منها على أن طلب الإذن بالتعذر يقدم من الراغب فيه إلى المحكمة⁴، وهي المحكمة الابتدائية، باعتبارها صاحبة الولاية

^١ ينص الفصل الأول من قانون المسطورة المدنية على أنه: "لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه".
تثير المحكمة تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وتنذر الطرف بتصحيح المسطورة داخل أجل تحدده.
إذا تم تصحيح المسطورة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإن صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى".

² كان ينص الفصل 31 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة على أنه: يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة زوجها في التزوج عليها و الثانية بأنه متزوج بغيرها. للزوجة أن تشرط على زوجها عدم التزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها. للمتزوج عليها إذا لم تكن اشتربت الغيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها وفي جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعذر".³

⁴- محمد الشتوى، مرجع سابق، ص:196.

- إن تحديد المحمد المختص يقتضي دلائلاً تحدد الأختصاص المكاني وال النوع لها، و الأختصاص المكاني طبقاً للقواعد العامة يتعدد انتلافاً من موقع المدعي الذي يتبع المدعي عليه في الدعوى، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني للموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه.

- عبد العزيز حضرى، القانون القضائى الخاص، مرجع سابق، ص 72.

وبقي الحكم من من الاختصاص لمحكمة موطن أو محل المدعى عليه، لأن هذا الأخير هو المهاجم في الدعوى، وبالتالي فإن تحقق المطلب

المسقطية المدنية. الفصل 212 من قانون 30 إلى 28 في الفصول عليه التصريح ما باستثناء عامة بصفة عامة التisper على وجبل المدعى عليه. تخفيف العباء على المدعى عليه. وبذلك فإن تتحقق العدالة يقتضي المتلقين

- يجيب سوق اهتمامات المحلي لقسام قضايا الأسرة، مدونة الأسرة بعد ثلاثة سنوات من التطبيق الحصيلة و المعموقات، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 15/3/2007، كلية الحقوق وجدة سلسلة الندوات، 2، ص: 128.

العامة، ويقدم هذا الطلب بالضبط إلى أقسام قضاء الأسرة، وذلك طبقاً للفصل الثاني من قانون التنظيم القضائي^١، وطبقاً لذلك تنظر أقسام الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية، وشؤون القاصرين وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة، وفي إطار ذلك يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول أن اختصاص أقسام قضاء الأسرة محصور بالنظر في قضايا الأسرة، بحيث لا يمكن لباقي غرف المحكمة الابتدائية أن تنظر في هذه القضايا، وبالتالي فلا ترفع الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة إلا أمام أقسام قضاء الأسرة لكون أن اعتبار الاختصاص النوعي لأقسام قضاء الأسرة من النظام العام الذي لا يجب الاتفاق على مخالفته.

وطبقاً لذلك يجب أن يقدم طلب الإذن بزواج التعدد إلى قسم قضاء الأسرة التابع له بيت الزوجية أو موطن إقامة الزوجة، وذلك امتنالاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 27 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أن من يدعي حقاً قبل الغير أن يسعى إلى أقرب محكمة لوطنه المدعى عليه^٢، خصوصاً إذا علمنا بأن مدونة الأسرة لم تقم بتنظيم الاختصاص المحلي لأقسام قضاء الأسرة.

وبالرغم من ينتقد^٣ التحول المتعلق باختصاص النظر في دعوى التعدد، من قاضي التوثيق إلى المحكمة، حيث ذهب إلى اعتبار أن هذا الاختصاص قد سلب من قاضي التوثيق لا شيء إلا حباً في الاستغناء عن هذه المؤسسة العريقة النابعة من الحضارة الإسلامية، واعتبر أن قاضي التوثيق هو المؤهل للنظر في منح الإذن بالتعدد نظراً لخبرته في ذلك، إلا أن الواقع والتجربة قد أثبتت عكس ذلك لكون أن خبرة قاضي التوثيق تميز في توثيق المعاملات والحقوق، ولن يست له دراية كافية في مجال النظر في طلبات زواج التعدد أو للنزاعات التي قد تنشأ عن ذلك، خصوصاً إذا علمنا كثرة المهام التي كانت منوطه له فيما قبل.

^١- الظهير الشريف رقم 338-74 الصادر في 24 جمادي الثانية 1394 (15 يوليو 1974) المعتمد بمثابة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وقد وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 03-73 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 04-024 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424 (فبراير 2004)، والمشور في الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) ص 454.

²- عبد الحميد أخريف، مرجع سابق، ص 133.

³- العلوي الحراق، مدونة الأسرة والتوثيق العدل، دراسات وتعاليق، مكتبة دار السلام، الرباط الطبعة الأولى 2005، ص 94.

ولتأكيد ذلك يرى الأستاذ عبد العزيز حضري¹ أن نقل الاختصاص من قاضي التوثيق إلى محكمة الموضوع يعتبر من أهم التجديفات المسطرية التي جاء بها المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة، خصوصاً إذا علمنا بأن التجربة القديمة أوضحت بجلاء ضعف أداء قاضي التوثيق، حيث أنه كان يتولى اختصاصاً قضائياً صرفاً غير خاضع لأية مسطرة قانونية محددة، ولا تدخل أصلاً في اختصاصه كقاضي التوثيق، بالإضافة إلى أن كثرة مهامه التوثيقية والتي كانت تشكل عائقاً من دون أن يتبه المشرع لذلك فيما قبل.

وانطلاقاً من هذا التغيير في الاختصاص الذي قام به المشرع المغربي، نجد فيه إشارة على اختصاص نوعي استثنائي خاص بأقسام قضاة الأسرة، والذي يعتبر من صميم النظام العام، وطبقاً لذلك فإنه يمكن التمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وهو ما يجعلنا أمام وضع يهدف إلى خلق قضاة متخصصون في القضايا الأسرية يساعد بالتأكيد على تفعيل كل من قواعدها الإجرائية والموضوعية على حد سواء.

فيemptضي هذه القواعد ومن أجل الحصول على الإذن بالتعدد، يجب تقديم الطلب بذلك إلى قسم قضاة الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية المختصة مكانياً للتأكد من الشروط المفروضة قانونياً، ومن أجل تقرير منح الإذن بزواج التعدد من عدمه وذلك وفقاً للمسطرة التالية:

- يتعين إجراء المناقشة في غرفة المشورة بحضور الزوج والزوجة المراد التزوج عليهما (الفقرة الأولى من المادة 44)، فعقد الجلسة بغرفة المشورة عند إجراء المناقشة بين الطرفين والاستماع إلى الشهود ومحاولة التوفيق والإصلاح ، هي أمور تتسم بالسرية التي تتطلبها مسألة الصلح وذلك حفاظاً على أسرار الأسرة، حتى إذا فشل الصلح يتم اللجوء إلى العلنية².

. إن الإذن بالتعدد يكون بمقرر معلم يشار فيه إلى الأسباب الداعية إليه ومراعياً جميع الإجراءات والشروط المطلوبة قانوناً، وهذا المقرر المقدم من طرف المحكمة غير قابل لأي طعن (الفقرة الثانية من المادة 44).

. يتعين على المحكمة استدعاء الزوجة والاستماع إليها، ويتعين احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 43 من المدونة.

¹ عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 283.

² جواب السيد وزير العدل عند مناقشة مشروع مدونة الأسرة أمام البرلمان، أنظر ذلك في المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 92.

. ضمان المحكمة لحقوق الزوجة وحقوق الأطفال ذات الطابع المالي.

رابعاً : التحايل من أجل التعذّد

يعتبر التعذّد استثناء من الأصل، كما انتقل من حق الزوج إلى حق المحكمة ومن الإباحة إلى التقييد،^١ وهو الأمر الذي جعل بعض المتلاصرين يفكرون في حيل قانونية تعفيهم من المساطر الصعبة التي قد تحول دون حصولهم على الإذن بالتعذّد.

فقد يكون الرجل متزوجاً بأمرأة ما ويريد الزواج من ثانية، ولكي يتهرّب من مختلف الإجراءات القضائية التي وضعها المشرع المغربي بشأن الحصول على الإذن بالتعذّد، يخفى زواجه الأول ويطلب إثبات زواجه الثاني^٢ عن طريق إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة.

هذه الإمكانيّة التي تعطّلها الفقرة الثانية من المادة 16 من المدونة بنصها على أنه: "إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة".

وهذه الصورة كانت في إطار المدونة الملغاة، وكان القضاء يعتمد جل المبررات لإثبات الزوجية وإنقاذ بعض الوضعيّات العائليّة، حتى أفرغ مبدأ شرط الإشهاد من محتواه^٣، وكانت المبررات غير جديّة من قبيل الخوف من الزوجة الأولى حيث إن علمها بزواجه من الثانية قد يثير مشاكل عائليّة.^٤

وعلى اعتبار أن التعديل الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 16 تتعلّق به تهييّب في الصياغة لا بتغيير في الجوهر^٥، فإن القضاء سيستمر في اعتماد المفهوم الواسع للأسباب القاهرة- حالة الاستثناء سابقاً- بكيفية تستعرّق جميع حالات عدم توثيق الزواج^٦. وبذلك يحقق أصحاب الحيل مبتغاهم، وخاصة عند وجود أبناء، لأن هذه الحالة تبرر التحايل وتجعله شرعاً كما هو مفهوم من منطق الحكم الذي جاء فيه: "وحيث إنه في النازلة فإن الطرفين لم ينجبا

^١- عبد الكبير طبیع، مدونة الأسرة ومحددات الفكر العدائي المجتمعي، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد 22 نونبر 2004، ص 23-24.

²- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 294.

³- عبد العميد غمیحة، مرجع سابق، ص 71.

⁴- قرار المجلس الأعلى عدد 600 بتاريخ 30/04/1985، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 137، ص 173.

⁵- محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 286.

⁶- نفسه ص 278.

أبناء وليست طالبة صحة الزوجية حاملا حتى يشفع لها ذلك في تبرير تحايلها على النص القانوني^١.

لكن في مدونة الأسرة لا بد من استحضار أن المشرع قد سن مجموعة من الأذون في الزواج وألح على وجوب مراعاتها واحترامها، ومساءلة من يتخلص أو يدلس من أجل الحصول عليها لذا فلا يمكن التغاضي عنها عند ثبوت الزوجية إلا بالنسبة لمن فات أوانها^٢.

ويجب أن تفهم الأسباب القاهرة بأنها الأسباب المادية دون غيرها من الأسباب التي تعتبر منعا قانونيا كحالة اشتراط المشرع للإذن بالتعدد، إذ لا يعقل أن يفتح المشرع باب للتحايل على القواعد التي فرضها^٣.

وقد نتج عن هذا التحايل مجموعة من الإشكالات على الصعيد العملي، ولذلك نجد العديد من الأحكام القضائية تتشدد في وضع حد لهذا التحايل وتعاقب الشخص الذي يخرق القواعد القانونية الخاصة بالتعدد من خلال استغلال مسيطرة إثبات الزوجية بنقيض قصده، وهذا ما يؤكد أحد الأحكام التي جاء فيه: "أن طالب صحة الزوجية متزوج بأمرأة أخرى، وكل ما منعه من توثيق عقد الزواج هو رغبته في عدم اللجوء لمسيطرة التعدد، ومن تم يعامل بنقيض القصد، ويكون كل ذلك مبررا للتصرّف برفض الطلب"^٤.

كما جاء في حكم آخر على أنه: "حيث يهدف الطالبان من طلبهما إثبات العلاقة الزوجية بينماهما منذ سنة 2002.

وحيث أرجع الطالبان سبب عدم توثيق العقد في تاريخه إلى رفض المحكمة طلب التعدد المقدم من طرف الطالب باعتبار أن له زوجة أخرى في عصمه.

وحيث أن رفض المحكمة لطلب التعدد لا يبرر إبرام عقد زواج آخر للطالب ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل ظرف قاهر يمنع الطالب من إبرام عقد الزواج باعتبار أنه كان ملزما باحترام قرار المحكمة المذكور.

^١- حكم ابتدائي بمراكش عدد 841 بتاريخ 24 مارس 2005 في الملف عدد 2005/8/421 أورده محمد الكشبور ويونس الزهرى وحسن فتوح، مرجع سابق، ص .91.

²- عمرلين، مرجع سابق، ص .7.

³- محمد الكشبور، ويونس الزهرى، حسن فتوح، التطليق بسبب الشاقق في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص .91.
⁴- حكم ابتدائي بمراكش عدد 841 بتاريخ 24 مارس 2005 في الملف عدد 2005/8/421 أورده محمد الكشبور ويونس الزهرى وحسن فتوح، مرجع سابق، ص .91.

وبالتالي لا تعتبر مخالفة قاعدة قانونية أمرة إذن المحكمة بالتعدد قبل إبرام عقد زواج جديد مبررا للاستفادة من قاعدة استثنائية وضعها القانون لمعالجة حالات لا تنطبق بأي حال من الأحوال على حالة الطالبين.

وحيث إنه وتبعاً لذلك يتعين رفض الطلب وإبقاء الصائر على مقدمه¹.

وفي حكم آخر جاء فيه: "حيث يهدف المدعى في طلبهما إلى الحكم لهما بثبوت الزوجية موضحان أنهما لو يوثقا عقد زواجهما في إبانه لظروف حالت بينهما وبين ذلك وتمثل في كون وضعية الزوج القانونية بإسبانيا كانت غير شرعية".

وحيث عند استماع المحكمة لشاهد المدعى... أكد أن الزوجين متزوجان منذ 2005 وبالضبط في بدايتها، وأكّد الشاهد الثاني بأن الزوج كان متزوجا قبل زواجه بالمدعية بزوجة أخرى، فصرح المدعى بأنه طلقها ولم يرزق منها بأبناء فلكله بالإدلاء برسم طلاقه.

وحيث إن المحكمة بتصفحها لرسم الطلاق المذكور المضمن... تبين لها أن المدعى لم يطلق زوجته إلا بتاريخ 07/09/2006 بينما تزوج بالمدعية في غضون سنة 2005، وبالتالي فإن زواجه بالمدعية يكون تعدد على زوجة أولى، إلا أنه لم يحترم المسطرة الخاصة بالتعدد المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من مدونة الأسرة، بضاف إلى ما سبق أن المدعى برر عدم توثيقه لعقد زواجه بكونه كان وقتها لا يتتوفر على الوثائق الشرعية للإقامة بإسبانيا، إلا أنه تناقض بتصريره بكونه أقام حفل زفاف بالمغرب، وبالتالي وأمام عدم ثبوت الظرف القاهر وعدم سلوك مسطرة التعدد فإن المحكمة لا يسعها إلا التصرير برفض الطلب².

فالملاحظ من خلال هذين الحكمين أن المحكمة رفضت قبول ثبوت الزوجية على اعتبار ذلك يشكل تحابيلاً من أجل التعدد فقط، وخرقاً لقاعدة قانونية أمرة يجب احترامها.

وفي مقابل هذا التوجه القضائي الرافض لقبول ثبوت الزوجية كمدخل تحابيلي للتعدد، فإن هناك اتجاه قضائي آخر متواهل ومؤيد لإثبات الزوجية، وهذا ما يتضح من بعض الأحكام القضائية.

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش قسم قضاء الأسرة، في الملف رقم 5/06/417 بتاريخ 20/10/2006 (غير منشور).

²- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير قسم قضاء الأسرة، في الملف رقم 07/05/2007/02/05 (غير منشور).

ففي حكم جاء فيه: "حيث إن دعوة الطالب أساساً وحسب طلبه إنما تهدف إلى أن الإذن له بالتعذر بالمسماة... في إطار الفصل 42 وما يليه من مدونة الأسرة".

لكن حيث إن وقائع القضية تكيف على أساس أن المعنى بالأمر إنما أراد إثبات الزوجية بينه وبين المسماة... التي أمرت علاقته بها بازدياد البنت... بتاريخ 18/07/2006، مما يعني أن معاشرته لهذه الزوجة كانت سابقة وبالتالي تكييف النازلة على أنها دعوى سماع الزوجية أخذا بعين الاعتبار وجود الطفلة بنت الطالب والزوجة الثانية ومصلحتها وكون الطلب قدم في حياة الزوجين معاً، الشيء الذي قررت معه المحكمة استناداً إلى العلل أعلاه إلغاء الحكم المستأنف لعدم قيامه على أساس وتصديقاً للحكم بسماع دعوى الزوجية وثبوتها بين الطرفين".¹

فمن خلال هذا القرار يتبيّن أن محكمة الاستئناف عملت على إلغاء الحكم الابتدائي والقاضي برفض طلب الإذن بالتعذر وعللت قرارها بكون الدعوى التي رفعها الطالب يجب أن تكيف على أنها دعوى ثبوت الزوجية وليس بطلب إذن بالتعذر، لأن وقائع الدعوى تبيّن أن طالب التعذر كان قد دخل بالمرأة التي يريد التعذر معها، وأنجب معها بنتاً، مما كان يتعمّن على المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار وإعمال مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة.

وفي قرار آخر جاء فيه: "وحيث إنه وفق الإشهاد (عدد 237 ص 185) فإن الزوجة الأم هي المذكورة أعلاه، توافق على زواج المستأنف بالزوجة الثانية المذكورة أيضاً، والمحكمة لذلك واعتبار لعدم الإنجاب من الأولى فإنها توافق على الزواج بالثانية، وتعتبر هذا الحكم بمثابة ثبوت الزوجية بين الطرفين لوجود طفل بينهما، ولكون هذه المسألة مثاراً تلقائياً تناسب ومصلحة الطفل ولكون كل مقتضيات مدونة الأسرة تعد من النظام العام يصح إثارتها تلقائياً من طرف المحكمة".²

ومن الطرق أيضاً التي يلجأ إليها طالب التعذر للتحايل هو أنه قد يعمد إلى إثبات أنه مطلق باستخراج نسخة من وثيقة الطلاق عند النساخ قد يكون ذلك الطلاق فيه رجعة أو مراجعة، فهذه الوثيقة المستخرجة تثبت الطلاق فقط ولا مانع قانوني يمنعه من الزواج، ومعلوم أن هذا النوع من الطلاق يخول للزوج إمكانية إرجاع زوجته إلى عصمتها بدون اللجوء إلى إبرام عقد جديد ما دامت فترة العدة لم تنقض بعد، مما قد يعمد الزوج إلى إرجاع

¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 289 في الملف الشريعي عدد 933/05 بتاريخ 11/10/2006، أورده إدريس الفاخوري، العمل القضائي الأسري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 49.

² - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 475 في الملف الشريعي عدد 852/05 بتاريخ 07/06/2006، أورده إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 54.

زوجته الأولى المطلقة رجعياً بعدهما قام بزواج من ثانية فيكون بذلك متحابلاً على مسطحة التعدد.

وتعتبر هذه الطريقة من التحايل في إطار التعدد من أكثر الطرق التي يتم استعمالها من طرف الزوج الراغب في التعدد، لذلك يتعين على القضاء اتخاذ حذر ويتتأكد من انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوج الطالب إثبات زواجه وبين زوجته الأولى، وبالتالي يفرض عليه وجوب الحصول على إذن التعدد قبل دعوى ثبوت الزوجية.

وهكذا قضت محكمة الاستئناف بالجديدة أن: "المراجعة بعد زواج آخر لا تصح إلا بمقتضى زواج جديد تحترم فيه شكليات الزواج المنصوص عليها في المادة 65 من نفس القانون (مدونة الأسرة) والإذن بالتعدد عملاً بالمادة 40 وما يلها من المدونة وفي غياب ذلك يكون رسم المراجعة - المراجعة - عدد 322 باطل...¹" لأن الأمر يتعلق بزواج ثان بمثابة تعدد من غير احترام مسطرته.

كما أقرت نفس المحكمة في حكم آخر أنه: "يحق للزوجة الأولى المطالبة بإبطال رسم المراجعة أضر بمصالحها لم تحضره ولم توافق عليه"²، والزوجة الأولى هنا هي التي تتزوجها بعد طلاق الزوجة التي أراد مراجعتها، وإذا كان هذا الأمر واضح وقانوني، يسهل على القضاء الثبت منه في حالة الطلاق البائن، فإن الأمر يدق في حالة الطلاق الرجعي.

ذلك أن الزوج يكون في الطلاق الرجعي في حكم المتزوج، لأنه يملك إرجاعها، وقد يتزوج بأخرى³، وذلك بهدف التحايل على مسطحة التعدد، وهو الأمر الذي لم تعرله محكمة الرباط أي اهتمام لما قضت للزوج بإرجاع طليقته لتكون زوجة ثانية.⁴.

وارتباطاً مع ما سبق كان حرياً بالمشروع أن يراعي مجموعة من القيود بالنسبة للطلاق كـ لا يسهل أمر المراجعة أو المراجعة في وقت تزوج فيه خلال فترة الطلاق بأمرأة أخرى.⁵

¹ - قرار رقم 132 / 6 صدر بتاريخ 21/02/2006، ملف جنحي رقم: 2005/36، منشور بمجلة الملف، العدد 11، أكتوبر 2007، ص 265.

² - قرار رقم 499/06 صدر بتاريخ 19/09/2006، منشور بمجلة الملف، مرجع سابق، ص 269.

³ - عبد السلام زوير، مدونة الأسرة بعد سنتين من التطبيق، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 154، ص 159.

⁴ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط قسم قضاء الأسرة رقم 484 ملف رقم 06/17/10 بتاريخ 19/03/2007 (حكم غير منشور).

⁵ - بنسلم أوديجا، دور قاضي التوثيق في التعدد في ضوء أحكام مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 154 ص 47.

كما يتبعن دائماً احترام فترة العدة، حتى من طرف المطلق في الطلاق الرجعي بحيث إن الزوجة في حكم المتزوجة خلال العدة، وكذلك الزوج، وبالتالي يتبعن عدم الإذن بتوثيق زواج المطلق خلال فترة العدة إلا بعد انقضاء العدة، أو بعد إدائه بإذن المحكمة بالتعدد لأنه قد يتزوج بأمرأة أخرى ويقوم بإرجاع المطلقة خلال العدة، ويكون وبالتالي متزوج بأمرأتين دون الحصول على إذن بالتعدد، وذلك رغم عدم وجود نص صريح.¹

خامساً : واقع التعدد

من خلال استعراضنا لمختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية، اتضح لنا اختلاف المواقف بين من يبيح التعدد مطلقاً، وبين من يقيده بقيود معينة وشروط محددة، وبين من يحرمه صراحة ويعتبر تعدد الزوجات جريمة معاقباً عليها.

والذي نميل إليه بعد هذه الآراء هو أن إباحة التعدد مطلقاً يتنافي مع روح الشريعة الإسلامية، كما أن واقع مجتمعنا المعاصر يرفضه استناداً إلى اعتبارات عديدة أذكر منها :

- الظروف الاقتصادية والاجتماعية تحمّل الزوج الاكتفاء بزوجة واحدة.

- ظهور أفكار وتوجهات اجتماعية في موضوع تنظيم الأسر وذلك نتيجة ارتفاع مستوى التعليم وزيادة الوعي الثقافي بين الرجل والمرأة معاً وترتبط على ذلك فهم جديد لقيمة الحياة الزوجية وإدراك أكثر عمقاً بمسؤوليات الحياة الزوجية، الأمر الذي يحتم الاقتصار على النمط المثالي في الزواج وهو عدم التعدد إلا عند الضرورة القصوى وفي أحوال جد نادرة.²

أما الاتجاه الذي يرى منع التعدد مطلقاً وتحريم الفعل، فإننا نعتقد بأن هذا الاتجاه مبالغ فيه، ولا يتفق مع مقتضيات النصوص الشرعية، ولم يراع أيضاً خصوصيات المجتمع الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المختلفة فيها من المرونة ما يضمن إيجاد الحلول الشافية لكل المشاكل وفي كل زمان ومكان، فالملحاح يمكن تقييده، لذلك فتعدد الزوجات يمكن تقييده، أما منه مطلقاً دون مراعاة لأي مبرر أو ظرف فلا نعتقد بأنه اتجاه سليم.

ونميل إلى اعتبار الأصل هو عدم التعدد، لأن الواقع يؤكد بأن حالات التعدد مبنية على الجور والحقاق الظلم والضرر بالزوجة وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: «**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا**


¹- عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 159-160.

²- سعيد محمد الجليدي، المرجع السابق، ص 211.

فَوَاحِدَةً ﴿١﴾، والله سبحانه وتعالى يأمر الرجال بمعاشرة الزوجات بالمعروف أو التسرع بالإحسان، وما ينص عليه الحديث الشريف من أنه «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله صلى الله عليه وسلم : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، وليس من العدل والمرءة أن يتزوج الرجل على أهله (زوجته) دون مبرر شرعى، ومن ثم يسمح بالتعدد استثناء من القاعدة السابقة إذا دعت الضرورة إلى ذلك ووجد المبرر الشرعى بعد الحصول على إذن القضاء بذلك، فقد يسمح بالتزوج بثانية كما إذا كانت الزوجة عقيمة أو فيها مرض يمنعها من أداء وظيفتها الزوجية... الخ.

وأخيرا نرى بأن مشكل تعدد الزوجات في مجتمعنا المغربي في تقلص مستمر إذ لا يشكل سوى نسبة ضئيلة جدا بحيث تقل عن 1%¹، وهو لا يمثل في الجزائر سوى 3%² وفي ليبيا 2%³، وربما لا يزيد عن هذا القدر في أكثر البلاد العربية .

وللتوضيح واقع التعدد في المغرب ندرج الجدول الآتي⁴ :



الفقرة الثالثة : المطلقة ثلاثة قبل أن تتزوج غيره

أباحت الشريعة الإسلامية للرجل بأن يطلق زوجته مرتين ويجوز للزوج أن يراجعها أثناء العدة إذا كان الطلاق رجعياً وله أن يعقد عليها عقداً جديداً إذا انتهت عدتها من الطلاق الرجعي أو كان الطلاق باتفاق بينهما صغيراً والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَبَعْلَتُهُمْ أَحَدُهُمْ فِي ذَلِكَ إِنْ آرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿٥﴾»⁵، ويمكن أن يتكرر هذا الوضع مرتين تطبيقاً للأية

¹ - جواب وزير العدل في المناقشات البريطانية، المرجع السابق، ص 85.

² - عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص 148.

³ - سعيد محمد الجليدي، المرجع السابق.

⁴ - القضاة الأسري الواقع والأفاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 49

⁵ - سورة البقرة، الآية 228.

الكريمة: «أَنْطَلَقُ مَرْتَنِي قِيمَسَاكِي يَمْغَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِخْسَنٍ»^١ ، ولكن إذا طلق الزوج زوجته بعد المرتين فهذا دليل على أن العشرة الزوجية بينهما لا يمكن أن تستقر^٢، لذلك اقتضت حكمة التشريع الإسلامي في مثل هذه الحالة بأن لا تحل له زوجته بعد أن طلقها للمرة الثالثة، وتكون الحرمة مؤقتة إذ تزول الحرمة بانهاء عدتها منه وتزوجها بزوج آخر ودخوله بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها من هذا الأخير، وأصل هذا الحكم قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلًا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ»^٣.

وقد نصت المدونة على هذا المانع المؤقت في المادة 39 عندما اعتبرت من المحرمات حرمة مؤقتة أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث مرات متتابعة إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً.

وهذا التحريم المؤقت تظاهر حكمته قبل إيقاع الطلاق المكمل للثلاث وبعدده، فقبل إيقاع الطلاق للمرة الثالثة تنبئه للزوجين معاً للعمل على بذل الجهد للمحافظة على الرابطة الزوجية قدر المستطاع وبالتالي حفظ كيان الأسرة من التمزق، لأن مثل هذه الفرقة تكاد تكون أبدية، فعلى الزوج أن يتريث ملياً قبل الإقدام على إيقاع الطلاق للمرة الثالثة إذا لم يجد مندوحة عنه، وكذلك فإن الزوجة عليها أن تحرص أشد الحرص على بيت الزوجية من الاندثار بعد الطلاقين.

أما بعد الطلاق فلأن هذا التحريم بمثابة العقوبة الشديدة لمن تسرع في إيقاعه للمرة الثالثة لأنه بعد حصوله يمنع على الزوج إرجاع زوجته حتى تتزوج غيره، ويدخل بها ذلك الغير دخولاً صحيحاً ثم يطلقها أو يموت عنها، وأمر الطلاق أو الموت يخرج عن إرادة الإنسان فهو بيد القدر وحده لذلك إذا قدر للزوجين السابقين استئناف الحياة الزوجية من جديد بعد تحقق ما سبق فإنهما سيكونان حريصين على بعضهما البعض، فالزوج لابد وأن يتأثر بما حصل لزوجته من حرمتها عليه وتمكن الغير منها، والزوجة ستعرف قيمة الحياة الزوجية وستحسن معاملة زوجها إذا كانت الإساءة من جانبها، وتبدأ حياة جديدة بعد هذه النتيجة المؤلمة .

ويفسخ عقد الزواج إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوته من طلقها ثلثاً وهذا الفسخ يكون قبل البناء وبعده طبقاً للمادة 61 من مدونة الأسرة.

^١ - سورة البقرة، الآية 229.

^٢ - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص 130.

^٣ - سورة البقرة، الآية 230.

الفقرة الرابعة: زواج المسلمة بغير المسلم والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية

ونشير إلى زواج المسلمة بغير المسلم أولاً ، ثم نتعرض لزواج المسلم بغير ذات الدين ثانياً وتناول زواج المسلم بالكتابيات ثالثاً

أولاً - زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع المسلمين على أنه يحرم على المرأة المسلمة بأن تتزوج رجلاً غير مسلم سواء كان مشركاً أو كتابياً، والدليل على ذلك قوله - تعالى: «يَعِظُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ قَاتَمْسِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُبَارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُوُنَ لَهُنَّ»^١ ، فالله سبحانه وتعالى بين بأنه لا يحل للمؤمنات نكاحهن للكفار كما لا يحل لهم نكاحهن، ولفظ الكفار عام يشمل الكل ما عدا المسلمين، فيشمل أهل الكتاب وغيرهم وكذلك قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^٢ ، وفي الآية الكريمة نهي عن نكاح المؤمنات للمشركين، والنبي يقتضي فساد النبي عنه، ويكون تزويج المؤمنة للكافر مطلقاً فاماًداً ومنها عنده شرعاً^٣.

أما الدليل على هذا التحريم من السنة ما روى الدارقطني والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ»^٤.

كما أخرج النسائي وابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن أسلمت فذاك مهري، وما أسللت غيره، فأسلم فكان ذلك مهراً، قال ثابت: فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم"^٥.

^١ - سورة المتحنة، الآية 10.

^٢ - سورة البقرة، الآية 221.

^٣ - سعيد محمد الجيلدي، المرجع السابق، ص 215.

^٤ - رواه البيهقي وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث 2778

^٥ - سنن النسائي، الجزء الثالث، ص: 312 رقم الحديث 5504.

يقول الإمام الشافعي في هذا الموضوع: "إذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبوها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي وفرضي نكاحها بكل حال"^١، كما أن ابن حزم يقول بشأن زواج المسلمة بغير المسلم: "لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً".

وقد ثبت أن السلف الصالح كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت، من ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته وأبيه هو الدخول في الإسلام ففرق عمر رضي الله عنه بيتهما، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي ملك لنفسها"^٢، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

والحكمة من هذا التحريم هو المحافظة على مصلحة الأسرة بصفة عامة ومصلحة الزوجة بصفة خاصة، فعقد الزواج يستتبع بأن يكون للرجل حق الطاعة والقوامة على زوجته، والشريعة الإسلامية تأبى أن يكون المسلم تحت سلطان الكافر تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا﴾^٣، ويخشى أيضاً من زواج غير المسلم بأن يؤذى المسلمة في دينها بالسب والتحقير وقد يتغتصب لدينه فيدفعها ذلك مرضاه لزوجها إلى ترك دينها، وإلى هذه المعانى أشار القرآن الكريم عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْكَرَ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^٤.

وهذه الأمور تتنافي مع طبيعة الحياة الزوجية السعيدة التي ينشدها الإسلام بالإضافة إلى أن الأولاد يتبعون أباهم في الدين والنسب، وفي مثل هذا الزواج تعريض أبناء المسلمة للكفر بالله تعالى، وهذه أمور لا يرضها الإسلام للزوجة المسلمة لذلك كانت القاعدة الإسلامية تقتضي بأنه لا ولادة للكافر على المسلم، وشهادة الكافر مردودة غير مقبولة^٥.

وقد اعتبرت مدونة الأسرة في البند الرابع من المادة 39 هذا المانع مؤقتاً لأنه قابل للزوال، وذلك بإعلان الرجل غير المسلم لإسلامه، فإذا تم ذلك زال المانع وحق له التزوج بال المسلمة.

^١- الإمام الشافعي، كتاب الأم، المرجع السابق، ص: 7.

^٢- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص: 115.

^٣- سورة النساء، الآية 141.

^٤- سورة البقرة، الآية 221.

^٥- الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ص: 58.

ومسايرة من الفقه المغربي للنص التشريعي الذي يمنع زواج المسلمة بغير المسلم، فإن غالبيته متყق على أن هذا الزواج لا يمكن إبرامه ولا القبول به، نظراً لمخالفته للنظام العام المغربي، ويبقى للقضاء واجب حماية كل ما من شأنه خرق مبدأ منع زواج المسلمة بغير المسلم.

وهذا ما أكدته الحكم القضائي الصادر عن قسم قضاة الأسرة بتمارة¹ والذي جاء فيه: "... وأن هذا الأخير لم يدخل الإسلام إلا بتاريخ 12/03/2002، وأن العلاقة الزوجية تعود إلى 1999، أي أن قيامها كان بين مغربية مسلمة وفرنسي غير مسلم... وحيث إن كون المدعى عليه غير مسلم خلال قيام العلاقة الزوجية المزعومة يجعلها غير قائمة لوجود مانع شرعي استنادا إلى المادة 39 في فقرتها الرابعة.".

أما بخصوص المجلس الأعلى²، - محكمة النقض حاليا - فقد جاء في قرار له نقض من خلاله قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والذي جاء فيه: "... العقد المراد تذيله بالصيغة التنفيذية يتضح منه أن أحد الزوجين هو الزوج أجنبي وليس بالملف ما يفيد أنه أعلن إسلامه... إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت قرارها بخصوص ذلك أن إدلة الطرف الأجنبي بما يفيد إعلانه إسلامه، ليس من الوثائق الجوهرية في الزواج المنعقد بالخارج ... في حين أنه يجب أن يتتوفر في عقد زواج المغربية المسلمة ما يؤكد إسلام الزوج الأجنبي غير المسلم...".

والشرع الأردني بدوره كان واضحاً شأنه شأن التشريع المغربي، في حماية زواج الأردنية المسلمة بالأجنبي غير المسلم ، بحيث نص في المادة 33 من مدونة الأحوال الشخصية على أن الزواج يكون باطلًا في حالة "...زواج المسلمة بغير المسلم...", وأيضاً القانون الجزائري الذي ينص في المادة 30 من قانون الأسرة على أنه: "يحرم مؤقتاً... زواج المسلمة بغير المسلم..." .

في حين أن جانباً من الفقه التونسي يسير في اتجاه منع زواج المسلمة بغير المسلم، من خلال تفسيره للفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه يتضمن مانع الدين في الزواج ، والذي نص على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من المانع

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة بتمارة رقم 326، في الملف عدد 130/7/30، بتاريخ 4/3/2008 (غير منشور).

² - القرار عدد 450 في الملف الشريعي عدد 1/2/706 المؤرخ في 18/10/2008 أورده نبيل وحياني، اختلاف الدين بين الزوجين- دراسة فقهية وقانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 49.

الشرعية»، علماً أن المادة 14 منها لم تنص على هذا المانع المتعلق بزواج المسلمة بغير المسلم، وهو نفس الموقف المسجل على الفقه المصري أيضاً.¹

ثانياً - زواج المسلم بغير ذات الدين :

لقد حرمـتـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ عـلـىـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ الزـوـاجـ بـاـمـرـأـةـ لـاـ تـدـينـ بـدـيـنـ سـمـاـويـ كـالـشـرـكـةـ وـهـيـ الـقـيـ تـشـرـكـ فـيـ عـبـادـتـهـاـ مـعـ اللـهـ غـيـرـهـ كـالـكـوـاـكـبـ وـالـنـارـ وـالـشـمـسـ وـكـالـرـأـةـ الـمـلـحـدـةـ وـهـيـ الـقـيـ تـنـكـرـ الـأـدـيـانـ كـلـهـاـ وـلـاـ تـعـرـفـ بـوـجـودـ اللـهـ تـعـالـىـ فـكـ اـمـرـأـ عـلـىـ هـذـاـ الشـكـلـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ وـذـكـ تـحـقـيقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـوـمـنـ وـلـأـمـةـ مـؤـمـنـةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ حـتـىـ يـوـمـنـوـاـ وـلـعـبـدـ مـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ وـلـيـكـ يـدـغـونـ إـلـىـ أـلـبـارـ وـالـلـهـ يـدـعـوـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـالـمـغـفـرـةـ بـإـلـيـهـ، وـيـسـيـنـ وـإـيـتـهـ، لـلـنـاسـ لـعـلـهـمـ يـتـذـكـرـوـنـ»²، فالآية الكريمة تنهـيـ عنـ الزـوـاجـ بـالـمـشـرـكـاتـ وـالـنـبـيـ يـقتـضـيـ التـحـرـيمـ ، فـكـلـ منـ يـعـبـدـ غـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـشـرـكـ فـيـ لـغـةـ الـقـرـآنـ وـعـرـفـ الشـارـعـ، وـلـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـأـنـ الـمـجـوسـ: «سـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ غـيرـ نـاكـحـيـ نـسـاهـمـ، وـلـاـ أـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ».

والحكمة من هذا التحرير تكمن في التناقض الكبير بين الرجل المؤمن والمرأة المشركة، لأن الزواج غايتها الإحسان والعفاف والمودة المتبادلة بين الزوجين، إذ يجد كل واحد في الآخر من الأنس وارتكاب النفس ما يجعل الارتباط وثيقاً بينهما، وهذه المقاصد لا تتحقق مع تبادل الزوجين في العقيدة تبادلاً كبيراً³، نظراً لتباعدـهاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـمـشـرـكـةـ، مماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـسـادـ الـدـيـنـ وـالـهـاـوـنـ بـأـحـكـامـ اللـهـ، وـلـعـلـ ماـ يـزـكـيـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ كـانـ هـدـفـهـاـ الـأـسـامـيـ هوـ حـمـاـيـةـ الـدـيـنـ، أـمـرـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـارـدـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ الـذـيـ قـالـ: «حـدـثـنـاـ مـسـدـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ قـالـ: حـدـثـنـيـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـنـبـيـ».

¹ - صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 1983، ص: 144.

² - سورة البقرة، الآية 221.

³ - راجع هذا الموضوع: محمد محى الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66. وانظر أيضاً، حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان أحکامه في الشريعة الإسلامية، ص 102.

صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع، مالها ولحسها ولجمالها ولديها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^١.

فلا بد إذن من توحد العقيدة الدينية من أجل إنجاح العلاقة الزوجية، على الرغم من توهם البعض إمكانية الاستغناء عنها، فالزوج المسلم مهما حاول إقناع هذه المشركة بالتراجع عن عوائدها السيئة، فإنه في الغالب لن يفلح في تحقيق هذا الهدف، بل الأدهى والأمر قد يميل لهذه المشركة، وينطبع بطبعها ويتحلّق بأخلاقها، وينشئ ذرية على هذا المنوال، لأن الأم المشركة ليس من المستبعد أن تنفت في ولديها عقيدة الشرك، ولا يمكن إقناعها بموعضة لأهها لا تعترف بحجّة أورهان، مما يجعل هذا الزواج تنعدم فيه مقاصده.

ومثل المرأة المشركة المرأة المرتدة عن الدين الإسلامي، إذ قرر الفقهاء أنه: «لا يصح للمسلم أن يتزوج بالمرتدة».

وعلى غرار هذا التحرير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، صارت مدونة الأسرة على مستوى المادة 39 في فقرتها الرابعة والتي جاء فيها ما يلي: موائع الزواج المؤقتة هي: "... والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية..." .

أما بالنسبة لموقف القضاء المغربي من هذا المنع الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 39 من مدونة الأسرة، فقد جاء في حكم قضائي صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنااظور^٢ ما يلي: "...وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على عقد الزواج المدني المدلّ به تبين لها مخالفته الصريحة لمقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة، التي تستلزم بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج بعد التأكد من انتفاء الموانع وعدم التنصيص على إسقاط الصداق وحضور شاهدين مسلمين، وحيث إن عقد الزواج المبرم وفقا للإجراءات الإدارية لبلد إقامة الطالبين لم يتم فيه احترام الشروط الموضوعية المقررة قانونا بموجب المادة المذكورة لاسيما وأن أحد طرفي الزواج المدني - زواج مختلط- لم يثبت إسلامه ولا كتبته".

أما في ما يخص التشريعات المقارنة، فإن المادة 33 من قانون الأحوال الشخصية الأردني تسير في نفس الاتجاه الذي سارت عليه مدونة الأسرة المغربية، إذ تنص هذه المادة على أنه يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية: "...تزوج المسلم بغير الكتابية..." .

^١- صحيح البخاري المجلد الثالث الجزء السابع، دار الجيل بيروت، دون ذكر تاريخ الطبعة ص 9.

²- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من التزوج دينيا، حديث رقم 20475.

²- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالنااظور عدد 241 / 06 ، ملف رقم 05/1839 ، بتاريخ 13/02/2006 (غير منشور).

وهو نفس التوجه الذي اتجه فيه المشرع اليمني على مستوى المادة 26، التي تنص على أنه يحرم على الرجل الزواج من: "المخالف في الملة ما لم تكن كتابية"، هذا في الوقت الذي التزم فيه المشرع التونسي الصمت حيال هذا الموضوع.

ثالثا - زواج المسلم بالكتابيات :

إذا كان الله تعالى قد حرم على المسلم بأن يتزوج بالمشاركة أو الملحدة كما أوضحتنا سابقا، فإنه سبحانه أباح للMuslim أن يتزوج بالمرأة الكتابية، ويقصد بأهل الكتاب، الطائفتان اللتان أنزل الله الكتاب قبل نزول الإسلام، ويقول تعالى في كتابه العزيز: «أَنْ تَفُولُوا

إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِبَتِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿١﴾ .¹

وبالرجوع إلى المذاهب الفقهية، نجد أن المذهب الحنفي يطلق لفظ أهل الكتاب على كل من يؤمن ببني ويفقر بكتاب، يقول ابن الهمام: "والكتابي من يؤمن ببني ويفقر بكتاب، ويلحق بهم من آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم، وشيت"².

كما أن المذهب المالكي يرى أن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب، ويضيف إليهم غيرهم من الأتباع، كالمجوسى إذا تنصر أو تهود.³

في حين أن الشافعية قد صنفوا أهل الكتاب إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول هم اليهود والنصارى الذين دخلوا في هذا الدين قبل التبديل⁴، كالروم، أما الصنف الثاني هم الذين دخلوا بعد التبديل، وهؤلاء لم يكونوا على دين حق، ولم يتمسكون بكتاب صحيح، في حين هناك صنف آخر مشكوك فيهم، ولا يعرف فترة دخلوهم، أكانت قبل التبديل أو بعده، كنصارى العرب⁵.

¹- سورة الأنعام الآية 156.

²- ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الثاني، المكتبة التجارية مصر، بدون ذكر تاريخ الطبعة، ص: 372.

³- الدردير، شرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر بيروت بدون ذكر تاريخ الطبعة، ص: 100.

⁴- يقصد به نسخ اليهودية والنصرانية بالإسلام.

⁵- الإمام الشافعى، الأم، الجزء الرابع، دار الفكر بيروت، طبعة 1983، ص: 184 وما بعدها.

- محمد علوشيش الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، دراسة فقهية مقارنة، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1982، ص 19-20.

هذا في الوقت الذي يسجل على الحنابلة نوع من التردد بين تعميم لفظ أهل الكتاب، ليشمل أصحاب التوراة والإنجيل، وكذا من تمسك بغير التوراة كزبور داود وصحف إبراهيم وشيت، أو إخراج هذه الطائفة الأخيرة من أهل الكتاب^١.

من خلال سرد مختلف المواقف الفقهية المتعلقة بتعريف أهل الكتاب، يتبع وجود اتفاق بينهم يتمثل في إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى، أي المرأة التي تدين بدين سماوي وتؤمن ببني من الأنبياء وبكتاب من الكتب الإلهية، والأصل في حل زواجهها قول الله تعالى: «الَّيْمَنِ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^٢.

فالله سبحانه وتعالى أحل للمسلم أن يتزوج المحصنة أي العفيفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى، لأن الكتابية تلتقي مع المسلم في الإيمان بالله واليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وبما أتى به رسولها وكتابها، ولا يخشى الزوج إذا أقدم على الزواج منها الإخلال بمقاصد وغايات عقد الزواج، ذلك أن الأديان السماوية أصلها واحد والله سبحانه وتعالى يقول: «لَا تُبَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ»^٣.

والخلاصة أن دوام العشرة بين المسلم والكتابية متوقع من غير استهواه، كما أنه يرجى من هذه الزوجة أن تميل إلى عقيدة الإسلام حينما يحيطها الزوج بمكارم ومحاسن الإسلام، كما أنه لا خوف على الأولاد لأنهم سيتبعون آباءهم في الدين حتماً وسوف يسهر الألب على تربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة.

ومع أن الفقهاء أجازوا للمسلم أن يتزوج بالكتابية، إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة وإنما مع الكراهة، فمن الأفضل للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة إلا في حالة الضرورة وذلك لاحتمال تأثر الولد بأمه وتعوده على بعض المحرمات في الإسلام كشرب الخمر، وهذا ما حدا بال الخليفة عمر بن الخطاب إلى النبي عنه مخافة الفتنة وإلحاق الضرر بالمسلمات.

^١- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، طبعة 1961، ص 433.

²- سورة المائدة، الآية ٥.

³- سورة البقرة، الآية 285.

الفقرة الخامسة: التزوج بامرأة في عصمة آخر أو في عدة أو استبراء

المانع الخامس من موانع الزواج المؤقتة والتي نصت عليها مدونة الأسرة في المادة 39، هو كون المرأة في عصمة رجل آخر، أو في فترة عدة من زواج سابق، أو في فترة استبراء من مسيس بشبهة.

أولاً - زوجة الغير: الشريعة الإسلامية لا تبيح للرجل بأن يتزوج زوجة غيره والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»¹، والمحصنات هن المتزوجات وهو معطوف، على قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»²، فتكون المحصنات من النساء محرامات كالآمهاط إلا أن التحرير مؤقت وليس أبداً.

ثانياً - المعتدة من الوفاة والطلاق: لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة المתוقة عنها زوجها ما لم تنقض عدتها وهي أربعة أشهر وعشرين أيام إذا لم تكن حاملاً، ووضع العمل إذا كانت كذلك تطبيقاً لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُسَوْقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»³، وقوله تعالى «وَأَوْتَتِ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّمِّنِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»⁴، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة في عدتها من طلاق، وهذه العدة هي ثلاثة قروء إن كانت من اللواتي يحضن، تطبيقاً لقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُورٍ»⁵، أو ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة أو يائسة من العيض تطبيقاً لقول الله تعالى: «وَالَّتِي يَهْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ يَسَابِكُمْ إِنْ إِرْتَبَثْ بِعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»⁶.

والحكمة من هذا المنع هو تحاشي الاعتداء على حق الغير بالتزوج من زوجته أو معتدته وكذلك بحفظ الأنساب والتتأكد من سلامه الرحم.

¹ - سورة النساء، الآية 24.

² - سورة البقرة، الآية 234.

³ - سورة الطلاق، الآية 4.

⁴ - سورة البقرة، الآية 228.

⁵ - سورة الطلاق، الآية 4.

ثالثا - الاستبراء: والاستبراء يكون في الزواج الباطل طبقاً للمادة 58 من مدونة الأسرة، ويكون كذلك في حالة ما إذا زنا رجل بامرأة طائعة أو مكرهة، ويكون أيضاً في الوطء بشبهة كمن جامع امرأة معتقداً أنها زوجته.

وعليه لا يجوز التزوج بهذه المرأة حتى تنتهي مدة الاستبراء، ومدتها ثلاثة قروء إذا كانت تحيسن، وثلاثة أشهر إذا كانت يائسة من الحيسن أو صغيرة، ووضع الحمل إذا كانت حاملاً. وهذا هو رأي الإمام مالك وأحمد بن حنبل، أما الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم، فلأن رأيهم في هذا الموضوع يمكن باختصار في أن المرأة المزنى بها أو التي فارقها الزوج بعد زواج باطل لا يحرم التزوج بها بمجرد مفارقتها حتى ولو كانت حاملاً من الزنا.

المبحث الثالث: الشروط الخاصة بزواج المغارية بالخارج¹

لقد تناولت المادتان 14 و15 من مدونة الأسرة زواج المغارية بالخارج حيث تضمنت المادة 14 إجراءات هذا الزواج وحددت الشروط الواجب توافرها لقبول الزواج المبرم بالخارج وفق قانون دولة الإقامة. كما أوضحت المادة 15 ما يتعين القيام به من طرف الزوجين من إجراءات بعد العقد في نطاق تنظيم وضبط وثيقة الزواج² فلأول مرة يتم التطرق في المدونة الجديدة، للمغاربة المقيمين بالخارج مع تبسيط مساطر إبرام عقود الزواج حيث تم الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين في موطن الإقامة وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية.³

وهكذا نشير إلى شروط إبرام عقد الزواج بالخارج في المطلب الأول، وتناولنا بعد ذلك إجراءات تنظيم وضبط وثيقة الزواج بعد إبرام العقد في المطلب الثاني.

-
- حول مستجدات زواج المغارية بالخارج يراجع: رسالة الباحث عبد الإله براقي، زواج المغارية ببلدان الإقامة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشرعيات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، الموسم الجامعي: 2010/2009.
 - محمد بادن، عقود الزوج المبرمة طبقاً للمادتين 14/15 من مدونة الأسرة، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطبيق مدونة الأسرة في المهاجر، والمنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة يومي 9 و10 أبريل 2010، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة العدد 4.
 - سنة الماجي، الإطار القانوني لزواج مغارية الخارج، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطبيق مدونة الأسرة في المهاجر، والمنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة يومي 9 و10 أبريل 2010، منشور ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطبيق مدونة الأسرة في المهاجر، والمنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة يومي 9 و10 أبريل 2010، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة العدد 4.
 - جميلة أوحيدة، مدونة الأسرة وزواج المغارية بهولندا، مكتسبات وعوائق مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطبيق مدونة الأسرة في المهاجر، والمنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد المهدى، النظام القانوني لزيارات وأطلاقات المغارية المقيمين بالخارج بين النص القانوني وإشكالات التطبيق مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطبيق مدونة الأسرة في المهاجر، والمنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة يومي 9 و10 أبريل 2010، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والمهاجرة العدد 4.
 - راجع المقتضيات الجديدة لمدونة من خلال أجوبة السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ص 57.
 - جميلة أوحيدة، مستجدات مدونة الأسرة وانعكاساتها على المغارية المقيمين بأوروبا، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الجهوية الثانية المنعقدة بمكناس يومي 8 و9 مارس 2007.
 - قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى 50 سنة من العمل القضائي، مطبعة الأمنية بالرباط 2007، ص 138.

المطلب الأول: شروط إبرام عقد الزواج بالخارج

تضمنت المادة 14 من مدونة الأسرة هذه الشروط بالنسبة على أنه: "يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفاء الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده".

نستنتج من النص السابق إمكانية عقد زواج المغاربة بالخارج إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً: احترام الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة.

ثانياً: ضرورة توافر أركان عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة وهي الإيجاب والقبول مع التطابق بينهما.

ثالثاً: ضرورة توافر شروط عقد الزواج والمنصوص عليها في المادة 13 من مدونة الأسرة ولاسيما:

1. توفر الزوج والزوجة على الأهلية الكاملة أي أن يكونا عاقلين بالغين سن الزواج الذي هو 18 سنة شمسية كاملة.

2. يجب أن لا يتم الاتفاق على إسقاط الصداق.

3. يجب موافقة الولي عند الاقتضاء.

4. انتفاء الموانع الشرعية.

5. الإشارة إلى حضور شاهدين مسلمين مجلس العقد.

وتجدر بالإشارة بأن المشرع في المواد 56 – 61 رتب بطلان العقد أو فساده عند الإخلال بعض مقتضيات المادة 14 فقط، وهي الإيجاب والقبول وانتفاء الموانع والتصريح بإسقاط الصداق.¹

¹ - راجع الدليل العلمي لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 25، أنظر أيضاً: نجيب شوقي قراءة في مسطرة إبرام عقود الزواج طبقاً لأحكام المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية حول مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والأفاق، المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، يومي 17 و18 فبراير 2005، تنسيق وإعداد الأستاذ إدريس الفاخوري.

المطلب الثاني: إجراءات تنظيم وضبط وثيقة الزواج

نصت على هذه الإجراءات المادة 15 من مدونة الأسرة بقولها: "يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالصالح الفنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه الصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة محل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط".

فرضت المادة السابقة مجموعة من الإجراءات التي يتبعن على المغاربة الذين قاموا بإبرام عقود زواجهم بالخارج القيام بها وهي¹:

أولا: يتبعن إيداع نسخة من رسم الزواج الذي أبرم وفقا للقانون المحلي لبلد الإقامة في الصالح الفنصلية المغربية التابع لها محل إبرام عقد الزواج داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ كتابة العقد وذلك قصد توجيهها إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة الزوجين بالمغرب.

وقد أوضح السيد وزير العدل في معرض جوابه عن سؤال أحد النواب بالبرلمان حول كيفية وطبيعة التعامل مع حضور الشاهدين المسلمين المنصوص عليهم في المادة 14 كأحد شروط قبول الزواج في الخارج بين المغاربة المقيمين بالخارج أمام سلطات بلد الإقامة واحتمال وجود صعوبة لديهم في هذا الشأن: "أنه يمكن الاستثناء في هذا الخصوص بمقتضيات القانون الدولي الخاص وما تضمنه من القواعد التي تتعلق بهذا الباب.

¹ - جمال الطاهري، مراعاة الإقامة بالخارج كمحدد للضبط في مدونة الأسرة، مقال منشور في مؤلف جماعي: مدونة الأسرة عام من التطبيق، الحصيلة والأفاق، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة 2005، ص: 142، وأنظر أيضا: جمال الطاهري، توافق الموضوعي والإجرائي في مدونة الأسرة، مجلة الحقوق المغربية العددان 2 و 3 لسنة 2007، ص 53، كركري الطاهر، مسطرة زواج المغاربة المقيمين بالخارج وفق مدونة الأسرة، مجلة القصر، العدد 18 لسنة 2007، ص 123.

وبالنسبة للجالية المغربية الموجودة في الدول التي توجد قنصليات مغربية بمكان إقامتها، فإنها لا تجد أي إشكال في هذا الشأن، حيث يمكن لها إبرام زواجهما أمام هذه القنصليات، أما في حالة عدم وجود هذه القنصليات بمكان الإقامة، أو كونها موجودة ولكن لم يتم اللجوء إليها لإبرام العقد أمامها، فإن الزواج الذي ينعقد وفق شكليات هذا البلد يكون مقبولاً إذا توافرت فيه الشروط المحددة في المادة 14 ومنها أن يكون بحضور شاهدين مسلمين^١.

ثانياً: في حالة عدم وجود المصالح القنصلية في بلد الإقامة فإنه يتبع على الزوجين إرسال نسخة من عقد الزواج في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمغرب والتي تتولى إرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة محل ولادة الزوجين.

^١ - المقتضيات الجديدة للمدونة من خلال أجوبة السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الرابع: الشروط الاتفاقيّة في عقد الزواج

لقد أدخل مشروع مدونة الأسرة عدة تعديلات على المقتضيات الواردة في مدونة الأحوال الشخصية ومن بين هذه التعديلات تلك المرتبطة بالإرادة في إنشاء عقد الزواج وإنها هي حيث ترك المشرع للمتعاقدين فضاء واسعاً لمبدأ سلطان الإرادة في تدبير شؤون الأسرة وفي ترتيب العديد من المقتضيات وفق رغبتهما وإرادتهما، والرکون إلى إيراد شروط خاصة سواء في صلب العقد أو في اتفاقيات لاحقة، كما وسعت مدونة الأسرة من دائرة الإرادة في إتاحة الرابطة الزوجية لصالح المرأة.

وهكذا نقسم الحديث عن الشروط الاتفاقيّة في عقد الزواج إلى ثلاثة مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ سلطان الإرادة ومن الشروط الاتفاقيّة في عقد الزواج.

المطلب الثاني: توسيع مجال الإرادة في مدونة الأسرة.

المطلب الثالث: الوفاء بالشروط الاتفاقيّة في عقد الزواج وامكانية تعديليها.

المطلب الرابع: الاتفاق حول تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ سلطان الإرادة ومن الشروط الاتفاقيّة في عقد الزواج

إن مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية يعني "أن الأفراد أحراز في إبرام ما شاءوا من العقود وما يرون من شروط، كل ذلك في إطار عدم الخروج على أمرهـى عنهـ الشـائع أو حرمه".^١

وهذا ما يدل على أنه في الشريعة الإسلامية يوجد إطلاق لحرية الناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون بشرط ألا تخالف عقودهم ما يسمى حالياً بالنظام العام والأداب العامة وأنظمة ذات الصفة الإلزامية.^٢

^١- مصطفى سيسوني، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، دراسة مقارنة، المجلد الأول، مبدأ سلطان

الإرادة بين الشريعة والقوانين الغربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978، ص 73.

²- عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، مطبعة المكتبة الحديثة، طبعة أولى 1988، ص 28.

إن الشريعة الإسلامية جعلت للإرادة مكاناً بارزاً كأساس ومحور تدور حوله غالبية القواعد التي تنظم أحكام العقد من وقت إنشائه حتى تتفيد، وعدم صحة دعوى القائلين بأن سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية مشلول بجعلية الآثار أي ترتب آثار العقد عليه يجعل الشارع.

إن الإرادة قادرة على أن تنشئ عقداً غير معين في الشريعة الإسلامية طالما أن هذا العقد غير مخالف للأحكام الجوهرية الواردة في الشريعة، ذلك أن المذاهب الإسلامية مذاهب تتسع لسلطان الإرادة إلى أقصى حدود الاتساع، فالمذهب المالكي والحنفي أعطى كل منهما شأناً كبيراً وسلطاناً واسعاً في إنشاء العقود وترتيب آثارها للإرادة¹، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القمي الجوزي من أن الأصل في العقود والشروط، الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، كما أن فقهاء الشريعة أعطوا الحرية للأفراد في إبرام العقود وفي نسخها إعمالاً لنظرية الخيارات، كخيار الشرط، و الخيار الرؤية وخيار العيب.

فالعقود في الشريعة الإسلامية تقررت لسد حاجة معينة ما دامت تحقق منفعة للناس، وما دام ذلك لا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية... فالالأصل هو صحة العقود وإباحة الشروط حتى يقوم الدليل على المنع، فالشارع أطلق للأفراد حرية وضع وصيانة الشروط التي تحقق مصالحهم.

وعقد الزواج لا يخرج عن هذه الدائرة، وفي هذا السياق يذهب المرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة إلى القول: "...إن الأسرة لما يجب لها من الصيانة ولما تستلزمه من القرار والثبات كان الواجب أن يتولى الشارع آثار العقد فيها ويرتيب الأحكام التي تنشأ عنها... على أنه أجاز الشرط في النكاح متى كان يحقق مصلحة جدية كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها"².

إن التراضي بين الزوجين يمكن أن يتناول جميع الحقوق والواجبات شريطة أن لا يخالف النظام الشرعي لعقد الزواج وأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً.³

وبيعطي لنا القرآن الكريم أمثلة على حرية الإرادة وتوافق الرضا بين الزوجين منها:

¹ - نفس المرجع، ص 178.

² - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص 98.

³ - عبد الكبير العلوى المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة بالمحمدية، المطبعة الأولى، ص 89.

أ . التراضي على الصداق: يقول تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»^١.

ب . التراضي على مدة الرضاع: يقول الله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَ أَبَا إِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا»^٢.

ج . التراضي على الصلح: يقول الله عز وجل: «وَإِنْ إِمْرَأٌ حَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ اغْرَاصًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^٣.

د . التراضي بين الزوجين على الزواج: وفي ذلك يقول الله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^٤.

إن هذا الهاشم الواسع الذي أبقاه الإسلام للتراضي بين الزوجين بلغ من عنانة الله تعالى به أن ذكره في كتابه العزيز وأشار إليه ونبه عليه في آيات كثيرة تذكيرا بال الحاجة إليه وتأكيدا لفائدة وجدواه... وذلك في نطاق إرادتين كاملتين مستقلتين متساوين مؤهلتين للالتزام^٥.

وفي مجال الاشتراط في عقد الزواج فرغم اختلاف الفقهاء حول الموضوع إلا أنه باستعراض أدلة المناصرين للشروط والمعارضين لها في هذا المجال^٦ نخلص إلى ما توصل إليه

^١- سورة النساء، الآية 24.

^٢- سورة البقرة، الآية 233.

^٣- سورة النساء، الآية 128.

^٤- سورة البقرة، الآية 232.

⁵- عبد الكبير العلوى المدغري، المرجع السابق، ص 67.

⁶- اختلف الفقهاء اختلافاً بينا حول مسألة الاشتراط في عقد الزواج، بين من يرى أن الأصل فساد الشروط، فلا بياح منها إلا ما جاء به نص، وبين من يرى أن الأصل جواز الشروط، ولا يحظر منها إلا ما جاء به نص يحظره.

فالظاهرية يتشددون في إطلاق الحرية لإنشاء العقود عموما، وعقد الزواج خصوصا، فالالأصل عندهم في العقود والشروط، الحظر والمنع حق يقوم دليلا خاصا على هذه العقود أو الشروط، وعلىه فكل نكاح اشترط فيه الزوج على نفسه أن لا يتزوج على زوجته، أو أن لا يرحلها عن بلد़ها، فهو نكاح فاسد مفسوخ مطلقا، ولا يرتب أي أثار، فلا يتوارثان، ولا تجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة.

- انظر ابن حزم أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحتلي بالأثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الأفاق الجديدة بيروت، (بدون ذكر تاريخ الطبعة) ص 491.

أما المالكية فقسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام:

الشروط المخالفة لمقتضى العقد: كان تشترط الزوجة على زوجها في صلب العقد أن يطلقها بعد النكاح، أو أن يكون النكاح إلى أجل كسنة، فالعقد فاسد، دخل بها أو لم يدخل.

=والشروط التي يقتضيها العقد: هو ما يجب على الزوج لزوجته بالعقد، من النفقة وتوايعها والمعاشة بالمعروف، فإذا اشترطت عليه أن يعاملها معاملة حسنة مثلاً، أو أن تزور أهلها فإنه لا خلاف في لزومها عليه، لكن ليس بالاشترط، وإنما بالعقد.

وشروط تختلف في كونها مخالفة لمقتضى العقد: مثل أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج علها، أو أن لا يخرجها من بيت أبيها، أو أن لا يمنعها من العمل، وهي غير ملزمة للزوج، إلا إذا قيدها بيمين بطلاق أو تعليلك، كان يشترط لها في العقد، إن تزوجت عليك مثلاً، فأمرك بيديك أو أنت طالق، فإنها حينئذ تلزم.

- الدسوقي شمس الدين محمد ابن عرفة، شرح الدسوقي، الجزء الثاني، مطبعة الأزهرية، طبعة 1934.

- الخرشي أبو عبد الله محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، الجزء الثالث، المطبعة الأميرية ببولاقي مصر، طبعة 1317هـ، ص 195 و 198 و 216 و 217.

كما قسم الشافعية الشروط إلى ثلاثة أنواع كذلك:

شروط توافق مقتضى العقد أو هي مؤكدة له: كاشتراط المرأة النفقة لها أو أن يقسم بالعدل بينها وبين ضرتها، ونحو ذلك فيصبح العقد ينافي الشرط، لا على سبيل البطلان، وإنما لانتفاء فائدته.

вшروط تخالف مقتضى العقد لكن لا تخل بمقاصده الأصلي: كأن لا يخرجها من بلددها، وألا يتزوج علها، أو ألا ينفق عليها أو أن يطلق ضرتها، فيصبح العقد، وبفسد الشرط، لمخالفته الشعري ويفسد المبر المنسبي، ويجب لها مهر المثل.

شروط تخل بمقصود النكاح الأصلي وتخالف نصوص الشرع: كاشتراط الزوج أن يطلقها بعد زمن معين، أو أن لا يرثها، فيبطل العقد مع هذا الشرط، لأن الشرط فاسد يخل بمقصود النكاح، وبمخالف الشرع.

- الشافعي الإمام محمد بن إدريس، الأم، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1393هـ/1973م، ص: 83.

أما الجنابلة فإن الأصل عندهم، حرية العقود والشروط، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزم به العاقدين، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها، ما يمنع من عقد أو شرط معين، فعندهم يمنع الالتزام به، وبقسم الجنابلة الشروط إلى خمسة أنواع:

شروط يقتضيها العقد أو هي مؤكدة لمقتضياته: كاشتراطه أن تسلمه نفسها، أو أن تتمكنه من الاستمتاع بها، أو اشتراطها النفقة، وهذا النوع لا يترتب في العقد، سوى توكيده المقر شرعاً.

شروط لا تمنع المقصود من النكاح وفيها منفعة لأحد الزوجين: كاشتراطه أن تتفق عليه مدة معينة، أو اشتراطها ألا يخرجها من بلددها، وهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها، ويثبت لكل منها خيار الفسخ، إن لم يف الأخر بالشرط.

شروط تنافي مقتضى العقد وتسقط حقاً واجباً قبل انعقاده: كاشتراطه ألا صداق لها ، أو لا نفقة لها، فصح العقد، وبطل الشرط.

شروط مخالفة للشرع في أمره ونفيه ومقاصده مؤثرة في العقد: كاشتراط تأقيت النكاح، أو تعليق النكاح على شرط، وهذه الشروط باطلة في ذاتها، مؤثرة في العقود، ومبطلة للأنكحة من أصلها، وهي جمیعاً منهي عنها بذواتها.

شروط متصلة بالمير غالباً مخالفة للشرع مختلف في تأثيرها في صحة العقد: كاشتراط الخيار في الصداق خاصة.

والحنفية يقسمون الشروط أيضاً إلى ثلاثة أنواع:

الشرط الصحيح: وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد أو مؤكداً لمقتضاه، أو ما جاء به الشرع، أو جرى به العرف، مثل اشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق علها، فهذه شروط تبين مقتضى العقد، أو توافق مقتضاها.

والشرط الفاسد: هو الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائم مقتضاه، ولا ورد به الشرع، وإنما فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، مثل اشتراط الزوجة ألا تنتقل من بلددها التي تزوجت فيها.

والشرط الباطل: هو ما لم يكن أحد أنواع الصحيح، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما، وإنما هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، فالعقد يضل صحيحاً، والشرط لغو باطل لا قيمة له.

راجع في تفصيل هذه الشروط:

- أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، آثار الولادة والأهلية والنيابة القانونية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 1994 ص: 247 وما يليها.

- حسن عبد الغني أبو غدة، اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح ألا يتزوج علها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 59 السنة 15 غشت 2003، ص: 25 و 26.

استاذنا أحمد الخمليشي¹ بأن: "كل شرط مخالف للمبادئ الأساسية للشريعة أو لنص خاص أمر يكون باطلًا، وهذه القاعدة تنسحب على عقد الزواج الذي تقتضي خطورته وأهميته أن تساهم إرادة الطرفين في تنظيم آثاره عن طريق الشروط وقد أكد هذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" ... والشروط في عقد الزواج إما باطلة أو جائزة، فالباطلة كما إذا تناقضت مع المقصود من العقد كاشتراط الامتناع عن المعاشرة الزوجية، أو إذا خالف الشرط حكماً شرعاً أمراً يشكل النظام العام لمؤسسة الزواج مثل إسقاط المهر، أو إذا تضمن الشرط تنازلاً عن حق لا يجوز التنازل عنه كالتعهد بعدم توقيع الطلاق أو طلب التطبيق...."

أما الشروط الجائزة فتشمل ما عدا الشروط الباطلة، كتنظيم الشؤون المالية للزوجين...".

ومن نماذج الشروط أيضاً التي يتم إدراجها في الكثير من عقود الزواج:

- اشتراط المرأة على الرجل عدم التزوج من امرأة أخرى؛
- اشتراط المرأة على زوجها إتمام الدراسة بعد الزواج وعدم الاعتراض على العمل؛
- اشتراط المرأة على زوجها النفقة على ولدها من زوج آخر وعدم مطالبتها بالتخلي عنه؛

- اشتراط الزوجة الثانية سكن مستقل؛

- اشتراط المرأة على الرجل السكن مع والديها أو في مدينة معينة؛
- اشتراط الزوج على الزوجة الثانية عدم مطالبته مستقبلاً بتطليقه الأولى.

المطلب الثاني: توسيع مجال الإرادة في مدونة الأسرة

إن إعطاء الإرادة دوراً في مجال العلاقات الأسرية ظل في العديد من قوانين الأسرة العربية خاصة والإسلامية بصفة عامة منكمشاً ومحدوداً لاعتبارات اجتماعية وثقافية ونتيجة التفسير الضيق للنصوص الشرعية حيث ظل مجال الإرادة حتى وقت قريب هو ميدان العقود المدنية دون عقد الزواج، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنوي 1957 و 1958 جاءت جد

¹ - أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 263 وما بعدها.

محتملة بالنسبة للإرادة في إدراج بعض الحقوق والواجبات بمقتضى الاتفاق، حيث جاءت المدونة بنصين تشرعيين أحدهما عام والأخر خاص¹. فالنص العام هو ما ورد في الفصل 38 والذي يقضي بأنه: "إذا اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده كان الشرط باطلًا والعقد صحيحاً، وليس مما ينافي مقاصد العقد أن تشترط الزوجة مثلاً الاشتغال في المصالح العامة للبلاد"، أما النص الخاص فقد ورد في الفقرة الثانية من الفصل 30 من المدونة والذي يقضي بأنه: "للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها".

وهناك من يدعوا إلى توسيع مجال الشروط في عقد الزواج بحيث يسمح للأطراف بإدراج شروط يتم بمقتضاها الاتفاق على بعض المواضيع التي ثبت عملياً أنها مصدر الكثير من المشاكل وخصوصاً بالنسبة للمرأة والأطفال، وتهدف وبالتالي إلى توفير ضمانات للزوجين لا توفرها التصوّص الحاليه...²، فبالإضافة إلى الحقوق والواجبات المقررة قانوناً يمكن لطرف الزواج أن يدرجها في صلب العقد أو في اتفاق لاحق شروط حقوق وواجبات أخرى بمقتضى الاتفاق والإرادة.

وفي هذا الإطار يقترح الأستاذ عبد الرزاق مولاي ارشيد إدخال مبدأ سلطان الإرادة في ميدان الأحوال الشخصية في القانون الداخلي المغربي³، وأشار الأستاذ إلى "ضرورة تصور نظام أسرة مبنية على فكرة الاختيار يتم فيها إعطاء الأفراد حق التقرير بإرادتهم الحرة في بعض مسائل أحوالهم الشخصية الشديدة الحساسية مثل تعدد الزوجات... والنفقة على بيت الزوجية والطلاق...".

وكما اقترح الأستاذ عبد الكbir العلوi المدغري فكرة التدبير التعاقدi للأسرة، أي "التراضي الثنائي الحر النابع من إرادة الزوجين ورغبتهما المشتركة، وليس من الضروري أن يكون مكتوب وإنما يكفي فيه أن يتعاهدا عليه ويعطي كل واحد منهم ما ميّنّاه للآخر...⁴.

¹ - محمد الكشبور، قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993، الطبعة الثالثة 1996، مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء، ص 112.

² - خالد برجاوي، إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب، وضعية المرأة نموذجاً، الطبعة الأولى 2003، دار القلم بالرباط، ص 276.

أنظر أيضاً: طارق الطاهري، مظاهر حماية المرأة في مدونة الأسرة – الزواج وانحلاله، رسالة لنيل درجة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة السنة الجامعية 2005-2006، ص 37 وما بعدها.

³ - Moulay Rchid Abderrazak : le droit de la famille entre la politique de l'état et le changement social, In. Droit et environnement social au Maghreb, Paris, C.N.R, CASA, Fondation Roi Abdelaziz Al Saoud, 1989, P.225.

⁴ - عبد الكbir العلوi المدغري، مرجع سابق، ص: 78 و 79.

وقد استجابت مدونة الأسرة للاتجاه الفقهي الذي نادى بتوسيع مجال الإرادة في الروابط الأسرية، بحيث سمحت للزوجين بإدراج الشروط التي من شأنها خدمة مؤسسة الأسرة في الجانب الذي أثبت الواقع العملي أنها تثير إشكالات ومشاكل بين الطرفين، لتوفير الضمانات التي لم تكن توفرها النصوص السابقة في هذا الشأن.

وجاءت مدونة الأسرة لتوسيع دائرة الإرادة في عقد الزواج وفي توسيع مجال الاشتراط.

ومن خلال استقرائنا للمدونة الجديدة وقفنا على عدة مقتضيات ترمي إلى توسيع مبدأ سلطان الإرادة وتوسيع هامش التراضي بين الزوجين منها:

أ . المادة 4 من مدونة الأسرة والتي تنص على "إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين" إذ أصبح الزوجان معا يتراضيان على كل الأمور المرتبطة بالأسرة ويتحملان معا مسؤولية ما ينبع عن قرارهما، وتؤكد المادة 51 في فقرتها الرابعة في نطاق حديثها عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين بالتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسهيل شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

ب . إخضاع الوكالة في الزواج للإرادة: لقد نظمت مدونة الأسرة الوكالة في الزواج بشكل دقيق بحيث لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية مع تقييدها بعدة شروط نصت عليها المادة 17 ، وبالمقابل أعطى المشرع في هذه المادة للإرادة دورا هاما في تحديد العديد من المقتضيات كتحديد مبلغ الصداق وعند الاقتضاء المعجل منه والموجل، وتحديد الشروط المراد إدراجهما في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر مع ضرورة ذكر هوية الزوج الآخر وكل المعلومات المتعلقة به والتي يرى الموكل فائدته في ذكرها....

وهكذا تتحكم إرادة الزوج أو الزوجة في عقد الوكالة بدلا من ترك ذلك التحديد لإرادة الوكيل.

ج . ممارسة الرشيدة للولاية حسب اختيارها: لقد أصبحت الولاية بمقتضى المادة 24 من مدونة الأسرة حقا للمرأة الرشيدة تمارسها حسب إرادتها و اختيارها ومصلحتها.

ه . منع التعدد بمقتضى شرط من الزوجة: بالرجوع إلى المادتين 40 و 42 من مدونة الأسرة فإن المحكمة لا تأذن بالتعدد في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليهما، فقد نصت المادة 40 على أنه: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها". ونصت المادة 42 على أنه: "في حالة عدم وجود

شرط الامتناع عن التعدد، قدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة". ونصت المادة 42 على أنه: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المالية".

وإذا كان الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية السابقة ينص في فقرته الثانية على حق الزوجة في إبراد هذا الشرط إلا أن الجزاء بعد التعديل يختلف عن الجزاء الذي كان مقرراً في الفصل 30 من المدونة، فالقانون الجديد لا يسمح بالتعذر بصفة نهائية في حالة وجود شرط عدم التعدد بينما الفصل 30 من المدونة كان لا يعطي للزوجة سوى حق الخيار بين البقاء مع الزوج رغم مخالفته للشرط المضمن في عقد الزواج أو التخلل من الرابطة الزوجية لأن الأمر يصبح بيدها¹ أما إذا لم تكن قد اشترطت الخيار فيمكها أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها بسبب الزواج بثانية وهو ما تنص عليه الفقرة الثالثة من الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة².

وبذلك فالشرط الذي تورده الزوجة في عقد الزواج بعدم التزوج عليهما طبقاً لمقتضيات الفصل 30 من المدونة شرطاً غير ملزم للزوج ولذلك تمت معالجة هذه الوضعية بمنع التعذر في حالة الاتفاق في القانون الجديد لمدونة الأسرة.

و. الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج: لعل من أهم التعديلات التي جاءت بها مدونة الأسرة تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج وفقاً لنص المادة 49 من مدونة الأسرة.³

ز. اشتراط الزوجة ممارسة العمل: لقد نصت المادة 47 على حق الزوجة في أن: ((تشترط على زوجها ممارسة ممارسة العمل لا يمس الأخلاق والأداب العامة)) الواقع أن هذه المادة أكثر عمومية من الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة والذي كان ينص على حق الزوجة في أن تشترط على زوجها الاشتغال في المصالح العامة للبلاد.

¹- أحمد الخميلشي، وجهة نظر، الطبعة الأولى 1998، مطبعة النجاح الجديدة، ص 73.

²- أنظر: إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقاً لآخر التعديلات، ظهير 10/09/1993، مرجع سابق، ص 198.

³- للمزيد من التفصيل حول موضوع أنظر من 397 وما بعدها.

فالزوجة في ظل مدونة الأسرة الجديدة لها الحق في إبراد أي شرط يرتبط بوظيفتها أو عملها شريطة عدم مخالفة ذلك العمل للأخلاق والأداب العامة، ولكن يبقى نفس التساؤل الذي يطرحه الفصل 38 من المدونة السابقة قائماً بالنسبة للمادة 47 وهو: في حالة عدم وجود الاتفاق على الاحتراف أو العمل أثناء إبرام عقد الزواج فهل يحق للزوج بعد ذلك أن يمنع الزوجة من الاحتراف خاصة إذا حازت الزوجة على مؤهلات علمية أو مهنية ولها من الكفاءات ما يخولها ولوج عالم الشغل والوظيفة؟

نـ . الشروط التي تحقق فائدة مشروعة: لقد نصت المادة 48 من مدونة الأسرة على صحة الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لشرطها وتكون ملزمة، فهل هذا يعني وجود شروط لا تتحقق فوائد مشروعة لشرطها؟

نعتقد بأن جميع الشروط تتحقق فائدة لمن يشرطها ويجب أن تتمتع كلها بقوة الإلزام.

المطلب الثالث: الوفاء بالشروط الاتفاقية في عقد الزواج وإمكانية

تعديلها

إن مدونة الأسرة وسعت من دائرة الشروط الاتفاقية في عقد الزواج . كما أنها وسعت من هذه الدائرة أيضاً في إنهاء الرابطة الزوجية . وبقى السؤال المطروح عن القوة الإلزامية في الوفاء بما تراضيت عليه الإرادتين، كما أن بعض الشروط قد تقتضي طبيعتها بأن تخضع للتعديل أو أن تغير الظروف يقتضي تغيير ما تم الاتفاق عليه بمحض الإرادة.

وتقتضي منا دراسة الوفاء بالشروط الاتفاقية في عقد الزواج وإمكانية تعديليها،تناول الوفاء بالشروط الاتفاقية في الفقرة الأولى، ونتعرض لإمكانية تعديل هذه الشروط في الفقرة الثانية. ونخصص الفقرة الثالثة للجزاء المترتب عن الإخلال بتنفيذ الشروط الاتفاقية.

الفقرة الأولى: الوفاء بالشروط الاتفاقية

لقد رأينا بأن عقد الزواج كسائر العقود تلعب فيه الإرادة دوراً أساسياً وتلجمه الشروط وتصح ما دامت لا تتنافي مع مقاصد عقد الزواج وغاياته وطبيعته.

ولرادة الزوجين تجد مجالها الطبيعي في مادة الشروط الإرادية لعقد الزواج، لكن ذلك لا يكون بمعزل عن تدخل قضاء الأسرة في إطار الدور الجديد المنوط به في مدونة الأسرة، وهكذا

فإذا كانت بعض الشروط الاتفاقية لا تثير إشكالات تتعلق بمدى موافقتها لأحكام العقد أو مقاصده أو للقانون، وذلك إما لأن المشرع نظمها بنصوص خاصة كالاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله^١ أو كاشترط عدم التعدد^٢ أو لأن هذه الشروط الإرادية يقتضيها عقد الزواج كشرط الإنفاق على الزوجة^٣ أو التزامها بالمساكنة الشرعية وبحسن العشرة^٤. فإن وجود شروط مخالفة لأحكام عقد الزواج ومقاصده أو مخالفته لقواعد الأمراة للقانون يفرض على القضاء التدخل لإبطال الشرط بمجرد الاطلاع عليه في إطار تدخلها الإيجابي أو بطلب مما يعنيه الأمر من الزوجين، لتعلق أحكام الزواج بالنظام العام.^٥

والفقه المغربي يتفق على صحة الشروط الاتفاقية في عقد الزواج إلا أنه اختلف حول مدى ضرورة الالتزام والوفاء بها، إذ ذهب جانب من هذا الفقه إلى القول بأن هذه الشروط الواردة في مدونة الأحوال الشخصية تعتبر صحيحة إذا كانت لا تخل بعناصر صحة العقد ولا بآثاره القانونية ونظامه الشرعي ولكن لا يجب الوفاء بها وإنما يستحب فقط هذا الوفاء.^٦

ويذهب رأي مخالف إلى القول بصحمة هذه الشروط مع ضرورة الوفاء بها.

وتؤكد مدونة الأسرة إلزامية الشروط في عقد الزواج من خلال المواد التالية:

المادة 47 والتي تنص على أن "الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الأمراة للقانون فيعتبر باطلًا والعقد صحيحًا"، وليس من الشروط المخالفة اشتراط الزوجة على زوجها أن تمارس عملا لا يمس بالأخلاق والأداب العامة.

المادة 48 والتي تقضي بأن "الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم من الزوجين".

المادة 98 والتي تنص على أنه: "للزوجة طلب التطبيق بناء على أحد الأسباب الآتية:

1. إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.

2. الضرر.

..... 3

^١ المادة 30 من مدونة الأسرة.

^٢ المادة 40 من مدونة الأسرة.

^٣ المادة 194 من مدونة الأسرة.

^٤ المادة 51 من مدونة الأسرة.

^٥ عبد القادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص: 152.

^٦ راجع: إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 200.

المادة 99 والتي ورد فيها بأنه: "يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطبيق".

فالشرعية الإسلامية تؤكد على وجوب الوفاء بالشروط سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس أو تلك التي تكون بين الزوج وزوجته، خاصة وأن العقد يستمد قوته الملزمة في الشريعة الغراء من المصدر الأساسي والأول للتشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم، كما يستمدتها من السنة النبوية.¹

ففي القرآن الكريم نقرأ الآيات التالية:

«وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفَضُوا أَلَيْمَنْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَبِيلًا»².

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»³.

«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»⁴.

«وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا»⁵.

«وَأَوْفُوا بِعَهْدِهِتَ اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ»⁶.

وتعتبر هذه الآية الأخيرة هي القاعدة الأصولية الأساسية التي اعتمدها الفقه القانوني والقوانين الوضعية المعاصرة في نصوص الالتزامات التبادلية، فالآلية الصريحة قاطعة في أن سبب التزام أحد الطرفين هو تنفيذ الطرف الآخر للالتزامات.⁷

وفي السنة النبوية هناك عدة أحاديث تحت المسلم على ضرورة الوفاء بالتزاماته وتعهداته، ومن الأحاديث ما يجعل الوفاء بالشروط التي تكون بين الزوجين أعظم من الوفاء

¹- عبد الوهاب البنداري، قضايا الزواج والطلاق وفقاً لأحدث الأحكام، دراسة قانونية مقارنة فقها وقضاء، الطبيعة العالمية بالقاهرة 1969، ص 105.

²- سورة النحل، الآية 91.

³- سورة المائدة، الآية 1.

⁴- سورة الإسراء، الآية 33.

⁵- سورة البقرة، الآية 177.

⁶- سورة البقرة، الآية 40.

⁷- عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 108.

بسائر الشروط كما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^١.

وود عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى تحت المسلم على الوفاء بالشروط التعاقدية منها:

«المسلمون عند شروطهم»^٢.

«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، المسلمين عند شروطهم»^٣.

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلةً منهن كانت فيه خصلةً من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

«الناس على شروطهم ما وافقت الحق».

ومما سبق يتضح لنا بأن الشرط الصحيح في عقد الزواج ملزم للزوج الآخر حينما يحصل بالتراضي والتوافق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأيضاً طبقاً لقواعد العامة في القانون المدني وهذا ما يؤكده الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث ينص على أن: الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً.

فالعقد وليد إرادةين وما تعقدت إرادتان لا تحله إرادة واحدة^٤.

وهكذا، فإن ضابط إلزامية الشروط الاتفاقية في مدونة الأسرة راجع لمشروعيتها وعدم مخالفتها لمقاصد العقد وأحكامه وقواعد الأمراة للقانون، وإن اعتبرت باطلة وغير ملزمة لمن التزم بها، ذلك أن أحكام العقد وقواعد القانون أولى بالحماية من غيرها.^٥

^١- أخرجه البخاري في كتاب الشروط، انظر عبد الكبير العلوي المغربي، المرجع السابق، ص 75 هامش 67.

²- رواه البخاري وغيره.

³- رواه أبو داود.

⁴- إدريس الفاخوري، نفقة الزوجة العاملة بين الفقه الإسلامي ونصوص المدونة، مجلة الميادين، العدد الثالث، 1988، ص 187.

⁵- شريف الغيام، دور الإرادة في إبرام عقد الزواج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة الموسم الجامعي 2009/2010، ص 90.

ولضمان الوفاء بالتعهدات والشروط في عقد الزواج وزيادة في الاطمئنان فلا مانع من تضمين جزاءات لحث الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته ومن هذه الجزاءات الشرط الجزائري وهو تقدير اتفاقي وجزافي للتعويض يتم تقديره سلفاً من قبل الزوجين حيث يقدر مبلغ التعويض المستحق عن الضرر الذي يلحقه نتيجة عدم تنفيذ الآخر لالتزاماته إما كلاً أو بعضاً أو لتأخره في تنفيذه^١.

فإذا كان الشرط الجزائري يجد أساسه في نظرية الالتزامات والعقود كما هو منصوص عليه في الفصل 264 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي والمعدل بمقتضى القانون رقم 27/95 بمنح القاضي سلطة تعديله والتوفيق بين القوة الملزمة للعقد وقواعد العدالة، فإنه لا مانع لدينا من تطبيق الشرط الجزائري في عقد الزواج ما دام هذا الشرط لا ينافي مقاصد عقد الزواج ولا يخرج عن دائرة النظام العام لمؤسسة الزواج.

الفقرة الثانية : تعديل الشروط الاتفاقية في عقد الزواج

لا يمكن إعمال المفهوم التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في عقود الزواج بحيث يكون من غير الممكن تدخل طرف عقد الزواج أو أحدهما بتعديل مضمون الاتفاق أو الشرط.

فالتوازن العقدي في مجال الحياة الزوجية قد يقتضي تدخل الإرادة مرة أخرى لتعديل بعض المقتضيات المنفقة عليها سابقاً والتي أصبحت ترهق أحد الأطراف عند التنفيذ، إذ قد تتغير الظروف ويصبح معها الشرط مرهقاً لمن تحمل به، وضاراً له ضرراً جسرياً²، ومن ثم جاءت المادة 48 من مدونة الأسرة لكي تنص على أنه: "إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقاً، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الواقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه".

والظروف التي من شأنها أن تجعل التنفيذ العيني للشرط مرهقاً للملتزم به، هي تلك الظروف الخارجة عن إرادته، وليس تلك المرتبطة عن فعله، أي نتيجة ظروف موضوعية لا ذاتية

¹ - على هنانا، القضاء المدني والقوة الملزمة للعقد، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال من كلية الحقوق بجامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 1999-2000، ص 79.
وللمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: فؤاد ملال، الشرط الجزائري في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص من كلية الحقوق بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 1992-1993.

² - أحمد الخميسي، المرجع السابق ص 269.

لا يد للملزم في حدوثها،¹ فلا يعقل أن يتلزم زوج تجاه زوج آخر بشرط ما، ثم يفتعل بعد ذلك ما يجعل تنفيذه لذلك الشرط مرهقا له، ليؤسس عليه المطالبة بالتعديل أو الإعفاء فيما بعد.² لاسيما وأن معيار الإرهاق الذي يقع فيه الملزم نتيجة لما طرأ من ظروف وووائق، منن ليس له مقدار ثابت يتغير بتغير الظروف.³ ولذا يتعمق على المحكمة التتحقق من تأثير تلك الظروف والواقع على التنفيذ العيني للشرط، فيصير معها التنفيذ مرهقا،⁴ وقد سبق للقضاء المغربي أن استصدر قرارات بهذا الخصوص حتى قبل صدور مدونة الأسرة.⁵ وفي هذا الصدد اعتبرت استئنافية وجدة أن اشتراط السكن مع أهل الزوج في عقد الزواج ما دام أن الشرط المتفق عليه قبلته الزوجة وارتضته لنفسها في حينه بحضور ولها الشرعي، ليس من شأنه أن يعطى مقاصد عقد الزواج أو الغاية منه حتى وإن ادعت الزوج بأنه مرهق لها.⁶

ومن بين الأمثلة التي قد تجعل التنفيذ العيني للشرط مرهقا مالي:

¹- عبد اللطيف الأنصاري، المرجع السابق، ص 42.

وقد جاء في شرح الزرقاني "إذا اشترطت الزوجة على زوجها لا يغيب عنها فإن غاب فطلاقها في يدها، فوقع أسيرا في يد العدو أو وقع في السجن فإن كان هو الذي خرج للغزو اختيارا فوقع في الأسر أو فعل اختيارا ما يوجب سجنه فتأخذ الزوجة بشرطها وتطلق نفسها إن شاءت وإن لم يكن له يد في الأمر فهو معذور".

الإمام محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 2000، دار إحياء التراث العربي، بيروت ص 190.

²- عبد اللطيف الأنصاري، الشروط الاتفاقيات بين الزوجين وتطبيقاتها في المجال المالي، بحث نهاية التمرين من المعهد العالي للقضاء، الفوج 33 السنة القضائية 2003/2004: ص 41-40.

³- عبد الرزاق السمهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ص 645.

⁴- رشيد حماد، سلطة القاضي التقديرية في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة السنة الجامعية 2006-2007: ص 60.

⁵- إذ قضى المجلس الأعلى بعدم إزامية شرط تأخير الدخول بالزوجة، باعتباره شرطا باطلًا، حيث أيد القرار الاستئنافي في إلغاء شرط الزوجة في تأخير الدخول بها، إلى حين حصولها على شهادة الباكالوريا، وقضى بتمكين الزوج من زوجته رغم وجود الشرط. - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 71، بتاريخ 1968، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 3، سنة 1968 ص 79.

غير أنه تراجع عن هذا الاتجاه في أحد قراراته وذهب إلى أن الشرط المتعلق بجعل الزوج أمر زوجته بيدها متى شاءت دون قيد طلاقا بائنا أحنا بشرطها-. قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 296 بتاريخ 19-5-1981، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30، سنة 1982 ص 60.

كما ذهب القضاة الشرعي إلى أن اشتراط الزوج كون الزوجة عناء في رسم الصداق لازم للزوجة ورتب على تخلفه وجوب رد الزوج لزوجته التي لم يجدها بكرًا-. حكم قاضي شفشاون، بتاريخ 9-5-1951. الحسن بن الحاج محمد العماري، مجموعة الأحكام الشرعية للحسن بن الحاج محمد العماري، الطبعة الثانية، مطبعة المركز الثقافي العربي ص 397.

⁶- قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد: 1258 في ملف رقم 449 / 2013 بتاريخ 04/12/2013 غير منشور.

فقد تشرط الزوجة مثلاً عدم التزوج عليها وفي ظل مدونة الأسرة الجديدة لا تأذن المحكمة بالتعدد، فقد يرغب الزوج في التعدد لسبب جدي يدعوه إلى التعدد كعقم زوجته أو إصابتها بمرض يمنع من القيام بالوظيفة الجنسية.

وقد تشرط الزوجة على زوجها عند إبرام العقد بأن ينفق على أولادها من زوج آخر، فيقبل الزوج الشرط في ظل ظروف مادية مريحة، ثم تتغير الظروف مع مرور الوقت فتصبح أحواله المالية مرهقة وصعبة.

وقد يشترط الزوج على زوجته عدم ولوج عالم الوظيفة والشغل وبعد مرور مدة من الزمان على إبرام عقد الزواج تحوز الزوجة على شهادة علمية أو مهنية تخول لها الظفر بوظيفة أو عمل تساهم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسن به وضعيتها المادية

إن العدالة تقضي في مثل هذه الأحوال وغيرها إعادة النظر في الشروط الاتفاقية في عقد الزواج ومراجعة القضاء بشأنها لإعادة التوازن ورفع الحيف إما بـالغاء الشرط أو تعديله مع إمكانية إعطاء التعويض للطرف المتضرر إذا توافرت شروطه.

وقد اعتمدت إحدى المحاكم الضرر اللاحق بالزوجة لإعفانها من التزامها وجاء في حيثيات الحكم ما يلي: "حيث إن المدعية وإن كانت قد التزمت بالسكن مع والدة المدعى عليه حسب رسم النكاح أعلاه، لكن هذا الشرط وطبقاً للمادة 48 من مدونة الأسرة قابل للمراجعة ومراقبة القضاء".

وحيث إن الزوجة إن ادعت الضرر من السكن مع أهله فإنها لا تجبر على السكن معهم، كما ذهب إلى ذلك الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي... ولا تكلف إثبات الضرر الذي تدعيه.

وحيث إنه ترتيباً على ذلك قررت المحكمة الاستجابة لطلب المدعية وذلك بإفراد سكناها بعيداً عن أهله وذويه".¹

لقد أصبحت الإرادة تلعب دوراً هاماً في إنشاء عقد الزواج بل حتى في إنهائه في ظل مدونة الأسرة، فلا مانع من تضمين عقد الزواج بعض الشروط التي لا تتنافى مع نظامه الشعري خاصة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم أن: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأبي الجعد، في ملف عدد: 07/03/08 بتاريخ 07/03/07. منشور بـ: المنشق من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد 10، فبراير 2009 دار القلم الرباط، ص 61-62.

ونختم هذا المبحث بالطالبة بإعادة النظر في مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، بحيث يضمن للزوجة حق الكد والسعادة وأن يستفيد الزوجان من توزيع الثروة التي اشتراها في أكتسياتها بعد الفرقه أو الوفاة بمقتضى نص شرعي آخر، وترك المجال للإرادة في تدبير المقتضيات المرتبطة بكيفية الاستفادة.

الفقرة الثالثة: الإخلال بتنفيذ الشروط الاتفاقية

وقد جعل المشرع المغربي في مدونة الأسرة الإخلال بالشرط في عقد الزواج أحد الأسباب المبررة لطلب التطبيق، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 98 من مدونة الأسرة التي جاء فيها "للزوجة طلب التطبيق بناء على أحد الأسباب التالية:

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.

ومن خلال ما جاءت به مدونة الأسرة من مقتضيات في المادتين 98 و 99 تكون قد استحدثت سبباً جديداً لتمكين الزوجة من إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق التطبيق للإخلال بالشرط¹.

والملاحظ على المادة 98 أنها قصرت الإخلال بالشروط المتفق عليها بين الزوجين على الزوج دون الزوجة، وراعت مصلحة الزوجة المتضررة ومنحت لها حق طلب التطبيق في حين لم ترتب أي جزاء عندما تكون الزوجة هي المخلة بما التزمت به من شروط لفائدة زوجها.

إلا أنه رغم الصياغة التي جاء بها المشرع في المادتين 98 و 99 التي تجعل الزوجة مستثنات من إمكانية إخلالها بالشروط المتفق حولها إلا أن بعض الفقه² يرى ضرورة تفسير المادة 99 بطريقة تكفل المساواة بين الزوجين باعتبار أن عنوان الفرع الأول من الباب الثاني والمتعلق بالتطبيق لأسباب أخرى جاء عاماً يشمل كل من الزوجين، كما يتعمّن استحضار المادة 52 من مدونة الأسرة التي لم تفرق في أحكامها بين الزوج والزوجة بخصوص الإخلال بالواجبات، والاستناد إليها في الإخلال بالشروط في عقد الزواج حيث المساواة في المسؤولية.

¹- الملاحظ على المستوى العملي أن نسبة التطبيق للإخلال بشرط في عقد الزواج تكاد تكون منعدمة وإن كانت هناك إحصائيات متعلقة بالتطبيق للإخلال بشرط في عقد الزواج، في هذه النسب تتعلق في الواقع بالتطبيق للضرر، تحت عنوان "التطبيق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر". وتمثل عدد الأحكام المتعلقة بالتطبيق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر على مستوى قضاء الأسرة بوجدة لسنة 2008، 45 حكماً من مجموع 257 حكماً بالتطبيق.

²- عبد الكريم الطالب، المرجع السابق ص 41.

إضافة إلى أن المقتضيات المنظمة في المادة 48 لا تميّز بين الزوج والزوجة وتقر لكل واحد منهما الحق في الاشتراط على الآخر، وتلزم من التزم منها بالوفاء بالشروط، وفي ذلك تجسيد لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، دون إعطاء أي امتياز للزوجة على حساب الزوج، وتحميل الزوج وحده تبعه الإخلال بالشرط في عقد الزواج يكون فيه إجحاف بحقه لحساب الزوج¹.

ومن خلال المادتين 98 و 99 يكون المشرع المغربي قد اكتفى بالتطبيق كجزء لعدم الوفاء بالشروط المتفق عليها بين الزوجين، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الزوجين من التنصيص على الجزاءات الواجب تطبيقها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها، كتمليك الزوجة مثلاً حق إيقاع الطلاق كجزء للإخلال بشرطها.

وضماناً للوفاء بالتعهدات والشروط في عقد الزواج اقترحنا² تطبيق الشرط الجنائي في عقود الزواج ما دام هذا الشرط لا يتنافي ومقاصد عقد الزواج ولا يخرج عن دائرة النظام العام لمؤسسة الزواج، بل من شأنه حتّى الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته، باعتباره تقدير اتفاقي يحدد بمقتضاه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض المستحق في حالة إخلال الملتزم بالتزامه نتيجة عدم تنفيذه له كلّياً أو جزئياً أو لتأخره في التنفيذ³، والذي يجد أساسه في الفصل 264 من ق.ل.ع. ويتعين على القضاء عند تطبيقه لقواعد قانون الالتزامات والعقود المنظمة للشرط الجنائي استحضار خصوصية وطبيعة عقد الزواج المبني على المكارمة رعاية مصالح الزوجين والأسرة عموماً⁴.

ومن الفقهاء⁵ من يرى أن المبدأ الواجب التطبيق في حالة الإخلال بالشرط هو إجبار الملتزم على احترام التزامه متى كان الإجبار ممكناً وإعطاء الأولوية للتنفيذ العيني للشروط، وفي حالة تعذر ذلك يطبق على المخل الجزاء الذي يكون الطرفان قد اتفقا عليه، وأن يبقى حل العلاقة الزوجية آخر حل لا يلتجأ إليه إلا استثناء وفي حالة الضرورة القصوى⁶. وفي ذلك حماية لإرادة المشترط وتحقيق مصلحته من الشروط من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها واستمرارها.

¹- عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص.41.

²- إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول، أحكام الزواج ، مرجع سابق، ص 178-179.

³- معلال فؤاد، الشرط الجنائي في القانون المغربي، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

⁴- عبد اللطيف الانصاري، مرجع سابق، ص .38.

⁵- أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 269.

⁶- أحمد الخميسي، وجهة نظر، الجزء الثاني، مرجع السابق، ص 26.

أما في حالة عدم تحديد جزاء الإخلال بالشروط المتفق حولها، يبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد الجزاء المناسب الواجب تطبيقه حسب كل حالة على حدة، ويتبعن على القضاء قبل تحديده للجزاء الملائم تقدير أهمية الشرط وفائضه بالنسبة للطرف الذي وضع مصلحته والضرر الذي يمكن أن يلحقه نتيجة الإخلال بالشرط¹ إضافة إلى أنه يتبعن حسب أحد الفقهاء أن يكون الحكم في صورة مصالحة بين الزوجين². وهذا ما يمكن تفعيله من خلال مسطرة الصلح بمحاولة إصلاح ذات البين وتجنب الشقاق للوصول إلى حل توافقي يراعي مصالحة الزوجين.

وتجدر الإشارة أخيراً أن للطرف المشروط له إمكانية الحصول على التعويض نتيجة الضرر الحاصل له بسبب إخلال الطرف الآخر بالشرط، طبقاً لمقتضيات المادة 101 من مدونة الأسرة، التي تقضي بتحديد المحكمة مبلغ التعويض المستحق في نفس الحكم بالتطبيق للضرر.

المطلب الرابع: الاتفاق حول تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج

لعل من أهم التعديلات التي جاءت بها مدونة الأسرة تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج وذلك بالنص في المادة 49 على أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها".

يضم هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

وباستقراء مقتضيات هذه المادة يتبيّن أن المشرع تحدث فيها على ثلاث مسائل أساسية: أكّد في الأولى مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج، وأجاز في الثانية للزوجين الاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، كما وضح كيفية التعامل حال غياب الاتفاق بين الزوجين.

¹- عبد اللطيف النصاري، المرجع السابق ص.39.

²- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، المرجع السابق ص.269.

وعليه، سنقسم دراسة هذا الموضوع إلى أربع فقرات كالتالي:

الفقرة الأولى: مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين.

الفقرة الثانية: كيفية الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة.

الفقرة الثالثة: تقسيم الأموال المكتسبة حال غياب الاتفاق بين الزوجين.

الفقرة الرابعة: ملاحظات حول صياغة المادة 49 من المدونة.

الفقرة الأولى : مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

عملت الشريعة الإسلامية في إطار تنظيمها المالية الزوجين على تأكيد مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد منها عن الآخر،¹ وأعطت للزوجة صلاحية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات المالية، والتصرف في كتلة ذمتها المالية المستقلة،² وإجراء مختلف التصرفات القانونية على قدم المساواة مع الزوج، وتستمد ذلك من طبيعة النظام المالي الذي يحكم أموال الزوجين وعلاقتهما المالية في التشريعات ذات المرجعية الإسلامية.

ويجد مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين سنته الشرعي في قوله تعالى في كتابه العزيز: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا إِكْتَسَبُوا وَلِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ مِّمَّا إِكْتَسَبَ»³ قوله

¹ - اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الذمة المالية عموماً، فذهب بعضهم إلى أنها صفة شرعية يفترض الشارع وجودها في الإنسان، بينما ذهب آخرون إلى أنها نفس الإنسان ذاتها. فعرفها القرافي من المالكية بأنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام، ثم أتبع ذلك بما يدل على قصده فقال: "إن هذا المعنى جعله الشارع مبنياً على أشياء خاصة، منها البلوغ والرشد وعدم الحجر فمن اجتمع في هذه الصفات رتب الشارع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه والالتزام بتصرفاته". أما الشافعية فقد قالوا بأنها معنى مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام، أي إلزامه من قبل غيره كالشارع والالتزام بعباراته، وهم بذلك يسعون من نطاق الذمة لتشمل ليس فقط الأشخاص الطبيعية بل حتى الأشخاص المعنوية في حين قصرها الجنافية على الإنسان دون غيره، فعرفها عبد الله بن مسعود بأنها "وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه". عبد العزيز أبو غنيمة، طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحكام التراثات وتصفية الديون، دار مرجان للطباعة، الطبعة الأولى 1982 ص:23.

² - بمقارنة ما ذهب إليه الجنفية بما ذهب إليه غيرهم من الفقهاء يلاحظ أن الجنفية يجعلون الذمة أساساً لثبوت كل من الحقوق والواجبات، إذ قالوا بأنها وصف يصير عليه الإنسان صالحاً لأن يجب له ويجب عليه، و يجعلها غيرهم أساساً لثبوت الواجبات فقط سواء كانت من قبل الشارع أو من قبل صاحب الذمة أو من له الولاية عليه، ولا يجعلون لها صلة بالحقوق التي تثبت لصاحها قبل غيره، وعلى ذلك يكون ثبوت الواجب على الإنسان مستلزمًا لثبوت الذمة له، فلا يثبت واجب إلا في ذمة.

³ - مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الجزء الأول، مطبعة دمشق، طبعة 1968/1967 ص: 222.

٤ - سورة النساء، الآية 32.

تعالى في آية أخرى: «وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِئَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَّرِيئًا»¹. قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا قَادِبُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»² فهذه الآيات تفيد العموم في تملك الرجال والنساء للمال والتصرف فيه.³ كما أن السنة النبوية تؤكد على استقلال الذمة المالية للزوجين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها "ابتاعي فاعتني، فإنما الولاء من أنت"⁴.

وعليه، فالنظام المالي للزواج في الإسلام لا يؤثر على نطاق الذمة المالية ومداها، سواء كانت أموال الزوجين منقولات أم عقارات، اكتسبت قبل الزواج أو بعده.⁵ فصدق الزوجة مثلا هو حق خالص لها يثبت بمجرد إبرام عقد الزواج، وليس لأحد الحق في شيء منه، سواء كان الزوج أو غيره، حيث يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»⁶ فالمرأة كشقيقها الرجل لها ذمتها المالية المستقلة، وهي تتمتع بحق القيام بكل المعاملات التي من شأنها إثراء هذه الذمة أو إنفاقها بالديون.⁷

والحقيقة أن في استقلال الذمة المالية للزوجين تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في التمتع بالحقوق والتصرف في أموالها مثل الرجل، والقيام بجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة دون رقابة من زوجها لاستقلال ذمتها المالية عن ذمته،⁸ بحيث تمتلك سلطة مطلقة على أموالها ما دامت باللغة سن الرشد القانوني وغير محجور عليها، دون أن يتوقف استعمالها لهذه السلطة على موافقة زوجها، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد الكبير العلوى المدغري بأن: "المرأة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق التجارة.

¹- سورة النساء، الآية 4.

²- سورة النساء الآية 6.

³- حسن العبادي، عمل المرأة في سوس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2004، طوب بريس الرباط، ص: 153.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المكاتب، باب الشروط في البيع، حديث رقم 2717.

⁵- محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 250.

⁶- سورة البقرة، الآية 277.

⁷- عمرو لمزرع، تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية من الناحية القانونية والقضائية والاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2010-2011.

⁸- حسن العبادي، المرجع السابق، ص 14 و 15.

الصناعة، الفلاحة والكسب، وبجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، ويمكنها إذخار أموالها في اسمها الخاص، والتصرف فيها كما شاءت بالبيع، الهبة، الوصية، الإيجار، التوكيل، الرهن والشراء، وغير ذلك من التصرفات المالية دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حرياتها بأي نوع من أنواع التقييد، إلا ما يمس السلوك الخلفي كأن تفتح بأموالها مرقضاً أو محلاً لبيع الخمور وغير ذلك مما يجلب المعرة للزوج والأولاد¹.

ومبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من مدونة الأسرة²، كما أكدت عليه العديد من التشريعات العربية³، إذ لا أثر للزواج على أموال الزوجين، على غرار ما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك بخلاف التشريعات الغربية التي يكون للأنظمة المالية للزواج تأثير مباشر على الذمة المالية للزوجين.

ويظهر أن المشرع المغربي أقر مبدأ الفصل بين ثروة الزوجين ومنع لهما حرية التصرف فيما بجميع أوجه التصرف المتاحة شرعاً وقانوناً، تكريساً للمساواة بينهما في التملك والكسب المشروع كما هو متعارف عليه دولياً⁴. إذ يحق للزوجة تفويت أموالها بعوض أو بدون عوض

¹- عبد الكبير العلوى المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مرجع سابق، ص 80.
²- ونفس المقتضى كان منصوصاً عليه في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، إذ كانت الفقرة الرابعة من المادة 35 منها تنص على أنه: "للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولایة للزوج على مال زوجته".

³- منها مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي نصت في الفصل 24 على أنه: "لا ولایة للزوج على أموال زوجته الخاصة بها"، وقانون الأسرة الجزائري الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 37 على أنه: "كل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر". وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 الصادر سنة 2005 الذي نص في المادة 62 على أن: "المرأة الشديدة حرة في التصرفات في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة". وكذا قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة 37 وأيضاً قانون الأحوال الشخصية السوري في الفصل 14 والقانون اليمني في الفصل 41 منه، والفصل 57 من القانون القطري.

والملاحظ أن القانون الموريتاني بعدما قرر قاعدة الفصل بين الأموال في المادة 58 أضاف أنه للزوج حق التدخل في ممتلكات زوجته إذا قررت الزوجة إخضاع أكثر من ثلث ممتلكاتها للهبة، منسجماً مع توجه المذهب الملكي، غير أن أهمية الاعتراف بحق المرأة المتزوجة في ذمة مالية مستقلة لا يبرر فقط من خلال ما يمكن أن تشتمل عليه من أموال، بل بمدى السلطات التي تتمتع بها في تطبيق هذه الذمة والتصرف فيها، وإلا لن يكون هذا الاعتراف سوى مجرد اعتراف صوري، أو على الأقل اعتراف بالحق في الذمة المالية بدون إعطائهما حق السيادة عليها.

⁴- وخاصة ما جاء في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد:
 1- الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

وكذلك المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص في الفقرة الأولى على ما يلي: "1... حـ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض".

دون أية رقابة.¹ فمن باب أولى أن يكون لها حق اختيار طريقة إدارة واستثمار تلك الأموال عن طريق معاملات مدنية أو تجارية.²

كما أن جل الأحكام القضائية التي اطلاعنا عليها في الموضوع والقضائية برفض الطلب ترتكز في عللها لتبسيط ما قضت به على أن الأصل في النظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية هو أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر.³ وأن عدم إثبات الزوجة مساحتها الفعلية في إنماء ثروة الزوج العامل في المهاجر "هولندا"، بالنظر إلى اقرارها بأنها غير عاملة وأن عملها يقتصر على الإشراف على بيت الزوجية يستوجب رفض الطلب.⁴

¹- فتصفات المرأة المتزوجة بغير عوض صحيحة وغير متوقفة على موافقة الزوج حتى ولو استغرقت كل مالها ومن ثم لم يكن للزوج الحق في إبطالها. علال الفاسي، التقرير شرح مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الرسالة الرباط، طبعة 1986، ص: 191.

²- في ظل المدونة الملغاة كان الأستاذ الخميسي يتساءل عما إذا كان يحق للزوج الاعتراض في إنشاء زوجته لشركة مع أحد الأغيار فأجاب أن المدونة لم تتعرض للموضوع ولذلك كان يرى أن الغير إن كان أجنبياً على الزوجة فهنا يمكن للزوج الاعتراض على ذلك إذا أبدى مبررات مقبولة.

³- أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص: 251.

⁴- إذ جاء في حيثيات قرار محكمة الاستئناف بأكديم مالي: "حيث ثبت للمحكمة من خلال دراستها للملف أن مأخذ الطاعنة على الحكم المستأنف غير جديرة بالاعتبار ذلك أن الأصل في النظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية هو أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر وأن الطاعنة تقر في مقالها بأن الزوج عامل بالمهجر وأن المال ماله ولم تدعي أن لها مال مستقل ساهمت به في تكوين الثروة وأن الل EIFيف المدلل به لم يتبيّن مدى مساحتها في تنمية مال الزوج وأن مجرد إدارة الأصول لا يدخل ضمن... وإنما يمكن إدماجه ضمن العمل العادي، الشيء الذي يجعل ما قضى به الحكم المستأنف مصادفاً للصواب ويعتبر تأييده". قرار عدد: 286، في الملف عدد: 09/170، صادر بتاريخ: 27/05/2009. (غير منشور)

كما أن المحكمة الابتدائية بأكادير اعتبرت أن الأصل هو استقلال الذمة المالية للزوجين وأن عدم ارتباط الزوجين بعقد المشاركة بينهما في تدبير الأموال الأسرية وإثبات الزوج كونه المالك الوحيد للعقار موضوع طلب الزوجة يستوجب التصرّف بفرض طلتها. - حكم عدد: 46/2005 في الملف عدد: 900/2004، صادر بتاريخ: 17/01/2005. (غير منشور)

وكذلك جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة مالي: "وحيث دفع المدعى عليه بكون سبب الطلب عرف محلي يطبق فقط بمنطقة سوس وبعدم وجود اتفاق بتدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية، وأن الأصل استقلال الذمة المالية، لكن وحيث إن المدعية لم تؤسس طلتها على العرف المحلي بمنطقة سوس وإنما بنته على مقتضيات المادة 49 من المدونة وبالتالي بمجرد دخولها حيز التنفيذ تطبق بأثر فوري مما يكون معه الدفع المذكور غير مبني على أساس ويعتبر رده".

- حكم عدد: 5735، في الملف عدد: 2601/06، صادر بتاريخ: 01/10/09. (غير منشور)

⁵- وهو نفس ما قرره في حكم آخر في الملف عدد: 3733/10 الصادر بتاريخ: 13/12/2013. (غير منشور)

⁶- هذا ما بررت به محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها الذي جاء فيه: "وحيث إن الطاعنة أقرت أمام المستشار المقرر أنها غير عاملة وأن عملها يقتصر على الإشراف على بيت الزوجية وهذا الإقرار يكذب ما جاء في اللEIFيف المعتمدة في الدعوى وأن ناقض حجته اسقط العمل بها وأن الأصل هو أن الذمة المالية للزوج مستقلة عن الذمة المالية للزوجة وأن الطاعنة لم تدل بما يثبت العكس ولا بما يثبت مساحتها الفعلية في إنماء ثروة الزوج العامل في المهاجر "هولندا". - قرار عدد: 415، في الملف عدد: 10/555، صادر بتاريخ: 4/5/2011. (غير منشور).

هذا، ويمكن استنتاج استقلال الذمة المالية للزوجين كذلك من خلال قوانين أخرى كمدونة التجارة لسنة 1996 التي نصت في المادة 17 على أنه: "يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا". وقانون الالتزامات والعقود الذي اعترف¹ ضمنياً للمرأة المتزوجة بذمتها المالية المستقلة، لأنه إذا كان يشترط لانعقاد الشركة توافر ذمتي ماليتين على الأقل، فاستناداً إلى القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية يجوز للزوجين إبرام عقد شركة بينهما لكون الفصل 984 من قانون الالتزامات والعقود لم يذكر الزوجة ضمن الأشخاص الذين حصر فهم منع قيام الشركة فيما بينهم².

كما أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بمدونة الحقوق العينية³ وكذا القانون المتعلق بالتحفيظ العقاري⁴ يتضح أن المشرع أورد مصطلح المالك بصورة مطلقة دون بيان من يقصد بالمالك وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه، ولذلك فالمالك قد يكون الزوج وقد تكون الزوجة وبالتالي فهو لا يميز بينهما من حيث كون كل منهما مالكاً لأمواله الخاصة به والمستقلة عن ملكية الزوج الآخر.

¹- تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألغى الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود الذي كان يمنع المرأة المتزوجة من إيجار خدماتها إلا بإذن زوجها، تحت طائلة فسخ الإجارة التي تعقدتها زوجته بغير إقراره، وذلك بموجب القانون رقم 25-5 الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.95.153 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد: 4323 بتاريخ 10 ربى الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2443.

²- ينص الفصل 984 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "لا يجوز عقد الشركة: أولاً - بين الأب وأبناء المشمول بولايته؛ ثانياً - بين الوصي والناصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب؛

ثالثاً - بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف. الإنذ في مباشرة التجارة المنوحة للناصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلاً لعقد الشركة مع أحدهما".

³- تنص المادة 8 من مدونة الحقوق العينية على أن: "الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً".

- وتنص المادة 14 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق".

- وتنص المادة 19 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "مالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل".

⁴- ينص الفصل 10 من ظهير التحفيظ العقاري والذي غير بمقتضى ظهير الشريف الصادر في 10 مارس 1921 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 413 بتاريخ 29 مارس 1921، والذي تم تغييره وتنقيمه بمقتضى القانون رقم 14.07 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011. على أنه: "لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا من يأتي ذكرهم: 1- المالك...".

بيد أنه إذا كان من المقرر فقها وقانوناً وقضاء استقلال كل من الزوجين بأمواله وممارسة سلطته عليها بالتصرف فيها وإدارتها واستغلالها واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أدنى تدخل من الطرف الآخر، فإن هذه النظرة لا تعدو أن تكون مجرد فكرة نظرية، فعيش الزوجين في أسرة واحدة واتصال الحياة بينهما، وجود حياة شخصية مشتركة يستتبع وجود علاقات مالية مشتركة على أرض الواقع، فقد يتولى الزوج إدارة مال زوجته، بل إن الأمر قد يتجاوز ذلك إلى التصرف، والزوجة كذلك قد تنوب عن زوجها في إدارة الشؤون المالية المشتركة خصوصاً في وقتنا الحالي، وهذا الواقع وحده الذي يضيّع نظام الأموال بينهما ويقر بوجود حياة مالية مشتركة، واحتلاط أموالهما، على غرار الرابطة الشخصية المشتركة.¹ فالحياة الزوجية المشتركة تفرض بالضرورة على الزوجين استثمار مواردهما المادية والمعنوية من أجل رعاية مصالح الأسرة والحفاظ على الروابط الزوجية،² هذه الضرورة تؤدي إلى الاختلاط الفعلي لأموالهما ومن تم خلق نوع من الاتحاد الفعلي للذمم المالية.³

كما أن ضعف الوازع الديني والجهل بالقواعد القانونية المنظمة لأحوال الأسرة وغياب عنصر الثقة في بعض الأحيان يؤدي إلى قلب الغايات والأهداف من سن مقتضيات قانونية حمائية للطرفين ومؤسسة لمجتمع متوازن، فهذا زوج مغربي إختار الاتفاق على أن تظل ذمة كل واحد منهما (الزوجين) مستقلة عن الآخر.⁴

¹- خالد الحارثي: التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة، قراءة في وثائق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الشريعة جامعة القرويين فاس، السنة الجامعية 2000-2001، ص: 138.

²- دنوني هجيرة: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 50 لسنة 2004، ص: 160 و 161.

³- وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال ما إقرار مدونة الأسرة لكل منهما بحقوق على ذمة الآخر لفائدة أو لفائدة الأسرة، فالزوجة تتمتع بحق على مال الزوج طالما أن نفقها واجبة عليه، مما كانت مواردها المالية، حسب ما تنص عليه المادة 196 من مدونة الأسرة التي جاء فيها ما يلي: "تعجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها".

كما تجب النفقة على الزوجة إذا عجز الأب كلباً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت موسرة، وذلك بمقدار ما عجز عنه الأب. إذ تنص المادة 199 من مدونة الأسرة على أنه: "إذا عجز الأب كلباً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليهما النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".

كما أن المشرع المغربي إيماناً منه بالإلحاد الفعلي لمصالح وأموال الزوجين وكذلك بعد فاصل بين ذمتهما المالية قرر عدم امكانية قيام جريمة السرقة في حالة ما إذا أخذ الزوج أو الزوجة المال المملوك للطرف الآخر، وإنما أعطى الحق للطرف المتضرر بالحصول فقط على تعويض مدني، جبراً للضرر اللاحق به إذ لا ضرر ولا ضرار، عملاً بمقتضيات الفصل 534 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه: "يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال الآتية:-1- إذا كان المال المسروق مملوكاً لزوجه..."

⁴- وهذا ما تضمنه أحد العقود "... وأشهد الزوج المذكور أنه لا دخل له في الأموال التي اكتسبها زوجته قبل زواجهما أو يعوده وأشيدت الزوجة المذكورة بأنها لا دخل لها في الأموال المكتسبة لزوجها المذكور سواء قبل دوماً واستمراً...".-رسم إشهاد بتدبير الأموال، قسم التوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، مذكرة الحفظ السابعة للأول عدد 68 صحيفة 43، بتاريخ 22-05-2006.

واختلاط أموال الزوجين لا يتطلب مرور فترة زمنية طويلة على زواجهما، فقد جرت العادة على أن تجلب الزوجة ليلة زفافها عدد مهما من الأفرشة والأواني لبيت الزوجية، ليكون جزءاً من ممتلكات البيت، وهو ما يصطلاح عليه بالشوار، وغالباً ما تشور المرأة نفسها بمبلغ الصداق أو أكثر منه على الرغم من أن المهر هو ملك للزوج¹ ولا يحق للزوج أن يطالها في مقابلته بأثاث أو مفروش أو لباس عوضاً عنه، كما لا يحق للزوج أن يتصرف فيه لنفسه أو لغيره إلا بإذنها، لأن الجهاز من مسؤولياته شرعاً، وحين لم يقم بالتجهيز، ورضي بتجهيزها فقد أسقط حقه، فلا يملك الانتفاع بالجهاز إلا برضاهما.² وإذا كان الشوار الذي تأتي به الزوجة على مرأى ومسمع الجميع، يثير نزاعات بسبب اختلاط أموال الزوجين، فبالأحرى الأموال الأخرى التي تدعي الزوجة المساعدة في اقتنائها خلال الزواج، إذ هناك عدد من الأزواج يقومون بالاستيلاء على أموال زوجاتهم ويحولونها باسمهم بعد حصولهم على ثقتهن، والعكس قد يكون صحيحاً.

علمًا أن الشريعة الإسلامية ولئن أقرت مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، فإنها لا تنفي وجود هذا الاتحاد بل على العكس من ذلك فهي ترغب فيه وتدعوه إليه، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»³ وذلك لتوحيد الرؤى والمصالح بين الزوجين لما يمكن أن ينتج عنه من الاندماج والانسجام المؤدي إلى تدعيم وتوطيد العلاقة بينهما في احترام متبادل لخصوصية وشخصية كل زوج الشرعية منها والقانونية.⁴

والنتيجة المنطقية التي يمكن الوصول إليها أن المرأة لم تعد ذلك الشخص المستهلك فقط، بل أصبحت ذات موارد اقتصادية مهمة، بحيث أصبحت تمارس مختلف الأنشطة، وبالتالي تحصل على دخل يمكّنها من المساعدة في تحمل أعباء الأسرة بجانب زوجها، وهناك الكثير من النساء اللواتي ساهمن في الممتلكات المكتسبة من قبل الزوج خلال فترة الزواج، بصفة مباشرة عبر دفع أقساط اقتنائهما، أو بصفة غير مباشرة من خلال الإنفاق على الأسرة في حين يدخل الزوج مرتبه بهدف شراء سيارة أو منزل وغير ذلك من الممتلكات، وعند انفصال

¹- نصت المادة 34 من مدونة الأسرة على أن: "كل ما أنت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكاً لها". إذا وقع نزاع في باقي الأحكام فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات، غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بینة، فالقول للزوج بيمينه في المعتمد للرجال، ولزوجة بيمينها في المعتمد للنساء، أما المعتمد للرجال والنساء معاً فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له".

²- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الثاني والثالث، مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الأولى 1983، ص 87.

³- سورة البقرة، الآية: 187.

⁴- محمد البعدوبي، المرجع السابق، ص 128.

الحياة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة (وخصوصاً بعد مرور فترة طويلة على الزواج) تكتشف المرأة أنها لا تمتلك أي جزء من هذه المكتسبات، مادام أنها لا تمتلك الدليل القانوني المؤيد لحقها في هذه الممتلكات.¹ كما أنه هناك العديد من الأزواج يقومون بنفس الشيء، في حين تدخل الزوجة مداخيلها أو تستثمرها، وبعد ذلك يكتشف الزوج أنه لا يملك أي جزء من تلك الممتلكات المكتسبة في غياب الدليل والحججة القانونية على تملكه.

الفقرة الثانية: كيفية الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة

أجازت المادة 49 من مدونة الأسرة للزوجين الاتفاق بينهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على تدبير الشؤون المالية والتي سيتم اكتسابها خلال فترة الزواج بحيث يتراضيان في بداية حياتهما الزوجية على الطريقة التي يروها ناجعة لاستثمار الأموال في التجارة أو غيرها، ويحددان أيضاً نصيب كل واحد منهما من هذه الأموال خلال الحياة الزوجية أو عند انتهاءها بالوفاة أو الطلاق.

والاتفاق بوجه عام هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه بمعنى توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني ما. أما الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة حسب ما جاءت به مدونة الأسرة فمعناه توافق إرادة الزوج والزوجة على كيفية تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، وتوافق إرادتهما كذلك على كيفية استثمارها وتوزيعها. أي إنشاء عقد بارادة حرة سليمة من عيوب الإرادة (التدليس والإكراه والغلط والغبن) مع ضرورة توفر السبب والمحل.

واتفاق تدبير الأموال المكتسبة، اتفاق اختياري بالدرجة الأولى يدخل في إطار ما يصطلح عليه فقهها وقانونها من تصرفات تدخل في نطاق مبدأ سلطان الإرادة، التي تخول لكل شخص تدبير شؤونه وإدارة أمواله والتصرف فيها بالشكل الذي يراه ملائماً من غير أن يخالف القواعد الآمرة،² فهو تصرف يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين الذي يجد أساسه في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، بحيث للزوجين كامل الصلاحية في مناقشة بنود الاتفاق بموجب

¹- محمد الحبيب الشريف، الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس 1999، نشر مركز البحوث والدراسات والتوعية والإعلام حول المرأة، مطبعة سنباكس، تونس، طبعة 1999، ص: 129.

²- وزارة العدل، الدليل العملي لمدونة الأسرة سلسلة الشرح والدلائل العدد الأول، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة 2004، ص: 43.

اختيارهما معاً، فنحن أمام عقد مدني يخضع للأحكام العامة للقانون المدني من حيث أركانه وشروط صحة تلك الأركان، وبطلاه وإبطاله وتفسيره وترتيب مختلف آثاره،² فهو كباقي الاتفاقيات متزوك لإرادة المتعاقدين كما يمكنهما صرف النظر عنه.

ومن الناحية القانونية، فوثيقة تدبير الأموال المكتسبة ليست تكرساً لمبدأ الأموال المشتركة، أو نظام الدوطة أو فصل الأموال نتيجة الانفصال الجسmani، ولا تمس بقواعد الإرث البنت، بالنظر إلى الأساس الذي بنيت عليه، والذي يتمثل في حق الكد والسعایة كحق فقهي من حيث الأصل، ويمكن القول أن الاتفاق أقرب بكثير من الاتفاقيات التي تصب في عقود التبرع والمعاوضة، كالصدقة والهبة والبيع.³

وإذا كانت هذه الأركان واضحة يكفي الرجوع بخصوصها إلى القواعد العامة،⁴ فإن ركن أهلية الزوجين تثير إشكالاً، في الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين قاصراً، وفي الحالة التي يتم فيها إبرام الزواج عن طريق الوكالة.

فالشرع المغربي لم يبين الحكم بشأن هاتين الحالتين،⁵ وإن نصت مدونة الأسرة على شروط زواج القاصر،⁶ فإنها لم تتطرق لمسألة إبرامه اتفاق تدبير الأموال المكتسبة، ولذلك

¹ - هذا ما نستخلصه من الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود الذي ورد فيه "لا يتم الاتفاق إلا بتوافق الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية".

² - محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، انحلال ميثاق الزوجية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 388.

³ - عثمان الوجدي، مدى أعمال العرف في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة الموسم الجامعي 2005/2006، ص: 143 و 144.

⁴ - بخصوص الأركان الواجب توافرها في العقد يراجع: إدريس العلوي العبدلاوي، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 1996، ص 163 وما بعدها.

⁵ - وذلك على بخلاف المشرع التونسي الذي نص في الفصل 5 من القانون عدد 94 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، على ضرورة تضمن التوكيل لرأي الزوج أو الزوجة الموكلة بوجه صريح في مسألة الاشتراك من عدمه، وبالتالي لم يترك للوكيل حرية اختيار نظام أموال الزوجين بل ينبغي أن يكون الاختيار صادراً عن الزوج أو الزوجة الموكلة مباشرةً ومضمناً بعقد الوكالة، إذ نص الفصل 5 منه على أنه: "لا يصح التوكيل على الزوج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه". كما تضمن هذا القانون حكماً خاصاً بالزوج القاصر بحيث نص الفصل 6 منه على ما يلي: "يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأموال على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي، وإذا كان إذن القاضي لازماً لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأموال يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الاختيار".

⁶ - تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على أنه: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن ياذن بزواج الفقى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلم بين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستئناف لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأى طعن".

فمادامت إمكانية إبرام مثل هذا الاتفاق من طرف القاصر المؤذن له بالزواج قائمة، فإنه ينبغي تتميم المادة 20 من مدونة الأسرة عبر إضافة فقرة إليها تنص على وجوب الحصول على إذن مسبق من قاضي الأسرة، خاص بإبرام القاصر لعقد الاتفاق على استثمار الأموال التي ستكتسب مدة الزواج وتوزعها.

أما بخصوص الزواج بالوكالة ودون حضور الطرفين، والمنصوص عليه في المادة 17 من مدونة الأسرة¹، فإنه ينبغي كذلك إضافة بند جديد إلى هذه المادة ينص صراحة على جواز تعيير الزوج في الوكالة الخاصة بالزواج بصيغة صريحة عن رغبته في إبرام اتفاق تدبير الأموال المكتسبة مع المراد الزواج بها، وتوكيل الوكيل للقيام مكانه بمثل هذا الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من مدونة الأسرة استعملت عبارات "الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية" وهي عبارة عامة فضفاضة تشمل العقارات والمنقولات سواء المادية أو المعنوية شريطة أن تكون اكتسبت بعد عقد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية وليس قبله ولا بعده باعتبارها محلاً للاتفاق²، على أن يفرغ الزوجين إرادتهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وقد جرت الممارسة العملية على إفراج مضمونه في شكل عقد نموذجي محرر من قبل عدليين، يضمن فيه كل الشروط ذات الطابع المالي التي يرغب الزوجان العيش وفقاً لها³.
ويبدو أن ايراد المشرع لعبارة "في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج" كان بهدف إعطاء الفرصة للأزواج الذين أبرموا عقد زواجهم قبل صدور هذه المدونة، وبالتالي تمكينهم من

¹- تنص المادة 17 من مدونة الأسرة على أنه: "يتم عقد الزواج بحضور أطرافه غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة، المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية :

1- وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه :

2- تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكل فيها :

3- أن يكون الوكيل راسداً متمتعاً بكل أهلية المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتتوفر فيه شروط الولاية :

4- أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدتها في ذكرها :

5- أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريده إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر :

6- أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة".

²- وهناك من يستبعد الأموال الطارئة سواء للزوج أو الزوجة مثل الصدقة أو المبة أو الإرث من دائرة الاتفاق، وإن كان بعض الأزواج يتراضون على أن يشمل الاتفاق حتى الأموال الطارئة، مثل ما حصل في الإشهاد المسجل ضمن عدد 372 صحفة 255 بتاريخ 29 ماي 2006 بقسم قضاة الأسرة باستئنافية أكادير والإشهاد المسجل ضمن عدد 17 صحفة 74 وصل رقم 36/68 بتاريخ 19 ماي 2005 الرباط.

³- محمد مومن، حق الكد والسعابة، دراسة لحق الزوجة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، مجلة الحقوق، العدد 2 السنة الثلاثون يونيو 2006، ص 184.

الاستفادة من هذا الاتفاق¹، وكذا اتاحة الفرصة للمتزوجين حديثاً لدراسة هذا الموضوع على مهل، وما يزكي هذا الرأي الصياغة التي إتفق عليها أعضاء اللجنة التي أعدّت مشروع مدونة الأسرة، والتي كانت تفيد ذلك بشكل واضح، حيث جاءت صياغتها للفقرة الثانية على الشكل التالي «ويسجل هذا الاتفاق في عقد مستقل عن عقد رسم الزواج سواء قبل العقد أو بعده» فقولها «بعده» يؤكد أن كل زوج أبرم عقد الزواج مع عدم الاتفاق مع الزوج الآخر على طريقة الاستثمار وتوزيع أموالهما المكتسبة خلال الحياة الزوجية، بإمكانهما لاحقاً الاتفاق على ذلك.² وقد تم بالفعل إبرام مثل هذا الاتفاق من قبلأشخاص أبرموا عقد زواجهم قبل صدور مدونة الأسرة.³

كما ألزم المشرع السادة العدول بضرورة إشعار الطرفين عند زواجهما، بإمكانية الاتفاق على تدبير أموالهما المكتسبة خلال الزواج، ولعل الحكمة من تذكير الخطيبين عند ابرام عقد الزواج من طرف العدليين محرري العقد بأحكام المادة 49 من مدونة الأسرة، هولفت انتباهمما لأهمية هذه المقتضيات، حتى يكونا على بينة من وجود نص قانوني يعني بتنظيم الأمور والشؤون المالية التي يريدان مستقبلاً التعاقد بشأنها، كما أن توثيق اتفاقات المالية سيضع حداً للاتفاقات الشفوية التي كثيراً ما تكون عرضة للإنكار أو للخلاف في مضمونها فتضيق بذلك الحقوق.⁴ وهذا التزام قانوني مفروض تشرعيًا على العدليين، وعدم القيام به قد يربّ مسؤولية العدليين التأديبية، أما المسؤولية المدنية فتتطلب إثبات الضرر من جانب المطالب بالتعويض، وأحسن وسيلة لإثبات قيام العدليين بالالتزام أعلاه، هو الإشارة إلى الإشعار في دفتر خاص يقع عليه الزوجان.⁵

ما جدو تذكير الشاهدين العدليين بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة للزوجين المقربين على إبرام عقد الزواج مadam اتفاقهما على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة

¹- محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتتطور، مرجع سابق، ص: 83.

²- انظر الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 49 من مدونة الأسرة، ص: 20.

³- يراجع بهذا الخصوص، عقود تدبير الأموال بين الزوجين، المضمن في إشهاد عدد 5190، صحفة 13، بتاريخ: 18/10/2004، م ضمن تحت عدد: 130، بسجل المخالفات، بقسم قضاة الأسرة بالرباط.

- إشهاد، م ضمن تحت عدد 2751، صحفة 230، بتاريخ: 17/06/2004، م ضمن تحت عدد: 125، بسجل المخالفات، قسم قضاة الأسرة بالرباط. والإشهاد المضمن بمذكرة الحفظ، رقم: 17، تحت عدد: 64، صحفة: 74، بتاريخ 19 ماي 2005.

⁴- المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، من خلال أجوبة السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلسى البرلمان، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الرابع 2004، مطبعة فضالة المحمدية الطبعة الأولى 2004.

⁵- محمد الكشبور: شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، انحلال مبنائق الزوجية، المراجع السابق، ص: 389.

ال الزوجية لا يتم التنصيص عليه في صلب عقد الزواج بل في وثيقة مستقلة كما ورد في الفقرة الثانية من هذا الفصل؟

وإذا أصر الزوجان على تضمين عقد الزواج الاتفاق على كيفية الاستفادة من الأموال فهل يعتبر مثل هذا العقد باطلًا؟ بطبيعته الحال لا يمكن الحديث عن البطلان لأن مثل هذا الاتفاق لا يبطل العقد بصفة قطعية ولذلك كان أخرى بواصعي النص ترك الحرية للمتعاقدين تضمين هذه الاتفاques والشروط في صلب العقد أو في اتفاق لاحق.

وخلاصة القول، فإن المشرع الأسري المغربي لم يحدد طبيعة وإطار و قالب هذا الاتفاق من حيث اعتباره شركة أو غيره،¹ كما أنه لم يضع شروطاً ولا آثاراً لهذا التصرف، بل ترك للزوجين الحرية المطلقة في إبرام الاتفاق، وتحديد كافة شروطه ونطاقه وأثاره، طبقاً لنظرية

¹- لقد حاول أحد الفقهاء توضيح الإطار القانوني الذي يدخل فيه هذا الاتفاق، وبالتالي خصوصه للأحكام المتعلقة به، بحيث أدخل في إطار "الشركة" وبخضوع لأحكامها. فالشركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع: شركة أموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه. فشركة الأموال تتكون من ثلاثة أنواع:
1- شركة العنان: وهي أن يجعل كل واحد من الزوجين أو الشركين مالاً ثم يخلطه ويتجاراً به معاً ولا يستبدل أحدهما بالتصرف دون الآخر.
2- شركة المقاوضة: هي أن يفوض كل واحد منها التصرف للأخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه.

ويجب في شركة العنان والمقاوضة أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال وما فعله أحد الشركين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون ما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك.
3- شركة المضاربة وتسعي بشركة قراض وهي أن يجعل صاحب المال منهما ماله بيد الآخر لتجد فيه والربح بينهما مشترك.

أما شركة الأبدان: وتسعي بشركة الأعمال فهي في الصنائع والأعمال وتجوز عند المالكية بشروط ثلاثة:- الشرط الأول: اتحاد الصناعة أو تقاريمها كخياطين أو كخياط ونساج ولا تجوز إذا اختلفت كخياط ونجار. الشرط الثاني: اتحاد مكان العمل فإن كان في موضوعين لم تجز في المشهور وأجاز أبو حنيفة شركة الأبدان دون اتحاد الصناعة ولا اتحاد المكان. الشرط الثالث: أن يتساوا في العمل أو يتقارباً في العمل فإن تفاوتاً العمل بأن يكون عمل أحدهما فقدر الآخر مرتين فلا تجوز الشركة.

أما شركة الوجوه فهي أن يشتراكاً على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الندم بحيث إذا اشتريا شيئاً كان ذمهمما وإذا باعاه اقتسموا ربحه وهي غير جائزة عند المالكية وقد لخص ابن حزم رحمة الله تعالى الشركة وما فيها من الخلاف فقال: "أجاز مالك شركة العنان والمقاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعية وأجاز الشافعي العنان خاصة.

وأصل مشروعية الشركة بين الزوجين فيما ما رواه البخاري وغيره عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فدعاه بالبركة قال: "كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو وابن الزبير رضي الله عنهما فيقول له أشركنا فإن النبي (ص) قد دعا لك بالبركة فيشركم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل"
- عبد الله بن الطاهر السوسي، مرجع سابق، ص 203.

سلطان الإرادة، مثله مثل المشرع الجزائري الذي أجاز للزوجين الاتفاق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.¹

الفقرة الثالثة: تدبير الأموال المكتسبة حال غياب الاتفاق بين الزوجين

لقد جاء الفقه الإسلامي ليقرر مبدأ شرعية اقتسام ما تم اكتسابه أثناء الحياة الزوجية بين الزوجين ليس في حالة الطلاق فحسب، وإنما حتى في حالة وفاة الزوج، بحيث تأخذ أرملة المتوفى عنها مناب مشقتها وخدمتها من مجموع التركة كدين على هذه التركة ثم تأخذ سهامها مع الورثة².

والواقع أن السماح للزوجة بنصيب من الممتلكات التي ساهمت فيها يرتكز على مبدئين: مبدأ العدالة في الإسلام، ومبدأ تضحيات المرأة طول الحياة الزوجية.³

في نوازل الفقيه سيدي محمد الورزاوي أنه سئل عن الزوجة إذا كانت تخدم في دار زوجها هل لها حق فيما استقاده زوجها من خدمته وخدمتها أم لا؟ فأجاب: قال الإمام ابن العطار مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المرأة إذا كانت تعمل مثل الغزل والنسيج ونحوهما فإنها شريكة الزوج فيما استفادة من خدمتها إنصافاً بيهما أي بنسبة النصف لكل منهما... ونساء الحاضرة والبادية في هذا سواء.⁴

ويجد حق مشاركة الزوجة زوجها في الممتلكات المكتسبة أثناء الحياة الزوجية أساسه فيما يعرف بحق "الكد والسعابة" وهو الحق الذي يخول للمرأة حسب التقاليد السائدة من الحصول على نصيب من الممتلكات بعد الطلاق أو الوفاة والتي ساهمت الزوجة في توفيرها وتنميتها بકدها وسعها وجهدها⁵. وهو ما أكد عليه الفقه الإسلامي واجتهادات القضاء المغربي

¹- تنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسبة التي تؤول إلى كل واحد منها".

²- عبد السلام حادوش، إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 384.

³- إدريس حمادي، آفاق المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية 2003، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر بالرباط، ص: 135.

⁴- عبد السلام حادوش، المراجع السابق، ص 391.

أنظر أيضاً: رسالة الباحث: أحمد أحيدار، عمل الزوجة داخل البيت في ضوء مدونة الأسرة والفقه الإسلامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009.

⁵- راجع الموضوع مفصلاً، الحسين الميلكي، نظام الكد والسعابة، الجزء الأول، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الأولى 1999، ص 9 وما بعدها. وأنظر أيضاً: عمرو لمزرع، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها.

التي كرست مبدأ الكد والسعایة والتي تتعلق كلها بوضعية المرأة بعد الطلاق. وفي هذا الصدد ذهب محكمة الاستئناف بالنازور^١ إلى القول بأن لا يمكن اللجوء إلى تطبيق نظام الكد والسعایة إلا بعد انفصام العلاقة الزوجية، مادامت الزوجة نفسها أكدت أن الدار المراد قسمتها هي بيت الزوجية. وقد سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء^٢ أن قضت بأن عدم ثبوت انفصال الزوجين بالطلاق لا يخول الحق للزوجة للمطالبة بنصيب ما تراكم من أموال مدة الزواج بكدها وسعماها، وكل دعوى في هذا الشأن سابقة لأوانها. كما أن محكمة النقض أكدت بأن تقدير الكد والسعایة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية طالما كان قضاوتها معللاً وراعت في ذلك نسبة مساهمة الزوجة المطلقة في تنمية أموال مطلقها ووضعية الطرفين، وما تضمنته الخبرة من عناصر ايجابية^٣.

فالعلامة أحمد بن عرضون أفقى للزوجة بالنصف في حالتين:

1. إذا توفي عنها زوجها فإنه قبل أن تأخذ حقها المفروض مع بقية الورثة تطالب بحقها في العمل، حيث يخرج من تركة الميت.

2. إذا حدث ما يوجب الطلاق بحيث يصبح للمرأة الحق في أن تطالب بحقها ويحكم لها القاضي بذلك فلها الحق في جميع الأعمال التي قامت بها لصالح الزوج^٤، وقد ورد ذكر حق الكد والسعایة في عدة مراجع من الفقه المالكي المعمول به في المغرب^٥.

وقد جرى العمل بهذه الفتوى في منطقة جبالا بشمال المغرب كما جرى العمل بحق الكد والسعایة في منطقة سوس إذ أفقى الحسن بن عرضون بحق الزوجة في الزرع والثمار التي ساهمت في إنتاجها ومصادرها...^٦ وقد بنيت هذه الفتوى عن الأعراف الجارية في المنطقة منذ مدة طويلة وكذلك على أساس المصلحة المرسلة وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

وقد أكد القضاء المغربي حق الكد والسعایة للمرأة في عدة قضايا بالاعتماد على العناصر والضوابط الأساسية التي حددها الفقهاء للقول بوجود حق الكد والسعایة، من عمل ومساهمة^٧ وما يتربّع عن هذه المساهمة من ثروة،^١ وما زاد عن الثروة الأصلية لأحد الزوجين،^٢

^١- قرار عدد 480 في ملف عدد 1606/631 بتاريخ 21/07/2013 (غير منشور).

^٢- حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد: 410/2001 في ملف رقم 99/62 بتاريخ 22/01/2004 أوردته إدريس الفاخوري، المنازعات الأسرية أمام قضاء الموضوع ومحكمة النقض، مرجع سابق، ص 27 و 28 و 29.

^٣- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 579 المؤرخ في 11/10/2006، ص 87.

^٤- إدريس حمادي، المرجع السابق، ص 134.

^٥- خالد برجاوي، المرجع السابق، ص 200.

^٦- راجع الفتوى عند عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق، ص: 198. وأنظر أيضاً الانتقادات الموجهة إلى هذه الفتوى نفس المرجع، ص 199 وما بعدها.

^٧- فتايات طالب حق الكد والسعایة بأنه كان يعمل ويجتهد ويكد في سبيل تنمية ثروة الأسرة، عنصراً ومعياراً أساسياً للمطالبة بنصيبه من الثروة المكتسبة. وهذا ما جاء في حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء "عدم

مع بيان فترة المساهمة أو العمل.³ باعتماده على الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.⁴

إدلة المدعية بأي اتفاق مع المدعى عليه، أو بما يثبت مساهمتها في تنمية أموال الأسرة خلال الزواج أو أنها شاركت المدعى عليه في العقارات المدعى بشأنها الكد والسعادة يستوجب إلغاء الدعوة على الحاله." حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 3858، في الملف عدد 2007/832، بتاريخ 25/07/2007 (غير منشور). كما يجب عليه أن بين ويثبت نوعية العمل الذي قام به، وأدى إلى تنمية هذه الثروة (فكري، جسدي...). وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالعرائش، حيث جاء في حكمها "مراجعة عمل كل واحد من الزوجين...طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة لا يقتصر على إثبات الصفة المتمثلة في قيام العلاقة الزوجية، وإنما يتعداه إلى إثبات نوع العمل..." حكم المحكمة الابتدائية بالعرائش عدد: 456، في الملف عدد: 49/2006، بتاريخ 20/10/2007. (غير منشور).

¹- أي النصيب الذي ساهمت به (أو ساهم به) لتكوين تلك الثروة أو تنميتها، ولا يعتمد بالمساهمة إلا إذا كانت مهمة، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بالرباط، معللة قرارها بما يلي: "ويحيط إن إثبات المساهمة في الثروة المكتسبة من طرف الزوج أثناء الحياة الزوجية من لدن المستأنفة غير متأتٍ بحكم أن دخلها من وظيفتها الإدارية حسب وثائق الملف لا يغفي عن الاعتناء الشخصي لها، وحيث إن الكد والسعادة من لدن المرأة، سواء في البادية أو الحاضرة، المعتبر للتعويض عنه هو المترتب عن عمل مكسب وافر على الحاجيات الشخصية يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية وأن التكامل بينهما في هذا الشأن يجعل الارتباط بين المتحصل في هذه الثروة والاشتراك للأموال أو عمل الزوجين أمران متلازمان للحكم لأحد هما دون الآخر". قرار عدد: 2344 في الملف العقاري عدد: 99/6323، بتاريخ 4/4/2000، منشور بمجلة رسالة المحامية، العدد 16 لسنة 2001، ص 208.

²- لتحديد الحق بموجب السعاية ومتان السعاة بشأنها يجب مراجعة واعتبار الدمنة وصاحبها، حسب ما جرى بذلك العرف والعادة وعلى الطرف المدعى إبراز ذلك وتوضيحه في دعواه رفعاً للإيهام والإلتباس. حكم المحكمة الإقليمية بأكادير، عدد: 335، في الملف عدد: 72/585، بتاريخ 12/12/1973، أشار إليه الملك الحسين: من الحقوق المالية للمرأة، نظام الكد والسعادة، نماذج من التراث الفقهي المغربي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 217.

³- لكن تتم معرفة العجم الحقيقي للثروة المكتسب أثناء تلك الفترة، حتى يتحدد على أساسه نصيب الزوجة في ما تراكم من مال الأسرة، حيث قضت المحكمة الابتدائية بائزكان للزوجة بنصف الدار موضوعة الطلب معللة حكمها بما يلي: "... ويحيط إن المدعية كانت تكى وتتجسد بجانب زوجها طيلة فترة الزواج من خلال عملها بمجموعة من فنادق هذه المدينة... وهو ما يدل على مساهمتها في تكوين ثروة زوجها وأن الاجماد القضائي وكذلك باستعراض العديد من النوازل والفتاوی وخصوصاً الواقعية التي قضى فيها عمر بن الخطاب... سيتضح أن المعيار المتخذ في استحقاق الكد والسعادة هو العمل والكد والسعادة. وحيث إنه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه يبقى عمل وكذا المدعية ثابت في ملف النازلة وهو ما يجعل استحقاقها لكدها من ثروة زوجها مبرراً وبجعل دعواها بالتالي مبنية على أساس سليم ويعين الاستجابة إليها وذلك بأحقيتها في النصف من الملك موضوع الرسمين..."

⁴- بحيث اعتمدت محاكم الموضوع في إثبات حق الكد والسعادة على الخبرة القضائية للأموال موضوع النزاع للقول باستحقاق الزوجة لحقها في ما تراكم من أموال خلال مدة الزواج، وقضت لها بمبلغ 25000 درهم، بعدما تصدى للحكم الابتدائي الذي قضى برفض الطلب. قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 2011/2626/867 بتاريخ 29/01/2014 (غير منشور).

أنظر كذلك قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد: 199 في ملف رقم 997/2606/2010 بتاريخ 04/03/2015 (غير منشور).

كما ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط إلى أن: ((حق الكد والسعایة يعتبر من بين الحقوق العرفية الإسلامية شأنه في ذلك شأن حقوق الجلسة، والزينة، والجزاء، والهواء، المنصوص عليها في الفصل 8 من ظهير 2 يونيو 1915..)).¹

إن الإقرار بحق الكد والسعایة هو تطبيق لمبدأ العدل الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، إذ ليس من الإنصاف أن يستأثر الزوج بالثروة التي اشتراك الزوجان في اكتسابها أثناء حياتهما الزوجية.²

وتتجدر الإشارة أن توزيع ممتلكات الزوجين نصت عليه خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية والذي أعدته كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة في مارس 1999، إذ ورد فيها ((احتراما للعدالة كمبدأ مؤسس للإسلام، واعترافا بتضحيات المرأة طول الحياة الزوجية، على القاضي الذي يعلن الطلاق أن يفصل في توزيع الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج، وأن يسمح للمرأة المطلقة بنصف هذه الممتلكات التي ساهمت فيها، سواء من خلال عملها داخل البيت أو عن طريق عمل مأجور)).

إن مدونة الأسرة جاءت تأكيدا لحق الكد والسعایة كما قرره الفقه المغربي³ وأكده القضاء اعترافا للزوجة بالمجهد المبذول خلال فترة الحياة الزوجية. ولكن هل المشرع حافظ فعلاً عن حق الزوجة في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية في حال غياب الاتفاق؟

¹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 439 في الملف رقم 583 / 96 بتاريخ 15/5/1997، أورد الأستاذ الحسين الحسني:

المراجع السابق، ص 152.

- وقد أكد المجلس الأعلى في العديد من القرارات حق الكد والسعایة تراجع الاجتهدات القضائية في الموضوع عند الأستاذ الحسين الحسني، المرجع السابق

² - مذكرة حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية تقدم بها حزب العدالة والتنمية للجنة الاستشارية الخاصة بتعديل المدونة، يونيو 2001، الطبعة الأولى 2001 عن مطبعة طوب بربس بالرباط، ص 30.

³ - يعد حق الكد والسعایة من بين الأعراف والعادات السائدة في بعض المناطق المغربية، لسيما جهة سوس ماسة درعة، ويطلق عليه باللغة الأمازيغية اسم "تمازالت" ويطلق عليه في مناطق الشمال "بح الشقا" ويعرف اصطلاحا، بأنه ما يعطى للراعي مقابل العمل الذي قام به من أجل تكوين أو تنمية رأس المال أو هو النصيب الذي يستحقه الساعي أو السعاة مقابل المجهد الذيبذله من أجل تكوين أو تنمية مال معين يقدر ب المناسب مجده.

الصديق بلعربي: السعاية، مجلة المراقبة، العدد السادس، يونيو 1997، ص 54.

ولقد اخترل بعض الباحثين، مفهوم الكد والسعایة في حق المرأة المتزوجة في الثروة الأسرية المترکمة أثناء فترة الزواج، فعرفه الصديق بلعربي بأنه: "حق يسمح للمرأة فيأخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية، مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك الثروة". - الصديق بلعربي: مرجع سابق، ص 56.

وعرفه الملكي الحسين بأنه: حق الزوجة في الثروة التي تم نشأتها أو تكوينها أو تنميتها مع زوجها خلال الحياة الزوجية". الملكي الحسين: من الحقوق المالية للمرأة: نظام الكد والسعایة، نماذج من التراث الفقهي المغربي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 21.

واعتبره يوسف بنناصر بأنه: "حق ينصرف مفهومه إلى جميع الحقوق التي تضمن للمرأة في المكتسب المالي الذي يتربع في مهده وينشا بجهدها وكدها وسعایتها، ليتحقق بطريقة عفوية وتلقائية في الدمة المالية للزوج في أثناء قيام الحياة الزوجية، مما يجعلها معهقة في الاستئثار بجزء من هذا الكسب المالي".

إن الجواب عن هذا التساؤل يقتضي الرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة 49 التي جاء فيها: إذا لم يكن هناك اتفاق، فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة¹. يفهم انطلاقاً من هذه الفقرة أن غياب اتفاق بين الزوجين على كيفية استثمار وتوزيع الممتلكات المحصلة خلال استمرار العلاقة الزوجية، في حالة نشوء نزاع بشأن ذلك، يكون على الزوجين الرجوع للقواعد العامة للإثبات. دونما أدنى توضيح للمقصود بالقواعد العامة للإثبات، فهل قصد المشرع الإحالة على القواعد العامة للإثبات المضمنة في إطار قواعد القانون المدني أم تلك المنصوص عليها في الفقه الملكي، عملاً بالإحالة المنصوص عليها في المادة 400 من مدونة الأسرة². ذلك أن الإحالة على الفقه الملكي تقتضي بالضرورة اعتماد وسائل الإثبات المضمنة في أحکامه، والمتمثلة في البنية الشرعية، وما توفره من حرية في الإثبات تمكن كل من الطرفين من إثبات ادعائه شرط أن تكون البنية الشرعية مستوفية لشروط صحتها³.

من المعلوم أن المحكمة أثناء نظرها في دعوى استحقاق نصيب فيما تراكم من أموال خلال الزواج، حال عدم وجود اتفاق مكتوب بين الزوجين، تنطلق من القاعدة التي تقضي بأن إثبات الحق على مدعيه، لكن هذا لا يعني أنها تتخذ موقفاً سلبياً من النزاع، بل عليها أن تساعد الطرفين وتمكّنهما من الوسائل الازمة لتقدير مدى مساهمتهما في تكوين الثروة وتراكمها، فالمحكمة ملزمة في هذه الحالة بمراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات.

- يوسف بنناصر: جديد مدونة الأسرة، المسار والتطورات، قراءة تحليلية وتقديمية في مستجدات قانون الأسرة الجديد: 70-03، سلسلة بنناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، السنة الثالثة، العدد الثامن، ص: 23 و 24.

كما عرفته الباحثة ربيعة بنغازي بقولها " هو حق المرأة في الحصول على منهاها في أموال الزوج التي كانت لها نصيب في تبنيتها بذاتها أو جهدها المادي وتضحيتها المعنية، خلال العشرة الزوجية في حالة حصول طلاق أو وفاة".

- ربيعة بنغازي، أحكام التطبيق للضرر من خلال الاجتهد القضائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال-الرباط- السنة الجامعية 2000-2001، ص: 345.

¹ - ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن هذه الفقرة، لم تكن محل إجماع أعضاء اللجنة الاستشارية التي أعدت مدونة الأسرة، إذ لم يوافق على إدراجهما سوى ثلاثة أعضاء، كما أن مضمونها اقتصر فقط على مبدأ الرجوع عند عدم الاتفاق للقواعد العامة للإثبات دون أن تتضمن العناصر المساعدة للقاضي على تقدير مساهمة الأطراف في الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج، حيث كانت صياغة الفقرة على الشكل التالي :

"إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات" -يراجع الأعمال التجريبية المتعلقة بالمادة 49، ص: 21.

- تنص المادة 400 من مدونة الأسرة على أن: "كل مالم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب الملكي والاجتهد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف".

³ - للمزيد من التوضيح يراجع : محمد بن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة وكذا بيان أوجه ذلك التقدير رغم ما يكتنفه من صعوبات، لما تتمتع به من سلطة تقديرية في توجيهه مسطرة تحقيق الدعوى.

المشرع لم يحدد طبيعة القواعد العامة للإثبات ولا مصدرها، كما أن الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمادة، لا تسعف في بيان إرادة المشرع بخصوص هذه النقطة، ولذلك فقد نتج عن تفسير وتحليل وتطبيق هذا المقتضى من الناحية الفقهية والقضائية عدة آراء وتأويلات لكل مبرراته وحججه.

ذهب رأي إلى أن المقصود بالقواعد العامة للإثبات، تلك القواعد المضمنة بقانون الالتزامات والعقود،¹ ولذلك كان على المشرع منح الطرفين حرية الإثبات، دون أن يقيده في اتجاه الإثبات المدني، لكونه سوف يصطدم بمقتضيات الفصل 443² الذي يفرض الإثبات الكتابي لكل اتفاق أو تصرف تتجاوز قيمته 10.000 درهم.³

بينما يرى الاتجاه الثاني⁴ أن المشرع في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة، منح الحق لكل زوج في رفع الدعوى أمام المحكمة للمطالبة بحقه، والمحكمة ملزمة بالنظر في النزاع حتى ولو كان الإثبات غير كتابي، وغير موافق لأحكام الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، على اعتبار أن هذا الأخير هو نص عام، لذلك يجب أن يقع الإثبات وفقاً لأحكام النص الخاص الذي هو نص المادة 49، ومن ثم يمكن للزوجين اعتماد كافة وسائل الإثبات دون التقيد بمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

وهناك من يرى أن المساعدة المادية للزوجة هي وحدها التي يجب أن تخضع للإثبات، أما المجهود والعبء الذي تتحمله فيفترض أن قيام الرابطة الزوجية قرينة عليه، وعلى المحكمة أن تراعي في كل ذلك بما لها من سلطة تقدير قيمة المجهودات والأعباء بالنظر لمدة الزواج والوضعية المادية والاجتماعية فترة الزواج.⁵

¹- انظر فيمن ذهب إلى هذا الرأي :

- خديجة الركاني : ممتلكات الأسرة حق من؟ المرجع السابق، ص:11.

²- ينص الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تعدل أو تنقل أو تبني الالتزامات أو الحقوق، والتي يتتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة ألف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية". تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. الصادر بتنفيذ الظهير رقم:1-129-3888 بتاريخ 30 نوفمبر 2007. الجريدة الرسمية عدد: 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007.ص: 3879-3888.

³- سليمان أسكاو، مدونة الأحوال الشخصية مطالب التغير وإشكالية المرجعية، المراجع السابق، ص: 206.

⁴- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، انحلال الرابطة الزوجية، الجزء الثاني، المراجع السابق ص: 390.

⁵- فتح الله التزاوي، الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين التشريع والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة الموسم الجامعي 2007/2008، ص:85.

خاصة وأن المشرع أعفى الزوجين من الإثبات بالكتابة من خلال إدراجه لمجموعة من العناصر التي يجب على القاضي الاستعانة بها في إطار سلطته التقديرية، وهي كالتالي.

١: تقدير المحكمة لعمل الزوجين

فالقصد بالعمل كل نشاط له قيمة إنتاجية من شأنه المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية أموال الأسرة^١، أو كما قال أحد الباحثين هو ذلك النشاط المهني للزوجين^٢، بغض النظر عن مكان أدائه، فيكفي أن يبذل القائم به مجهوداً وأن تكون لهذا الأخير آثار، فالمجهود يعد من أهم أركان حق الكد والسعادة الذي استلهم المشرع واحداً من أهم عناصره، إلا وهو العمل الذي يعتبر عنصراً أساسياً لترتيب الحق في السعادة بالإضافة إلى القيمة التي يضيفها إلى رأس المال، إذ أن نصيب الساعي يتحدد بالنظر لمقدار الجهد الذي يبذله، وهذا ينطبق على العمل داخل البيت أو خارجه. وهو ما علّت به المحكمة الشرعية بتzinيت حكمها الصادر سنة 1959^٣ عند ما اعتبرت العمل الذي تقوم به نساء الأزواج المسافرين من تربية الأولاد ومقابلة أملائهم كداً وسعادة يخولهن الحق في الاستفادة من مقابل ذلك.

إن هذا الحكم -رغم قدمه- يوسع من دائرة الأعمال التي يخول الاشتغال بها للزوجة الحق في مقابل السعادة، ليشمل العمل البيتي المعتبر عنه، بتربية الأولاد، ويعتبر بخصوص ما نحن بصدده مناقشته حكماً جريئاً ومتميزاً ليس بالنظر لزمانه فقط وإنما بالنظر أيضاً لزماننا وللأحكام والقرارات الصادرة فيه.

^١- يلاحظ أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة استعمل عبارة "لتنمية أموال الأسرة" بدل عبارة "لتنمية أموال الزوجين" ولعل الغاية واضحة ومتجلية لما يكون عليه واقع الزوجين من تضافر الجهود وتحمل الأعباء لتنمية هذه الأموال، بتفانٍ وقد وتضحيَّة بالوقت والجهد والمال، على اعتبار أن الأموال المكتسبة ملك للأسرة بكلفة أفرادها دون تمييز.

^٢- أحمد اليوسفي، الإثباتات على ضوء العمل القضائي الأسري، مرجع سابق، ص 80-81.

³- بشري العاصمي، قراءة في قانون الأسرة جرد وتحليل، مجلة المنتدى، العدد الخامس، يوليوز 2005، ص 48. جاء في هذا الحكم "... إن العمل جرى بثبوت السعادة للنساء في البوادي خصوصاً ما كانت عليه نساء الأزواج المسافرين إلى فرنسا ويتركون أزواجاً لهم يقمن مقامهم بتربية الأولاد ومقابلة أملائهم..." - أورده الملكي الحسين، من الحقوق المالية للمرأة، نظام الكد والسعادة، مرجع سابق، ص: 209.

وقد ركزت بعض المحاكم في تعليل أحكامها على عنصر عمل الزوجين كمؤشر وضابط للحكم بنصيب مما تراكم من أموال الأسرة،¹ إذ جاء في قرار محكمة الاستئناف بوجدة مايلي: ".... حيث إن الزوج لما نازع في مساهمة زوجته في تنمية باقي ثروته فقد ثبتت من جانبه أن بعض ممتلكاته آلت إليه ارثاً لا سيما القطعة الأرضية الفلاحية، شأنها في ذلك شأن المنزل الكائن... وفق رسم الإراثة. علما أنه في جميع الأحوال فقد ثبتت المحكمة بموجب وثائق الملف أن الزوجة كانت لنفسها ثروة خاصة بها إبان علاقتها الزوجية مشكلة أساساً من متزفين اثنين تصرفت فيما بالتفويت، وساهمت في تنمية ثروة الزوج في حدود فيلا السعيدية ليس إلا والتي بيعت بمبلغ 400000 درهم، وكذا ما تحملته من نفقات الأسرة بإقرار أبنائها، واعتباراً لأهمية دخلها منذ 1982 استأنسا بتقرير الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية والتي حددت نسبة مساهمة الزوجة في تنمية ممتلكات الأسرة في الثلاثين، فإن المحكمة ترى بأن في الملف ما يبرر رفع مبلغ التعويض وتحديده في 320000 درهم².

كما أن عدم منازعة الزوج في عمل زوجته طوال مدة زواجهما التي امتدت لقرابة العشرين عاماً، ولا في مساهمتها في شؤون البيت والأطفال، وعجز عن إثبات تحمله الكامل لمصاريف الأسرة من مأكل ومشرب وملابس ومصاريف السكن والماء والكهرباء وتمدرس الأطفال

¹- إذ جاء في إحداها مايلي: "... وحيث تمكنت المدعية بكونها ساهمت في تنمية أموال الأسرة بمحدود عملها كخياطة أثناء قيام الزوجية بينها وبين المدعى عليه. كما أن المدعى عليه لم ينزع في كونه اكتسب المنزل موضوع الملك المسعى ... ذي الرسم العقاري عدد أثناء فترة الزوجية. وحيث صرحت الشهود بأنهم يعرفون المدعية تشتعل كخياطة وتبيع بعض العوازل التي تجلبها لها عائلتها من الخارج، كما صرحت الشاهدتان الثانية والثالثة أنها كانتا تخيطان عند المدعية الملابس والستائر منذ أكثر من عشر سنوات. وحيث إنه وتأسисاً على شهادة الشهود أعلاه ثبتت للمحكمة أن المدعية كانت تعمل خياطة أثناء قيام الزوجية بينها وبين المدعى عليه، وأن عملها هذا قرينة على أنها ساهمت في تنمية أموال الأسرة مادام أنه ليس بالملف ما يثبت عكس ذلك. وحيث مادام عري الزوجية بين الطرفين قد انفصمت فإن المدعية تستحق تعويضاً عن المجهودات التي بذلها في سبيل تنمية أموال الأسرة تقدرها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية بعد مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة

حكم المحكمة الابتدائية بتازة عدد: 468 في الملف عدد: 1368/07 الصادر بتاريخ 24/04/2008 (غير منشور). كما عللت في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها بما يلي: "... الواقع أن خدمة الزوجة لزوجها وأولادهما وانقطاعها عن الدراسة والسفر مع الزوج إلى دولة السعودية أين يعمل مهندساً ومكثها معه هناك ثم رجوعهما إلى المغرب بعد سبعة عشر سنة من الغربة. يقتضي اعتبار المجهود المبذول من طرفها لتكوين رأس المال الأسرة، وأن الشقة التي باعها الزوج واستحوذ على ثمنها أضحت من ممتلكات الأسرة، تستحق الزوجة نصباً من كدها وسعها مع الزوج لتكوين هذه الثروة، ولهذا ارتأت المحكمة تحديده في مبلغ خمسين ألف درهم. - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء صادر بتاريخ: 04/03/2009 في ملف عدد: 07/1507 (غير منشور).

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي قضى برفض طلب الزوجة باستحقاق نصف العقار موضوع النزاع لعدم إدلالها بحجج ثبت مساهمتها في العقار المطلوب قسمته.

²- قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد: 810/2013 صادر بتاريخ: 19/06/2013 في ملف عدد: 11/109 (غير منشور)

وتطبيهم، فضلاً عن إقراره بأخذهما لقرضين باسمهما معاً. كما أن الخبرة الحسابية التي أمرت بها المحكمة تبين أن دخل الزوج لا يكفي للتوفيق بمصاريف الأسرة وبناء منزل، ولهذا تكون المدعية قد ساهمت فعلياً في تنمية ثروة زوجها بعملهما المشترك، ومن ثم فهي محققة في طلب نسبة من الثروة التي حققاها معاً خلال الحياة الزوجية، وتقدرها المحكمة في نصف المنزل موضوع الرسم العقاري.¹

كما أبرم المجلس الأعلى² قراراً قضى بأحقية الزوجة فيما تراكم من أموال بعالة أن ما قامت به من أعمال إلى جانب زوجها واستخلاص واجبات الكراء من المكترين، ومراقبة عملية بناء المنزل المملوك للطاعن يشكل مساهمة في تنمية أموال الأسرة.

2: تقدير المحكمة لمجهود وأعباء الزوجين

إن أهم ما يمكن تسجيله هنا، غياب تحديد نوع المجهود والعبء المعتبر مساهمة في تنمية أموال الأسرة، وهل ما تتحمله الزوجة بشكل يومي ودؤوب يندرج ضمن ذلك؟

الرأي في اعتقادنا أنها داخلة في هذا المعنى، فالقصود هنا بالدرجة الأولى الخدمات والإسهامات والمجهودات التي تتحملها الزوجة في بيت الزوجية، سواء تعلق الأمر بأعمال المطبخ وما يستتبعه أم تعلق الأمر بتربية الأبناء والقيام بشؤونهم، وكذا السهر على نفقات البيت وتسويتها وذلك كله بحكم الواقع والغالب، لأن مثل هذه المجهودات تقوم بها الزوجة حسب العادة والمعتاد، وكل هذه الإسهامات والأعباء من شأنها أن تبني أموال الأسرة.

ولإزالة اللبس تم اقتراح تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 49 أثناء مناقشتها في البرلمان لتصبح كالتالي: "...مع مراعاة ما قدمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة، بما في ذلك القيام بأعباء البيت"³، غير أنه لم يأخذ به.

وبطبيعة الحال فإن تقدير المجهود أو العمل متترك للمحكمة التي علماً أن تقدر مدى المجهود ونوعه وأثاره على ما تحقق من كسب خلال فترة الزواج⁴. فالقضاء في إطار سلطته

¹ - حكم قسم قضايا الأسرة بالمحكمة الابتدائية بيروت بتاريخ: 07/01/2010 في ملف عدد: 82\08. (غير منشور)

² - قرار المجلس الأعلى عدد: 520 في ملف شريعي عدد: 80/2/2008 الصادر بتاريخ: 21/10/2009. (غير منشور)

³ - تقدم بهذا التعديل الفرق اليسابية التالية: الفريق الاشتراكي، التحالف الاشتراكي، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد الديمقراطي، فريق التجمع الوطني للأحرار، جهة القوى الديمقراطية.

حول مضمون هذا المقترن يرجى: تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 70-03

بمثابة مدونة الأسرة عن دوره أكتوبر 2003، طبع مصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس النواب، ص: 94.

⁴ - وزارة العدل، الدليل العملي لمدونة الأسرة سلسلة الشروح والدلائل العدد الأول، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة 2004، ص: 45.

التقديرية لا ينبغي أن يقتصر نظره على الأعباء ذات المردودية المادية مباشرة وإنما كذلك الأعباء والجهودات التي أدت إلى إسعاف الطرف الآخر وتوفير الراحة¹ وكذلك الأعباء التي تحملها الزوجة على طول الحياة الزوجية.

لكن رغم كل ما سبق فإن توجه العمل القضائي يسير في منعى آخر، إذ أصبح واضح المعالم حينما يتعلق الأمر بمساهمة الزوجة العاملة أو ذات دخل موسمي حيث يراعي عملها ومدى مساهمتها في تنمية أموال الأسرة،² فإذا الزوجة بتواصيل أداء كراء الشقة، وأداء واجب الماء والكهرباء، وأداء فاتورة الخط الهاتفي، وإدامتها بما يفيد مساهمتها في واجبات تدريس بناتها، وبما يفيد مساهمتها في أشغال هيئة كهرباء الفيلا، يجعل مساهمتها في تنمية أموال الأسرة ثابتة طبقاً للقواعد العامة للإثبات، ولو أنها لم تدل بما يفيد وجود اتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية، علماً أن الزوج لم يتثبت تملكه للعقارات المسجلة في اسمه

¹- فاطمة مدرك، الواقعي والقانوني في تدبير ممتلكات ونفقة الزوجة من خلال سلفات المحاكم، تحديات مفترضة في وجه النصوص، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية للحضن تحت عنوان من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى 2005، ص 127.

²- وفي هذا الصدد قضى قضاء الأسرة بإبتدائية الدار البيضاء، على المدعى عليه (الزوج) بأدائه لفائدة المدعية (مطلاقته) مبلغ 150000 درهم كتعويض عن مساهمتها بعملها ومجهوداتها لتنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، معتمداً على شهادة الشهود الذين أكدوا أن الزوجة كانت تعمل ببيت الزوجية وكذلك على إقرار الزوج بأنه تسلم منها مبلغ 10000 درهم بالإضافة على مدة الزواج التي تاهرت 34 سنة. حكم عدد 4478 في ملف رقم 04/685 المؤرخ في 04/04/2006 سبق الإشارة إليه في الصفحة 6346البامش رقم 2. وفي نفس الاتجاه سارت إبتدائية إنزكان حيث قررت أن عمل المدعية كطباخة في الأغراض والخلافات كما هو ثابت من شهادة النسوة اللواتي أكدن عمل الزوجة عندهن وعند غيرهن في أعمال الطبخ يشكل مساهمة ظاهرة في ثروة زوجها

- حكم عدد: 1386 في ملف عدد: 04/565 المؤرخ في: 05/10/2005. (غير منشور)
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم تم استئنافه من طرف المدعى عليه، الذي ركز في عريضة الاستئناف على عدم توافر المستئنف عليها على عمل مكسب وأنها لم تكن تغادر البيت وإن طلبتها يفتقر إلى أهم أركان الكد والسعادة وهو بذل الجهد في العمل وأن يكون لها العمل مردود، ذلك أنها كانت ربة بيت ولم تقم بأي عمل مادي أو فكري يدر عليها دخلاً وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم معتمدة على نفس الحجج والأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي.

- قرار عدد: 356/06 ملف عدد: 05/855 المؤرخ في: 18/04/2006. (غير منشور).
ل لكن الزوج المدعى عليه لم يرقه هذا الحكم وطعن فيه بالنقض مستنداً من بين ما استند إليه خرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 لكون حق الكد والسعادة لا يمكن إثباته إلا ببينة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، وأن ما أدلت به المطلوبة هو عبارة عن قائمة أسماء شهود....

أجاب المجلس الأعلى على هذه الوسيلة بقوله: "لكن حيث إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 تنص على أنه يحق للمحكمة مراعاة... والمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً لما أجرت بحثاً في القضية استعمت خالله إلى مجموعة من الشهود... وأكروا أن المطلوبة كانت تشتمل كطباخة في الأغراض واعتبرت تبعاً لذلك أن المطلوبة ساهمت في ثروة زوجها وتستحق عن كدها وسعها هذا جزءاً من ثروته والذي حددته في الثالث تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج وبنتها على المعطيات السالفة ذكرها وطبقت مقتضيات المادة المحتج بها تطبيقاً سليماً وجاء بذلك قرارها سليم التعليل، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار".

- قرار المجلس الأعلى عدد 479 في ملف شرعي عدد 02/624 المؤرخ في 26/09/2007 (غير منشور).

قبل إبرام عقد الزواج.¹ كما أن مساهمة الزوجة في إصلاح المنزل الزوجي بعد تضرر أرضيته وانزلاقها كما تحملت تكاليف لإعداده للسكن تمثل بالخصوص في أشغال تقوية الأرضية والنجارة و... يخول لها الحق في التعويض.²

لكن لم يقل بعد كلمته الصريحة بخصوص ربات البيوت، إذ جل الطلبات التي تتقدم بها الزوجات اللائي ليس لهن عمل سوى داخل بيت الزوجية تجاهه بعدم القبول، كما هو الشأن بالنسبة للحكم الصادر عن قسم قضاة الأسرة بالدار البيضاء الذي قضى بعدم قبول طلب المطلقة الرامي إلى الحكم لها بنصيب في الشقة التي يمتلكها الزوج المسجلة في ذمته، بعلة أن الزوجة لم تثبت مسانتها في هذه الشقة رغم ادعائها إدخار المال من مصاريف البيت لأجل مساعدة الزوج في شرائه للشقة محل النزاع.³ كما قضت في حكم آخر برفض الطلب لكون المدعية لم تدل بما يثبت ممارستها لأي مهنة ومسانتها في تنمية الأموال.⁴

وفي قضية أخرى عرضت المدعية أنها تزوجت بالمدعى عليه منذ سنة 1974 وأنها كانت تتمتع بوضعية مادية ومهنية جيدة لمقارنة بوضعيته، الذي كان مرتبًا في الوظيفة العمومية في السلم الثاني، الأمر الذي دفعها إلى تحمل الأعباء الإضافية لوحدها نظراً لعجز زوجها المادي وضعف أجره، وأن امتلاكه لعدة عقارات وارصد بنكية كان يمشاركةها واعتماداً على أجcerptها وما بذلكه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة، وأنها باعت حلتها الذهبية لاقتناء القطعة الأرضية التي بنيت عليها الفيلا في مدينة السعدية، وأنها شاركته في دفع الأقساط لبنيتها، وأن المدعى عليه عمد إلى بيع الفيلا دون علمها رغم أنها شركة له بالنصف، فضلاً عن عملها داخل البيت وتحمل الأعباء العائلية. مساهمة في الأموال المسجلة باسمه، مطالبة بنصف الممتلكات المكتسبة مدة الزواج. ولقد قضى لها الحكم الابتدائي بتعويض إجمالي قدره مائتان وخمسون ألف درهم.⁵

¹- قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد: 34/2010 في ملف عدد: 7/881 المؤرخ في: 2010/1/22 ..

²- حكم المحكمة الابتدائية بالناطور عدد: 2499/11/2012 المؤرخ في: 2014/12/22 (غير منشور).

³- حكم عدد 1250 في ملف عدد: 5828/06 المؤرخ في: 15/03/2007. (غير منشور).

- انظر في نفس الاتجاه الحكم عدد: 1890 في ملف عدد: 177/33 المؤرخ في 18/04/2007 صادر عن قسم قضاة الأسرة بالدار البيضاء. (غير منشور).

⁴- حكم عدد 4776 صادر عن قسم قضاة الأسرة بابتدائية الدار البيضاء في ملف عدد: 5660/06 المؤرخ في: 04/10/2007. (غير منشور).

⁵- حكم قسم قضاة الأسرة بالمحكمة الابتدائية بوجدة صادر بتاريخ: 07\10\2010 في ملف عدد: 1162. (غير منشور)

ونعتقد أنه لا يمكن تحقيق ما رامت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 أمام تشبث
القضاء في عدم مراعاته للأعمال والجهودات المبذولة داخل البيت عند تقدير نسبة المساهمة في
أموال الأسرة، ولذلك تبقى إعادة صياغة هذه الفقرة أمرا ضروريا.

الفقرة الرابعة : ملاحظات حول صياغة المادة 49 من المدونة

إن صياغة المادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة بتدبير الأموال المكتسبة خلال فترة
الزواج تقتضي منها إبداء الملاحظات التالية:

أ . لقد أخرجت مدونة الأسرة من دائرة نصوصها حق المرأة في الكد والسعادة كما نادى
به العديد من فقهاء المالكية في المغرب وكما أكدته القضاة في قراراته وأحكامه وكما نادى به كل
المهتمين بشؤون الأسرة ودعوا إلى ضرورة مواكبة المدونة لمقتضيات التحديث مع الحفاظ على
طابع الأصالة المستمد من شريعتنا الإسلامية.

ب . سمحت مدونة الأسرة للزوجين بإبرام عقد بينهما مستقل عن عقد الزواج يتوافقان
من خلاله على طريقة تدبير الأموال التي سيتم اكتسابها أثناء قيام الزوجية ويتم التراضي أيضا
بين الزوجين على كيفية استثمار هذه الأموال وكيفية تقسيمها، فالزوجين أحراز في تحديد
شروط وأثار التصرفات القانونية ذات الطابع المالي والواقع أن المشرع سمح للزوجين المتعاقدين
بالقيام بتصرف هو أصلا مباح، ويجوز القيام به من غير التنصيص عليه لأن هذه التصرفات لا
تنصل بالنظام العام والأداب فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. كما أنها ليست من
الشروط المنافية لعقد الزواج ولا لآثاره.

ج . إن مسألة الاستفادة من الثورة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية تطرح بالنسبة للزوجة
أكثر مما تطرح بالنسبة للزوج لذلك نرى بأن المشرع لا يوفر حماية كافية للزوجة في أن يكون لها
نصيب في ثروة الزوج والتي تكون قد ساهمت بشكل أو باخر في تنميته سواء بالعمل داخل بيت
الزوجية أو خارجه ما دام ذلك ليس حقا للزوجة بمقتضى قاعدة قانونية ملزمة. ومن ثم يتبعين
على الزوجة أن تضمن حقوقها بإيراد شروط اتفاقية في عقود أخرى غير عقد الزواج.

ومن الناحية الواقعية نادرا ما تلجأ الزوجة إلى شروط اتفاقية لضمان حقوقها
لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية (الحشمة،....الغفلة،....الجهل،....). كما أن ظروف الحياة الزوجية
العادية لا تقتضي التفكير في الأسوأ، ولنا في الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية خير مثال

على تعطيل مقتضياته منذ وضعه سنة 1957 إلى تاريخ إلغاء مدونة الأحوال الشخصية سنة 2004، إذ قلما نجد امرأة تشرط على زوجها في عقد الزواج الاستغلال في المصالح العامة للبلاد.

د . ما جدوى تذكير الشاهدين العدلين بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة للزوجين المقبولين على إبرام عقد الزواج مadam اتفاقهما على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية لا يتم التنصيص عليه في صلب عقد الزواج بل في وثيقة مستقلة كما ورد في الفقرة الثانية من هذا الفصل؟

وإذا أصر الزوجان على تضمين عقد الزواج الاتفاق على كيفية الاستفادة من الأموال فهل يعتبر مثل هذا العقد باطلًا؟ بطبيعته الحال لا يمكن الحديث عن البطلان لأن مثل هذا الاتفاق لا يبطل العقد بصفة قطعية! ولذلك كان أخرى بواصعي النص ترك الحرية للمتعاقدين تضمين هذه الاتفاques والشروط في صلب العقد أو في اتفاق لاحق.

هـ. تنص المادة 49 في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

نستنتج من هذه الفقرة بأنه في حالة عدم وجود الاتفاق بين الزوجين على كيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية فإن المحكمة عند قيام النزاع تطبق القواعد العامة في الإثبات، ويتربى على ذلك ضياع حقوق المرأة نتيجة الاحتكام إلى القواعد العامة في الإثبات، إذ يصعب عملياً في العديد من الحالات إثبات الحق في ممتلكات زوجها أو حتى في أثاث بيت الزوجية.

وفي هذا الصدد أورد العلامة الخرشي: أن الزوجين إذا تنازعوا في الغزل الذي في البيت (أي بيت الزوجية) قبل الطلاق أو بعده فقال الرجل هو: لي، وقالت المرأة بل هو لي، ولا بينة لأحدهما فإنه يقضى به للمرأة بعد حلفها... وقال ابن القاسم النسخ للمرأة وعلى الزوج البينة، إن الكتان والغزل كانوا له فإن أقام البينة كانت شريكته فيما بقدر قيمة نسجها وهو بقدر كتاته وغزله^١.

"ويستفاد من النصوص الفقهية أن الزوجة شريكة للزوج بقدر عملها سواء وقع التنازع بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد الانفصال... ومتي عجزت عن إقامة البينة فإن من ادعى

^١ - أبي عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، الجزء الثالث، الطبعة الثانية المطبعة الأميرية، مصر، سنة 1317 هـ، ص 301.

منهما الاختصاص بشيء فعليه إثباته والا كانا شريكين كل بقدر عمله... ويدخل في ذلك كل ما تقوم به المرأة اليوم من خدمات في القطاع العام أو في القطاع الخاص وما تساهم به في توفير الظروف الملائمة لزوجها بالامتلاك والاكتساب¹.

وـ والملاحظة الأخيرة تتعلق بما سماه المشرع "الأموال التي ستكتسب" فهل يعني هذا أن الأموال التي لم تكتسب خلال فترة الزواج لا حق للطرف الآخر فيأخذ نصيب منها؟

فإذا حافظت الزوجة أو الزوج على ممتلكات شريك حياته بالصيانة والعنابة والتدبير كما إذا قامت الزوجة بخدمة الزوج والأولاد والبيت ووفرت كل السبل من أجل الحفاظ على هذه الممتلكات... فإنه يحق لنا التساؤل عن أحقيّة الزوجة في المطالبة بحقها في الأموال التي حافظت عليها ولم يتم اكتسابها خلال الحياة الزوجية خاصة عند وقوع الطلاق أو عند الوفاة. فقيام الزوجة بالأعمال المنزلية ينبغي أن يتم في إطار مبدأ توزيع المسؤوليات والاستفادة المشتركة من الحقوق².

ونختتم هذا المطلب بالمطالبة بإعادة النظر في مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، بحيث يضمن للزوجة حق الكد والسعادة وأن يستفيد الزوجان من توزيع الثروة التي اشتراها في اكتسابها بعد الفرقة أو الوفاة بمقتضى نص تشريعي آخر، وترك المجال للإرادة في تدبير المقتضيات المرتبطة بكيفية الاستفادة.

¹- عبد السلام حادوش، مرجع السابق، ص 387.
²- أحمد الخمليشي، مرجع السابق، ص 255.



الباب الثاني
انحلال الرابطة
الزوجية



تعتبر مؤسسة الزواج من أعظم المؤسسات التي أولت لها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة وعملت على تنظيمها تنظيماً دقيقاً، إذ جعل الشاعر الحكيم الزواج ميثاقاً غليظاً قائماً على أسس المودة والرحمة والتساكن انتلافاً من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ آنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹ وإذا زالت دعائم المودة والمحبة والرحمة بين الزوجين وأصبحت الرابطة الزوجية بلاءً وشراً وحلت الكراهية والبغضاء محل المحبة والصفاء والود الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الاستقرار المنشود فإن التسريح بالإحسان يبقى الحل المناسب للطرفين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ﴾².

فالإسلام لم يدعو إلى الطلاق وإنما شرعه كعلاج لإنهاء الخلافات المستحکمة بين الزوجين فقد أرشد الله عز وجل عند الخوف من وقوع الشقاوة إلى وجوب بعث حکمين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة لمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين باستقصاء أسباب الخلاف مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَبِّقِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَبِيرًا﴾³.

فالإسلام يعمل على حماية الأسرة وإنقاذ مؤسسة الزواج من الانهيار، وإذا فشلت المحاولة الصالحة فإن الله شرع الطلاق ليتجنب كل من الزوج والزوجة المفاسد الناتجة عن بقاء علاقة غير مرغوب فيها، ولذلك فالطلاق يتم الالتجاء إليه عندما تصبح الحياة الزوجية جحيملاً لا يطاق، فيكون هو المخرج لرفع الضيق "إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وصدق الله العظيم في قوله تعالى ﴿وَإِنْ يَتَمَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

¹ - سورة الروم، الآية 21.

² - سورة البقرة، الآية 229.

³ - سورة النساء، الآية 35.

إن المشرع المغربي جاء بمستجدات هامة في القانون رقم 70.03 المعter بمثابة مدونة الأسرة¹ فمدونة الأسرة لسنة 2004 عمدة إلى تقليص إرادة الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية وإقامة نوع من التوازن في هذا الإنهاء من خلال توسيع مجال التطبيق مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ إدريس حمادي: "أما الكتاب الثاني الخاص بانحلال ميثاق الزوجية وأثاره، فيلاحظ أن المدونة لما كانت تنطلق من فلسفة إسلامية عبر عنها الرسول الكريم في جوامع كلمه بقوله: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» من حيث كان الطلاق رغم إباحته تركا لما يقدم به النسل في الوجود، وتركا لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، وتركا للحمة من اللحم التي توحد بين العائلات، فكان التخلي عنه بهذه الاعتبارات أولى من فعله رغم حلته، إلا أن يكون المعارض للترك أقوى كالشقاق وعدم إقامة حدود الله...".²

ووفقا لنصوص مدونة الأسرة الجديدة فإنه لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطبيق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين لما في ذلك من تفكير للأسرة والأضرار بالأطفال كما تقضي بذلك المادة 70.

وطبقا للمادة 71 من مدونة الأسرة فإن الرابطة الزوجية تنحل إما بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطبيق أو الخلع، والطلاق وفقا للمادة 78 أصبح حقا للزوج والزوجة معا كل بحسب شروطه وتحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة، وتم إخضاع مسطرة الطلاق والتطبيق لشروط وإجراءات قضائية من شأنها حماية جميع مكونات الأسرة زوجا وزوجة وأطفالا، وذلك من خلال منع القضاء الأسري صلاحيات واسعة بإخضاع جميع صور الإنماء للرابطة الزوجية للرقابة والتدخل الإيجابي سواء أثناء جريان الدعوى أو عند النطق بالحكم وما ينجم عن ذلك من آثار هامة.

وعلى ضوء ما سبق سنوزع الدراسة في هذا الباب إلى أربعة فصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: أحكام الطلاق

الفصل الثاني: أسباب إنهاء الرابطة الزوجية

الفصل الثالث: آثار انحلال الرابطة الزوجية

¹- الطبير الشريف رقم: 1-04-22 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004 ص 418.
²- ذ. إدريس حماني: "البعد المقاصدي واصلاح مدونة الأسرة"، مطبعة افريقيا الشرق بالدار البيضاء، طبعة 2005، ص 181.

الفصل الأول

أحكام الطلاق

إن البحث في أحكام الطلاق يتطلب بيان معناد، والحكمة من تشرعيه، مع الإشارة إلى صاحب الحق فيه، ومدى إمكانية تقييد هذا الحق عن طريق القضاء، مع ذكر الشروط الواجب توافرها فيه، كما يتطلب منا الكلام عن أنواعه، ومن تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: تعريف الطلاق وحكمه مشروعيته

المبحث الثاني: صاحب الحق في الطلاق وإمكانية تقييده قضاء

المبحث الثالث: شروط إيقاع الطلاق

المبحث الرابع: أقسام الطلاق

المبحث الأول : تعريف الطلاق وحكمه مشروعيته

نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منها التعريف بالطلاق، وفي الثاني حكمه مشروعيته.

المطلب الأول : تعريف الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق، وهو مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، يقال: فلان طبق اليد بالخير-أي كثير العطاء والبذل^١. كما يطلق في اللغة على رفع قيد النكاح.

وقد عرف الفقهاء الطلاق بأنه: "حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل"^٢.

وقد عرفت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة الطلاق في الفصل 44 بقولها "الطلاق هو حل عقدة النكاح بإيقاع من الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القضاء".

أما مدونة الأسرة فقد عرفت الطلاق في المادة 78 بأنه: "حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة". ويعرفه الأستاذ أحمد الخميسي بقوله: "الطلاق هو فصم رابطة الزوجية وإنهاها بحكم قضائي أو بتوقيع الزوج أو الزوجة"^٣.

وهكذا ينتهي عقد الزواج الصحيح بالطلاق، ومن ثم فكل عقد زواج توفرت فيه كافة شروطه القانونية لا ينتهي في حياة الزوجين إلا بالطلاق^٤.

ومن هنا يتبع التمييز بين الطلاق والفسخ، فالطلاق يكون كما قلنا في الزواج الصحيح بينما فك الرابطة الزوجية عن طريق الفسخ يكون في الحالة التي يختل فيه شرط من شروط

^١- انظر الشوكاني، في نيل الأوطار، ج 7، ص 3.

²- ذ. محمد نيل سعد الشاذلي، "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار الهبة العربية، طبعة 1989. ص 243.

³- ذ. أحمد الخميسي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجزء الأول، الزواج والطلاق، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثالثة، 1994، ص 262.

⁴- ذ. أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 299.

صحة الزواج طبقاً للمادتين 60 و 61 من مدونة الأسرة، ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده (المادة 59 من المدونة).

وطبقاً للمادة 60 من المدونة فإن الزواج الفاسد "يفسخ قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوافر في الصداق شروطه الشرعية، ويصح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديد الوسط الاجتماعي للزوجين".

وحددت المادة 61 حالات الفسخ عند ما يكون الزواج فاسداً لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كان الزواج في المرض لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج.

2- إذا كان قصyd الزواج بالزواج تحليل المبتوطة لمن طلقها ثلاثة.

3- إذا كان الزواج بدون ولد في حالة وجوبه.

ويعد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات السابقة قبل صدور الحكم بالفسخ

المطلب الثاني: الحكم من تشريع الطلاق وحكمه في الشريعة الإسلامية

لقد بني التشريع الإسلامي مختلف مؤسساته الشرعية على مجموعة من الأحكام ذات الغايات والمقاصد المحددة، ولذلك فإن تشريع الطلاق قد بني على حكمة عظيمة تتولى بيانها في النقطة الأولى من هذا المطلب، كما أنها تتواءن مع حكمه في الشريعة الإسلامية على نحو ما سنبينه في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الحكم من تشريع الطلاق

شرع الطلاق في الإسلام لحكم كثيرة نذكر منها ما يأتي:

1- الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزواج شرعه الله تعالى على وجه البقاء والاستمرار والدوم من أجل تأسيس الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع. ولذلك لا ينعقد على وجه التأكيد كما سبق بيان ذلك، ولكن قد تتناقض القلوب بين الزوجين وتختلف طبائعهما ويدب الخلاف ويستحکم أمره، بل قد يکيد كل منها للأخر، ويتغدر الوفاق في ظل هذا الشفاق^١

^١- محمد نبيل سعد الشاذلي، المرجع السابق، ص 244، وانظر أيضاً محمد ابن معجوز المزغراني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة بالدار

وتحول حياتهما إلى جحيم لا يطاق، ولذلك كان الطلاق سبيلاً ومخرجاً من هذا الضيق، وصدق الله العظيم في قوله الكريم ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^١.

2- قد يهم أحد هما صاحبه ويبحث عن المتعة عند غيره، وتصبح الحياة الزوجية وسيلة إلى كثيرة من الشرور والآثام بعد أن كانت سباجاً لشرف الزوجين وعفافهما، فكان الطلاق الذي شرع خلاصاً للزوجين من المفاسد والشرور.

وهناك أسباب اجتماعية عديدة لا تتوافق معها المحبة بين الزوجية ولا يتحقق معها التعاون المنشود والقيام بالحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى.

الفقرة الثانية: حكم الطلاق

لقد اتفق الفقهاء المسلمين أمام الإمكانيات الشرعية في إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق على عدم اللجوء إليه إلا عند الحاجة والضرورة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو مباح أو محظوظ؟

ويمكن تلخيص آراء الفقهاء في هذه المسألة وإرجاعها إجمالاً إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وخلاصته أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أبغض الحال إلى الله هو الطلاق»^٢، وقوله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^٣، وقوله أيضاً «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهزله عرش الرحمن».

الاتجاه الثاني: وهو يرى أن الطلاق مباح، واستدلوا بقوله تعالى ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّفْتُمُ النِّسَاءَ﴾^٤، وقوله تعالى ﴿فَطَلَّفُوهُنَّ لِيَعْدُّهُنَّ﴾^٥.

^١ البيضاء، 1994، ص 169. محمد علي مجحوب، الأسرة أحکامها في الشريعة الإسلامية، ط 1983، مطبعة دار الحرية بالقاهرة، ص 338.
^٢ سورة النساء الآية 130.
^٣ رواه أبو داود وابن ماجة، انظر سنن أبي داود الجزء الثاني، ص 254، الحديث رقم 2178.
^٤ نيل الأوطار للشوكتاني، ج 7، ص 2.
^٥ سورة البقرة، الآية 236.
^٦ سورة الطلاق، الآية 1.

ونعتقد بأن الأصل في الطلاق هو الحظر لأن الأصل في الزواج هو الدوام والبقاء، والطلاق ينبع عنه ضرر بلا أدنى شك، وقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الضرر، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، وإن الطلاق ما هو إلا تشريع استثنائي لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وليس أمراً مباحاً يستعمله الزوج متى أراد.

وبعري الطلاق الأوصاف الآتية من الوجوب والإباحة والحرمة والندب والكرابحية، وذلك على الشكل التالي:

أ- يكون الطلاق مكروهاً إذا أوقعه الزوج من غير سبب يضطره إليه أو دافع يدفعه إلى إيقاعه.

ويكون واجباً كما في اللعن، حيث يهم الزوج زوجته بالزنا أو بالحمل أو الولد ليس منه وتنكر هي ذلك، وكما في الزواج الفاسد الذي يتquin فسخه.

ب- ويكون مندوباً، ويمثل له بما إذا فرطت الزوجة في حقوق الله تعالى، وعجز الزوج عن إجبارها ولم تستجب لتوجهات زوجها.

ج- ويكون مباحاً، إذا وجدت مبررات للطلاق وساء خلق الزوجة مع زوجها الإساءة التي لا تتحقق الاستقرار في الأسرة.

د- ويكون حراماً، إذا كان الطلاق على خلاف السنة، كما إذا كان الطلاق بدعايا، كالطلاق أثناء الحيض، يضاف إلى ذلك إذا لم تكن الحاجة داعية إليه كما رأينا.

المبحث الثاني : صاحب الحق في الطلاق وإمكانية تقييده قضاء

ونقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لصاحب الحق في الطلاق وتناول في الثاني إمكانية تقييده عن طريق تدخل القضاء.

المطلب الأول : صاحب الحق في الطلاق

باستعراض النصوص الشرعية التي وردت في الطلاق نجدها تدل دلالة صريحة على أن الطلاق حق للزوج وحده يوقعه بإرادته المنفردة. ومن هذه النصوص قوله تعالى ﴿يَتَأْيِهَا أُلْيَّاهُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِيفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^١، وقوله سبحانه ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^٢، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْلَمُنَّ أَجَلَهُنَّ بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^٣، وقوله عز وجل ﴿وَإِنَّ آرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ رَوْحِ مَكَانٍ رَوْجٍ وَآتَيْتُمُهُنَّ إِحْبَادِهِنَّ فَنِطَارًا بِلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^٤. وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما الطلاق من أخذ بالساق»^٥، وهذا ما عليه عمل الصحابة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اعتراض منه، إلا عند مخالفته شروط الطلاق أو أحكامه... فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة على أن مالك الطلاق هو الزوج.

والحكمة في جعل الطلاق حقاً للزوج دون الزوجة كما تذهب إلى ذلك جل المؤلفات التي تناولت موضوع الطلاق ترجع إلى كون الرجل يقدر ظروف الطلاق وأسبابه وعواقبه أكثر من المرأة، "فلو جعل الطلاق بيد المرأة لاضطررت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار لسرعة تأثيرها وانفعالها واندفاعها وليس هناك ما يحملها على التروي والأنفاس..."^٦، وإن كنا لا ننكر أن من الرجال من هو أشد تأثراً وأسرع انفعالاً من بعض النساء، وأن من النساء من هن ذوات عقل

^١- سورة الطلاق، الآية .1

^٢- سورة البقرة الآية 236

^٣- سورة البقرة الآية 231

^٤- سورة النساء الآية 20.

^٥- نيل الأوطار، للشوكاني، ج 6، ص 238.

^٦- يوسف قاسم، ص 279.

وقدرة على ضبط النفس حين الغضب، ولكن ليس هذا هو الشأن، وليس هو الكثير الغالب، والتشريع إنما يبني على الغالب^١. كما أن الطلاق ترتب عنه تبعات مالية وتقع على الرجل مغامر كثيرة منها دفع مؤخر الصداق، ووجوب النفقة للمطلقة في فترة العدة، والمتعة وغيرها من الآثار المالية.

والشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة وحقها في إهاء الرابطة الزوجية وذلك عندها يملكها الزوج ذلك أن يفوض لها فيه^٢، أو تطلب التطبيق إذا وجد سبب يدعو إلى إهاء هذه الرابطة بحكم قضائي^٣، ولها الحق أن تفتدي نفسها من الزوج الذي لا تريد البقاء معه^٤ وهو ما يسعى بالخلع، أو بالاتفاق^٥ أو للشقاق^٦.

ومعلوم أن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة قبل تعديلات 1993 كانت تجعل الطلاق بيد الزوج يوقعه بإرادته المنفردة، ولم تكن هناك قبل التعديل أي رقابة قضائية على شرعية الطلاق ما عدا ما نص عليه الفصل 47 من كون الزوج الذي يطلق زوجته وهي حائض يجبره القاضي على الرجعة، وإن كان هذا النص عديم الفائد من الناحية العملية، كما أن المدونة لم تكن تتضمن أي إجراءات عملية يمكن بمقتضاه للمطلقة الحصول على حقوقها التاجمة عن هذا الطلاق^٧.

المطلب الثاني: تقييد الطلاق عن طريق القضاء

إن الطلاق كما سبق ذلك، من حق الزوج بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن بال مقابل لم يرد نص صريح في الكتاب أو السنة بعدم جواز تدخل القضاء للحكم بالطلاق، وأن حق الزوج هذا لا يعتبر حقا مطلقا، وإنما يجب عليه استعماله في حدود الشرع، بحيث إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر لا غيا وبعد طلاقا بدعيا. بل هناك من الفقهاء من نادى بجعل الطلاق كله بيد القاضي. ومن ثم يتبعن رفع دعوى أمام المحكمة التي يكون لها سلطة تقديرية في الاقتضاء أو عدمه بوجهة الأسباب الداعية إلى الطلاق، وبذلك نسوى بين الرجل والمرأة في

^١- محمد علي محجوب، ص 347.

^٢- راجع المادة 89 من مدونة الأسرة.

^٣- راجع المادة 98 من مدونة الأسرة.

^٤- راجع المادة 115 من مدونة الأسرة.

^٥- راجع المادة 114 من مدونة الأسرة.

^٦- راجع المواد: 94 و 95 و 96 و 97 من مدونة الأسرة.

^٧- أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 296.

الطلاق، ونضمن استقرار الأسرة وعدم إساءة الرجل استعمال هذا الحق. فالعقد الذي تبرمه إرادتان لا تبطله الإرادة المنفردة^١، كما أن الواقع الديني ضعف لدى الناس الأمر الذي جعل الأزواج يقدمون على الطلاق بدون داع ولا مراعاة لحدود الله تعالى، وأن أغلب حالات الطلاق كانت نزوات طائشة وثورة عصبية عابرة دون تفكير في عواقب الأمور ونتائجها الخطيرة على كيان الأسرة، كما أن أغلب القوانين المقارنة جعلت الطلاق بيد القضاء، غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد بدعوى أن النصوص الشرعية الثابتة والتي سبقت الإشارة إليها تعطي للزوج حق الطلاق، ومن ثم لا يجوز للقاضي التدخل إلا إذا تدخل من أجل رفع الظلم الذي لحق الزوجة، وأن جعل الطلاق بيد القضاء يكشف عن أسرار الحياة الزوجية ويكون ذلك أمراً مشاعاً ومدوناً في محاضر الجلسات يطلع عليها الجميع. كما أن إرغام الزوج بالإبقاء على زوجة لا يزيدها شريكة لحياته فيه ضيق وحرج شديد بعد انقطاع حبل المودة والتساكن. فبعد رفض طلب الزوج بالطلاق فإن القاضي لا يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً وعمقاً واتساعاً «وكان القانون بذلك يفرض على الأفراد التورط في أوضاع اجتماعية شاذة مذمومة»^٢.

وبالمقارنة بين الاتجاهين السابقين هناك من يرى في الفقه المغربي^٣ بأن وضع الطلاق بيد الرجل مساوئه أكثر من إسناده إلى القاضي، لأن الواقع يؤكد تعسف الرجال في توقيعه، وأن هناك تلاعباً بالعلاقات الزوجية. ف مجرد النطق به أمام العدليين تهدم الأسرة والمرأة لا تحصل على حقوقها في الغالب، وإذا حصلت على جزء منها بعد عناء وإجراءات مسطرية طويلة...

وجاءت تعديلات 1993 لملدونة الأحوال الشخصية بموقف تمييز فيما يرجع إلى مسطرة الطلاق حيث نص الفصل 48 من المدونة الملغاة على ما يلي:

- 1- يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية.
- 2- لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي، إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على الطلاق استغنى عن حضورها.

^١ - محمد علي محجوب، "الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية" ص 349. وانظر أيضاً: أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 280.

^٢ - صلاح الدين زكي، "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 1985، ص 202.

^٣ - أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 289.

وينص الفصل 52 مكرر (مضارف) على أنه "يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول.

إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار".

ويتصفح لنا من خلال النصين السابقين الذين تم إلغاؤهما بمقتضى مدونة الأسرة لسنة 2004 أن التعديل في موضوع الطلاق جاء محاولة من المشرع للتوفيق بين الاتجاه الذي يرى ضرورة نقل هذا الحق إلى ساحة القضاء بعد أن تعسف الأزواج كثيراً في استعمال هذا الحق، وهو مطلب أساسي لعدد هائل من التنظيمات النسائية المغربية، وبعض المثقفين والمهتمين بشؤون الأسرة من فقهاء القانون والقضاة والمحامين وغيرهم، وذلك حفاظاً على تماسمك الأسر وضمان مصلحة الأطفال والنساء، وضماناً لحسن استعمال حق الطلاق من طرف الزوجين معاً¹. وبين من يرى بضرورة الإبقاء على سلطة الزوج في توقيع الطلاق فتعديلات 1993 لم ينص صراحة على منع الأزواج من توقيع الطلاق إلا بمقتضى حكم قضائي²، بل تم الإبقاء على حق الزوج في توقيعه بمقتضى الفصل 44 من المدونة الذي يعرف الطلاق بأنه حل عقدة النكاح باتفاق من الزوج أو وكيله أو منفوض له في ذلك الخ...، وحصول إذن القاضي ليس إجراء لازماً ابتداء، بل انتهاء، أي عند لحظة تسجيل الطلاق ليس إلا، بعد أن يكون الطلاق من الناحية الشرعية والقانونية أيضاً تماماً وناجزاً، ومن هنا يمكن اعتبار هذا الإجراء شكلياً وليس موضوعياً، ومن ثم نتساءل عن إمكانية رفض القاضي منح الإذن بالطلاق؟

نعتقد بأن القاضي لم يكن يملك هذه السلطة ما دام الفصل 44 صريحاً في إعطاء هذا الحق للزوج، ومادام الفصل 52 المضاف (مكرر) يعطي للقاضي فقط إمكانية مراعاة ما يلحق الزوجة من أضرار عند تقدير المتعة إذا ثبت لديه بأن الزوج قد طلق بدون مبرر مقبول، وبالتالي فالزوج قد يطلق بدون سبب معقول يدعوه إلى الطلاق، ومع ذلك لا يملك القاضي سلطة منعه من هذا الطلاق لأن دوره ينحصر في إعطاء تعويض مناسب وعادل نتيجة ما لحق الزوجة من طلاق تعسفي.

¹ - راجع مقال منشور بجريدة العلم تحت عنوان: "تعديل مدونة الأحوال الشخصية الخطوة الأولى في رحلة الألف ميل" بتاريخ 14 ديسمبر 1993، ص.8.

² - راجع إدريس الفاخوري: "تطبيق تعديلات مدونة الأحوال الشخصية أمام المحاكم وصعوبة المهام، مجلة الإشعاع، العدد 23، يونيو 2001.

المطلب الثالث: واقع الطلاق في مدونة الأسرة¹

لقد أصبح الطلاق في ظل نصوص مدونة الأسرة حق مشترك للزوج والزوجة يمارس وفق مسطرة وشروط محددة تحت مراقبة القضاء، وهذا يتضمن بيان الإشهاد على الطلاق في الفقرة الأولى، واستدعاء المحكمة للزوجين في الفقرة الثانية، وإجراء محاولة الصلح بين الزوجين في الفقرة الثالثة، وإيداع المستحقات الفقرة الرابعة، والطعن في قرار المحكمة الفقرة الخامسة، للوقوف بعد ذلك على تطور نسب الطلاق في الفقرة السادسة.

الفقرة الأولى : طلب الإشهاد على الطلاق

لقد تم إخضاع مسطرة الطلاق لرقابة القضاء سواء كان الطلب مقدمًا من طرف الزوج أو الزوجة أو بالاتفاق معاً على إنهاء الرابطة الزوجية.

ويastقراء المواد المنظمة للطلاق بطلب من الزوج وهي من المادة 78 إلى 88 من مدونة الأسرة فإننا نلاحظ بأن هذه المواد نقلت الاختصاص للإذن بالطلاق من قاضي التوثيق إلى المحكمة² وقد نصت المادة 79 على أنه: «يجب على من يريد الطلاق أن يطلب إذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب» من النص السابق يتضح بأنه يتبع على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن بذلك من المحكمة حيث لا تصدر هذا الإذن إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات حماية لحقوق المطلقة والأولاد، وعند صدور هذا الإذن يشهد العدلان على الطلاق، ويجد هذا الإشهاد العدل سنته في القرآن الكريم، إذ يقول

¹- للمزيد من التفاصيل حول الموضوع تراجع الأبحاث الجامعية التالية:

- رسالة الباحث عبد الخالق بوكري: "الثابت والمتبادر في مدونة الأسرة"، رسالة أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة برسم الموسم الجامعي: 2007/2008.
- رسالة الباحثة ليلى جيد: "دور الاجتهاد في قانون الأسرة" رسالة أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي 2006/2007.
- رسالة الباحثة أمال رزكاني: "مدونة الأسرة وسؤال المرجعية" رسالة أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بوحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي: 2006/2007.
- راجع عبد العزيز حضري، "قضاء الأسرة التجديد وحدوده"، منشور بمجلة مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والأفاق، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 17-18 فبراير 2005، سلسلة الندوات العدد الأول، ص 270.

سبحانه وتعالى ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قُطِّلُفُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي هَلْ لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُو أَذْوَانَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَفِيمُوا الشَّهَدَةَ ②﴾¹.

إن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق يقدم أولاً أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها بيت الزوجية وإذا لم يتتوفر فإنه يقدم أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن الزوجة ولا يقدم أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها محل إبرام عقد الزواج مع مراعاة الترتيب السابق².

وطلب الإذن بالإشهاد على الطلاق يجب أن يتضمن طبقاً للمادة 80 من مدونة الأسرة: هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانها، عدد الأطفال إن وجدوا، وسنهما ووضعهم الصحي والدراسي، ويرفق الطلاق بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية حتى يتمكن القاضي من تحديد مستحقات الزوجة والأطفال.

الفقرة الثانية: استدعاء المحكمة للزوجين

تنص المادة 81 من مدونة الأسرة على ما يلي: " تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح . إذا توصل الزوج شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر اعتبار ذلك منه تراجعاً عن طلبه . إذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف .

¹ سورة الطلاق، الآية 9 و 1.

² - حول الإشكالات الإجرائية المصاحبة لمراعاة الترتيب عند تطبيق المادة 79 من مدونة الأسرة، انظر مقالة الأستاذ نجيب شوقي: "الاختصاص المحلي لأقسام قضاء الأسرة والنشرة بمجلة مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحصيلة والمغوبات، ضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 15 و 16 مارس 2007 بكلية الحقوق بوجدة، سلسلة الندوات العدد الثاني ص 128 وما بعدها.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.¹

ويدخل استدعاء الزوجية في إطار التبليغ الذي يقصد به تلك الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده² تجنباً للطلاق الغيابي الذي يقع دون علم الزوجة³ فمدونة الأسرة عملت على تجاوز النقص الذي اعتبرى مدونة الأحوال الشخصية السابقة لأن هذه الأخيرة لم تقنن مسطرة معينة لاستدعاء الزوجين حيث كانت قواعد المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق.

وهكذا حرصت مدونة الأسرة على الاستدعاء الشخصي، وخرجت عن الأصل العام المقرر في قانون المسطرة المدنية⁴، وفي ذلك ضمانة للزوجين خاصة الزوجة حيث تتوصل بالاستدعاء ومنحها مهلة زمنية لأعداد دفاعها لأن أساس التبليغ هو المواجهة الذي يبني على عدم اتخاذ أي إجراء ضد أي شخص دون إخباره ومنحه فرصة للدفاع عن نفسه⁵، وحضور الزوجين يصبح أكثر إلحاحاً لإجراء محاولة الصلح وتمكن الزوجة من حقوقها حالة الفشل.

إن التوصل الشخصي يقتضي بأن يسلم الاستدعاء إلى الشخص نفسه بعد التأكد من هويته بواسطة الوثائق الإدارية المعتمدة لذلك مع الإشارة إلى رقمها⁶ وتوقيعه على شهادة

¹ عبد الله العبدوني: "مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي" مقال منشور بمجلة الإشعاع العدد 20، السنة 11 دجنبر 1999، ص 27، وانظر أيضا رسالة الباحث هشام عالي، "التبليغ في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشرعيرات الأسرة والهجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، المرسم الجامعي: 2008/2007.

² راجع الرسالة التي أشرفتنا عليها للباحثة جميلة المبوطي: "المؤسسات القضائية المخصصة لحماية الأسرة في المدونة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، بجامعة عبد المالك السعدي بطنجة للموسم الجامعي 2005/2006، ص 61.

³ رغم كون مسطرة الاستدعاء وطرق التبليغ المنصوص عليها في الفصول من 36 إلى 41 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق بخصوص مسألة استدعاء الزوجين، فإن مشروع المدونة أوجد بعض الإجراءات الخاصة والتي تقتضي دعوى انحلال الرابطة الزوجية، انظر جميلة المبوطي، المرجع السابق ص 60-61.

⁴ عبد الله العبدوني: المرجع السابق ص 27، وراجع أيضاً أحمد زوكاغي: "الطلاق حسب الصيغة الحالية لمدونة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى 1994 مطبعة الأمانة بالرباط من 22-23.

⁵ عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وأثاره، الولادة ونتائجها، الطبعة الأولى 2006، مطبعة النجاح الجديدة، ص 222.

التسليم وإذا رفض المتعلم التوقيع فإنه يشار إلى ذلك من طرف عون التبليغ¹ ورغبة في تفعيل إجراءات التبليغ أسنداً المشرع إلى النيابة العامة دوراً حيوياً في قضايا التبليغ من خلال المقتضيات التالية:

- أ- إنذار الزوجة بأن عدم حضورها إلى المحكمة للصلح رغم توصلها الشخصي بالاستدعاء وعدم تقديمها للاحظاتها الكتابية فإن المحكمة ستبت في الملف.
- ب- إذا تضيق للنيابة العامة تعذر معرفة عنوان الزوجة فإنها تتول البحث عن مكان تواجدها لاستدعائهما فيه، وإذا تعذر ذلك تبت المحكمة في طلب الزوج.
- ج- إذا تبين للنيابة العامة في إطار البحث عن عنوان الزوجة تحايل الزوج بإلائه متعمداً بمعلومات خاطئة كإدلاله بعنوان غير العنوان الحقيقي قصد تضليل العدالة، فإن النيابة العامة تفتح ملف المتابعة الجنائية ضد الزوج بتحريك الدعوى العمومية في إطار الفصل 361 من القانون الجنائي، وذلك بناء على طلب من الزوجة بحيث متى تنازلت عن الشكاية أو تم سحبها اعتبر ذلك مانعاً للنيابة العامة في مواصلة إجراءات المتابعة الجنائية.²

¹- الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1 لسنة 2004، ص 63. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع رسالة الباحث: هشام عالي: "التبليغ في مدونة الأسرة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برسم الموسم الجامعي: 2008/2009.

²- للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: رسالة التي أشرفنا عليها للباحث: أحمد البنوسي: "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، برسم الموسم الجامعي: 2005/2006.

- حسن بيوض: "صلاحيات النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة"، مقال منشور بمجلة القصر العدد 11، ماي 2005، ص 121.

- سفيان ادريوش: "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، مقال منشور بمجلة القصر العدد 9، ستنبر 2004، ص 83.

- عبد الرزاق نعي: "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة"، الحصيلة والمعوقات، مقال منشور ضمن "أشغال ندوة مدونة الأسرة عام من التطبيق: الحصيلة والأفاق، والمنظمة من طرق مجموعة البحث في القانون والأسرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، يومي 17 و18 فبراير 2005. سلسلة الندوات العدد الأول ص 181.

وبالنسبة للتشريع المقارن نجد بأن التشريع التونسي كان سباقا إلى توفير الحماية الجنائية لإجراءات الاستدعاء في مادة الطلاق حيث جرم المشرع التونسي كل تصرف ارتكب عن قصد ونية لحرمان الطرف الآخر من التوصل بالاستدعاء¹.

الفقرة الثالثة : إجراء محاولة الصلح بين الزوجين²

للصلح أهمية كبيرة في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لأن الصلح هو خلاف الفساد، والإسلام إنما جاء لمحاربة الفساد قال النبوي: "الصلح والإصلاح والمصالحة هو قطع المنازعه وهو مأخوذ من صلح الشيء وهو بخلاف الفساد"³.

يعتبر الصلح وبصفة خاصة في مجال قانون الأسرة من طبيعة الوظيفة القضائية وقد حظي الصلح بين الزوجين بأهمية بالغة من طرف المشرع المغربي إذا حاول من خلال دعوى التطليق للشقاق إشاعة ثقافة التصالح بين أفراد الأسرة حيث حد المشرع على إجراء الصلح من طرف المحكمة، والحكام وكل من تراه المحكمة مؤهلا للقيام بالصلح⁴.

والصلح بين الزوجين يجد أساسه في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ إِمْرَأً خَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورَزاً أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁵، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾⁶ وقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁷.

¹ - الفصل 32 مكرر والمعدل في 12 جويلية 1993 والمنشور بالرائد الرسمي عدد 53 المؤرخ في 20 جويلية 1993، راجع محمود حسن: "التجربة التونسية في مادة الأحوال الشخصية". منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتضاد التنمية العدد: 50 ، السنة 2004 ، ص 57.

² - إدريس الفاخوري: "الصلح في العمل القضائي-الطلاق نموذجا". مجلة القصر، العدد الثاني، ماي 2002.

³ - التسولي: "البهجة شرح التحفة"، الجزء الأول، ص 219.
⁴ - ذ. أغزيبيا عبد الباقى: "دعاوي التطليق للشقاق والإشكالات العملية المثارة بشأنها"، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 15 و16 مارس 2007 بكلية الحقوق بوجدة، سلسلة الندوات رقم 2 "مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحصيلة والمقوقات، إعداد وتنسيق ذ. إدريس الفاخوري، ص 150 وما بعدها.

⁵ - سورة النساء الآية 127.

⁶ - سورة النساء، الآية 35.

⁷ - سورة الأنفال الآية 1.

أما السنة فما روی داود والحاكم وابن حبان وصححاه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^١ وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن».

لقد أعطت مدونة الأسرة للمحكمة صلاحيات واسعة لإجراء الصلح وسلطة تقديرية لاختيار الوسيلة الأكثر نجاعة لرأب الصدع والخلاف وجمع شتات الأسرة، وهكذا تم تنظيم مسطرة الصلح من خلال المواد: 81، 82، 83، 95، 96 من مدونة الأسرة وباستقراء هذه المواد يتبيّن بأن عملية الصلح تمر بثلاث مراحل: الصلح الذي تجريه المحكمة والصلح من خلال بعث الحكمين والصلح من خلال مجلس العائلة. وتتوقف عند هذه المقتضيات مع الإشارة إلى واقع الصلح في ظل نصوص مدونة الأسرة من خلال واقع العمل القضائي وكذا الصعوبات العملية التي تعترض مسطرة الصلح.

أولاً : الصلح بواسطه المحكمة^٢

يعتبر استدعاء الزوجين أمام المحكمة من أهم الإجراءات الكفلية بضمانت حضور الأطرافقصد إجراء محاولة الصلح، والمادة 81 من مدونة الأسرة أخذت بالتبليغ اليقيني حيث اشتهرت التبليغ الشخصي^٣ وقد أنسنت مدونة الأسرة إصلاح ذات البين إلى المحكمة بعدما كانت في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة مستندة لفاضي التوثيق، وهكذا نصت المادة 82 على أنه: "عند حضور الطرفين تجري المناوشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى

^١- سنن أبي داود /3، 304/3، وسنن الترمذى /3، 634/3، وسنن ابن ماجة /2، 788/.

^٢- راجع: إدريس الفاخوري: "الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، وفقاً للأخر التعديلات: ظهير 1993/9/10، مطبعة دار نشر الجسور بوجدة، 2002، ص 265 وما بعدها وانظر أيضاً إدريس الفاخوري "الصلح في العمل القضائي"، الطلاق نموذجاً، مداخلة في الملتقى المغاربي حول قانون الأسرة وللنعقد بكلية الحقوق بن عكون بالجزائر، أيام 6-5-4 ماي 2002 والمنشورة في مؤلفنا "المراكز القانوني للمرأة المغربية"، مطبعة دار النشر الجسور بوجدة، طبعة 2002 ص 170.

^٣- ذ. الحسن بوعصبين: "الجديد في مادة التبليغ"، مدونة الأسرة المستجدات والأبعاد، منبر الجامعة، العدد الخامس 2004 ص 47.

راجع مجموعة من الرسائل التي نوقشت بوحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في تشرعیات الأسرة والهجرة بكلية الحقوق بوجدة، منها رسالة الباحث: محمد فلاقي: "الصلح والطرق البديلة لتسوية التزاعات الأسرية - الوساطة الأسرية نموذجاً- الموسم الجامعي 2007/2008".

رسالة لبني عبيد: "الخصوصيات المسطرية للنزاعات الأسرية" 2008/2009.

رسالة نادية الشاذلي: "دور القضائي الجديد للمؤسسات القضائية الأسرية" 2008/2009.

رسالة عبد الإله البداوي: "مسطرة انحلال الرابطة الزوجية - التطليق نموذجاً" 2007/2008.

رسالة عز الدين بوخريص: "التطليق بسبب الشفاق في مدونة الأسرة" 2007/2008.

الشهود ولن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، لما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلاً للإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلاح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

ومن هنا يتعين وجوباً تحت طائلة البطلان إجراء المحكمة للصلاح وعلى محكمة الأسرة أن تعمل كل ما في وسعها للحفاظ على كيان الأسرة ولم شملها لأن الصلح في العمل القضائي الأسري يحقق الاستقرار الطمأنينة للأسرة وللمجتمع ولذلك يتعين على القاضي الأسري أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة ويقرر كل ما يراه مناسباً من وسائل البحث خاصة وأنه قد تكون هناك أسرار بين الزوجين يصعب البوح بها. فالقاضي المكلف بالصلاح في القضايا الأسرية علاوة على كونه رجل قانون فإنه يتعين أن يكون أباً صالحاً ويتتوفر على درجة عالية من اللياقة والفتنة لكي ينجح في المهمة التصالحية بين الزوجين.¹

وهكذا تعمل المحكمة على إجراء الصلح في غرفة المشورة من تلقاء نفسها لأن الصلح من النظام العام تجريه المحكمة ولو لم تطلبه الأطراف وعادة ما يتتكلف بالصلاح القاضي المقرر ومن ثم يرفع التقرير للدولة بشأنه لدى هيئة الحكم، وهو ما استقر عليه العمل القضائي حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالعيون²: "وحيث إن حكم ثبوت الطلاق المطلوب تذيله بالصيغة التنفيذية مخالف للنظام العام المغربي باعتباره لم يحترم الإجراءات المتبعة في قضايا الطلاق والتطبيق وفق مدونة الأسرة كإجراءات الصلح الذي يعد إجراء جوهرياً بمقتضى هذه المدونة مما يكون معه الطلب غير مؤسس ويتغير رفضه"، وهو الأمر الذي تبناه المجلس الأعلى من قبل حيث جاء في أحد قراراته³ ما يلي: "...وحيث أنه مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 المشار إليه من النظام العام يشار في سائر الأحوال، وحيث أن المحكمة لما ثبت لها الضرر كان عليها قبل اتخاذ أي إجراء آخر، أن تقوم بمسطرة محاولة إصلاح بين الطرفين، وإذا لم تفعل فإنها أخلت بمقتضيات القانون وجعلت حكمها معرضًا للنقض".

¹ - إدريس الفاخوري: "المركز القانوني للمرأة المغربية"، مرجع سابق، ص 177.

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بالعيون ملف عدد 60/2013، بتاريخ 04/02/2014 (غير منشور).

³ - قرار صادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية عدد 50، بتاريخ 14/09/1976 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 24، ص 43.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح وهو هل يلزم في هذه المرحلة حضور الطرفين بصفة شخصية، أم يمكن لهما أن يوكلا عنهما وكيلًا لهذا الغرض؟

لم تطرق مدونة الأسرة إلى مسألة الوكالة في الطلاق والطلاق، خلافاً لما قررته من جوازها في الزواج بشروط خاصة¹، مما جعل التساؤل قائماً حول هذا السكوت وخلق تضارباً ليس فقط على المستوى القانوني، بل على الواقع العملي أيضاً، فالمشرع المغربي تعمد عدم الإشارة إلى الوكالة في الطلاق، إذ أن فلسنته اتجهت إلى التضييق من إعمالها في هذا المجال، ذلك أن المشرع ألزم المحكمة بالقيام بمحاولات جادة من أجل الوصول إلى صلح بين الزوجين، وقيامها بهذه المهمة يفترض حضور الطرفين بصفة شخصية للتعرف منها مباشرة على أسباب الخلاف وتقرير وجهة نظرهما، فالصلح يقوم أساساً على الاعتبار الشخصي، ومن ثمة يصعب القيام به إذا حضر وكيل أحد الطرفين الذي تكون له غالباً تعليمات برفض الصلح، وبالتالي إفراغ مسطرته من كل مدلول له².

كما أن مسطرة الصلح لا تنتج أثراً وتبقي فارغة من أي محتوى وفي كثير من الأحيان مع حضور الزوجين، فكيف يمكن تصور نجاحها بحضور وكيل أجنبي³.

كما أنه ومن أجل تحقيق الهدف المتوج من إجراء الصلح لا بد من الحضور الشخصي للمعنيين بالأمر، حيث جعل المشرع المغربي الحضور الشخصي للزوجين إلزامياً في جلسات

¹- تنص المادة 17 من م.أ، على أنه: "يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:

1- وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه.

2- تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكلي فيها.

3- أن يكون الوكيل راشداً ممتعاً بكامل أحليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية.

4- أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدتها في ذكرها.

5- أن تتضمن الوكالة قدر الصداق وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل، وللموكل أن يحدد الشروط التي ي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر.

6- أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة".

²- محمد الكشبور، يونس الزهري، حسن فتوح، التطبيق بسبب الشفاق في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص106.

³- ربيعة بن غازي، أحكام التطبيق للضرر من خلال الاجتهد القضائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط،

السنة الجامعية 2000-2001، ص261.

الصلح، بمعنى وجوب إجراء مسطرة تواجهية لمعرفة أسباب الخلاف وحقيقة النزاع بهدف تدليل العقبات وإصلاح ذات البين¹.

وبالتالي فإن التوكيل في مسطرة الصلح لا يستقيم مع المقتضى التشريعي الذي ألزم ضرورة الحضور الشخصي للزوجين أثناء القيام بمحاولة الصلح بينهما، بهدف فتح حوار مباشر وتقريب وجهات نظرهما، ومما لاشك فيه أن الوسيط لن يكون أبداً مؤشراً في جلسة الصلح، لأنّه سيكون ناقلاً لإرادة الطرف الآخر ليس إلا.

وعليه فقبول الوكالة يكون جائزًا في نطاق ضيق، وهو المرحلة اللاحقة على اختتام المحكمة لإجراءات الصلح وبعث الحكمين، حيث تكون محاولات الصلح قد باءت بالفشل. أما قبل هذه المرحلة فلا تقبل الوكالة².

أما بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج فإنه مراعاة لظروفهم فقد صدر عن السيد وزير العدل المنصور بتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على الجالية المغربية المقيمة بالخارج حيث ورد في هذا المنصور بأنه "لا يمكن للزوجين أن يضمنا في طلبهما الإذن لهما بتوثيق الطلاق.. والإشارة فيه إلى عنوان أقرب قنصلية لإمكانية انتدابها لإجراء محاولة الصلح بينهما إذا رأت المحكمة ذلك"³.

وتتجدر الإشارة إلى أن وجود الأولاد له أثر على العملية الصلحية من حيث تكرارها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 82 من مدونة الأسرة بحث تجري محاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لأن الطفل هو الضحية الأولى للطلاق وهذا ما جعل المشرع التونسي ينص في الفقرة الثالثة من المادة 32 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على تكرار الجلسة الصلحية ثلاثة مرات على أن تعقد الواحدة منها ثلاثة أيام بعد سابقتها على الأقل.

وهذه الجهود المبذولة من طرف المحكمة، إما أن تؤدي إلى نتيجة إيجابية، حيث يتوصل الطرفان إلى الصلح، وتحرر به المحكمة محضرا، ويتم الإشهاد به من طرفها وينفذ بقوة القانون

¹- محمد عصبة، الإذن بالطلاق الذي يتم توثيقه من طرف الطالب المأذون له، مدونة الأسرة عام من التطبيق، الحصيلة والأفاق، مرجع سابق، ص 197.

²- محمد الكشبور، يوسم الزهري، حسن فتوح، التطليق بسبب الشفاق في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 106.

³- المنشور رقم 13 من 2004 بخصوص تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الصادر بتاريخ 12 أبريل 2004.

ولا يقبل أي طعن¹، وقد ورد هذا المقتضى في حكم صادر عن ابتدائية العرائش² قسم قضاة الأسرة والذي جاء فيه: "تم خلالها إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وبعد أن استمعت المحكمة لهما وعرضت الصلح عليهم، أكدوا أنهما توصلوا إلى الصلح، والتمسوا من المحكمة الإشهاد على ذلك...".

وخلال ذلك فقد تفشل المحكمة في التوصل إلى إصلاح ذات البين، وهو ما تبين من خلال عدة أحكام قضائية، كالحكم الصادر عن قسم قضاة الأسرة ببني ملال³ والذي جاء فيه: "التي تمت بغرفة المشورة، واستنفاذ إجراءات الصلح بين الطرفين والتي انتهت بالفشل...، وعليه فيمكن للمحكمة الانتقال إلى وسائل أخرى لإصلاح ذات البين.

ثانياً : بعث المحكمين

خول المشرع المغربي في مدونة الأسرة للمحكمة القيام بجميع الإجراءات لإصلاح ذات البين، بما فيها انتداب الحكمين للقيام بمهمة الصلح والسداد بين الزوجين قبل البت في طلب الإنذن بالإشهاد على الطلاق، وتجد مؤسسة الحكمين سندها الشرعي في قوله تعالى: (وَإِنْ جَهْتُمْ شِفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ ثُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا ﴿٤﴾).

¹- جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 180 من ق.م. ما يلي: "إذا تم التصالح أصدرت المحكمة حالاً حكماً يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن".

²- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة بالعرائش رقم 354، ملف رقم 24/08/49، بتاريخ 2008/08/26 (غير منشور)، وكذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، قسم قضاة الأسرة بتطوان والذي جاء فيه: "...بناء على إدراج القضية تم خلالها إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وبعد أن التمست المحكمة لهما وعرضت الصلح عليهم أكدوا أنهما توصلوا إلى الصلح والتمسوا من المحكمة الإشهاد على ذلك..."، حكم رقم 295 ملف رقم 08/19/42، بتاريخ 09/14/2008 (غير منشور).

³- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة ببني ملال عدد 528، ملف رقم 09/86، بتاريخ 15/07/2009 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة بالحسيمة، مركز القاضي المقيم بترجسيت رقم 73، ملف عدد 11/2010، بتاريخ 21/03/2011 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قسم قضاة الأسرة بكلميم رقم 09/119، ملف رقم 09/78، بتاريخ 20/04/2009 (غير منشور).

⁴- سورة النساء، الآية 35.

وبالرجوع إلى المواد 82، 95، 96، نجد المشرع المغربي قد خول المحكمة صلاحيات واسعة للقيام بإصلاح ذات البين بما فيها انتداب الحكمين، وقد حددت المادتين 95 و296 من مدونة الأسرة حدود ونطاق عمل المحكمان.

إلا أن أحد الباحثين³ لاحظ أن مؤسسة الحكمين شبه معطلة وذلك راجع إلى سببين رئيسيين:

- أولهما أن أغلب الحكمين من عائلة الزوجين، وليس لها تكوين ثقافي يجعلهما قادرين على تحرير تقرير يحددان فيه مسؤولية كل زوج في سبب الشقاق، ويتهربان من تحمل المسؤولية.

- وثانهما أن الزوجان يعمدان في بعض الأحيان إلى عدم إشراك أقاربهمما في حل مشاكلهما مما يتغدر على المحكمة تعين أحد أقاربهمما كحكمين الشيء الذي يجعلهما يلتجأن إلى استدعاء أبوهما اللذان يتسببان في غالب الأحيان في إذكاء النزاع بدلاً من مساعدة المحكمة على تعديل محاولة الصلح التي تقوم بها.

إن بعث الحكمين⁴ يقتضي بذلك الجهد في استقصاء أسباب النزاع ومحاولة التوفيق بين الزوجين وتذويب الخلافات بينهما. ولم يحدد المشرع مهمة الحكمين في هذا المقام وكيفية ممارسة مهامها، غير أن عمل الحكمين يجري وفق المسطرة المحددة في المادتين 95 و96 المتعلقتين بالتطبيق للشقاق، حيث يقوما ببحث أسباب الشقاق المؤدي إلى طلب الطلاق والسعى إلى إنهائه، ومتي توصل الحكمان إلى إيقاع الصلح حررا ذلك في محضر من ثلاثة نسخ يوقعها كل واحد منها بالإضافة إلى الزوجين ويرفعها على المحكمة للإشهاد على الصلح، وهذا

¹- تنص المادة 95 من مدونة الأسرة على أنه: «يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين ببذل جهدهما لإنهاء النزاع، إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين حررا مضمونه في تقرير من ثلاثة نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة».

²- تنص المادة 96 من مدونة الأسرة على أنه: «إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهم، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً بالوسيلة التي تراها ملائمة».

³- ذ. أعزبيو عبد الباقى، دعوى التطبيق للشقاق، الإشكالات العملية المثاربة بشأنها، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة تحت عنوان: مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق، الحصيلة والموققات، سلسلة الندوات رقم 2، ص 151-152.

⁴- اهتم الفقه الإسلامي ببحث التحكيم بين الزوجين في موضوع التطبيق للضرر الذي تتكرر فيه شكوى الزوجة وموضوع الشقاق بين الزوجين بناء على الآية الكريمة «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكمها من أهلهما»، الآية 35 من سورة النساء، وقد أعطى بعض الفقه مفهوم عميقاً للصلح عندما خول للإمام بعث الحكمين بمجرد نزاع بين الزوجين، ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الأول، دار الكتب العلمية لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ص 537.

الموقف ينسجم مع الرأي الفقهي القائل بكون الحكمين ليسا مجردا وكيلين عن الزوجين، بل تتعدي مهمتهما أكثر من ذلك¹، غير أنه ليس للحكمين في حالة اختلافهما وعدم توصلهما على فض النزاع في الأجل المحدد في التفريق بين الزوجين²، بل يرفع الأمر إلى القضاء³، إذ يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى وسائل أخرى لإجراء الصلح⁴، كندب أحد الأشخاص الذي تراه أهلاً لهذه المهمة بحكم خصالهم واتئتمانهم على أسرار الغير، ويمكن أن يكون هذا الشخص من أقارب الزوجين أو من أحد جيرانهم أو موظف بالمحكمة كالمجدة الاجتماعية، ويتوافق هذا الاختيار التشريعى مع ما يرتبه بعض الفقهاء من كون أغلب الأحكام التي وردت في الفقه حول الحكمين هي أحكام اجتهادية، وببقى من واجب القاضي سلوك كل السبل المفضية لإظهار الحق وفض النزاع، وإن اقتضى الأمر بعث حكم ثالث.

ثالثاً : مجلس العائلة

لقد أشارت المادة 251 من مدونة الأسرة إلى إحداث مجلس العائلة⁵ ولقد صدر بتاريخ 14 يونيو 2004 مرسوم تطبيقي يحدد تكوين ومهام مجلس العائلة، ومن بين أهم المهام المسندة إليه القيام بالتحكيم لإصلاح ذات البين وإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

¹ - وهو موقف بعض المالكية وقل لابن حنبل، ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، دار القرآن الكريم بيروت، تاريخ النشر غير مذكور، ص 185، القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء الخامس، دار الفكر، تاريخ الطبع غير مذكور، ص 176. ابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الثالث، مس، ص 537 وما بعدها، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، الجزء الخامس، ص 519.

² - حيث يمنع جمع من الفقهاء المسلمين منهم الأوزاعي، وثور وطاووس للحكمين صلاحية التفريق بين الزوجين ولو حتى بدون موافقتهم. القرطبي الجامع لأحكام القرآن الجزء الخامس، مس، ص 176، غير أن عدم رضا الزوجة بالمقارنة يجعل تفرقهما غير نافذ، محمد بن يوسف الكافي، إحكام على تحفة الحكم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص 91.

³ - ويتناول هذا الموقف مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون المخاطب ببعث الحكمين هم الحكم وأولياء الأمور وليس الزوجين، القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" الجزء الخامس ص 176، الجصاص، أحكام القرآن: الجزء الثاني، دار الفكر، تاريخ الطبع غير مذكور، ص 195، الرازى، "تفسير الفخر الرازى"، الجزء التاسع، دار الفكر، تاريخ النشر غير مذكور، ص 94.

⁴ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن اختلاف الحكمين في أمر الزوجين كان يحكم أحدهم بالفرقة دون الآخر بعد غير لازم لا ينفذ تحكيمهما، القرطبي، الجزء الثالث من 1747، الخطاب، موهاب الجليل، الجزء الرابع، مطبعة الحسينية، 1329 هـ، ص 19. الشافعى، الأم، الجزء الخامس، ص 177.

⁵ - لقد صدر المرسوم رقم 2-94-31 بتاريخ 26-12-1994 ي شأن مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 4292 بتاريخ فاتح فبراير 1995، ص 212. وقد أعادت مدونة الأسرة إبراز دور مجلس العائلة كمؤسسة صلاحية بمقتضى مرسوم رقم 02-04-88 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 21 يونيو 2004 والذي نسخ مرسوم رقم 31-02-94

ورغم الأهمية القصوى التي من المفترض أن يقوم بها مجلس العائلة^١، فإنّ المشرع تنبأ له بالفشل وأحبط مهامه عندما اعتبر اقتراحاته الاستشارية غير ملزمة بالمرة، لذلك فما هي الجدوى العملية من التنصيص عليه في مدونة الأسرة، وفي إirاد المرسوم المحدد لتكوينه وتسير مهامه.

وعلاوة على الوسائل المذكورة، فالمحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار الأسلوب المعتمدة لإجراء الصلح وفق ما تراه مفيدة لكل حالة حسب ظروفها وملابساتها، فالقضاء وهو يحاول الإصلاح بين الزوجين لابد أن يتمتع بدرجة عالية من الباقة والفهمة لاختيار الوسيلة الناجعة للوصول إلى كنه الخلاف بين الزوجين، والذي قد يصعب التوصل إليه، نظراً لما يتسم به من طابع شخصي، ولصعوبة البوح بالأسرار العائلية.²

ويظهر من خلال تبع مسطرة الطلاق أن المشرع أصر على الحضور الشخصي للزوجين أمام المحكمة انسجاما مع خصوصية قضايا الطلاق التي تتطلب الحضور الشخصي للمعنى بالأمر الذي لا يمكن أن يحل محله وكيله أو نائبه القانوني³ ، الواقع أن الحضور الشخصي للزوجين يثير صعوبات جمة أمام القضاء، وبصفة خاصة بالنسبة لطلبات الإذن بتوثيق الطلاق المقدمة من طرف أزواج مقيمين بالخارج، وهي صعوبات أثارها الباحثون منذ مدونة الأحوال الشخصية⁴، وازدادت حدتها مع التأكيد على أهمية الصلح في ظل مدونة الأسرة⁵، وخاصة وأن المشرع لم يشر إلى مدى جواز الوكالة في الطلاق كما فعل في الزواج، ورغبة في تضييق الخناق على الطرف الطالب للطلاق قرر الاجتهاد القضائي التونسي وجوب حضور المدعي بنفسه جلسة

¹- إدريس الفاخوري، المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية، أبحاث ودراسات، مطبعة الجسور، وجدة طبعة 2002، ص. 147.

³- إدريس الفاخوري "الصلح في العمل القضائي" _الطلاق نموذجا_ م س ص 8.

- والتأكيد على الحضور الشخصي بعد خروجاً عن القاعدة العامة المقررة في الفصل 180 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه "... يجب على الأطراف أن يحضروا في هذه الجلسة الأولى شخصياً أو بواسطة ممثلهم القانوني، وتجري دائماً محاولة التصالح ...".

- عبد الله روحات ، "الوكالة في صلح الزوجين بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الاعشار ، العدد 27 سنة 2003 ص 108 وما بعدها .

- عبد الحق ضريبر وآخرون، أنواع الطلاق والتطليق، برنامج الحلقة الدراسية الجبوية المنظمة لفائدة قضاة قضاء الأسرة بطنطاو، أيام 6.5.7.8 ديسمبر 2005. منظمة من قبل وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء في إطار الحلقات الدراسية حول مدونة الأسرة ودور الوساطة ص 2

المصالحة¹، لكنه تراجع واعتبر أن تخلف أحد الخصمين عن جلسة الصلح يجيز للمحكمة أن تتجاوز المحاولة الصلحية وتقضى في الأصل².

إن المشرع وبالرغم من التأكيد على دور الصلح في المدونة من خلال خلق مؤسسات للمساهمة فيه وفرض مسطرة جديدة له، فإن الإصلاح بين الزوجين لا يزال تعترضه مجموعة من العرقيل ولمعرفة واقع الصلح منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق إلى حدود 2014 نورد الجداول الآتى³ :

مقارنة إحصائيات الصلح في طلبات الاذن بالاشهاد على الطلاق خلال الفترة (2006-2014)		
السنوات	مجموع حالات الصلح في طلبات الاذن على الاشهاد بالطلاق	نسبة حالات الصلح في طلبات الاذن على الاشهاد بالطلاق
2006	6693	17,48%
2007	8512	23,32%
2008	7545	21,4%
2009	6818	20,4%
2010	6121	20,12%
2011	6510	19,99%
2012	6736	21,21%
2013	8702	27,81%
2014	7786	17,31%

فالملاحظ من خلال الجداول أعلاه أن دور الوساطة القضائية لا تجدي نفعا في تحقيق الصلح بين الزوجين، فنسب الصلح التي سجلت منخفضة مقارنة مع دعاوى الطلاق التي تعرض يوميا على أقسام قضاء الأسرة.

¹ - تعقيب مدني عدد 8278 _ ديسمبر 1971 ، مجلة القضاء والتشريع ، ص 193 .

² - قرار تعقيبي مدني عدد 9700 مؤرخ في 22 جانفي 1974 ، محمد الحبيب الشريف ، مجلة الأحوال الشخصية ، دار الميزان للنشر والتوزيع ،تونس ص 98 .

³ - راجع هذه الإحصائيات مؤلف تحت عنوان: القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: 2004-2014، وزارة العدل والحرابات ماي 2014 . ص 67

رابعاً: حالات إجراء مسطرة الصلح في مدونة الأسرة

لقد أكد المشرع المغربي على ضرورة سلوك مسطرة الصلح في بعض القضايا المتعلقة بالأسرة وخصوصا تلك المرتبطة بالتعدد وإنهاء الرابطة الزوجية ما عدا التطبيق للفيبة.

فمسطرة الصلح للتعدد يعتبر التنصيص عليها في صلب المقتضيات القانونية من أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، وبالتالي فقد أصبح القضاء ملزما بسلوك هذه المسطرة قبل البت في طلب الإذن بالتعدد.

وفي سبيل تفعيل هذه المسطرة فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 44 من مدونة الأسرة على ضرورة الاستماع للزوجين، وذلك قصد التوفيق والإصلاح بينهما، وعمليا يمكن تحقيق ذلك إما بإقناع الزوج بالعدول عن طلب الإذن بالتعدد أو بإقناع الزوجة بالاستجابة لطلب زوجها إذا وجد مبرر موضوعي استثنائي يخول له ذلك.

ونظرا لخصوصية بعض القضايا الأسرية ومن بينها الدعاوى المتعلقة بالتعدد، ولما تستلزم هذه الأخيرة من سرية، فقد أكد المشرع على ضرورة إجراء المناقشات وكذا الاستماع للزوجين - بهدف الإصلاح بينهما - في غرفة المشورة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ولم تتوافق الزوجة، ولم تطلب التطبيق، فإن المشرع قد خول للمحكمة تطبيق مسطرة الشقاق تلقائيا. ومن المعلوم أنه وإن كانت مسطرة الشقاق مسطرة تصالحية ابتداء، إلا أنه لا يخفى على الجميع بأن من شأن تطبيقها أن تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية، وذلك في الحالة التي لا يتم فيها التوصل إلى أي صلح بين الزوجين².

والملاحظ على المستوى العملي أن الرأي القضائي الراجع هو عدم تطبيق مسطرة الشقاق تلقائيا من طرف المحكمة في الحالة التي يتمسك فيها الزوج بطلب الإذن بالتعدد في الوقت الذي لا تتوافق فيه الزوجة على ذلك.

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من مدونة الأسرة على أنه "تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الواقع وتقديم البيانات المطلوبة".
² - جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بأنه "...لا يمكن للمحكمة أن تفرض على الطرفين العيش تحت سقف واحد أمام إصرار الزوجة على إنهاء العلاقة الزوجية...". حكم عدد 2548 الصادر بتاريخ 23_05_2005 في الملف عدد 04693 و 04480 منشور بمجلة المعيار عدد: 34، ص 288 وما يليها.

وعلى ما يبدو أن لهذا الرأي مبرراته التي ترتكز أساساً على الرغبة في صيانة أواصر المودة والانسجام داخل الأسرة.

أما بخصوص مسطرة الصلح في دعاوى إنهاء الرابطة الزوجية فقد استلزمت مدونة الأسرة إجراءها في جميع أنواع الطلاق والتطبيق ما عدا التقليق للغيبة^١، وفي هذا الإطار جاء في حكم لقسم قضاء الأسرة بوجدة بأنه:أشعرت المحكمة المدعية أصلياً للحضور لعدة جلسات وذلك فقصد القيام بإجراء محاولة الإصلاح بينها وبين زوجها إلا أنها تخلفت عن الحضور. وحيث بذلك فالمدعية أصلياً لم تتمكن المحكمة من استيفاء أحد الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانوناً، وهو الأمر الذي تكون معه دعواها غير مبنية على أساس من القانون ويتغير رفضها...².

والملاحظ أنه وإن كانت مدونة الأسرة قد أوجبت على القضاة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل البت في الدعاوى المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية، لكنها لم تحدد طريقة إجرائها تاركة ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تجده في ذلك بالطريقة التي تراها مناسبة لكل حالة على حدة³.

فبالنسبة لقسم قضاء الأسرة بوجدة غالباً ما يتم إجراء محاولة الصلح الأولى من طرف القاضي المقرر في مكتبه في جلسة مغلقة لا يحضرها سوى الزوجين والدفاع، بإشعار الطرفين

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 113 من مدونة الأسرة على أنه "يت في دعاوى التقليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة".

² - حكم رقم 1366 الصادر بتاريخ 16_03_2010 في الملف عدد 500_08 (حكم غير منشور). وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بأنه "... فيما يتعلق بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإن المشرع يعتبره إجراء جوهرياً تفتح به مسطرة التقليق ويترتب على نجاحه إثبات ذلك في أمر تنتهي به الدعوى كما يتربى على فشله إصدار أمر بعدم التصالح والإذن للمدعي بمواصلة الدعوى".

ولهذا فإن المحكمة لما رفضت الدفع بعدم احترام هذا الإجراء بعلة أنه لا يكون ضرورياً إلا عند قيام الحجة على الضرر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

قرار عدد 904 صادر بتاريخ 12-09-1983 في الملف الاجتماعي عدد 746_93 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 133 و 134 ص: 190 ومايلها. كما جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى بأن "... إجراء محاولة الصلح بين الزوج والزوجة ضروري، وأنه لا يحكم بفك العصمة إلا في حالة العجز عن الإصلاح بينهما ...".

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 82 من مدونة الأسرة على أنه : "للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة ، أو من تراه مؤهلاً للإصلاح ذات البين . وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلاح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة يوماً".

لإحضار حكمين لجلسة موالية ليقوم بتكلفها بإجراء محاولة الصلح بينهما وإعداد تقرير حول ذلك.

ولكن من الضروري الإشارة إلى دور المحكمة في إنجاح عملية الصلح، هنا النجاح الذي لا يمكن تحقيقه إلا بانسلاخ المحكمة عن دورها القضائي لتصبح مؤسسة جماعية بالدرجة الأولى هدفها الأساسي هو رأب الصدع والتقارب بين وجهات نظر الزوجين المتخاصمين بشكل يضمن لم شمل الأسرة والحفاظ على مصلحة الأبناء في حالة وجودهم.

وللوقوف على واقع الصلح في قضايا التطبيق نورد الجدول التالي¹ :

مقارنة إحصائيات الصلح في قضايا التطبيق خلال الفترة (2005-2013)°

السنوات	الصادرة بالتطبيق	بعض الأسباب على الصلح	بعض الأسباب على المجموع	نسبة الصلح
2005	9983	3073	4535	17.47%
2006	14791	4616	6810	17.61%
2007	21328	6244	10356	16.46%
2008	27441	7612	12910	15.87%
2009	31085	10076	15901	17.66%
2010	33564	8322	14907	14.65%
2011	33261	9848	17748	16.19%
2012	49579	14625	26086	16.20%
2013	40850	10389	19594	14.67%
2014	10745	44408	21638	57.83%

فالملاحظ من خلال الإحصائيات الواردة أعلاه أن الإشهاد بالصلح في قضايا التطبيق لم تعرف أي نجاح، باستثناء سنة 2014 عرفت نسبة الصلح ارتفاعاً ملحوظاً حيث بلغت 57.83%.

¹ - القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 68.

خامساً: الصعوبات العملية التي تُعرض مسطرة الصلح.

إن مسطرة الصلح وفق المقتضيات القانونية التي أكدت عليها مدونة الأسرة فهي بحق مسطرة ترمي إلى الحفاظ على التماسك الأسري وإنماء الخصومة بصفة نهائية.

فإذا كانت مسطرة الصلح هذه الغايات، إلا أنه على المستوى العملي أتضح أن هناك عدة إشكاليات تُعرض تطبيقها وهو ما يؤثر سلباً على نجاعتها، هذه الصعوبات ترتبط بعدم فعالية الأجهزة المرصدة لها وبصعوبة توظيفها (المطلب الأول) وكذا بعدم كفاية الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة بها وهذا ما نتعرض إليه في نقطتين:

1- عدم فعالية الأجهزة المرصدة لمسطرة الصلح وبصعوبة توظيفها

فالثابت أن التحكيم بين الزوجين من أهم ضمانات حماية المرأة من جهة، وحماية الأسرة بما فيها الزوج والزوجة من جهة أخرى¹، وإذا كان المفروض في الحكمين أن يكونا حكمين معروفيين بالتزان وبرجحان العقل وتحري الموضوعية²، ومتمعنان بالقدرة على التحسيس بالالتزامات التي ترقى الزوجية، والتذكير بالجوانب الأخلاقية المرتبطة بالحياة الزوجية والقدرة على الوعظ والترغيب والترهيب والتأثير في قرار الزوجين³، وقدارين على أن يتخلصا من الانفعالات النفسية، وكل المؤشرات التي يمكن أن تمس عملها، مع الحرص على سمعة الأسرة والشفقة على أطفالهما⁴، إلا أن القضاء لا يتأتي له في أغلب الأحيان ندب حكمين بهذه الشروط، فهو لا يعلم الأصلح من أقارب الزوجين، وإنما يعين الحكمين بناء على ما اقترحه كل من الزوج والزوجة، ومعلوم أن هذين الأخرين يرشحان من الأقارب من يوافقونهم الرأي أو يساندوهم في ذلك، وبالتالي فإن الحكم لا يكون هاجسه هو محاولة التوفيق بين الزوجين وتجديد العشرة بينهما، بقدر ما يتحول إلى دفاع عن الطرف الذي عين حكماً عنه، ويبداً مهمة الدفاع حتى أمام المحكمة، بل وفي جلسة التعين، ومنه فإن مثل هذين الحكمين لا يمكنهما إلا تعزيق النزاع والخلاف بين الزوجين، بدل تذويبه ومحوه، والعياد عن الدور الذي حدد لهما القرآن الكريم.

¹ - يراجع الموضوع بتفصيل عند محمد يعقوب محمد الدلهي ، "ضمانات حقوق المرأة الزوجية " الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1424 هـ ، ص 106 وما بعدها.

² - أحمد زوكاغي " الطلاق حسب الصيغة الحالية لمدونة الأحوال الشخصية " مطبعة الأمينة 1994 ص: 24 .
³ - علي منتصر " التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، أكاد ، جامعة محمد الخامس ، الرباط السنة الدراسية 2000- 2001 ، ص 160 .

⁴ - الطاهر ككري " الصلح بين أفراد الأسرة ، دراسة فقهية قانونية اجتماعية : أطروحة لنيل الدكتوراه ، جامعة القرويين ، كلية الشريعة ، فاس ، السنة الدراسية 2000_ 2001 ، ص 160 .

تحت وطأة الجهل وعدم تقدير المسؤولية حق تقدير، وعدم التفكير بمصالح الزوجين ومستقبلهما، وبالميل إلى التعصب والاعتبارات الاجتماعية السلبية.

وإذا كان هذا هو حال الحكمين في أغلب الأحيان، فإن اللجوء إلى التحكيم بات من أهم الوسائل المعتمدة للصلح من لدن القضاة في بعض المحاكم، فمسطرة تعيين الحكمين هي أيسر الطرق وأسهلها لتطبيق إجراء الصلح مقارنة مع وسائله الأخرى، ومع ذلك فإن التعامل القضائي مع هذه المسطرة، جعل منها وسيلة لتجنّب الأحكام القضائية ما يمكن أن يعترف بها من إخلال في حالة غياب ما يفيد القيام بإجراء الصلح¹، ويستفاد ذلك من التطبيق الشكلي لهذه المسطرة، فجانب من القضاة وكان مسلطة التحكيم خلصته أو أعمتها من بذلك الجبود الحقيقية لإرجاع الود بين الزوجين وألقى بهذه المهمة العسيرة على عاتق طرف في التحكيم وحدهما، واقتصر دوره في القيام ببعض الإجراءات كتعيين الحكمين واستدعائهما، والاطلاع على التقرير الذي خلصا إليه².

أما بعض المحاكم الأخرى³ فقد عزفت عن تطبيق مسلطة الحكمين إلا في أحوال نادرة بسبب اطلاع القاضي المصلح من خلال جلسة الصلح الأولى على كون النزاع بين الزوجين له أبعاد عائلية، وقد يكون مصدره الأساسي التدخل السلبي لأفراد عائلة الزوجين، وتعارض موقفهما بشأن الأسباب الحقيقة للنزاع وفق ما يتصوره كل طرف، فت تكون قناعة تامة للقاضي أن مسألة تعيين الحكمين غير مجدية، وأنها ستؤول إلى نتيجة عكسية وهو تعميق الخلاف بدل الإصلاح.

أما مجلس العائلة فإن التصور التشريعي حول دور هذا المجلس في الإصلاح ذات البين لم يعرف طريقه إلى التطبيق، ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة من الأسباب، منها ما يتعلق بكيفية تكوينه، ومنها ما يتعلق بمهامه.

¹ - وقد سبق للقضاء المقارن أن قرر أن عدم القيام بالإجراءات السابقة للطلاق ومنها إجراء الصلح يعد خطأ في تطبيق القانون، قرار رقم 57812، مورخ في 25 - 12 - 1989، نقلًا عن عمر بن سعيد، الاجماد القضائي وفقاً للأحكام قانون الأسرة، دار الهدي الجزائري، 2004، ص 27.

وقد قرر القضاء التونسي أنه لا يعتد بالطلاق الذي لا يبذل فيه العاكم جهده للصلح بين الزوجين واعتبره غير مرتكز على أساس قانوني صحيح، قرار استئنافي مدني عدد 16683 مورخ في جولية 1957، مجلة القضاء والتشريع عدد 1، سنة 1959، ص 52.

² - ثم إن نجاح الحكمين في مهمتهما مرتبط بمدى رغبة أو قابلية الزوجين للاستمرار في الحياة الزوجية، بحيث متى أصر أحدهما أوهما معاً على إنهاء الرابطة الزوجية، لأن مجهودات الحكمين لن تسفر عن أي نتيجة، الفريق يعي عبد الله العلمي: المرأة في القرآن الكريم، منشورات دار صبرى، الطبعة الثانية 1991، ص 39.

فيخصوص كيفية تكوينه، فهو يتكون طبقاً للمادة الأولى من المرسوم المنظم له، من القاضي بصفته رئيساً، ومن الأب والأم أو الوصي أو المقدم، ومن أربعة أعضاء من الأقارب أو الأصحاب بالتساوي بين جهة الأب، أو جهة الأم، أو جهة الزوجين حسب الأحوال، ويمكن تكوينه من جهة واحدة إذا تعذر توفرهم من الجهتين.

وعلمون أن تعيين مجلس العائلة بهدف الصلح غير معني بالوصي أو المقدم¹، وإنما يتم تعيين الأعضاء من جهة الزوجين، والذين يحدد عددهم النص في أربعة أعضاء، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول ما إذا كان القضاة بإمكانياته الحالية المحددة قادر على تكوين مجلس منظور المرسوم الوزاري، وذلك من حيث الإمكانيات الحالية المحددة قادر على تكوين مجلس وفق منظور المرسوم الوزاري، وذلك من حيث الإمكانيات التي يتطلبه البحث عن أربعة أشخاص، ثم استدعائهم، وما قد يعتري ذلك من مشاكل التبليغ، أو اعتذار البعض عن الحضور، فالمحكمة ليس لديها من الوقت والوسائل ما يمكنها من تبع مساطرة استدعاء كل واحد منهم، والاستماع إليه، وما يزيد الأمر صعوبة، كون المادة الثانية من نفس المرسوم تضع مجموعة من الاعتبارات في تعيين الأعضاء، وهي درجة القرابة، ومكان الإقامة والسن والمؤهلات²، والعلاقة بالأسرة، ومدى الاستعداد للعناية بشؤونها والحرص على مصلحتها، بالإضافة إلى اكتمال الأهلية، وغير خاف أن تكوين المجلس وفقاً لهذه الشروط يستدعي إجراء بحث خاص عن أقارب وأصحاب الزوجين قبل تعيين أعضائه، وهو ما يعرقل طريق القضاة ويدخله في متابحات، بدءاً من البحث عن أحوال عائلة الطرفين، ثم بحث النزاع بين الزوجين وقد تكون جل تلك التعقييدات بدون جدوى في حالة فشل الإصلاح، خاصة أن رفع عدد أعضاء المجلس من شأنه التأثير سلباً على عملية الصلح، ثم ما الجدوى من إرهاق القضاة بكل تلك التعقييدات ما دامت مهامه استشارية حسب المادة السابعة من المرسوم المكون له³؟

¹- وذلك بحكم كون القاصر الذي أذن له بالزواج يكتسب أهلية التقاضي في كل ما يتربى على زواجه من آثار وفق المادة 22 من المدونة.

²- وتعني المؤهلات في نظر بعض الباحثين المستوى الثقافي، والتبصر والرؤية في الإدلاء بالرأي الاستشاري، محمد أوراغ: "أهمية مجلس العائلة على ضوء مدونة الأسرة والمرسوم المنظم له" مجلة رسالة الدفاع، العدد الخامس، 2004، ص 121.

³- المرسوم سبق توثيقه، والدور الاستشاري للمجلس العائلي مقتضى كان وارداً في المرسوم المنظم له والملغى، وتم الحفاظ عليه في المرسوم الجديد، راجع بشأن انقاد الدور الاستشاري لمجلس العائلة: إدريس الفاخوري، المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الجسور، وجدة، طبعة 2002 ص 148.

أما فيما يخص كيفية تنظيم مهام المجلس، فإن كان التحكيم لإصلاح ذات البين إحدى وظائفه الأساسية، وفق المادة السابقة، فإن المرسوم لم يحدد كيفية القيام بهذه الوظيفة والإجراءات المتبعة في ذلك، كما هو شأن بالنسبة لعمل الحكمين.

إذن، فمؤسسة مجلس العائلة وفق التصور التشريعي جهاز هام يمكن أن يدعم الصلح ويساعد القضاة في إيجاد سبل ناجعة لحل النزاع، لكن تطبيقه وتفعيله من لدن الجهاز القضائي – في ظل الظروف التي يعمل بها حالياً - أمر يصعب تحقيقه.

وإذا كانت هناك وسيلة أخرى للصلح، وهو كل من تراه أهلاً لهذه المهمة وفق المادة 82 من المدونة، فإن تطبيق هذه العبارة ينحصر في تعين أحد أقارب الزوج أو الزوجة إذا ما ارتأت المحكمة ذلك، لأن المحكمة لا تتوفر على أجهزة معايدة تسخرها لهذه المهمة كالعاملين في إطار المساعدة الاجتماعية مثلاً، لذلك، فرغم أن النص القانوني يمنحها سلطة الاختيار في تعين هذا الشخص، فالواقع أنها غير مخيرة من الناحية الفعلية.

١- ضعف الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لدى أقسام قضاء الأسرة

أ. على مستوى الإمكانيات المادية:

من المفترض أن محكمة الأسرة فضاء لاحتواء النزاعات العائلية ومعالجتها بما يحفظ ما للنزاع الأسري من خصوصية تقضي فضه في جو من السرية والكتمان وتجاوز التشهير به لما في ذلك من أثر سلبي في احتدام النزاع وصعوبة التحكم فيه فيما بعد.

وإذا كانت القليل من المحاكم الابتدائية بال المغرب هي من حظيت بإحداث أقسام للأسرة على إثر صدور مدونة الأسرة وإصلاح المادة الثانية من ظهير التنظيم القضائي فإن أغلبية المحاكم لا تتوفر على بناءات لائقة لاستقبال متقاضي المحكمة الأسرية، الأمر الذي يجعل الزوجين مجبرين على الانتظار بمرات المحكمة لساعات قصد إجراء محاولة التصالح، وهو موقف يؤدي بالمتقاضين في قضايا الطلاق والتطليق إلى الاختلاط والتيه في وسط متهمي القضايا الجنحية وكذا متقاضي باقي الشعب.

ومن المؤكد أن هذا الوضع فضلاً عن كونه لا يحفظ للنزاع الأسري خصوصيته يخلق توتراً كبيراً على مستوى نفسية الزوجين الذين يصطدمان بظروف غير لائقة خاصة وأن معظم متقاضي المحاكم الأسرية لا دراية لهم بالإجراءات القانونية، كما أن المحاكم المغربية لا تتوفر على أجهزة إرشاد فعالة فيصعب على المتقاضي تتبع إجراءات التقاضي بشكل عادي، فتراه تائماً

بين مكاتب كتابة الضبط ومكاتب القضاة خاصة متى أخذنا بعين الاعتبار كون أقسام قضاء الأسرة تعرف إقبالاً كبيراً من طرف المتقاضين نظراً للصيغة الاستعجالية التي بها النزاعات المختصة بها.

كما أن هذا الوضع يولد ضغوط نفسية لدى القضاة و يؤثر سلباً على عمله ، ولا يجد له حل سوى التسوع في تصريف قضايا الصلح في ظل الظروف غير الملائمة التي يشتغل في ظلها.

بـ . أما عن الإمكانيات البشرية:

تعرف المحاكم الأسرية نقص كبير على مستوى العاملين بها سواء من حيث القضاة أو الموظفين، الأمر الذي يؤثر سلباً على مردودية القاضي وهو بقصد إجراء محاولة الصلح، يضاف إلى هذا أنه في مجموعة من المحاكم الابتدائية يجمع القاضي في عمله بين القضايا الأسرية وقضايا أخرى بما فيها القضايا الجنحية، وواضح أن هذا الأمر سيكون له أثر سلبي على مردودية القاضي في مهمة الصلح ، فعلاوة على الآثار السلبية لتوزيع الجهد بين مجموعة من الشعب فتقنيات تواصل القاضي مع المتقاضي وهو بقصد إجراء الصلح بين الزوجين بشأن نزاع أسري تختلف تماماً عن طريقة تواصله مع متهم وهو يحقق في قضية جنحية أو حتى في قضية أخرى حتى ولو كانت مدنية، كما أنه يصعب على القاضي في ممارسته العملية اليومية تقمص شخصيتين مصلح اجتماعي من جهة وقاضي زجري من جهة أخرى.

ويؤثر ضعف الإمكانيات البشرية داخل المحكمة على كيفية تصريف قضايا الطلاق والطلاق ومعالجتها ، فأغلب أقسام قضاء الأسرة تتوفّر على هيئة واحدة للبت في هذه القضايا، وتزاول إلى جانبها مهام أخرى، ويتربّ عن ذلك ارتفاع عدد الملفات المدرجة في جلسات الصلح الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة القاضي على التحكم في هذه الملفات وعدم توفير الجو الملائم لطرح نزاعهما ومنحهما الوقت الكافي لإجراء الصلح والبحث عن مكان الخلل في العلاقة الزوجية واقتراح حلول فعالة لإصلاحها ، بل العكس من ذلك أصبح القضاة ينظر لجلسة الصلح بأنها عبء كبير يرهق كاهله ، وهدر لوقت والجهد بدون جدوى.

وتشير إحدى البحوث إلى اتساع الهوة بين التغطية القضائية في المغرب وعدد السكان¹، ولذلك لن نستغرب منمحاكمنا التي تسجل أرقاماً جد هزيلة للصلح في الوقت الذي وصلت

¹ - محمد الغالي "محددات تدخل القاضي أثناء تطبيق القاعدة القانونية ، مدونة الأسرة نموذجاً " مجلة المنتدى العدد 5 ، يونيو 2005 ص 270 .

فيه نسبة نجاح الصلح في تونس مثلا خلال السنة القضائية 1998 - 1999 إلى 29 بالمائة من جملة القضايا المطروحة على محاكمها.

تعتبر مسطرة الصلح عن حق مسطرة ضرورية لإنهاء بعض النزاعات الأسرية، إلا أن من شأن المعيقات التي تعترضها على الصعيد العملي أن تحول دون تحقيقها النتائج والأهداف المتواخدة منها.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص بأنه لا يمكن تفعيل مسطرة الصلح في القضايا الأسرية إلا من خلال إيجاد اقتراحات وحلول حقيقة من شأنها أن تضمن فعاليتها على الوجه المطلوب، ومن بين أهم الحلول التي نقترحها ما يلي :

1. الزيادة في عدد القضاة المكلفين بمهام الإصلاح في مختلف أقسام قضاء الأسرة.
- 2- إخضاع القضاة لدورات تكوينية في مجال علم النفس وعلم الاجتماع، وتدريبهم على الطرق العلمية للإصلاح.
- 3- تفعيل مؤسسة مجلس العائلة بشكل يضمن مساعدة القضاة على أداء مهامه الإصلاح على أحسن وجه.
- 4- تفعيل مؤسسة القاضي الوسيط في أقسام قضاء الأسرة .
- 5- الاستعانة بمؤسسات خارج الجهاز القضائي وانتدابها لإجراء محاولة الصلح كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات المهتمة بالشأن الأسري أستاذة جامعيون خبراء في علم النفس والاجتماع ...
- 6- إنشاء خلية داخل أقسام قضاء الأسرة تضم قضاة ومهتمين بال المجال الأسري للجتماع بشكل دوري قصد التباحث حول المشاكل التي تتعرض القضاة الأسري، والعمل على إيجاد حلول لها

الفقرة الرابعة: إيداع المستحقات^١

تنص المادة 83 من مدونة الأسرة على أنه: «إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين حددت المحكمة مبلغاً يودعه الزوج بكتابية الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم». وإذا لم يقدم الزوج على إيداع مستحقات الزوجة والأطفال إن وجدوا داخل الأجل المحدد له اعتبر متراجعاً عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة بمقتضى المادة 86 من مدونة الأسرة.

إن انحلال الرابطة الزوجية يرتب حقوقاً مالية للزوجة والأطفال سواء كان الطلاق بإراده من الزوج أو بطلب من الزوج وهذه الحقوق عرفت توسيعاً في مدونة الأسرة بما كان عليه الوضع في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، وهكذا نصت المادة 84 من مدونة الأسرة على أن مستحقات الزوجة تشمل: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة والمتعة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه، وهكذا لا يتم الإذن بالطلاق إلا بعد إيداع هذه المستحقات في كتابة ضبط المحكمة حماية حقوق المطلقة وحقوق أطفالها من الضياع وحتى تستحق المطلقة هذه الحقوق يجب أن يكون الطلاق ناتجاً عن زواج صحيح تم فيه البناء، وهذه الحقوق منها ما هو مخول للمطلقة بقوة القانون ومنها ما يكون متوقف على مطالبتها ويملك القضاء بهذه الشأن سلطة تقديرية واسعة، ومن شأن ضمان هذه الحقوق تحقيق مبادئ العدل والإنصاف ليس للمطلقة فقط بل لجميع الأطراف زوجاً أو زوجة أو أطفلاً خاصة وأن مدونة الأسرة تضمن إمكانية منع التعويض للطرف المتضرر من انهيار الرابطة الزوجية زوجاً كان أم زوجة إضافة إلى إمكانية الاستفادة من ممتلكات الأسرة أثناء الحياة الزوجية طبقاً للمادة 49 من مدونة الأسرة.

^١ - راجع: إدريس الفاخوري: "دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والأطفال، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 15 و16 مارس 2007 بكلية الحقوق بوجدة، سلسلة الندوات رقم 2، ص 104 وما بعدها،
انظر الرسالة التي أعددت تحت إشرافنا من طرف الباحث: فتح الله تزاوي في موضوع: "الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين التشريع والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، للموسم الجامعي: 2008/2007.
وكذلك الرسالة التي أعددت تحت إشرافنا من طرف الباحث: منير التيال في موضوع: "دور القضاء في تحديد المستحقات المالية للمطلقة والأطفال عند إنهاء الرابطة الزوجية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، بطنجة للموسم الجامعي 2006/2007.

الفقرة الخامسة: الطعن في قرار المحكمة

إذا كانت مدونة الأسرة قانوناً موضوع تتضمن أساساً بيان الحقوق والواجبات وتنظيم الشأن الأسري وهي قواعد موضوعية إلا أنها تتضمن العديد من المقتضيات الإجرائية إلى جانب قانون المسطرة المدنية، ولعل أهم مستجد إجرائي جاءت به مدونة الأسرة فإنه يتعلق بموضوع الطعن حيث نصت في بعض مقتضياتها على قابلية أو عدم قابلية بعض الأحكام الصادرة عن قضاء الأسرة للطعن^١.

وهكذا نصت الفقرة الأولى من المادة 128 من مدونة الأسرة على أن المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

فجميع الأحكام الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأية وسيلة من وسائل الطعن ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن سواء منها العادية أو غيرها وذلك في الجزء المتعلق بإنهاء الرابطة الزوجية فقط، وهكذا ذهبت محكمة الاستئناف بوجدة إلى تطبيق هذه المقتضيات حيث ورد في منطوق قرارها ما يلي^٢: «حيث أنه طبقاً للمادة 128 من مدونة الأسرة فإن المقررات القضائية بالتطبيق تكون غير قابلة للطعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية ومن تم فإن استئنافه بهذا الشق يكون غير مقبول ولهذه الأسباب قضت المحكمة في الشكل بقبول الاستئناف بخصوص الصداق وعدم قبوله بخصوص التطبيق».

أما القضايا ذات الطبيعة المالية فإن الأحكام الصادرة فيها عند حل الرابطة الزوجية تكون قابلة للطعن كمستحقات الزوجة والنزاعات الناشئة عن الممتلكات الزوجية المكتسبة أثناء الحياة الزوجية^٣، ذلك أن المشرع ألزم المحكمة عند تعذر الإصلاح الحكم بمستحقات

^١ راجع الرسالة التي أعدتها الباحثة ليلى بربو تحت إشرافنا في موضوع: "الطعن في الأحكام الأسرية"، رسالة لنيل درجة الماجister في تطبيقات الأسرة والهجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة لموسم الجامعي 2007/2008.

- وانظر الرسالة التي أعدتها الباحثة سناه بوعرور تحت إشرافنا في موضوع: "الطعن بالاستئناف في الأحكام الأسرية"، رسالة لنيل درجة الماجister في تطبيقات الأسرة والهجرة بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة لموسم الجامعي 2008/2009.

² - قرار صار عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف الشرعي عدد 5151 والصادر بتاريخ 13/07/2005 (غير منشور).

³ - راجع رسالة الباحث فؤاد اليماني: "الأذون في مدونة الأسرة"، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تطبيقات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2009/2010، ص 147.

الزوجة التي تشمل الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيع الطلاق وكذلك الحكم بالتعويض لصالح المضرور من أحد الزوجين، كما أن مستحقات الأطفال تشمل النفقه والسكن فهذه المستحقات تقبل الطعن طبقاً للمادة 128 من مدونة الأسرة، كما أنه يحق لأحد الزوجين مطالبة الزوج الآخر بتصحيب من ممتلكات الأسرة ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفقرة السادسة : تطور نسب الطلاق

من المعلوم أن الإسلام لم يدعوا إلى الطلاق والإكثار منه، وإنما شرعه كعلاج ينهي الخلاف والنزاع بين الزوجين، فيكون وبالتالي هو الخلاص الذي شرعه الله عز وجل ليتجنب به كل من الزوج والزوجة المفاسد التي تبقي الحياة الزوجية بغيضة بينهما.

كما أن القوانين الوضعية عمدت هي أيضاً إلى تنظيم أحكام الطلاق، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المغربي سواء في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة أو في مدونة الأسرة الحالية، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر إنصافاً من خلال ما جاءت به من مستجدات حريصة بها قدر الإمكان الحفاظ على العلاقة الزوجية.

إذن فكيف كان واقع الطلاق في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة؟ وما هي المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في مدونة الأسرة في هذا الصدد؟ وهل استطاعت هذه المدونة التقليل من نسب الطلاق؟

من خلال هذه الإشكالات سنتناول:

أولاً: وضعية الطلاق في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

ثانياً: الطلاق في مدونة الأسرة.

أولاً : وضعية الطلاق في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة

عرفت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة الطلاق في الفصل 44 بقولها "الطلاق هو حل عقدة النكاح بإيقاع من الزوج أو وكيله أو منفوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي".

هكذا ينتهي عقد الزواج الصحيح بالطلاق، ومن ثم فكل عقد زواج توفرت فيه كافة شروطه القانونية لا ينتهي في حياة الزوجين إلا بالطلاق سواء أوقع الفرقة الزوج أو الزوجة في حالة التمليل أو التفويض أو أوقعها القاضي¹.

ومعلوم أن مدونة الأحوال الشخصية قبل تعديلات 1993، كانت تجعل الطلاق بيد الزوج يوقعه بإرادته المنفردة، ولم تكن هناك أي رقابة قضائية على شرعية الطلاق، عكس تعديلات 1993 إذا اتخذت موقفاً متميزاً حيث نصت في الفصل 48 منها على ما يلي:

1- "يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدليين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية".

2- لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي، إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على الطلاق استغنى عن حضورها"، كما نص الفصل 52 مكرر في فقرته الثانية على أنه: "إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار".

فهذا التعديل جاء كمحاولة من المشرع للتوفيق بين الاتجاه الذي يرى ضرورة نقل هذا الحق إلى ساحة القضاة بعد أن تعسف الأزواج كثيراً في استعمال هذا الحق، وهو مطلب أساسي لعدد هائل من التنظيمات النسائية المغربية، وبعض المثقفين والمهتمين بشؤون الأسرة من فقهاء القانون والقضاة والمحامين وغيرها، وذلك حفاظاً على تمسك الأسر وضمان مصلحة الأطفال والنساء².

ولكن مع ذلك يمكن اعتبار هذا الإجراء شكلي ليس إلا على اعتبار أن الوضع في ذلك الوقت كرس حق الزوج في توقيع الطلاق بمقتضى الفصل 44، هذا بالإضافة إلى أن قاضي التوثيق كان يفتقد إلى الوسائل الالزمة لاستدعاء الزوجة والحرس على ضرورة حضورها، فقلة الوقت والإمكانيات تدفعه إلى الاكتفاء ببعث الاستدعاء دون البحث في مصيره، فيأدن بالإشهاد على الطلاق، والحال أن الزوجة غير عاملة بأمره³.

¹- ذ. أحمد الخميسي: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، الجزء الأول، الزواج والطلاق، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 1987 ص 299.

²- راجع مقال منشور بجريدة العلم تحت عنوان: "تعديل مدونة الأحوال الشخصية الخطوة الأولى في رحلة الألف ميل" بتاريخ 14 ديسمبر 1993، ص 8.

³- جميلة المهوطي: "المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة في مدونة الأسرة"، رسالة أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2005/2006 بطنجة، ص 61.

ومن ثم فمسطرة الصلح التي كان منصوصاً عليها في الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية آنذاك كانت لا تطبق في الغالب.

وهكذا فالحصول على إذن القاضي في ذلك الوقت كان مجرد إجراء لازم انتهاء وليس ابتداء أي عند لحظة تسجيل الطلاق فقط، فالزوج قد يطلق بدون مبرر معقول ومع ذلك لا يستطيع القاضي منه، على اعتبار أن دوره كان ينحصر في إعطاء تعويض مناسب للزوجة نتيجة ما لحقها من تعسف.

فإذا كان هدف القانون الوضعي هو إصلاح المجتمع وحماية الأسرة والقضاء على الظلم والحد من التعسف، وإذا كانت مدونة الأحوال الشخصية تستلهم نصوصها من روح الشريعة الإسلامية، فإن الواقع العملي في تلك الفترة أصفر عن العديد من السلبيات أهمها ارتفاع نسب طلاق الخلع مقارنة بأنواع الطلاق الأخرى.

وكمموج لهذا الواقع، نستعرض الإحصائيات بأنواع الطلاق تهم مدن وجدة وبركان والناظور^١.

إحصائيات الطلاق بمدينة وجدة من سنة 1990 إلى 1996.

النسبة المئوية	المجموع	مختلف أنواع الطلاق						عدد الأحكام	السنوات
		المملك	المكمل للثلاث	قبل البناء	الخلي	الرجعي			
%26.90	349	00	09	63	113	164	1257	6 أشهر	1990
%25.81	620	00	13	134	160	321	2402	6 أشهر	
%50.53	712	00	06	163	238	305	1409	6 أشهر	1991
%22.53	612	00	09	15	217	371	2716	6 أشهر	
%22.53	402	00	09	117	180	258	1784	6 أشهر	1992
%26.15	764	00	10	134	253	367	2921	6 أشهر	
%43.09	605	00	12	102	207	284	1404	6 أشهر	1993
%24.42	508	00	02	91	187	228	2080	6 أشهر	
%34.44	494	00	06	88	211	189	1434	6 أشهر	1994
%24.58	794	00	06	162	291	335	3229	6 أشهر	
%40.20	581	00	08	96	257	219	1445	6 أشهر	1995
%24.50	755	00	11	125	327	290	3081	6 أشهر	
%40	577	00	04	98	253	222	1442	6 أشهر	1996
%28.44	864	00	16	159	380	309	3037	6 أشهر	

¹ - إحصائيات منشورة بمؤلفنا: "الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقاً لآخر التعديلات" (ظهير 10/9/1993)، دار النشر الجسور، طبعة 2002، ص 223-224-225.

إحصائيات الطلاق بمدينة الناظور من سنة 1990 إلى سنة 1996

السنوات	عدد الأنكحة	مختلف أنواع الطلاق						
		الرجعي	الخلع	قبل البناء	المكمel للثلاث	المملوك	المجموع	النسبة المئوية
1990	771	163	114	31	02	00	310	%40.20
1990	1964	219	155	55	01	00	430	%21.90
1991	800	136	97	27	04	00	264	%33
1991	2099	192	165	60	05	00	422	%20.10
1992	873	125	110	67	08	00	310	%35.50
1992	2419	243	136	75	03	00	457	%18.80
1993	873	122	97	54	05	00	278	%30.09
1993	2419	80	152	72	04	00	308	%14.50
1994	899	74	121	48	03	00	246	%26.45
1994	2112	94	165	84	02	00	345	%17.90
1995	930	75	133	53	04	00	265	%27.70
1995	1919	132	139	76	02	00	349	%15.90
1996	940	96	106	53	00	00	255	%25.62
1996	2188	108	161	81	03	00	353	%14.34

من خلال هذه الجداول يتضح انه بالرغم من التعديلات التي جاءت بها مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993 لم يقع أي انخفاض في نسب الطلاق بالشكل الذي كان متضرر، ففي مدينة وجدة نجد أن عدد حالات الطلاق وصلت سنة 1990 إلى 969 حالة، في حين وصلت سنة 1996 إلى 1441 حالة، أما بمدينة الناظور فعدد حالات الطلاق سنة 1990 وصل إلى 740 حالة، في حين وصلت سنة 1996 إلى 608 حالة، أما في مدينة بركان فهي سنة 1990 فقد بلغ 401 أما في سنة 1996 فقد وصل إلى 343 حالة.

كما أن الملاحظ من خلال هذه الجداول ارتفاع طلاق الخلع مقارنة مع الأنواع الأخرى لأنحل الرابطة الزوجية، وفي مدينة وجدة بلغ سنة 1990 نسبة 273 حالة في حين وصل سنة 1996 إلى 633 حالة. أما في مدينة الناظور فهي سنة 1990 بلغ طلاق الخلع 269 حالة وفي سنة 1996 وصل إلى 267 حالة، أما في مدينة بركان فهي سنة 1990 بلغ الخلع 287 أما في 1996 بلغ 215 حالة.

أما على الصعيد الوطني فقد بلغ الطلاق الخلي سنه 2003 مثلاً 21076 حالة.¹

ارتفاع طلاق الخلع هو نتيجة منطقية لعدم قدرة الزوج على دفع المبالغ المالية التي يتعين دفعها في صندوق المحكمة تنفيذاً لأوامر قاضي التوثيق بعد فشل الصلح، ومن ثم فالزوج الراغب في الطلاق والذي لا يريد دفع مصاريف الطلاق إما لفسره أو لبخله، فإنه

¹ - مأخذ من الإحصائيات المتعلقة برسوم الزواج-الطلاق من سنة 2002 إلى سنة 2005، صادرة عن قضاء الأسرة بوجدة.

يضغط بشدة على الزوجة بالإهانة وهجر بيت الزوجية...، بل هناك بعض الزوجات تجد نفسها مضطرة للخلع لصعوبة المسترة وكذا صعوبة إثبات الضرر أو عدم الإنفاق وغيرها من الحالات، لذلك تتنازل الزوجة عن حقوقها مقابل الحصول على الطلاق.

ثانياً: وضعية الطلاق في مدونة الأسرة

المشرع المغربي جاء بمستجدات هامة في القانون رقم 70.03 المعتمد بمثابة مدونة الأسرة، إذ عمد إلى تقليص إرادة الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية وإقامة نوع من التوازن بين الطرفين، كما وسع في مجال التطليق مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج، مع إخضاع مسطرة الطلاق والتطليق للمراقبة القضائية وهذا ما أكدت عليه المادة 78 إذ نصت على ما يلي: «الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة».

وهكذا ففي سبيل تدعيم مبدأ المساواة بين الزوجين في توقيع الطلاق، وانطلاق من مبدأ سلطان الإرادة الذي كرسه المشرع المغربي سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو عند انحلالها، فقد أصبح الطلاق حقاً يمارسه الزوج والزوجة حسب مقتضيات القضاء، وطبقاً لأحكام هذه المدونة، وقد تم توسيع مجال إنهاء الرابطة الزوجية لفائدة الزوجة أساساً، بالإضافة حالات جديدة كما هو شأن بالنسبة للتطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشفاق (المواد من 94 إلى 97).

فتوجه المشرع هذا جاء تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية ومع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد أي المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹.

وهكذا فقد وسع المشرع حالات التطليق لتشمل بالإضافة إلى الحالات الخمس التي كان منصوصاً عليها في مدونة الأحوال الشخصية السابقة وهي: التطليق لعدم الإنفاق، التطليق للضرر، التطليق للغيبة والعيب والإيلاء والهجر حالة التطليق للشفاق، حالة التطليق بسبب

¹ - كما هو شأن بالنسبة للمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في فقرته الأولى على أن للزوجين "ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله". كما نصت المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين لدى التزوج وخلال الزواج ولدى انحلاله"، ونفس المقتضى نصت عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (ج).

الإخلال بأحد الشروط المتفق عليها في العقد، هذا إلى جانب الطلاق الإتفاقي وحالتي التمليل والخلع.

فالمقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة في انحلال الرابطة الزوجية هو الحفاظ قدر الإمكان على العلاقة الزوجية من خلال إقرار مبدأ الصلح وعدم اللجوء إلى الطلاق أو التطبيق إلا استثناء.

فيخصوص الطلاق فقد نظمه المشرع في المواد من 80 إلى 88 وخول للقضاء مهمة مراقبته منذ بدايته إلى نهايته حرصا على الحفاظ على كيان الأسرة¹، وقد عرفت نسبة الطلاق ارتفاعا كبيرا وتوضيح ذلك نورد الجدول التالي²:

الوضعية العامة للطلاق خلال الفترة (2004-2013)

السنوات											رسوم الطلاق	نسبة التغيير
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004			
25215	24712	22937	22452	24 170	27 935	27 904	28 239	29 668	26 914			
2,04%	7,74%	2,16%	-7,11%	-13,48%	0,11%	-1,19%	-4,82%	10,23%	.			

يبين من خلال إحصائيات الطلاق أن عدد رسومه عرفت ارتفاعا ملحوظاً منذ سنة 2004 إلى غاية 2005، إلا أنها سرعان ما بدأت في التراجع ابتداء من سنة 2006، حيث تم تسجيل 28239 طلاقا، ليتم تسجيل أقل عدد سنة 2010 بـ 22452.

فللقضاء بمقتضى المادة 82 كل الصلاحية في القيام بجميع الإجراءات بخصوص مسطرة الصلح، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، كما له إمكانية القيام بمحاولتين للصلح حالة وجود الأطفال تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، الشيء الذي يدعم توجيه المشرع المغربي للحفاظ على كيان الأسرة.

¹ - راجع أيضا مقالتنا بعنوان: واقع الطلاق في مدونة الأسرة المنطقة الشرقية نموذجا، منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية حول مدونة الأسرة بعد عام من التطبيق، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، العدد الأول، 2005، ص 62.

² - القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 70.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي أعطى للإرادة دوراً كبيراً في إنهاء العلاقة الزوجية ويظهر ذلك جلياً في الطلاق الإتفاقي والخلع، ومسطرة الشقاق وكذا في التطبيق للضرر والتطبيق للإخلال بشرط من شروط عقد الزواج^١.

أ- فالطلاق الإتفاقي الذي يعتبر مقتضى جديد في مدونة الأسرة والمنصوص عليه في المادة 114^٢، جاء استجابة لرغبة الزوجين اللذين لا يودان العبرة بأسباب الطلاق فهو يتحقق مرونة في العلاقات الأسرية خاصة إزاء الأطفال^٣، فبدل اللجوء إلى رفع الدعاوى وما ينبع عنها من خلافات قد تمتد إلى المجتمع بأسره، فقد يتوصل الزوجان إلى أن الأفضل هو الفراق باعتباره خير علاج بعد تعذر استمرار الحياة الزوجية وفشل كل محاولات الصلح مصداقاً لقوله تعالى «بِإِمْسَاكٍ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^٤.

وقد عرف هذا الطلاق ارتفاعاً ملحوظاً في سنتي 2006 و2007 مثلاً وصل إلى 14984 حالة^٥، أما في سنة 2008 وحدها ففبلغ 9800 وفي سنة 2009 بلغ العدد 9887 حالة، وللمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي^٦:

وضعية الطلاق الإتفاق (2004-2013)

السنوات	رسوم الطلاق الإتفاق											نسبة من مجموع حالات الطلاق
	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004		
14992	14301	12209	10294	9887	9800	8243	6741	4949	1860			59,46%
57,87%	53,23%	40,91%	40,91%	35,08%	29,54%	23,87%	17,74%	6,59%				

^١- راجع مقالتنا بعنوان: دور الإرادة في إنهاء عقود الزواج على ضوء مدونة الأسرة، منشورة بمجلة الملف العدد الرابع، سبتمبر 2004، ص 66 وما بعدها.

^٢- تنص المادة 114 على أنه «يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافي مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال».

عند وقوع هذا الاتفاق يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطبيق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تعامل المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه».

^٣- وزارة العدل، دليل عملى لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1، 2004، ص 81.

^٤- سورة البقرة الآية 229.

^٥- وزارة العدل، مجلة قضاء الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الرابع والخامس (عد مزدوج)، فبراير 2009، ص 314.

^٦- القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 72.

وبذلك فالطلاق الإتفاق محطة مهمة، إذ ترك المشرع للإرادة هامش واسع من الحرية للتراضي على إنهاء الرابطة الزوجية.

بـ- أما طلاق الخلع فقد أولته مدونة الأسرة أهمية كبيرة إذ خصصت له ست مواد من 115 إلى 120 نظراً لما كان يطرحه من إشكالات وباعتباره كان يحتل الصدارة من حيث ارتفاع عدده مقارنة بالأنواع الأخرى من الطلاق.

فدور الإرادة في طلاق الخلع يظهر بشكل جلي من خلال المادة 115 التي اشترطت حصول رضا الزوجين، ومن خلال المادة 120 التي أعطت للزوجة التي أصرت على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، إمكانية اللجوء إلى مسطرة الشقاق^١.

فطلاق الخلع بالإجراءات التي جاءت بها مدونة الأسرة عرف انخفاضاً ملحوظاً على الصعيد الوطني ففي سنتي 2006 و2007 بلغ 17437 حالة²، أما في سنة 2008 فقد بلغ 7175 حالة أما في سنة 2009 فقد انخفض نسبياً ووصل العدد إلى 5894 حالة، ولمزيد من الإيضاح نورد الجدول التالي³:

وضعية الطلاق الخلعي (2004-2013)

السنوات	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
رسوم الطلاق الغلي	4546	4355	4147	5263	5894	7175	8253	9184	11238	11999
نسبة من مجموع حالات الطلاق	18,03%	17,62%	18,08 %	24,39 %	24,39 %	25,68%	29,58%	32,52%	40,27%	42,49%

جـ- أما أهم مقتضى جاءت به مدونة الأسرة هو مسطرة التطبيق للشقاق، هذه الأخيرة التي منحت للإرادة دوراً جد مهم أيضاً، فهي حق يتساوى فيه الزوج مع الزوجة.⁴

هذه المسطرة منصوص عليها في المواد من 94 إلى 97

³¹⁴- وزارة العدل، مجلة قضاء الأسرة، المرجع السابق، ص 314.

- القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 74.

- ولتفعيل مسطرة الشفاق بين الزوجين أوجد المشرع المغربي مجموعة من الحالات تطبق في شأنها هذه المسطرة، إذ سمح لأحد طرفي العلاقة الزوجية أن يلجأ إلى التطبيق للشفاق في حالة إخلال الطرف الآخر بالواجبات المتبادلة بينهما والمنصوص عليها في المادة 51، كما أنه في حالة تمسك الزوج بطلبه بالاذن بالتعذر رغم عدم موافقة الزوجة، فإن لهذه الأخيرة إمكانية اللجوء لمسطرة الشفاق وهذا ما أكدته المادة 45 في فقرتها الخامسة، كما أن للزوجة المقدرة على طلب الخلع وعدم استجابة الزوج لها فإن الحق حسب المادة 120 للجوء لمسطرة الشفاق.

فبالاطلاع على مسطرة الشقاق في موادها من 94 إلى 97 نجد أن غاية المشرع ليس التطبيق ولكن محاولة تفاديه، إذ أوجب على المحكمة قبل إعطاء الإذن بتوثيق الطلاق، أن تقوم بكل محاولات الإصلاح حفاظاً على كيان الأسرة من التفكك.

غير أن الواقع أثبت بالملموس ارتفاعاً في نسب حالات التطبيق إذ وصل في سنتي 2006 و2007¹ إلى 28875 حالة، أما في سنة 2008 لوحدها 24854 وفي سنة 2009 ارتفع وبلغ 29404 حالة وللمزيد من التوضيح نورد الجدول التالي²:

أحكام التطبيق بسبب الشقاق خلال الفترة (2004-2013)

السنوات	أحكام التطبيق بسبب الشقاق										نسبة التغيير
	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
	39836	48376	32365	32331	29404	24854	18562	10313	4865	.	
	-17.61%	49.47%	0.11%	9.95%	18.31%	33.90%	79.99%	111.98%	.	.	

ولعل هذا الارتفاع راجع إلى كون مسطرة الشقاق يلجأ إليها الأزواج سواء كمسطرة أصلية أو كمسطرة تبعية، باعتبارها من المساطر الأكثر مرونة، إذ للزوجين الحق في اللجوء إليها حال حصول الشقاق بينهما، كما أنه يمكن اللجوء إليها في حالة التعدد³، وفي حالة عدم إثبات الضرر⁴، أو عدم موافقة الزوج على الطلاق الخليع⁵ أو عدم موافقته على الرجعة⁶، وهو ما يجعل التطبيق للشقاق يحتل المرتبة الأولى مقارنة مع باقي أنواع التطبيق الأخرى، وهذا ما يتضح من الجدول التالي⁷:

¹ - وزارة العدل، مجلة قضاء الأسرة المرجع السابق، ص 318.

² - القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 76.

³ - الفقرة الأخيرة من المادة 45.

⁴ - المادة 100 في فقرتها الثانية.

⁵ - الفقرة الأخيرة من المادة 120.

⁶ - الفقرة الأخيرة من المادة 124.

⁷ - القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 78.

مقارنة أحكام التطليق للشناق بالنسبة لأحكام التطبيق بكل أنواعه خلال الفترة 2008-2013 (تموز/ج)									
السنوات	مجموع أحكام التطبيق بما فيها التطليق للشناق	أحكام التطليق بسبب الشناق	النسبة المئوية لـأحكام التطليق للشناق من مجموع الأحكام بالتطليق	2008	2009	2010	2011	2012	2013
	27441	24854	90.57%	31085	33564	33261	49579	40850	40850
	32095	32331	96.33%	29404	32331	32365	48376	39836	39836
	33959	30912	97.31%	20912	17618	14181	40728	35%	22%
	36490	24076	62%	24076	17618	14181	40728	35%	38%
	38435	26294	59%	26294	20912	17618	49713	35%	41%
	40325	28957	58%	28957	20912	17618	54871	38%	42%
	38855	30484	56%	30484	20912	17618	60566	40%	44%

فمسطرة الشناق لم تحقق الغرض الذي من أجله تم تقريرها وبالتالي صارت هي كذلك مسطرة لإنهاء العلاقة الزوجية لا لإيقافها، كما أن الملاحظ أن هذا النوع من التطبيق غالباً ما يلجأ إليه النساء أكثر من الرجال، خاصة مع دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق وهذا ما تؤكده الإحصائيات التالية¹:

طلبات التطليق للشناق حسب جنس الطالب خلال الفترة 2006-2013²

السنوات	عدد طلبات طرف الزوجة	المقدمة من طرف الزوج	المقدمة من طرف الزوجة	المقدمة من طرف الزوج	المجموع	نسبة طلبات النساء	نسبة طلبات الرجال
2006	20223	5800	24076	26023	26023	78%	22%
2007	26547	14181	20912	40728	40728	65%	35%
2008	32095	17618	20912	49713	49713	65%	35%
2009	33959	20912	24076	54871	54871	62%	38%
2010	36490	24076	26294	60566	60566	60%	40%
2011	38435	26294	28957	64729	64729	59%	41%
2012	40325	28957	30484	69282	69282	58%	42%
2013	38855	30484	30484	69339	69339	56%	44%

د- ودور الإرادة في إنهاء الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة لم يقف عند هذا الحد بل يظهر بجلاء حتى حالة حصول الضرر يلحق بأحد الزوجين، إما بسبب الإخلال بشرط من شروط عقد الزواج، أو بسبب ضرر يستحيل معه العشرة.

¹- نفس المرجع، ص 78

فبالرجوع إلى المادة 99¹ من مدونة الأسرة يتضح أن المشرع اعتبر الإخلال بشرط عقد الزواج ضرراً مبرراً للتطبيق، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة يعرف الضرر بأنه كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

ونعلم أن الإخلال ببعض الشروط المتفق عليها قد لا يرقى إلى درجة الضرر بالمفهوم الذي أورده المشرع، وبذلك كان عليه أن يعتبره سبب موجب للتطبيق متى نتج عنه ضرر وليس بالصفة التي أورده في المادة 99 في فقرتها الثانية، وذلك حتى لا يوحي للقضاء بأنه حتى يوجب التطبيق، يتعمد ضرورة افتتان الإخلال بالضرر.

وفيما يخص التطبيق للضرر الذي يستحيل معه العشرة فهو أيضاً من أكثر صور التطبيق المعروضة على ساحة القضاء لكونه يستوعب عملياً كثيراً من الصور للإضرار بالزوجة، هذا بالإضافة إلى ما للإرادة من دور مهم فيه خاصة إرادة الزوجة.

وقد اعتبرت مدونة الأسرة الضرر أنه كل تصرف من الزوج، أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية، تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية، ومن ثم فالمدونة أوردت نوع الضرر الموجب للتطبيق على خلاف مدونة الأحوال الشخصية التي اعتبرته كل ضرر لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجة² وبالتالي عدم تحديد لها للمقصود بالضرر.

وبالرجوع إلى المادة 100 من مدونة الأسرة³ نجد أنها فتحت المجال للمرأة لإثبات الضرر بأي وسيلة ممكنة، وهذه إمكانية تنضاف إلى الإمكانيات الأخرى المخولة لصالح الزوجة، والتي لم تكن متاحة لها في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، التي كانت تشرط إثباته بشهادة عدلين أو بالسماع الفاشي.

وتجب الإشارة إلى أن التطبيق للإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر عرف هو أيضاً ارتفاعاً ملحوظاً إذ بلغ عدده في سنتي 2006 و2007 إلى 1808 حالة، أما سنة 2008 بلغ العدد نسبة 331 أما في سنة 2009 فقد انخفض نسبياً وشهد نسبة 247 حالة.

¹- تنص المادة 99 في فقرتها الأولى على أنه: "يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضرراً مبرراً لطلب التطبيق".

²- الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

³- تنص المادة 100 على أنه "ثبتت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، الذي تستمتع به المحكمة في غرفة المشورة".

إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطبيق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشناق".

غير أنه بمقارنة هذه النسبة مع التطبيق للشقاق نجد أن هذا الأخير يحتل الصدارة للأسباب السابقة الذكر.

ونلاحظ أنه على الرغم من المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة بخصوص إنهاء الرابطة الزوجية من مراقبة قضائية وتبسيط في الإجراءات وتوسيع للإرادة، إلا أن الواقع أثبت أن نسب الطلاق والتطليق لا تزال مرتفعة خاصة التطبيق للشقاق الشيء الذي له انعكاس سلبي كبير على الأسر خاصة فئة الأطفال.

فالطلاق يعتبر من الأسباب الرئيسية التي تؤدي في الغالب إلى انحراف الأولاد، فالطفل في أحواله الأولى إذا لم يجد أبا يرعاه ويحافظ عليه، ويؤمن له الأمان والأمان وظلما تعطف عليه فإنه سيترى خارج هذا الإطار مندفعا نحو الجريمة والانحراف.¹

¹ - الشيخ يوسف خطار محمد: "ال التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية" ، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، طبعة 2003، ص 163.

المبحث الثالث: شروط إيقاع الطلاق

لكي يحصل الطلاق صحيحاً مرتباً لآثاره فإنه يتطلب توافر بعض الشروط منها ما يتصل بالزوج، ومنها ما يتصل بالصيغة. وهذا ما نشير إليه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالزوج

يشترط في الزوج المطلق بأن يكون عاقلاً، (الفقرة الأولى)، وأن يكون مختاراً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: يجب أن يكون الزوج عاقلاً

الطلاق من الأمور الهامة والخطيرة، لذلك فإيقاعه يحتاج إلى إدراك تام، والعقل أداة التفكير ومناط التمييز والتکلیف، ومن ثم لا يقع طلاق الجنون ومن على شاكلته كالمعتوه، لا يقع طلاق السكران والغضبان.

أولاً: الجنون والمعتوه: لا يعتد بالطلاق الصادر من مصاب بمرض عقلي، لأن العقل هو أداة التفكير وأساس التکلیف، ولا يتحقق ذلك في الجنون، وسواء كان الجنون كلياً أو جزئياً، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «رفع القلم عن ثلث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن الجنون حتى يعقل».

وكذلك الشأن بالنسبة للمعتوه وهو شخص فاسد التدبير لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله».

ثانياً: طلاق السكران: السكران هو الشخص الذي تناول الخمر أو مواد مسكرة أخرى تذهب بعقله حتى أصبح هبذا ولا يعي بعد إفاقته ما وقع منه حال سكره. وقد اختلف الفقهاء حول طلاق السكران، فذهب فريق منهم إلى القول بوقوع طلاقه متى سعى مختاراً إلى تناول المخدر أو الخمر الذي ذهب بإدراكه وتمييزه، لأنه بمخالفته لأوامر الله تعالى يتحمل مسؤولية ما صدر منه من تصرفات حال سكره، ويقع طلاقه صحيحاً عقاباً له وذهب فريق آخر إلى القول

بأن طلاقه لا يقع لأن صحة التصرفات تقوم على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران لا إرادة له، فلا يعتد بالعبارة التي تصدر منه، وفي هذا الصدد يقول ابن عاصم الغرناتي في التحفة:

وان كان معتوها ولا عقل عنده *** يقيناً فلامضي طلاق لهazel
وكذلك لا يقع طلاق السكران إذا كان السكر بوسيلة غير محرمة كمن شرب الخمر
للضرورة أو تحت ضغط الإكراه.

ومدونة الأسرة نصت في المادة 90 على أنه: «لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقاً» والمقصود بالسكران الطافح الذي يفقد التمييز والإدراك، ويفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أن السكر إذا كان خفيقاً وكان الشخص الذي تناول المواد المسكرة لا زال يحتفظ ببعض وعيه ونتائج أفعاله وتصرفاته كان طلاقه نافذاً.

ثالثاً: طلاق الغضبان والمغلق: لقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق في إغلاق»^١ «والمقصود بالإغلاق أن يقفل الإنسان بباب الإدراك وأن يسد عليه طريق الوعي»^٢، فكل حالة يكون فيها المطلق لا يدرى ما يقول ويفعل، أو يغلب عليه الاضطراب في أقواله وأفعاله لغضب أو شدة حزن... فلا يقع طلاقه.

وبالنسبة لمدونة الأسرة، فإنها قررت في المادة 90 بأن طلاق الغضبان لا يقع إذا كان طلاقه مطبقاً، أي شديداً بحيث أن الغضب ذهب بعقل صاحبه وأخرجه عن عادته وطبعه وجعله لا يقصد ما يقول، فيكون في هذه الحالة كالجنون، ومن زال عقله بسكر^٣. وهي نفس المقتضيات التي كانت موجودة في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة طبقاً للفصل 49.

الفقرة الثانية: يجب أن يكون المطلق مختاراً

يشترط أيضاً في الرجل الذي يقدم على طلاق زوجته بأن يكون ممتلكاً باختياره غير مكره ولا هاazel.

^١- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها.

^٢- محمد نبيل سعد الشاذلي، المرجع السابق، ص 255.

^٣- راجع أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 314، محمد ابن معجوز، المرجع السابق ص 172-173.

أولاً : طلاق المكره

يذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره لا يقع تطبيقاً لقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾¹، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»²، ومن ثم فالزوج إذا أكره على التلفظ بالطلاق فإن طلاقه غير معتبر.

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن طلاق المكره واقع لأن الإكراه يزيل الرضا، ولكننه لا يزيل الاختيار بين أمرين، فمما أوقع الطلاق ولو تحت سلطان الإكراه كان مختاراً فيقع منه. والمعمول به وفقاً لنصوص المدونة هو الرأي الأول الذي يرى بأن طلاق المكره غير واقع طبقاً للمادة 90.

ثانياً : طلاق الهازل

طلاق الهازل واقع عند المالكية والشافعية والأحناف تطبيقاً للحديث النبوى والذى رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادُ وَابْنَ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدَنَ جَدَ وَهَذَلُونَ جَدَ: النِّكَاحُ وَالطلاقُ الرَّجْعَةُ»³. فالهازل هو الذي يقول اللفظ ولا يقصد منه إلا اللعب واللهو والمزاح دون نية تحقيق ما تلفظ به، وقد اعتبر طلاق الهازل واقعاً عند الجمهور حتى لا يت忤ذ الناس ذلك ذريعة للهو بأحكام الشريعة وتطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُو أَءَاءَ إِيتَتِ اللَّهُ هُرُؤَا﴾⁴.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم وقوع طلاق الهازل لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية والهازل لا نية له.

¹ - سورة النحل، الآية 106.

² - أخرجه ابن ماجة والدارقطني والطبراني.

³ - روى الحديث الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁴ - سورة البقرة، الآية 231.

ومدونة الأحوال الشخصية الملغاة وكذلك مدونة الأسرة الجديدة لم تورد نصا في الموضوع، ولذلك يمكن القول بأن الطلاق الصادر من المأذل واقع لأن الطلاق مثل الزواج يستوي فيه الجد والهزل تطبيقاً للحديث السابق¹.

وهكذا إن المشرع المغربي في مدونة الأسرة لسنة 2004 تبني الفقه القائل بعدم جواز طلاق السكران آخذنا بالحالة القائمة وقت السكر، كما اعتمد رأي الجهود ولم يقر بطلاق المكره لأن المكره غير راض بالطلاق ولكن أجبر عليه، وكذلك طلاق الغضبان إذا كان مطبقاً واشتد غضبه².

ثالثاً: طلاق المريض مرض الموت

إذا طلق الزوج المريض مرض الموت بقصد حرمان مطلقته من الميراث ومات في مرضه هذا، فقد اختلف الفقهاء في ميراث هذه الزوجة:

ذهب الحنفية إلى أن الزوجة ترث ما دامت في العدة ولو كان الطلاق باهتانا خلافاً للأصل³. أما الإمام مالك فذهب إلى القول بأن حق الزوجة في الإرث قائم لا ينقطع ولو تزوجت قبل موته لأن قصده حرمها من الميراث فيرد عليه قصده بتوريثها كما لم يطلقها.

وذهب الشافعية في رواية والظاهيرية وكذلك الحنابلة إلى أنها ترث حتى ولو مات وهي في العدة.

وأمام عدم وجود نص في مدونة الأسرة فإنه تطبيقاً للمادة 400 يتعين توريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت.

المطلب الثاني: الشروط المتصلة بالزوجة المطلقة

يشترط في الزوجة المطلقة أن تكون زوجة للمطلق حقيقة أو حكماً، ويقصد بكل منها زوجة للمطلق حقيقة بأن تكون الزوجية مستندة إلى عقد زواج صحيح قائم بالفعل سواء وقع

¹- الشافعي محمد، المرجع السابق، ص 114.

²- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006، مطبعة النجاح الجديدة، ص 236.

³- راجع زميلنا الدكتور عبد الخالق أحمدون: "الزواج والطلاق في مدونة الأسرة"، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2006، مطبعة طوب بريس بالرباط، ص 326.

الدخول أو لم يقع، أما الزوجية القائمة حكما، فيتمثل لها بالمعدة من طلاق رجعي حيث تكون الزوجية في حكم القائمة طالما أن العدة لم تنته، لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية كما هو معلوم، وهكذا ينص الفصل 45 من المدونة الملغاة على أن "محل الطلاق المرأة في نكاح صحيح أو المعدة من طلاق رجعي ولا يصح الطلاق على غيرهما ولو معلقا".¹

ولا تكون محللا للطلاق:

1. المرأة الأجنبية أي تلك التي لا تعتبر زوجة، إذ لا يتصور أن يقع طلاق عليها إذ لا طلاق إلا بعد زواج، وهذا نصت المدونة الملغاة، ولو صدر الطلاق ملعا على شرط التزويج بها مستقبلا (الفصل 45).

2. المطلقة قبل الدخول والخلوة حيث يعتبر طلاقها بائنا ولا عدة لها فتصبح أجنبية بمجرد طلاقها.

3. المعتدة من طلاق بائن بینونه كبرى.

4. المرأة التي تزوجها الرجل بعقد فاسد.

أما مدونة الأسرة لسنة 2004 فلم تشر للموضوع ومن ثم فإن الطلاق الذي يقع على المرأة وهي في عدة من طلاق رجعي تحسب عادة في عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته من الناحية الشرعية اعتمادا على أحكام الفقه الملكي التي تحيل عليها المادة 400 من مدونة الأسرة كما يرى بعض الفقهاء.²

الطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالصيغة

تعلق بالصيغة في الطلاق أحكام وشروط مختلفة. فوفقا لنصوص مدونة الأسرة فالطلاق قد يقع بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

¹ - لم ترد مدونة الأسرة نصا مماثلا، يقول الأستاذ محمد الكيشبور: "ورغم سكوت مدونة الأسرة عن هذا الحكم، فالطلاق الذي يقع على المرأة وهي في عدة من طلاق رجعي تحسب عادة في عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته...". المرجع السابق، ص 35.

² - راجع زميلنا الأستاذ محمد الكيشبور: "شرح مدونة الأسرة"، الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، الطبيعة الأولى 2006، مطبعة النجاح الجديدة ص 35.

واختلف الفقه في بعض الصيغ الخاصة بالطلاق، كالمعلق والحلف بالحرام أو اليمين والطلاق الثلاث في لفظ واحد، وهذا ما نشير إليه بإيجاز مع بيان موقف المدونة، حيث تطرق إلى صيغ الطلاق في المواد: 91-73-92-93. وذلك في أربع فقرات.

الفقرة الأولى: التعبير عن الطلاق

ينص الفصل 46 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة على أنه: "يقع الطلاق باللفظ المفهوم له وبالكتابية ويقع من العاجز عنهم بإشارته المعلومة". ونصت مدونة الأسرة الحالية في المادة 73 على أنه: "يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهوم له، وبالكتابية، ويقع من العاجز عنهم بإشارته الدالة على قصده" فاللفظ الذي يحصل به الطلاق نوعان، صريح وكناية:

أ- اللفظ الصريح: هو الدال على حل الرابطة الزوجية^١، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طلاق، أو مطلقة.

ب- الكناية: ويكون اللفظ غير دال صراحة على إرادة الطلاق، فاللفظ المستعمل يحتمل الطلاق وغيره، كأن يقول لها: اذهب إلى أهلك، أو أن أمرك بيديك، أو ما شابه ذلك من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره... وذهب الحنيفة إلى القول بأن هذه الألفاظ يقع بها الطلاق إذا نوى بها الزوج الطلاق.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا النية هي الأساس في بيان المقصود من الألفاظ... فإذا كان القصد هو الطلاق وقع وإذا لم يكن الأمر كذلك لم يقع.

وتقوم الكتابة مقام اللفظ في وقوع الطلاق متى كانت ظاهرة ومستتبنة^٢، أما الإشارة فلا يقع بها الطلاق إلا من الآخرين، فإن كان يعرف الكتابة فإنه يجب عليه أن يعبر عن الطلاق بواسطتها، وإن كان عاجزا عنها فتكفيه إشارته المعهودة الدالة على أن مراده هو الطلاق وليس شيئا آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من مدونة الأسرة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

^١- يوسف قاسم، "حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، طبعة 1984، ص 301.
^٢- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 116.

الفقرة الثانية : الطلاق المعلق على شرط

الطلاق يقع منجزاً ويرتبط أثره القانونية في الحال، كانت طالق أو طلقتك.

أما الطلاق المعلق فيقصد به الطلاق الذي يتوقف وقوعه على تحقق أمر في المستقبل قد يحدث أو لا يحدث، كان يقول لزوجته مثلاً أنت طالق إذا كلمت فلان، أو أنت طالق إذا صافحت فلان¹.

ذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الأربع إلى أن الطلاق المعلق على شرط ينبع أثره متى تتحقق الشرط، وهو يعد كأن لم يكن في حالة تخلفه.

والواقعة التي يقيّد بها الطلاق قد تكون إرادية أو غير إرادية².

ومثال الطلاق المعلق على شطر إرادي كان يقول لها إذا لم ترافقيني عند السفر إلى مقر عملي الجديد فأنت طالق.

ومثال الطلاق المعلق على شرط غير إرادي كان يقول لها إذا لم يفز فريق الولودية الوجدية على فريق الفتح الرباطي في مباراة كرة القدم فأنت طالق... فالطلاق واقع بتحقق الشرط المعلق.

وبخلاف هذا الرأي ذهب الظاهري إلى أن الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً ولا يعتد به إطلاقاً ويعتبر عندهم من قبيل اللغو الذي لا قيمة له³.

وقد أخذ المشرع المغربي برأي الظاهري جزئياً عندما نص في الفصل 52 من المدونة الملغاة على أن: "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع". ومقتضيات هذا الفصل تقضي التمييز بين الشرط الإرادي أو الاختياري الذي هو فعل شيء أو تركه بحيث لا يقع بمقتضاه الطلاق إذا علق عليه، والشرط غير الإرادي الذي يتحقق بمقتضاه الطلاق عند وقوعه (فوز فريق الفتح على الولودية).

وقد نصت مدونة الأسرة كذلك في المادة 93 على أن: "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع".

¹- محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 208.

²- أحمد الخليسي، المرجع السابق، ص 310.

³- صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 214.

الفقرة الثالثة: الحلف باليمين أو الحرام

شاع في المجتمع الحلق باليمين أو بالحرام، لأن يقول الزوج مثلاً زوجي حرام علي إذا لم أدفع لك الدين في نهاية هذا الشهر، أو أن يقول الرجل لآخر زوجي طالق إذا لم أحضر عندك غداً.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب السنية الأربعية على وقوع الطلاق فور تحقق الأمر الذي علق عليه نفاذ اليمين.

وذهب بعض الشيعة الجعفرية والظاهرية إلى أن هذا الطلاق غير واقع بناء على الحلف به، وهو لغو في القول فقط، وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً لا يحلف إلا بالله».

فالحلف بالطلاق ليس حلفاً بل معصية، وقد أخذ المشرع المغربي بهذا الرأي الأخير حين نصت المدونة في المادة 91 وهي نفس المقتضيات التي كانت واردة في الفصل 50 من المدونة الملغاة على أن: "الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به الطلاق".

الفقرة الرابعة: الطلاق الثلاثي في لفظ واحد

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعية، ومن قبلهم جمع كبير من فقهاء التابعين وعلماء المسلمين أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثة عملاً بما كان عليه العمل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

غير أن الظاهرية والشيعة الزيدية ذهبا إلى القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة رجعية وهذا الرأي أخذت المدونة في المادة 92 وهي نفس المقتضيات التي تضمنتها المدونة الملغاة في الفصل 51 وبذلك تكون المدونة بهذا الرأي قد خالفت الراجع من مذهب الإمام مالك، ويرى بعض الفقه بأن المدونة أخذت بما هو أقرب في هذا النص الذي ضعف فيه الوازع الديني وتساهل الناس في أمر الطلاق، وحيثما كانت المصلحة فتم شرع الله¹.

¹- د. عبد الخالق أحمدون: المرجع السابق ص 335.

المبحث الرابع : أقسام الطلاق

الطلاق إما أن يكون متفقاً مع أحكام الشرع والسنّة النبوية ويسمى الطلاق السنّي، وإما أن يكون خلاف ذلك، ويسمى الطلاق البدعي. كما أن الطلاق قد يكون رجعياً، وقد يكون بائنا، ومن ثم نقسم الكلام في أقسام الطلاق إلى مطلبين، نخصص الأول للطلاق السنّي والطلاق البدعي، وتناول في الثاني أحكام الطلاق الرجعي والبائنة.

المطلب الأول : الطلاق السنّي والطلاق البدعي

ونقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فقرتين نخصص الأولى للطلاق السنّي والثانية للطلاق البدعي.

الفقرة الأولى : الطلاق السنّي

الطلاق السنّي هو الطلاق الذي يراعي المطلق أثناء توقيعه ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النِّسِيَّةُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُسَاءَ قَطْلِفُوهُنَّ لِيُعَدُّتُهُنَّ﴾^١.

وقد فسرت الآية الكريمة بأنه يتعمّن أن تطلق المرأة وهي ظاهرة من جماع وجاء في الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال عليه السلام: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن ثم تطهر، ثم إن شاء امسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^٢.

وهكذا نص الفصل 47 من المدونة الملغاة على أنه : "إذا وقع الطلاق والمرأة حائض اجبر القاضي الزوج على الرجعة". أما مدونة الأسرة لسنة 2004 فلم تشر للموضوع.

وبصفة عامة يتعمّن الرجوع إلى الكتب الفقهية وإعمال مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة. وعلى ضوء ذلك الطلاق يكون سنياً إذا توافرت الشروط الآتية:

^١- سورة الطلاق، الآية 1.

²- رواه البخاري في كتاب الطلاق، ومسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، الجزء 10 ص.6.

- 1- أن لا يصدر الطلاق أثناء الحيض وال النفاس.
- 2- أن يكون الطلاق في طهارة لم يجامع فيه الزوج زوجته.
- 3- أن يوقع الرجل طلقة واحدة رجعية.
- 4- أن لا يردد الطلاق بطلقة أخرى في العدة.
- 5- أن يوقع الطلاق على زوجة تحت عصمته فعلاً.
- 6- أن يكون الطلاق لميرر معقول.

الفقرة الثانية : الطلاق البدعي

الطلاق البدعي هو ما جاء على خلاف ما أمر به الشارع الحكيم وهو نقىض الطلاق السنى، إذ لا أصل له في السنة، وإنما ابتدأه الناس واختلقوا من تلقاء أنفسهم¹ ويكون كذلك عندما يختل شرط من الشروط الواجب توافرها في الطلاق السنى، كان يطلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهارة الزوج فيه، أو تطلق أكثر من مرة دفعة واحدة الخ... وبإيقاعه يكون المطلق آنما.

¹ أحمد الخمليشى، المرجع السابق، ص 312.

الفصل الثاني

أسباب انتهاء الرابطة الزوجية

طبقاً للمادة 71 من مدونة الأسرة فإن الرابطة الزوجية تنحل إما بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع، وأصبح الطلاق وفقاً للمادة 78 من مدونة الأسرة حقاً للزوج والزوجة كل بحسب شروطه وتحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة وعلى مريد الطلاق أن يتقدم بطلب إلى المحكمة من أجل الإشهاد به لدى العدلين كما تقضي بذلك المادة 79.

وإذا كانت جل الدراسات في باب الطلاق تذهب إلى أنه حق للزوج يمارسه بإرادته المنفردة إلا أنه لم يرد نص صريح في كتاب الله وسنة نبيه الكريم بعدم جواز تقييد هذا الحق إذا أساء الزوج استعماله في حدود الشرع، بحيث إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر لاغياً وبعد طلاقاً بدعياً، بل إن هناك من الفقهاء من نادى بجعل الطلاق كله بيد القاضي حتى تتم التسوية بين الرجل والمرأة في الطلاق ولضمان استقرار الأسرة وعدم إساءة الرجل استعمال هذا الحق، فالعقد الذي تبرمه إرادتان لا تبطله الإرادة الواحدة، كما أن الواقع الديني ضعف لدى الناس الأمر الذي جعل العديد من حالات الطلاق بإرادة الزوج المنفردة بدون مراعاة لحدود الله تعالى وأن أغلب هذه الحالات كانت بدون داع حقيقي ودون أدنى تفكير في عواقب انهيار الرابطة الزوجية بل انهيار الأسرة بكمالها¹، كما أن أغلب القوانين المقارنة جعلت الطلاق بيد القضاء.

وهكذا تم إخضاع مسطرة الطلاق والتطليق لشروط وإجراءات قضائية جديدة في مدونة الأسرة من شأن هذه الإجراءات حماية الزوجة من كل تعسف من قبل الزوج في ممارسته للطلاق وأصبح الطلاق يتم بمراقبة القضاء باعتباره حلاً لميثاق الزوجية بيد الزوج والزوجة يمارسه كل منهما حسب شروطه الشرعية، ولا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين لما في ذلك من تفكك الأسرة والأضرار بالأطفال (المادة 70 من مدونة الأسرة).

¹ - راجع ذ. أحمد الخليلي: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، الجزء الأول، 1994، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط ص 296 وما بعدها، وفي نفس المعنى انظر أيضاً: إدريس الفاخوري: "الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية"، مطبعة دار النشر الجسور بوجدة، طبعة 1999، ص 217.

وفي هذا الإطار وسعت مدونة الأسرة من دائرة الإرادة في إبرام عقد الزواج حيث تركت للمتعاقدين فضاء واسعاً لمبدأ سلطان الإرادة في تدبير شؤون الأسرة وفي ترتيب العديد من المقتضيات وفق رغبتهما¹ والركون إلى الشروط الاتفاقية التي لا تتنافى مع النظام الشرعي للزواج، لذلك فقد عمدت إلى تقليص إرادة الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية وتوسيع مجال هذه الإرادة لفائدة الزوجة مع إعطاء القضاة صلاحيات واسعة من خلال إخضاع الطلاق لمراقبة قضائية متشددة تقوم على إجراءات ومساطر وشروط منها:

- استدعاء الزوجة بكيفية رسمية قبل الإذن القضائي بالطلاق
- استنفاذ جميع المساعي الحميدة للإصلاح بين الزوجين
- اتخاذ التدابير المناسبة من أجل سكن الزوجة والأبناء في حالة النزاع وقبل توقيع الطلاق.
- إيداع مستحقات الزوجة والأطفال بصفة المحكمة بكيفية مسبقة خلال أجل شهر قبل الإذن بالطلاق

وهكذا تم توسيع حالات وأسباب التطبيق حيث شملت بالإضافة إلى الحالات الخمس الواردة في نصوص مدونة الأحوال الشخصية الملغاة وهي: التطبيق للضرر، وعدم الإنفاق، وللعيوب، وللإيلاء والهجر والتي عرفت بعض التعديلات بدورها، حالة التطبيق بسبب الإخلال بأحد الشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد، وطلب إنهاء الرابطة الزوجية للشقاق، وبالاتفاق بين الزوجين وهو ما سمي بالطلاق الاتفاقي بالإضافة إلى حالي التملיך والخلع.

وفلسفة المدونة الجديدة هي الحفاظ على الرابطة الزوجية قدر المستطاع، والطلاق والتطبيق إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى عندما تستحيل العشرة ومن ثم عمدت المدونة إلى خلق أو تفعيل عدة مؤسسات لتحقيق هذه الفلسفة منها:

- خلق قضاء أسري ومحاكم خاصة للأسرة
- تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة
- تفعيل دور المؤسسات المرصدة للصلح كمؤسسة الحكمين ومجلس العائلة ... إلخ.

¹ إدريس الفاخوري: "دور الإرادة في إبرام عقود الزواج على ضوء ومشروع مدونة الأسرة"، مداخلة في ندوة مستجدات مشروع مدونة الأسرة المنظمة من طرف جامعة محمد الخامس أكدال والسوسي بالرباط يومي 19 و20 نونبر 2003 منشور ضمن مؤلف جماعي صادر عن جامعة محمد الخامس السوسي بالرباط، نونبر 2003، ص 43.

وعلى ضوء ما سبق سنوزع الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : إنهاء الرابطة الزوجية بالاتفاق أو بالخلع.

المبحث الثاني : التطليق بطلب من أحد الزوجين بسبب الشقاق

المبحث الثالث : الوكالة في الطلاق وتمليكه للزوجة

المبحث الرابع : التطليق بطلب من الزوجة

المبحث الأول: الطلاق بالاتفاق أو بالخلع

خصصت مدونة الأسرة للطلاق بالاتفاق أو الخلع القسم الخامس من الكتاب الثاني، فأفردت للطلاق بالاتفاق المادة 114 وخصصت للطلاق الخليعي المواد من 115 إلى 120. وهكذا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطابقين، نخصص المطلب الأول للطلاق الإتفاقي ونتناول في الثاني طلاق الخلع.

المطلب الأول: الطلاق بالاتفاق^١

نتناول بداية التعريف بالطلاق الإتفاقي وسنته الشرعي في الفقرة الأولى ثم نتعرض لشروط الطلاق الإتفاقي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التعريف بالطلاق الإتفاقي وسنته الشرعي

لقد نصت المادة 114 من مدونة الأسرة على أنه: "يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شرط أو بشرط لا تتنافي مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال".

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطبيق للمحكمة مرافقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح أدنت بالإشهاد على الطلاق "وثيقته".

يعتبر الطلاق الإتفاقي مقتضى جديد لم يرد عليه النص في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، وهكذا تم توسيع حق المرأة في طلب إنهاء العلاقة الزوجية بالاتفاق مع الزوج تحت مراقبة

^١- راجع رسالة الباحثة: هجيرة بن عزي: "الطلاق الإتفاقي على ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة للموسم الجامعي: 2008-2009.

ragu أيضا رسالة الباحثة: إيمان الحبيبي: "واقع الطلاق الخليعي والإتفاقي-الجهة الشرقية نموذجا- " رسالة أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، الموسم الجامعي: 2008/2009.

القضاء، وهذا مظاهر المساواة بين الزوجين في ممارسة حق الطلاق، فإن إرادة الزوجين هي التي أبْرمت عقد الزواج من خلال التوافق والتراضي، ومن ثم فما بنته إرادتان لا تمدهم إرادة واحدة فقد يتوصل الزوجان إلى ما هو أفضل لهما معاً وهو الانفصال ويقتضي كل واحد بأنه لا يصلح زوجاً للأخر وأن استمرار العشرة قد تترتب عليهما نتائج مناقضة لما توصي به الشريعة الإسلامية من المودة والمحبة بين الزوجين كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^١! فتكون الفرق بينهما بالتراضي بعد تعذر استمرار العشرة وبعد فشل جميع المحاولات لإصلاح ذات البين خير علاج لما استحكم بينهما وتحقيقاً لما أرشد إليه الإسلام في مثل هذه الحالات وتأكيداً لما ورد في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^٢ وفي قوله جل جلاله ﴿وَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣ وكما في قوله تعالى ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَكْرَهْتُمُوهُنَّ بِقَعْبَسِيٍّ أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ بِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^٤ وفي قوله تعالى ﴿وَإِنْ يَتَبَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^٥.

وفي إنهاء العلاقة الزوجية بالاتفاق وبطريقة ودية حسم نهائياً لجميع الخلافات التي تتشعب عادة عند إشهار الطلاق من جانب واحد، فقد يتم الاتفاق بين الزوجين على طريقة معينة لإنهاء كل القضايا والمشاكل المرتبطة بحل الرابطة الزوجية.^٦

¹- سورة الروم، الآية 21.

²- سورة البقرة الآية 229.

³- سورة البقرة، الآية 228.

⁴- سورة النساء، الآية 19.

⁵- سورة النساء، الآية 130.

⁶- وفي هذا السياق لا بد من التنبيه إلى مسألة غاية في الأهمية ترتبط أساساً بضرورة التمييز بين الطلاق الاتفاقي والطلاق الغللي، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير بمقتضاه تمكّن للزوجة أن تتنازل عن كل مستحقاتها من متعة وسائل صداق وسكنى ونفقة خلال العدة أو بعض هذه المستحقات، فإن الطلاق الاتفاقي يجب أن لا يخرج عن الإطار القانوني الذي رسمه له المشرع الذي أراده أن يكون وسيلة للتوافق بين الزوجين حول آثار الطلاق وخاصة فيما يتعلق بحقوق المطلقة والأبناء، ذلك أن تخصيص عقدة الاتفاق ما يفيد تنازل الزوجة عن هذه الحقوق أو تصريحها بجلسة الصلح على هذا التنازل يكفي للقول بأن الأمر يتعلق بطلاق خالي وليس بطلاق اتفافي، ولذلك يجب على المحكمة أن لا تتقيد بالنص الحرفي للطلب لأن التكيف من اختصاص القاضي الذي خول له تجاوز أي خطأ في التعبير عن إرادة الأطراف التي تعتبر المحدد الوحيد للنتيجة التي يريدون الوصول إليها.

الفقرة الثانية: شروط الطلاق الإتفاقي

لقد وسعت مدونة الأسرة من حرية الإرادة سواء تعلق الأمر بالإبرام أو الإناء وأصبح بإمكان الزوجين تنظيم مختلف القضايا المرتبطة بشؤونهما الأسرية في إطار احترام الأحكام العامة الواردة في مدونة الأسرة، ولذلك يعتبر الطلاق بالاتفاق مظهراً من مظاهر حرية الالتزامات والاتفاقات المنشئة على وجه صحيح والتي تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها، غير أن هذه الحرية مقيدة في إطار الطلاق الإتفاقي بضرورة سلامة إرادة الزوج والزوجة وكوتها صحيحة وتتفق مع المبادئ العامة في التعاقد وحالياً من أي عيب، كما أن مثل هذا الاتفاق يجب أن يكون غير مناف لمقتضيات مدونة الأسرة وأن لا يمس بمصالح الأطفال كما يتquin على الطرفين تقديم طلب للمحكمة للإذن بالطلاق الإتفاقي ويجب على المحكمة أن تقوم بمحاولة الصلح، وهذا ما نشير إليه بایجاز فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الاتفاق صحيحاً غير مخالف للقواعد العامة في التعاقد

يعتبر مبدأ التراضي هو جوهر عملية التعاقد وفق النظرية العامة للعقد بحيث يتquin أن تكون إرادة الأطراف المنشئة للروابط العقدية حرة وسليمة وأن يتتوفر العقد على كافة أركان انعقاده وحالياً من أي عيب من عيوب الرضى التي من شأنها أن تؤثر على صحة العقد، وإعمالاً لما سبق فإن الزوجين اللذين يودان إنهاء الرابطة الزوجية بينهما بالتراضي والتفاهم والاتفاق مراعاة كل الأركان والشروط المتطلبة قانوناً لإبرام العقود وخاصة تلك المتعلقة بركتي الإيجاب والقبول أو ما يصطلح عليه بالصيغة، ولذلك يتquin على الزوجين التعبير عن إرادة واعية متوفرة على الإدراك والتميز وهذه الإرادة المعبرة عن الاتفاق على توقيع الطلاق بالاتفاق يجب أن لا تعترضها عوارض تؤثر عليها كالإكراه والتداهيس مثلاً.

ثانياً: يجب أن يكون الطلاق الإتفاقي غير مناف لمقتضيات مدونة الأسرة

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 114 من مدونة الأسرة على أنه «يمكن للزوجين أن يتتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافي مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال» ولذلك يتquin على الزوجين الراغبين في إنهاء علاقتهما الزوجية بالاتفاق عدم تضمين الاتفاق ما يتعارض مع نصوص مدونة الأسرة وفلسفتها العامة وقواعدها المبينة على المرجعية الإسلامية كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر بأن لا يتزوج مطلقاً، أو استمرارهما العيش معاً بعد الطلاق.

إن كل شرط يخالف الأحكام الشرعية يعد شرطاً غير صحيح ويتعين على القاضي رفضه وعدم الاستجابة له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً»^١ فالمحكمة لا تمنع الإذن بتوثيق الطلاق الإتفاقى الذى يخالف القواعد والثوابت المضمنة في مدونة الأسرة، وقد تطلب المحكمة بتعديل الاتفاق وحذف ما هو مخل بشرط من شروط الطلاق الإتفاقى، ومنى تم التعديل أو الحذف تستكمل الإجراءات بشكل طبيعي، وإذا أصر أحد الطرفين على تضمين مثل هذا الشرط فإن المحكمة ترفض الإذن بالإشهاد على الطلاق^٢. ولكن الشروط الصحيحة والتي لا تخالف المقتضيات السابقة تعد شروطاً معتبرة يتعين الوفاء بها طبقاً للقواعد العامة باعتبار العقد شريعة المتعاقدين.

فقد تقبل الزوجة التنازل عن حضانة الأطفال، كما قد يقبل الزوج تخصيص مسكن للزوجة أو يمنحها تعويضاً عن الطلاق أو يستمر في الإنفاق على ولدتها من زوج آخر... الخ.

ومن تطبيقات ذلك ذكر:

• ذهبت المحكمة الابتدائية بالسمارة إلى أنه: "...وحيث أصر الزوج على طلبه في الطلاق، وعبرت الزوجة عن رغبتها في ذلك... . وحيث أكدت الزوجة بأنها تتنازل عن جميع الواجبات المترتبة عن الطلاق بما في ذلك كله الصداق".^٣

• وقضت ابتدائية مراكش بما يلي: "وحيث... اتفقا معاً على إنهاء العلاقة الزوجية بعد أن تنازلت له زوجته عن كافة مستحقاتها المترتبة عن الطلاق....".^٤

• وجاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة: "وحيث أن عدم التفاهم بين الزوجان خلال فترة زواجهما... . وجود ثلاثة أطفال بينهما والزوجة تتنازل عن حقوقها كاملة المترتبة عن الطلاق... . كما أصرت الزوجة في طلتها على عدم إسقاط حق نفقة الأبناء والذي يوافق الزوج على

^١ - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح الإمام البخاري، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1997، ص 346.

^٢ - محمد الأزهري: مرجع سابق، 192.

^٣ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالسمارة في الملف في الملف عدد: 156/2008 بتاريخ 2008/9/23 (غير منشور).

^٤ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمراكش في الملف عد: 54/2006 بتاريخ 2007/6/12 منشور في مؤلف المتنبي من عمل القضاة في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول منشورات، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 10 فبراير 2009، ص 174.

هذا الشق، وبعد تدخل المحكمة بإجراء الصلح الذي باء بالفشل توصلت إلى منح الزوجة حقها في الحضانة وعدم إسقاط النفقة على الزوج حماية لمصلحة الأطفال من الضياع^١.

ويتبين من هذا الحكم الأخير بأن الزوجة تنازلت عن حقوقها الناجمة عن انتهاء الرابطة الزوجية ولكنها لم تتنازل عن نفقة الأبناء، وبذلك لم يحصل التوافق بين الزوج والزوجة حول هذا الشرط، وبذلك تدخلت المحكمة لإعمال الاتفاق الأول الخاص بالتنازل عن المستحقات دون الثاني المرتبط بنفقة الأولاد حرصاً منها على حماية مصالح وحقوق الأطفال التي نص المشرع في المادة 116 من مدونة الأسرة على ضرورة أن لا تتنافى شروط إنهاء العلاقة الزوجية معها.

ثالثاً: يجب أن لا يضر الشرط بمصالح الأطفال

يعين على الزوجين وهو بمصداق الاتفاق على إنهاء الرابطة الزوجية استحضار مصلحة أطفالهما وجعل هذه المصلحة فوق كل اعتبار مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة الأسرة والتي تتحدث عن حقوق الأطفال تجاه والديهم سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انتهاءها كحقهم في الرعاية والنفقة والحضانة والصحة والتعليم وغيرها من الحقوق التي تبقى محفوظة وخارج أي اتفاق قد يحصل بينهما، وتطبّقاً لما سبق ومراجعة لمصلحة الطفل رفضت ابتدائية الناظور طلب الزوجة الرامي إلى إسقاط الحضانة عنها لعدم توفرها على عمل قار، وفي نفس الوقت أعطت المحكمة الإذن بتوثيق الطلاق الإتفافي الحاصل بينهما ونجمل وقائع هذا الحكم الذي نؤيد: "... الزوجة تلتزم من المحكمة الإذن لها بالموافقة على الطلاق بالاتفاق وتنازلها عن حقها في الحضانة لفائدة الزوج الذي لم يبد أي رفض بدوره، مع العلم أن الطفل لم يكمل ثلاثة سنوات ... وعزّزت الزوجة طلتها هذا في أنها لا تستطيع إعالة الطفل نظراً لعدم توفرها على عمل قار ... ارتأت المحكمة أولاً بقبول طلب الطلاق الإتفافي، ثانياً عدم إسقاط حضانتها، وتحمل الأب كافة مصاريف الطفل إلى أن يسقط الفرض في السن القانوني^٢.

ويمكن للزوجين الاتفاق على نفقة الأبناء، فقد ورد عن المحكمة الابتدائية بالسمارة حكم جاء فيه: "... وحيث أنه تم الإشهاد على الطلاق الإتفافي بواسطة عدلين منتخبين على الإشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة.

¹- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة في الملف عدد: 0764 بتاريخ 8/5/2008 (غير منشور).

²- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالناظور عدد: 479 بتاريخ 20/4/2008 في الملف رقم: 08/53 (غير منشور).

حكمت المحكمة في الموضوع بطلقة أولى بائنة وتنازل الزوجة عن الواجبات المترتبة عن الطلاق .. وتم الاتفاق على تحديد مستحقات الأبناء فيما يلي:

"نفقة الأبناء حسب مبلغ 250 درهم شهرياً لكل واحد منهمما إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعاً مع النفاذ المعجل والصائر"^١

وورد عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة حكم آخر جاء فيه: "...وحيث أن الزوجة تنازلت عن حقوقها الشرعية المترتبة عن الطلاق بمقتضى التنازل المصحح الإمضاء .. . وحيث اتفق الطرفان على إسناد حضانة البنت للأم مع تكفل أخ الزوجة بنفقتها وكل ما تحتاجه...^٢"

ويمكن للزوجة الاتفاق مع زوجها بالتنازل عن حضانة الأبناء وهكذا جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة ما يلي: "... حكمت المحكمة في الموضوع بالإذن للزوجين بتوثيق عقد الطلاق الاتفاقى لدى عدلين منتصبين للإشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تسليم هذا الإذن مع تسجيل تنازل الزوجة عن حضانة أبنائها لفائدة والدهم...^٣"

وهكذا نلاحظ بأن الزوجين المتفقين على الطلاق يتعين عليهم عدم المساس بمصالح أطفالهما وللمحكمة دور حاسم في مراقبة هذا الاتفاق من أجل التأكد من عدم مساسه بهذه المصالح ويتمتع القضاء الأسري بسلطة الرقابة من أجل المحافظة على حقوق الأطفال^٤.

ومن أبرز الأمثلة التي نسوقها بخصوص نفس الموضوع اتفاق الزوجين على الطلاق الاتفاقى بشرط تنازل الزوجة عن نفقة الأبناء، ففي هذه الحالة يجب أن لا تأذن المحكمة بتوثيق رسم الطلاق المتضمن لهذا الشرط إلا بعد التأكيد من قدرة الزوجة على تحمل أعباء وتكاليف نفقة الأبناء، وإن لم يثبت لها ذلك تعتبر الشرط لاغياً، وللأطراف أن يعدلوا الشروط بما يوافق مصلحة الأبناء.

ولذلك فالمحكمة بعد توثيق الطلاق تقوم بمعاينة وقوع الطلاق كما تقوم بالإشهاد على جميع الشروط الصحيحة التي اتفق عليها المتفارقين كما هو شأن بالنسبة لنفقة الأبناء، وفي هذا

^١ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالسمارة في الملف عدد: 156/2008 بتاريخ 23/9/2008 (غير منشور).

^٢ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة رقم: 32/2007 بتاريخ 10/10/2007 في الملف رقم 32/07 (غير منشور).

^٣ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة عدد: 1675 في الملف عدد: 1466 بتاريخ 26/12/2006 (غير منشور).

^٤ - راجع رسالة الباحثة هجيرة بن عزي: مرجع سابق، ص 104.

الصدد أشهد قسم قضاء الأسرة بالنازور في أحد المقررات الصادرة عنه على التزام المفارق بأداء نفقة البنت بحسب مبلغ (300) درهم شهرياً ابتداء من تاريخ 01/01/2011.¹

رابعاً : يجب تقديم طلب للمحكمة من أجل الإذن بالطلاق

بعد حصول الاتفاق على إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين فإنه يتغير عليهما أو أحدهما تضمين هذا الاتفاق في عقد رسمي أو عرفي أو حتى بواسطة التصريح الشفوي أمام المحكمة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 114 على أنه: "عند وقوع هذا الاتفاق يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطبيق للمحكمة مرفقاً به للإذن بتوثيقه".

ويرى جانب من الفقه² بأن الطلب المقدم للمحكمة والمتضمن للاتفاق بين الزوجين على الطلاق يتغير أن يكون مكتوباً لأن الطلبات القضائية تكون مكتوبة، خاصة وأن الكتابة في أمر خطير جداً كالطلاق تفرض التأني واختيار العبارات الملائمة والمعبرة عن الإرادة.

وهذا الطلب يقدم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية³ وخاصة الفصلين 31 و 32 من قانون المسطرة المدنية بحيث يجب أن يكون المقال مستجمحاً لكافحة البيانات الأساسية وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالرباط حيث صرحت بعدم قبول الدعوى لمخالفة مقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية ومما جاء في هذا الحكم: "... وحيث يلتمس المدعى الإشهاد لهما بطلاقهما الإتفاق وحيث أفيد من شهادتي التسليم الخاصة بالطرفين أنهما لا يقطنان بالعنوان ... وحيث تخلف نائباً للطرفين رغم الإعلام ولم يدل بالعنوان الصحيح لطرف الدعوى وحيث إن ذلك يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية والتي توجب على الأطراف الإدلاء بالعناوين الصحيحة أو مقر الإقامة الصحيح وذلك ضماناً للتبليغات والتوصيات... . وحيث أن الدعوى قد قدمت معيبة شكلًا مما يتغير معه التصريح بعدم قبولها وحيث إن ما ذكر يجعل الطلب مقدماً

¹- مقرر صادر بتاريخ 02/03/2011 في الملف عدد 10/570 (غير منشور).

²- محمد الكشبور: مرجع سابق، ص 79.

³- إنشاء أقسام قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية حيث تم تحديد مفهومها ونطاقها القانوني من خلال التعديل الذي عرفه التنظيم القضائي للمملكة وتم النص على أنه تنتظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالات، وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة، وهذا بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي للمملكة كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم: 73-03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04-24 بتاريخ 9 فبراير 2004.

من غير ذي صفة ويجعله مختلاً شكلاً و يجعل ماله وبالتالي عدم القبول^١ ، كما يشترط أيضاً في طالب الطلاق الإتفاق أن يكون الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة، وتطبيقاً لما سبق رفضت ابتدائية سلا الطلب لأن الطالب لم يعزز طلبه بأي وثيقة معتبة تفيد في إثبات الصفة في التقاضي وتفيده فعلاً أنه زوج للمطلوبة في الطلاق . . ولذلك حكمت المحكمة في الشكل بعدم قبول الدعوى^٢.

وإذا كان المشرع وفق القواعد العامة للتقاضي يشترط الأهلية إلى جانب الصفة والمصلحة فإن أهلية التقاضي في المادة الأسرية لها خصوصياتها، ذلك أن القاصر والذى لم يبلغ سن الرشد يجوز له أن يتقدم بصفة شخصية بدعوى الطلاق الإتفاق دون حاجة إلى تدخل نائبه القانوني ما دامت المادة 22 من مدونة الأسرة تنص صراحة على أنه: "يكتسب المتزوجان طبقاً للمادة 20 أعلاه الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بأثر عقد الزواج من حقوق والتزامات" ، فبمجرد منح الإذن بالزواج من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج يصبح متمنعاً بالأهلية المدنية للتقاضي بشأن آثار الزواج، ومعلوم أن المادة 20 من مدونة الأسرة تمنع لقاضي الأسرة المكلف بالزواج صلاحية الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية الذي هو ثمان عشرة سنة شمسية طبقاً للمادة 19^٣، وذلك بمقتضى قرار معمل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة للزواج دون السن القانونية للزواج، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، وهذه المقتضيات التشريعية الواردة في مدونة الأسرة والخاصة بالأهلية في التقاضي في المادة الأسرية بلورتها بعض الاجتهادات القضائية حتى في ظل نصوص مدونة الأحوال الشخصية السابقة رغم غياب النص التشريعي، وهكذا ذهب المجلس الأعلى إلى نقض قرار محكمة الاستئناف على أساس أن الأهلية في النكاح غير الأهلية في التصرفات المالية ومما جاء في هذا القرار الهام: "...إن موضوع الأهلية بالنسبة لعقود الزواج والطلاق يختلف عن باقي العقود والتصرفات القانونية الأخرى، فعقد الزواج وكذا الطلاق الذي نتج عنه لا يستوجبان بلوغ 21 سنة، فالأهلية في النكاح غير الأهلية في التصرفات المالية، والمحكمة حين استندت إلى الفصل الأول من قانون

^١ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط رقم: 1055، ملف عدد: 6/08/652 بتاريخ 25/12/2008 (غير منشور).

^٢ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بسلا عدد 30 في الملف رقم 6/668 بتاريخ 8/1/2009 (غير منشور).

^٣ - وللمزيد من التفاصيل راجع رسالة الباحثة: ألقات بلبكاي: أهلية القاصر للالتزام في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برمي الموسم الجامعي، 2008/2009.

المسطرة المدنية دون أن تنتبه إلى أن الأهلية في الزواج والطلاق تختلف عن الأهلية المتعلقة بالتصرفات المالية على النحو المومأ إليه أعلاه تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم، وبالتالي جاء منعدم التعليل وتعرض بذلك للنقض.¹

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الطلب المقدم للمحكمة لإنهاء الرابطة الزوجية بالاتفاق بين الزوجين يقتضي أن يرفق هذا الطلب بكل الوثائق والمستندات، كرسم الزوجية، وهوية الزوجين ومهنتهما، وعنوان سكانهما، وعدد الأطفال ووضعياتهم الدراسية، والصحية وسنتهم.. الخ بالإضافة طبعاً إلى عقد الاتفاق المبرم بينهما والمتضمن للتراضي على الطلاق موقع من الطرفين ومصادق عليه².

خامساً: إجراء الصلح بين الزوجين قبل الإذن بتوثيق الطلاق

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 114 على إجراء الصلح حيث تحاول المحكمة الإصلاح بين الزوجين، وإذا تعذر الإصلاح تأذن المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

والصلح إجراء أساسي في ظل نصوص مدونة الأسرة، وجعله المشرع أمراً ضرورياً قبل الحكم بإنهاء الرابطة الزوجية، ومنح للقضاء سلطة اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى حل الخلافات والمنازعات الأسرية بالطرق الودية حفاظاً على كيان الأسرة من الانهيار خاصة مع وجود الأطفال حيث تتكرر المحاولة الصلحية تفصلاً بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام حسب مقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة حيث تجري عملية الصلح في غرفة المشورة، وتقوم المحكمة بكل الإجراءات بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلاً للإصلاح ذات البين، وعند تعذر الإصلاح بين الزوجين فإن المحكمة تأذن بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه ويتم هذا الإشهاد من طرف العدلين المنتصبين للإشهاد لأنهما المكلفان بتوثيق الطلاق بالطريقة التي حددهما مدونة الأسرة.

وقد سبق التعرض لموضوع الصلح وما يرتبط به من أحكام في المادة الأسرية نحيل على ما أوردناه سابقاً، مع التنبيه إلى أنه في حالة عدم حضور الزوجين الراغبين في الطلاق لجلسة الصلح سواء الأولى أو الثانية- في حالة وجود أبناء- فإن المحكمة تحكم بعدم قبول طلبهما، وهذا ما قضى به قسم قضاء الأسرة بالناظور في حكم صادر عنه جاء فيه: "... وحيث إن الطالبين لم يحضرَا

¹- قرار المجلس الأعلى عدد 922 بتاريخ 26/12/1989، أورده الأستاذ عبد المجيد غميجة في أطروحته: موقف المجلس الأعلى من ثانية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، للموسم الجامعي: 1999/2000، ص192.

²- الرافة وتاب: دور القضاة في تفعيل إجراءات الطلاق بالاتفاق والطلاق الخلعي، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 11، أكتوبر 2007، ص192.

لجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 19/07/2011، وبذلك لم يمكننا المحكمة من استيفاء أحد الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانوناً مما يكون معه طلبهما غير مؤسس قانوناً ويتquin التصرّح بعدم قبوله¹.

وتجدر الإشارة في النهاية أن الطلاق الإتفاقي طلاق بائن طبقاً للمادة 123 من مدونة الأسرة والتي تنص على أنه: "كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملوك".

هذا وقد عرف معدل الطلاق الإتفاقي ارتفاعاً ملحوظاً منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق لحد الآن كما يبين ذلك الجدول التالي²:

وضعية الطلاق الإتفاقي (2004-2014)													السنوات
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	رسوم الطلاق الاتفاقية	نسبة من مجموع حالات الطلاق	
15306	14992	14301	12209	10294	9887	9800	8243	6741	4949	1860			
63,10%	59,46%	57,87%	53,23%	40,91%	40,91%	35,08%	29,54%	23,87%	17,74%	6,59%			

تبين الإحصائيات المسجلة منذ دخول المدونة حيز التطبيق، أن الطلاق الإتفاقي يعرف ارتفاعاً ملحوظاً من سنة لأخرى، ففي سنة 2004 لم تكن تتجاوز حالات الطلاق الإتفاقي 1860 حالة، وهو ما كان يشكل نسبة 6,59% فقط من مجموع حالات الطلاق، وبدأت هذه النسبة في الارتفاع إلى أن وصلت سنة 2014 ما مجموعه 15306 بنسبة مئوية تقدر بـ 63,10%.

المطلب الثاني: طلاق الخلع

إذا كان الأصل أن الزوج يملك الطلاق إلا أن الزوجة قد تبغض زوجها، وتقع الكراهية في قلبها وتود الخلاص من معاشرته ولكن الزوج يمتنع عن طلاقها، لذلك رسم لها الإسلام طريقاً

¹- حكم صادر بتاريخ 16/11/2011: في الملف عدد 398/21/11 (غير منشور)
²- القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 78.

للخلاص من الرابطة الزوجية دفعاً للضرر والحرج وهو أن تقدم لزوجها عوضاً تفتدي به نفسها وهو ما يسمى بالخلع^١.

والحديث عن الخلع يقتضي منا تعريفه وبيان سنته الشرعي في فقرة أولى ثم نتحدث عن شروطه في الفقرة الثانية ونتكلّم عن العوض الذي يقع به الخلع وحماية الأولاد في الفقرة الثالثة، لكي نختّم بالفقرة الرابعة بالحديث عن اختلاف الزوجين حول مقابل الخلع.

الفقرة الأولى: تعريف الخلع وبيان سنته الشرعي

أولاً: تعريف الخلع

الخلع في اللغة معناه الإزالة والنزع، يقال خلع فلان ثوبه إذا أزاله وخلع الزوج زوجته إذا أزال زوجيتها^٢.

أما الخلع في الاصطلاح الفقهي فهو إزالة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها.

وقد نصت المدونة الملغاة في الفصل 61 على أنه يجوز للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع^٣، ونفس المقتضيات تضمنتها المادة 115 من مدونة الأسرة بالنص على أنه: "للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقاً لأحكام المادة 114 أعلاه".

ثانياً: السند الشرعي للخلع

الأصل في الخلع قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَاخِذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُفِيمَا حَدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُفِيمَا حَدُودَ اللَّهِ قَبْلًا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا بِمِمَّا إِبْتَدَأْتُ بِهِ﴾^٤. وفي السنة النبوية روى الإمام البخاري عن أبي عباس رضي الله عنهما أنه: « جاءت امرأة ثابت بن قيس رسول الله صلى الله وسلم، فقالت يا رسول الله أني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١- محمد علي محجوب: المرجع السابق ص 423.

²- راجع في تعريف الخلع، يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 246 - محمد ابن معجوز، المرجع السابق،

ص 24 - محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص 423.

³- إدريس الفاخوري : "واقع الطلاق الخلي بال المغرب، المنطقة الشرقية نموذجاً، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 8 أكتوبر 2003، ص 31.

⁴- سورة البقرة، الآية 229.

أتربدين عليه حديقته، قالت :نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة^١، ويتجلى من الحديث أن هذه المرأة ذكرت للرسول عليه السلام بأنها تكره زوجها ثابت بالرغم من أنه يحسن معاملتها، ولكنها تخاف أن تؤدي كراهيتها له إلى التقصير في الحقوق الزوجية التي فرضها الله على الزوجة نحو زوجها^٢.

فالخلع إذن هو طلاق يقع في مقابل عوض تبذله الزوجة للزوج بناء على التراضي بينهما ولا يحصل من جانب واحد، وهذا ما أكدته المدونة الملغاة في الفصل 61 منها، وأكدها أيضا المادة 115 في مدونة الأسرة.

الفقرة الثانية: شروط الخلع

يشترط لصحة الخلع الشروط الآتية^٣:

- (1) يجب أن يقع الخلع حال قيام الزوجية الصحيحة بين المتخالعين، أو في فترة عدة من طلاق رجعي، ويصح الخلع ولو لم يحصل الدخول.
- (2) يجب أن يكون الزوج متمنعا بأهلية تامة إذ لا يصح الخلع إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا أو معتوها.
- (3) يجب أن تكون الزوجة عاقلة رشيدة، فالرشيدة تخلع عن نفسها طبقا للمادة 116 من المدونة وإذا كانت عاقلة ولكنها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني، يقع طلاقها صحيحا، غير أن الزوجة لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة نائبه الشرعي وذلك طبقا للمادة 116 من المدونة الذي ينص على أنه : "تخلع الرشيدة عن نفسها والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق ولا تلزم ببدل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي". وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره الذي جاء فيه بأن: "...تعليق المحكمة قرارها بأن المدعية كانت وقت الطلاق الخليع الذي وقع عليها من زوجها الطاعن، دون سن الرشد القانوني، لذا فإن ما تخلعت به لا يلزمها و لا يستحقه زوجها إلا

^١- صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 169، نيل الأوطار، ج 7، ص 34 و 35، وسبل السلام، ج 3. ص 166.

²- محمد بن معجون، المرجع السابق، ص 248.

³- صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها

-محمد الكثبور، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها

-محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها

-محمد علي محبوب، المرجع السابق، ص 434.

بموافقة ولها طبقاً للفصل 62 من مدونة الأحوال الشخصية، وأنه ليس بالملف ما يفيد موافقة ولها على ذلك هو تعليل صحيح وليس به خرق للفصل المذكور^١.

(4) يجب أن يكون الخلع اختيارياً من الزوجة بغير إكراه ولا ضرر، وهذا ما نص عليه الفصل 63 من المدونة الملغاة بقولها: "يشترط لاستحقاق الزوج ما خوله به أن يكون خلع المرأة اختيارياً منها لفارق الزوج من غير إكراه ولا ضرر".

هذا الشرط الذي تضمنته المدونة هو رأي الجمهور والذي يرى بأن: "الفذية لا تحل دينياً للزوج إلا إذا كانت الزوجة هي الراغبة في الفراق باختبار منها وطوعية دون أن يكون الزوج هو الذي دفعها إلى المخالعة بإضراره بها"^٢، وقد نصت المادة 117 من مدونة الأسرة على أنه: "للزوج استرجاع ما خالعت به، إذا ثبت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها وينفذ الطلاق في جميع الأحوال".

وعليه إذا استعمل الزوج وسائل وأساليب مختلفة للضغط على الزوجة من أجل أن تدفع له الفدية مقابل الطلاق فإن الطلاق يقع بائنا دون التزام الزوجة ببدل الخلع إن كانت لم تؤده إليه، وإذا أدته ثبت لها الحق في استرداده منه، وهذا الشرط يجد سنته في القرآن الكريم، يقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِلَّا تُدْهَبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَلْحَشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾^٣.

الفقرة الثالثة: العوض الذي يقع به الخلع وحماية الأولاد

أولاً: العوض الذي يقع به الخلع

يشترط في العوض الذي يقع به الخلع أن يكون مما يصح تملكه وبيعه، أو بعبارة أخرى مما يصح الالتزام به شرعاً كما نصت عليه المدونة الملغاة في الفصل 64 بقولها: "كل ما يصح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلًا في الخلع"، ونصت المادة 118 من مدونة الأسرة على نفس المقتضيات مع إضافة عدم التعسف والمغالاة بقولها: "كل ما صح الالتزام به شرعاً صلح أن يكون بدلًا في الخلع دون تعسف ولا مغالاة"، وبناء عليه يمكن أن يكون البديل في الخلع الأشياء المادية، كالنقد والمنقول

^١- قرار عدد 969: صادر بتاريخ 18/10/2000: في الملف الشرعي عدد 5459/87: منشور بكتاب قضاة المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقارات من سنة 1957 إلى سنة 2002 للأستاذ عبد العزيز توفيق، ص 370 وما يليها.

²- راجع أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 345.

³- سورة النساء، الآية 19.

والعقار، ولا يسْتثني من ذلك إلا الأشياء المحرمة شرعاً كالخمر والخنزير...، كما يمكن أن يكون البديل حقوقاً وخدمات تقوم بـ¹ المال، كان تعهد الزوج بالدفاع عنه في قضية أمام المحكمة إذا كانت محامية، أو تجري له عملية جراحية إذا كانت طبيبة، أو التنازل عن أصل تجاري الخ...

كما أن الفقهاء أجازوا الغرر في الخلع²، ومن الأمثلة التي نجدها في الفقه الخلع بجنين حيوان ما يزال في بطن أمه، أو بقلة شجر أو أرض قبل ظهور صلاحها، أو تخالعه على ما في يدها فيعتقد الزوج أنه ياقوته فإذا هو درهم...، وعليه يصبح الخلع حتى ولو كان الحيوان غير حامل.

ثانياً : الخلع وحماية حقوق الألاد

نص الفصل 65 من المدونة الملغاة على أنه: "لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الألاد إذا كانت المرأة معسراً"، ونصت المادة 119 من مدونة الأسرة على أنه: "لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو نفقتهم إذا كانت الأم معسراً، إذا أُعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها".

والمشهور في الفقه الماليكي أن الخلع إذا وقع على نفقة الألاد، أو على أجرا الرضاع أو أجرا الحضانة كان الخلع صحيحاً ونافذاً، وبطلي ما وقع عليه الخلع ويتصح من النص التشريعي السابق أن الخلع كقاعدة عامة يجوز أن يمس بحقوق الألاد، ومن ثم تستطيع الزوجة أن تخالع زوجها بالحقوق المالية لأولادها كالنفقة وأجرة الحضانة والسكن الخ...، ما دامت الزوجة موسرة، وإذا كان الزوج عالماً عند الخلع أن زوجته معاشرة ومع ذلك رضي بالخلع على نفقة الألاد فإن الطلاق يمضي ويبيقي الزوج مسؤولاً عن النفقة كذلك إذا كانت الزوجة غير معاشرة وتحملت بنفقة الألاد مقابل الطلاق ثم عجزت أثناء المدة ولو في بدايتها على تلك النفقة وثبت عجزها فعلاً فإنه يتبع على الأب أن ينفق على الألاد مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع عليها فيما بعد إذا أصبحت موسرةً ويأخذ الموت حكم الإعسار إذا لم ترك الزوجة ما يعيش به الألاد.

الفقرة الرابعة : اختلاف الزوجين حول مقابل الخلع

إذا حصل الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع ولكنهما اختلفا في المقابل الذي تدفعه الزوجة فإنه طبقاً للأحكام المادة 120 من مدونة الأسرة يتبع رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح

¹- أحمد الجمليشي، المرجع السابق، ص 341.

²- محمد ابن معجوز، المرجع السابق، ص 252.

³- محمد ابن معجوز، المرجع السابق، ص 254.

بينما إذا تعذر الصلح حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابلة مراعية في ذلك مبلغ الصداق وفترة الزواج وأسباب حكم الخلع والحالة المادية للزوجة، إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع ولم يستجب لها الزوج يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

وعلمون ان مسطرة الشقاق منصوص عليها بمقتضى المواد من 94 إلى 97 من مدونة الأسرة ومن شأن هذه المسطرة حصول الزوجة على التطبيق دون مقابل بل تستحق مستحقات أطفالها طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة والحال على أنها بالمادة 97 من نفس المدونة^١، كما تستحق التعويض إذا ثبت للمحكمة ما يوجب ذلك.

وخلصة القول:

أولت مدونة الأسرة للخلع أهمية بالغة من خلال تخصيص سبع مواد للتصدي لمختلف الإشكاليات التي يطرحها وباعتباره كان يحتل الصدارة في ظل المدونة السابقة من حيث ارتفاع عدده بالمقارنة مع مختلف الأنواع الأخرى التي تنتهي بها الرابطة الزوجية في المغرب.

ويجب الإشارة إلى أن مدونة الأسرة لم تستثن الطلاق الخلعي من الخضوع لمسطرة الصلح، ولذلك فهو كباقي أنواع الطلاق و التطبيق الأخرى- ما عدا التطبيق للغيبة- يجب على المحكمة قبل أن تأذن بايقاعه و توثيقه أمام عدلين إجراء محاولة الصلح بين الزوجين الراغبين في الفرقة بجميع الوسائل التي تراها مناسبة لتحقيق هذه الغاية.

ويمكن إيجاز مختلف أحكام الخلع التي ورد عليها النص في مدونة الأسرة فيما يلي:

- (1) للزوجين أن يتراضيا على الطلاق الخلعي (المادة 115).
- (2) تخالع الرشيدة عن نفسها والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق ولا تلزم ببدل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي (المادة 116).
- (3) للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا ثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال (المادة 117).
- (4) كل ما صح الالتزام به شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع دون تعسف ولا مغالاة (المادة 118).
- (5) لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو نفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

^١- محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 96

إذا أسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في
الرجوع عليها (المادة 119).

6) إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع واختلفا في المقابل رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة
الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابلة، مراعية في ذلك
مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.

إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة
الشقاق (المادة 120).

ومن خلال الأحكام السابقة نسجل الملاحظات التالية:

1. القاعدة العامة أن الخلع لا يحصل إلا نتيجة الاتفاق بين الزوجين وكرست المدونة
نفس التوجه الوارد في نصوص مدونة الأحوال الشخصية والتي تنص في الفصل 61 على أنه :
”ل الزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع“، إذا لم تسير المدونة الجديدة الاتجاه الذي يرى بأن
موافقة الزوج ليست ضرورية لوقوع الطلاق بالخلع لأنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل على
ضرورة حصول رضا الزوج للحكم بالخلع¹ في القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا إِلَّا يَفِيمَا حَدُودَ اللَّهِ بِإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا
يَفِيمَا حَدُودَ اللَّهِ بِلَا جِنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إِبْتَدَأْتُ بِهِ﴾² فهذه الآية هي أصل مشروعية
الخلع في الإسلام، والنصل القرآني موجه إلى عامة المسلمين أي إلى السلطة العامة في قوله تعالى
﴿إِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يَفِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾³.

أما في السنة فإن أشهر حديث ورد بشأن الخلع هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد
روى البخاري في صحيحه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول
الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «أتريدين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»"³.

¹ - سعد الدين العثماني، "طلاق الخلع واشتراطه موافقة الزوج"، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى،
يوليو 2001 مطبعة دار قرطبة بالبيضاء، ص 52.

² - سورة البقرة، الآية 229.

³ - راجع صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الجزء التاسع، ص 327.

فهذا الحديث واضح في عدم اشتراط إذن الزوج بحصول الخلع وهو دليل قاطع على ان اذن الزوج غير ضروري وغير مطلوب في الطلاق الخلعي، فيمكن للمرأة الحصول على الخلع ولو بدون رضا الزوج لأنه لو كانت موافقة الزوج لازمة لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس :ارجعي إلى زوجك واتفقي معه فلا خلع لك بدون موافقته، ولكن جوابه عليه الصلاة والسلام كان بغير هذا، وخلاصة القول أن الخلع ليس من شروطه موافقة الزوج^١.

2 . رغم اشتراط موافقة الزوج على الخلع إلا أن المدونة فتحت نافذة أمام الزوجة التي يرفض زوجها مبدأ الخلع أو لم يحصل الاتفاق على مقابل الخلع وهي الالتجاء إلى مسطرة الشقاق وبذلك يمكن التخفيف من مبدأ الموافقة والتراضي على الخلع وهي فرصة لإنهاء العلاقة الزوجية تنضاف إلى الفرص الأخرى التي أتاحتها المدونة للزوج فالزوج إما أن يقبل الخلع مقابل الكسب المادي أو البديل الذي وقع عليه الاتفاق وإما أن يرفض فتفتح مسطرة الشقاق.

3 . سعت المدونة إلى حماية الزوجة المختلفة من كل شطط أو تعسف أو ابتزاز من قبل الزوج إذ تم إقرار حق الزوجة في استرجاع ما خالعت به عن نفسها إذا كان الخلع نتيجة إكراه أو تدليس وتحايل أو أي نوع من أنواع الضرر مع نفاذ الطلاق.

4 . سمحت المدونة للمحكمة بالتدخل في قضایا الخلع لرفع الشطط وتقدير مقابل الخلع عند الاختلاف أخذًا بعين الاعتبار كل العوامل المؤثرة التي من شأنها حفظ كرامة المرأة، وحق الزوج في المقابل منها، مبلغ الصداق، وفترة الزواج، والأسباب الداعية للخلع، والحالة المادية للزوج .. الخ.

وإذا رجعنا إلى لغة الأرقام نجد بأن الطلاق الخلعي كان في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة يحتل الصدارة مقارنة بالأنواع الأخرى لإنهاء الرابطة الزوجية ولكن مباشرة بعد دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق منذ 5 فبراير 2004 حتى الآن الطلاق الخلعي في تراجع والتطبيق للشقاق في تصاعد ولعل السبب أن مسطرة الشقاق مسطرة بسيطة وسهلة وتسعف المرأة المغربية في إنهاء الرابطة الزوجية ولو لم يكن هناك أي مبرر حقيقي للإنهاء على أساس أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير المستحقات إضافة إلى مدى تعسف الزوج الآخر، مع إمكانية مطالبة الزوج المتضرر بالتعويض أيضًا، وهذا جدول يوضح ذلك:

^١- أحمد الخميسي، "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، المرجع السابق، ص 355، راجع أيضًا إدريس الفاخوري: "واقع الطلاق الخلعي بالمغرب"، المنطقة الشرقية نموذجا، مقالة منشورة بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثامن، أكتوبر 2003، ص 31.

وضعية الطلاق العلني (2014-2004)												السنوات
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004		
3602	4546	4355	4147	5263	5894	7175	8253	9184	11238	11999		رسوم الطلاق العلني
14,85%	18,03%	17,62%	18,08 %	24,39 %	24,39 %	25,68%	29,58%	32,52%	40,27%	42,49%		سبتها من مجموع حالات الطلاق

فيلاحظ من خلال هذا الجدول أن الطلاق العلني يعرف انخفاضاً مهماً سنة بعد أخرى، إذ لم يسجل خلال سنة 2014 إلا 3602 رسمياً، أما خلال سنة 2004 فكان 11999 ، فبعدما كانت نسبتها تصل إلى 42,49 % من مجموع حالات الطلاق مع بداية تطبيق مدونة الأسرة، انخفضت هذه النسبة إلى 14,85 % سنة 2014 .

المبحث الثاني : التطليق بطلب من أحد الزوجين بسبب الشقاق

خصصت مدونة الأسرة القسم الرابع من الكتاب الثاني الخاص بانحلال ميثاق الزوجية وأثاره للتطليق وعالجت في الباب الأول منه التطليق بطلب من أحد الزوجية بسبب الشقاق وهي مقتضيات جديدة جاءت بها المدونة وتوسيعاً لدائرة الإرادة في إنهاء العلاقة الزوجية، وهو حق يتساوى فيه الزوج مع الزوجة وبالتالي فهو وسيلة بيد الزوجة أساساً يضاف إلى الوسائل الأخرى التي أتاحها لها لجعل حد لحياة زوجية لا ترى فيها الأنس المنشود والرحمة المبتغاة التي من المفروض أن تسود العلاقات الزوجية.

إن التطليق بسبب الشقاق يجد سنته القانوني في المواد 94 و 95 و 96 و 97 من مدونة الأسرة وهي المواد المنظمة له حيث تعتبر هذه المواد مسطرة أصلية يمكن الالتجاء إليها مباشرة لطلب التطليق وهو حسب المادتين 45 و 100 الشقاق مسطرة تابعة بمعنى أن اللجوء إليه لاحق على مسطرة سابقة¹، فالفقرة الأخيرة من المادة 45 تنص على أنه: "إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ولم توافق المرأة التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائياً مسطرة الشقاق

¹- خديجة الركاني: مسطرة التطليق للشقاق في مشروع مدونة الأسرة، مقال منشور في جريدة الإحداث المغربية، العدد 1771 بتاريخ 29/11/2003.

المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده، أما المادة 100 فقد نصت بدورها في الفقرة الأخيرة على أنه: "إذا لم ثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطبيق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق".

والشقاق يجد سنته الشرعي في قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ حِفْظُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَبَأْتُمُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْتِيَ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾^١ ومن هنا نفهم حرص المشرع على تفعيل مؤسسة الحكمان الوارد عليها النص في القرآن الكريم، فالمواد الأربع المخصصة لحق الزوج أو الزوجة طلب الفراق بسبب الشقاق تتضمن كلها الدور المنوط بالحكمين للقيام بجميع المحاولات من أجل إصلاح ذات البين باستقصاء أسباب الخلاف وبذل الجهد لإنهاء النزاع وتضمين النتيجة الإيجابية في وثيقة موقع عليها من قبل الحكمان والزوجان ورفع هذه النتيجة إلى المحكمة حيث يتم الإشهاد على ذلك مع تسليم كل واحد من الزوجين اللذين انتهى نزاعهما وشققاها بالصلح على يد الحكمين نسخة من التقرير (المادة 95).

وفي حالة اختلاف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً بالوسيلة التي تراها ملائمة (المادة 96)، وفي حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات طبقاً للمواد: 84، 83، 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر (المادة 97).

ويتبين لنا جلياً من خلال المادة الأخيرة أن مدونة الأسرة تحمل المسؤولية للطرف المتعسف في المطالبة بإنهاء الرابطة الزوجية للشقاق حين يتضح للمحكمة بأن طالب إنهاء للشقاق لم تكن لديه مبررات معقولة لهذا الإنهاء ويمكن للمحكمة الاستئناس في ذلك بتقرير الحكمان وكذا بالاستماع من طرف المحكمة لطالب الشقاق وتكوين قناعة القاضي بمدى وجاهة الأسباب من عدمها وبالتالي الحكم بالتعويض أو عدمه لفائدة الطرف الآخر. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تحكم لصالح الزوجة طالبة إنهاء الزوج للشقاق إذا كان الزوج متغسلاً ومتعدنا.

وتجدر بالإشارة أن مسطرة الشقاق تبت فيها المحكمة بمقتضى حكم ثباتي غير قابل للطعن في ظرف ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 97، كما تجدر

^١ - سورة النساء، الآية 35

الإشارة أيضاً بأن مدونة الأسرة لم تحدد مفهوم الشقاق ولكن يمكن القول بأن المقصود منه هو شدة الخلافات والمنازعات والخصومات واستمرارها بين الزوجين¹.

وخلاله القول إن التطبيق بسبب الشقاق، من الأسباب الرئيسية والهامنة المستحدثة في مدونة الأسرة حيث خصصت له المدونة الباب الأول من القسم الرابع بمقتضى أربع مواد (المواد 94 إلى 97)، كمسطرة أصلية يمكن ولو جها بشكل مباشر، أو بمقتضى نصوص أخرى كمسطرة تابعة كما إذا لم تستطع الزوجة إثبات الضرر وأصرت على طلب التطبيق (المادة 100)². الواقع يؤكد بأن التطبيق بسبب الشقاق يحتل الصدارة مقارنة مع الأسباب الأخرى لإنهاء الرابطة الزوجية ، وهذا ما تؤكد الإحصائيات التالية³:

أحكام التطبيق بسبب الشقاق خلال الفترة (2014-2004)

السنوات	أحكام التطبيق بسبب الشقاق	نسبة التغير
2014	43438	6,55%
2013	39836	-17,61%
2012	48376	49,47%
2011	32365	0,11%
2010	32331	0,95%
2009	29404	18,31%
2008	24854	33,90%
2007	18562	79,99%
2006	10313	111,98%
2005	4865	.
2004	.	.

وترجع أسباب ارتفاع حالات التطبيق للشقاق في نظرنا إلى سهولة ولوج مسنته، وضمان المشرع لحقوق الأطراف المتضررة من خلال حكم المحكمة بالمستحقات مع مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق والحكم بالتعويض للطرف المتضرر سواء حصل التطبيق قبل البناء أو بعده ، فقد جاء في قرار محكمة النقض بأنه: "...أثبتت الخبرة المنجزة على المطلوبة أنها لا زالت عذراء رغم مساكنة الطالب لها لمدة تفوق سبع سنوات، و المحكمة لما اعتبرت أن ذلك يشكل ضررا

¹ - للمزيد من الإيضاح راجع: محمد الكشبور ، يونس الزهري، حسن فتوح: التطبيق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 11، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2006.

- عادل حامدي: "التطبيق للشقاق" إشكالية قضائية، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى، 2008.
- راجع رسالة الباحث عزيز الدين بوخريرص "التطبيق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بجامعة التكونين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، بوجدة. للموسم الجامعي 2007-2008.

- رسالة الباحث الشيخ محمد "التطبيق بسبب الشقاق رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكونين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية الحقوق ، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، الموسم الجامعي 2005-2006.

² - راجع مقالتنا تحت عنوان: "واقع الطلاق في مدونة الأسرة" ، المنظمة الشرقية نموذجا، منشوره ضمن إشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة والمنعقدة يومي 17 و 18 فبراير 2005، سلسلة الندوات رقم 1 من 62 وما بعدها.

³ - القضاء الأسري: الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: مرجع سابق، ص 60.

للمطلوبة يقتضي تعويضها وفق ما ورد بمنطق الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه، فقد جاء قرارها مرتكزا على أساس و معللا تعليلا كافيا...¹

كما جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنااظور بأنه: "...يمكن للمحكمة التي تنظر في طلب إنهاء الرابطة الزوجية للشقاق أن تحكم بتعويض لفائدة أحد الزوجين بعد ثبوت مسؤولية الزوج الآخر عن سبب الفراق . و حيث ثبتت للمحكمة من خلال الاطلاع على وثائق الملف و مستنداته و خاصة رسم الزواج أن العلاقة الزوجية بين طرفى الدعوى يعود تاريخها إلى سنة 1991 و أن الزوجة غير مدخول بها، و أن الزوج لم يبادر إلى تقديم طلب تمكينه من البناء بها طيلة هذه المدة الشيء الذي تسبب في إلحاق ضرر بالغ بها نتيجة حرمانها من تكوين أسرة مستقرة، وبناء عليه يكون طلب التعويض مؤسسا و ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد في المبلغ المشار إليه في منطق هذا الحكم"² ، كما أن مدة الفصل في النزاع للشقاق يجب أن لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب (المادة 97)، كما أن مفهوم الشقاق المبرر للتطليق مفهوم واسع يشمل كل النزاعات والخصومات بين الزوجين، و تستفيد الزوجة أكثر من الزوج من هذه المسطرة الجديدة خاصة وأنها بمثابة باب مفتوح لها يمكن الولوج منه كلما سدت في وجهها الوسائل الأخرى لإنهاء الرابطة الزوجية.

ويختلف التطبيق للشقاق عن الطلاق الذي يوقعه الزوج³ في عدة نواحي ذلك أنه إذا كان الطلاق يوقعه الرجل باعتباره المالك لهذا الحق كقاعدة عامة مقررة بمقتضى قواعد الفقه الإسلامي، إلا أنه بقراءة المادة 78 من مدونة الأسرة⁴، يتبين أنه يمكن للزوج أو الزوجة تقديم طلب الطلاق، غير أن المواد من 78 إلى 93 من المدونة توجي بخلاف ذلك، فالحالة الوحيدة التي يجوز فيها

¹ - القرار عدد 272: الصادر بتاريخ 08/04/2014: في الملف عدد 1/2/843:منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض عدد 16، ص 73-74.

² - حكم صادر بتاريخ 30/09/2015 في الملف عدد 15/21/535 (غير منشور)

³ - لقد كانت مدونة الأحوال الشخصية تميز بين الزوجين في ممارسة حق الطلاق، حيث خولت للزوج إمكانية توقيعه بإرادته منفردة انطلاقا من الفصل 44 والذي نص على أن الطلاق: "حل عقد النكاح باتفاق الزوج أو وكيله أو منفوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق" ولم تكن هناك قبل تعديلات 1993 أي رقابة قضائية على شرعية الطلاق ما عدا ما نص عليه الفصل 47 من كون الزوج الذي يطلق زوجته وهي حائض يجرره القاضي على الرجعة، إدريس الفاخوري، واقع الطلاق في مدونة الأسرة، والمنطقة الشرقية نموذحا، مداخلة في ندوة تحت عنوان "مدونة الأسرة بعد عام من التطبيق"، الحصيلة والأفاق، والمنعقدة بكلية الحقوق بوجدة، يومي 17 و 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد الأول، مطبعة التيسير، طبعة 2006، ص 63.

⁴ - تنص المادة 78 من مدونة الأسرة على أن: "الطلاق حل مبناق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاة وطبقا لأحكام هذه المدونة".

للزوجة إيقاع الطلاق هي حالة التمليل¹ المنصوص عليها في المادة 89 ، في حين أن التطبيق للشقاق هو حق يتساوى فيه الزوج مع الزوجة، ذلك أن مسطرته تم بتقديم طلب من أحد الزوجين، أو منهما معاً لحل نزاع مستحكم بينهما.

كما أن التطبيق بسبب الشقاق يمكن أن يرتب التعويض للزوج في حالة تعسف الزوجة في إيقاعه، حسب ما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 97 من مدونة الأسرة عندما أشارت إلى أنه: "في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83-84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر".

ونشير إلى أن محكمة النقض ذهبت في قرارات متواترة لها إلى رفض منح المتعة للزوجة طالبة التطبيق للشقاق معتبرة أن حقها ينحصر في التعويض عن الضرر إذا طالبت به و كان مؤسساً، كما هو شأن بالنسبة للقرار الذي قضت فيه بأن: "... المتعة يحكم بها في حالة الطلاق أو التطبيق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطبيق من الزوجة فإنه يقضى لها بالتعويض إن ثبتت مسؤولية الزوج طبقاً للمادة 97 من نفس المدونة، والمحكمة التي قضت للمطلوبة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطبيق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة المذكورة و عرضت قرارها في هذا الخصوص للنقض"².

و ما دمنا نتحدث عن توجه محكمة النقض بخصوص المتعة و مدى أحقيّة الزوجة طالبة التطبيق للشقاق فيها، فإنّي أرى بأن اتجاه محكمة النقض في هذا المعنى سيؤدي إلى حرمان العديد من النساء من حقهن في المتعة دون إمكانية حصولهن على التعويض لصعوبة إثبات الضرر الحصول لهن و الذي كان سبباً مباشراً في تقديم دعوى التطبيق، وهنا نتساءل عن جدوى مسطرة التطبيق للشقاق إذا لم تحصل المطلقة على المتعة؟ ذلك أنه إذا كانت تريد التنازل عن حقوقها فيمكنها اللجوء للطلاق الخلعي، وإذا كانت تدعي الضرر و تستطيع إثباته فيمكنها إتباع مسطرة التطبيق للضرر و على المطالبة بالتعويض.

¹- ذ. محمد الكشبور، حسن فتوح، يونس الزهرى، التطبيق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، رقم 11، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006، ص 24-25.

²- قرار عدد 159: الصادر بتاريخ 05/04/2011: في الملف عدد 548/1/2009: منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض عدد 10، ص 47-48.

ويختلف التطبيق للشقاق أيضاً عن الطلاق من حيث طبيعة كل منها فالطلاق الصادر عن الزوج يقع رجعياً، أما التطبيق للشقاق فيقع بائناً.¹

وإذا كان التطبيق للشقاق أيضاً، وسيلة هامة بيد الزوجة يضاف للوسائل الأخرى، التي أتاحتها مدونة الأسرة للمرأة المتزوجة لإنهاء الرابطة الزوجية التي لم تجد فيها الأنس المنشود، فيتمكن لها أن تسلك نفس المسطورة في حالات خاصة افترض فيها المشرع قيام الشقاق بين الزوجين، كما في حالة رفض الزوجة للتعدد وعدم تمكّها بالتطبيق من زوجها²، وحالة فشل الزوجة في إثبات الضرر في دعوى التطبيق للضرر³ وحالة الإخلال بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين⁴، وحالة رفض الزوج لطلب الخلع المقدم من طرف الزوجة⁵، وبالإضافة في حالة رفض الزوجة لراجعتها من طرف الزوج⁶.

المبحث الثالث: الوكالة في الطلاق وتمليكه للزوجة

إذا كانت مدونة الأسرة قد نظمت الوكالة في الزواج تنظيماً دقيقاً بمقتضى المادة 17 من مدونة الأسرة فإنها أغفلت الوكالة في الطلاق الأمر الذي أثار ولا زال نقاشاً فقهياً وجدياً على مستوى العمل القضائي وهذا ما منشئه إليه في المطلب الأول على أن شخص المطلب الثاني لتملك الطلاق للزوجة حيث يجوز لهذه الأخيرة بأن تشترط على زوجها في عقد الزواج بأن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وذلك وفق إجراءات تم النص عليها في المادة 89 من مدونة الأسرة.

المطلب الأول: الوكالة في الطلاق

للزوج الحق في أن يوكل شخصاً على أن يقوم بطلاق زوجته أمام الشاهدين العدلين فيطلقبها الوكيل بمقتضى هذه الوكالة ما دام الزوج لم يعفه منها، فإذا أعفاه انتهت مهمة وكالته.

¹ - تنص المادة 123 على أنه: "كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء، والطلاق بالاتفاق والخلع والملك".

² - تنص المادة 122 على أنه: "كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالي التطبيق للإلاع، وعدم الإنفاق".

³ - المادة 45 من مدونة الأسرة.

⁴ - المادة 100 من مدونة الأسرة.

⁵ - المادة 52 من مدونة الأسرة.

⁶ - المادة 120 من مدونة الأسرة.

⁷ - المادة 124 من مدونة الأسرة.

وقد نصت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة على الوكالة في الطلاق في الفصل 44، فكما تجوز الوكالة في الزواج تجوز أيضاً في الطلاق، والتوكيل في الطلاق جائز في الفقه الإسلامي.

أما مدونة الأسرة لسنة 2004 فلم يرد نص ينظم الوكالة في الطلاق كما فعلت عند تنظيمها للزواج بمقتضى المادة 17، ولذلك اختلف الفقه حول الموضوع بين مؤيد ومعارض كما أن القضاة يتشدد أحياناً بمنع الوكالة في الطلاق خاصة ما تعلق بمسطرة الصلح بين الزوجين التي هدف المشرع من وراءها الحضور الشخصي لكلٍّ مما من أجل التأثير عليهم للعدول عن إنهاء الرابطة الزوجية وأحياناً أخرى يتسهّل القضاء في هذه الوكالة وهذا ما نشير إليه في الفرعين

التاليين:

الفقرة الأولى: الاتجاه الرافض للوكلة في الطلاق

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الوكالة في الطلاق تتنافي مع استقرار الحياة الزوجية من حيث أنها تجعل مشيئتها بيد شخص غريب¹ والرأي الرافض للوكلة في الطلاق يرتكز على أساس كون المدونة ألزمت المحكمة قبل الحصول على الإذن بالإشهاد على الطلاق بضرورة القيام بمحاولة الصلح مع الاستعانة بالمؤسسات المرصدة له وهذا يتطلب الحضور الشخصي للزوجين معاً حتى يتسمى الحوار المباشر ومما لا شك فيه أن الوسيط لن يكون أبداً مؤثراً في جلسة الصلح لأنه ناقل لإرادة الطرف الآخر ليس إلا، هذه الإرادة قابلة للتغيير بفعل الحوار والمناقشة والغوص في جوهر الخلاف الذي قد يجد سبيلاً للحل أمام المحكمة أو الحكمين أو مجلس العائلة أو أي شخص آخر ترى المحكمة بأنه سيساعد على إعادة الدفة إلى عش الزوجية وإرجاع المياه إلى مجاريها، وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين في الشأن الأسري² بأنه حتى إن تم فرض أنه من الممكن إبرام عقد الزواج بواسطة وكيل فإن الفسخ ليس كالإبرام إذا يترتب عنه تحطيم عائلة والتفرق بين الزوجين وبالتالي تشتيت الأبناء وهذا الرأي نادى به ابن حزم في المحلي³ عندما قال: "لا تجوز الوكالة على الطلاق ولا عتق ولا على تدبير ولا على رجعة .. ولا على صلح، لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم فقط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد على أحد إلا حيث أوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه"، ومما لا شك فيه أن الحضور الشخصي في

¹- صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 223، محمد الكشبور المرجع السابق، ص 66.

²- ساسي بن حليمة: "المحاولة الصلحية على معيق الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المجلة القانونية التونسية، العدد الثاني، لسنة 1976، ص 29.

³- ابن حزم: "المصلح"، منشورات الكتب التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الثاني، ص 245.

العملية الصلحية له أهمية قصوى من أجل استرشاد القاضي بالتفسيرات التي قد يبيدها الزوجين والتي تكون لها أهمية خاصة، وهذا ما أكدته أيضا الدليل العملي لمدونة الأسرة بالنص على: "إن محاولة الصلح إجراء جوهري ولا يمكن إنجازه في غياب الزوجين المعينين ولذلك أوجب المشرع حضورهما الشخصي في جلسة المصالحة التي يجب فيها على المحكمة بذل كل المجهودات لإصلاح ذات البين."¹

وبالنسبة للعمل القضائي المؤيد لهذا الاتجاه المانع للوكلالة في الطلاق نجد الحكم التالي: "... وحيث أنه قد وكلت الزوجة والدها . . . مما تقرر معه رفض الوكالة وقد تم أشعارها عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الطلب في غيبتها"²، وفي نفس المنع ذهبت محكمة التعقيب التونسية حيث اعتبرت حضور المدعي بنفسه أمر ضروري ولا يمكن الاكتفاء بحضور وكيل، وعللت المحكمة حكمها بأن الجلسة الصلحية تهدف تمكين الحاكم الصالحي من مخاطبة شعور المدعي وأحساسه على أن يرجع عن طلب الطلاق³.

الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد للوكلالة في الطلاق

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الوكلالة جائزة شرعا وقانونا وأن سبب مشروعيتها هي حاجة الناس إليها لقضاء مصالحهم وتسهيل التصرفات القانونية حينما يتعدى القيام بهذه التصرفات بأنفسهم لأسباب وجهمة وهذا ينطبق على التوكيل في الطلاق أيضا أسوة بالمعاملات المدنية الأخرى لأنه في الواقع العملي هناك طلبات ملحة تتطلب السماح بالتوكيل في إجراءات الطلاق⁴ ويرى البعض بأن "...في (الوكلالة في الطلاق) لا شك تجلب هذه المصلحة في حالات استثنائية كلما ثبت تعذر حضور أحد الأطراف لجلسة محاولة الصلح لظروف قاهرة على الأقل، ولا شك أن هذا

¹- انظر الدليل العملي لمدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 65.

²- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان عدد 119 في الملف رقم 08/83 بتاريخ 28/3/أوردته الباحثة أمال الناجي في رسالتها التي أعدتها تحت إشرافنا تحت عنوان: "حدود التوكيل في المادة الأسرية بين التشريع والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بجامعة التكنولوجيا والتكنولوجيا في تطبيقات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برمي الموسم الجامعي 2009/2008، ص 98.

³- قرار محكمة التعقيب التونسية رقم 8914 المورخ في 8 ماي 1973، نشرة محكمة التعقيب، السنة 1973 ص 136، أورده الأستاذ: ساسي بن حليمة، المرجع السابق، ص 30.

⁴- عبد الله روحمنات: "الوكلالة في صلح الزوجين بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الإشعاع العدد 27، السنة 2003، ص 120.

الحكم سيساهم في حل العديد من مشكلات الجالية المغربية المقيمة بالخارج خاصة التي تعيش طروف هجرة خاصة^١.

فالضرورات العملية أبانت عن وجود حالات يتغدر على الزوجين أو أحدهما الحضور شخصيا لجلسة الصلح، وعدم قبول الوكالة يلحق ضرراً بأحدهما أو بهما معاً خاصة، أن المذاهب الفقهية تجيز الوكالة في الطلاق خاصة مذهب الإمام مالك الذي أحالت عليه مدونة الأسرة في المادة 400^٢، وبالنسبة للعمل القضائي المؤيد لاعمال الوكالة في الطلاق نجد بعض أقسام قضاء الأسرة يأخذ بها ويسير نحو التيسير وتسييل مسطرة الإنهاء للرابطة الزوجية حيث جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنظر ما يلي: "...حيث قررت المحكمة الإذن للزوج ... بواسطة وكيله بتوثيق عقد الطلاق على زوجته^٣، وورد عن نفس المحكمة: "وحيث أدرجت القضية بجلسة الصلح لـ 13/03/2007 حضرتها المدعية، حضر وكيل المدعى عليه وأدل بوكالة وموافقة على التطبيق مصححي الإمضاء في قنصلية المملكة المغربية ببروكسيل"^٤، ونفس التوجه يسلكه قسم قضاء الأسرة بطنجة حيث يعمل على قبول الوكالة خاصة في الطلاق الإتفاقي والطلاق قبل البناء وكذلك مراعاة الوكالة عندما يكون الزوجان بالخارج^٥.

وذهبت ابتدائية الناظور في سردها لواقع إحدى القضايا "... أنه بجلسة 4/11/2004 حضر وكيل الزوج الأستاذ... بوكالة خاصة للطلاق ملتمساً اعتماد محضر محاولة الصلح على ذمة ملف سابق بين الزوجين طالما أن موكله يستحيل عليه الحضور لغدر قاهر لارتباطه بعمل بالخارج .. وأنه في نفس الوقت مصر على الطلاق ..

وحيث أن الزوجة التي واكبت أطوار هذه المسطرة التمتسّت اعتماد المحضر المذكور خصوصاً وأنها في وضعية لا تحسد عليها فلا هي مطلقة ولا هي متزوجة، كما صرحت طالما أن الزوج الذي حضر على ذمة ملف سابق يستحيل عليه الحضور بمناسبة هذا الملف كما صرّ بذلك وكيله

^١ عبد الله روحـمات ، المرجع السابق، ص 120.

^٢ راجع رسالة الباحثة أمال الناجي: المرجع السابق، ص 97، وكذلك رسالة الباحث محمد الفلاقي : "الصلح والطرق البديلة لتسوية التزاعات الأسرية (الوساطة الأسرية نموذجاً)، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

^٣ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنظر عدد 20 في الملف عدد 69/07 بتاريخ 07/02/2007، (غير منشور).

^٤ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالنظر عدد: 275 في الملف رقم 575/07 بتاريخ 15/05/2007 (غير منشور).

^٥ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة ما يلي: "قررت المحكمة الإذن للزوج بواسطة وكيله قبل البناء لتوثيق عقد الطلاق" حكم عدد 96 في الملف رقم 07/92 بتاريخ 11/7/2007 (غير منشور) وفي حكم آخر "التمس الزوج إعفاءه من الحضور أمام المحكمة وبعد المداولة قرر إعفاءه من الحضور شريطة إسناد التوكيل للغير" حكم عدد 79 في الملف رقم 454/06 بتاريخ 24/07/2006 (غير منشور).

بمقتضى وكالة خاصة للطلاق... فإنه لا يسع المحكمة إلا أن تأخذ معطيات المحضر المذكور بعين الاعتبار...¹.

وعلى ضوء كل ما سبق نرى بأن منع الوكالة في الطلاق بصفة نهائية قد يسبب ضرراً لأحد أطراف العلاقة الزوجية الراغبة في الإنماء خاصة عندما تكون هناك مبررات معقولة ومستساغة وموضوعية تستدعي الإنابة كما أن السماح بالوكالة مطلقاً عند إنهاء الرابطة الزوجية تتنافى مع فلسفة المدونة الهدافة إلى التقليل قدر المستطاع من حالات اتحال ميثاق الزوجية بالنص صراحة في المادة 73 على أنه لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطبيق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين لما في ذلك من تفكيرك الأسرة والإضرار بالأطفال، كما أن الوكالة في الطلاق تجعل من الصلح الذي أصبح ضرورياً في قضايا الإنماء أمراً شكلياً ليس إلا عندما ما نسمح للأحد الزوجين أو لكلهما بالغياب في الجلسات الصلاحية ومن هنا نؤيد الاتجاه الوسط الذي يرى بأن: "المشرع قد أحسن صنعاً عندما نص على الاستدعاء الشخصي للطرفين لحضور جلسة الصلح حتى يفضي كل طرف بما لديه من أسباب والتي قد يفتدها أو يؤيدها الطرف الآخر، وهو ما لا قد يكون في مقدور الوكيل، لكن إذا تعدى طلب الإذن بالطلاق مرحلة الصلح ... وما دامت المحكمة قد استخلصت من جلسة أو جلسات الصلح ثبوت السبب الدافع لطلب الإذن بالطلاق..."²، ويتبع أيضاً تسهيل مسطرة الوكالة في الطلاق كلما كان هناك عنصر مقبول وموضوعي يقدر القاضي كما هو الشأن بالنسبة للجالية المغربية المتواجدة بالخارج عندما تكون هناك أسباب معقولة للوكالة.

وتتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يشر بدوره إلى الطلاق عن طريق الوكالة ولا عن طريق التفويض. كما أنه ألغى الوكالة في الزواج بمقتضى تعديلات 2005.³

المطلب الثاني: تملك الطلاق للزوجية

للزوج أن يتنازل عن حق الطلاق المخول له شرعاً لفائدة زوجته فيملكتها هذا الحق سواء كان ذلك عند إبرام عقد الزواج أو بعده.

¹- حكم المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفة رقم 04/547 بتاريخ 30/12/2004 (غير منشور).

²- ذ. أحمد عصبة: "الإذن بالطلاق الذي لا يتم توثيقه من طرف الطالب المأذون له"، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 17 و18 فبراير 2005، سلسلة الندوات رقم 1 ص 197 وما بعدها.

³- راجع زميلنا الدكتور بن شويخ الرشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري المعديل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى 2008، مطبعة دار الخلدونية، الجزائر، ص. 72.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن تملك الطلاق للزوجة يجد سنته الشرعي في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيَّةُ فُلْ لِإِرْزَاقِكَ إِنْ كُنْشَ ثَرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكَنَ وَاسْرِخْكَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^١ وَإِنْ كُنْشَ ثَرِدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿﴾^٢ إذ شكت زوجاته صلى الله عليه وسلم من قلة النفقة وشظف العيش فأمر الله الرسول أن يخيرهن بين البقاء في عصمتها والاقتناع بما يجدهن من نفقة، وبين أن يطلقن أنفسهن ويذهبن للبحث عن العيش الرغيد، وقد ثبت أنه صلى الله عليه خيرهن فعلا فاخترن كلمن البقاء في عصمتها.^٣

ويميز الإمام مالك بين التوكيل والتمليك والتخير في الطلاق.

أولا - التوكيل أو التفويض في الطلاق: ويقصد به أن يفوض الرجل لزوجته في أن توقع الطلاق على نفسها نيابة عنه وبصفتها وكيلا عنه في ذلك^٤، ويحق للزوج التراجع عن هذه الإنابة متى أراد قبل توقيع الطلاق. ويستثنى من ذلك حالة واحدة لا يجوز فيها للزوج عزل زوجته عن هذه الوكالة، وهي إذا كان لها في هذه الوكالة، لأن يصرح عند الزواج أنه يوكلاها على تطليق نفسها إذا تزوج عليها، وأنه إن فعل فلها أن تطلق نفسها.

ثانيا- التمليلك: وهو أن يجعل الزوج أمر زوجته بيدها بحيث تصبح مالكة لعصمتها ولها الحق في أن توقع الطلاق متى أرادت ولا يجوز للزوج أن يرجع في ذلك، وعندما يطلع القاضي على هذا التمليلك يأمر الزوجة بأن تصرح فورا بموقفها في الفراق أو في البقاء في عصمة الزوج، فإن لم تصرح يحكم القاضي بسقوط حقها في التمليلك.

ثالثا - التخير: وهو أن يخير الزوج زوجته بين البقاء معه أو الفراق ولها حرية الاختيار وليس للزوج الرجوع عن هذا التخير ويعتبر اتصالها جنسيا بزوجها بمثابة اختيار البقاء معه، كما أن افتراق الزوجين عن مجلس التخير قبل أن تعبّر الزوجة عن موقفها يسقط حقها في هذا التخير.^٥

^١- سورة الأحزاب، الآية 28 و 29.

^٢- أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 321.

^٣- محمد ابن معجون، المرجع السابق، ص 242

^٤- محمد ابن معجون، المرجع السابق، ص 244

ولقد نصت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة على حق الزوجة في توقيع الطلاق إذا ملتها زوجها هذا بمقتضى الفصل 44 والذي ينص على أن: "الطلاق هو حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فرض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي".

وجاءت المدونة الجديدة وأفردت للتمليك نصاً خاصاً حيث ورد في المادة 89 أنه: "إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه".

تتأكد المحكمة من توفر شروط التملיך المتفق عليها بين الزوجين وتحاول الإصلاح بينهما طبقاً لأحكام المادتين 81 و 82 أعلاه إذا تعذر الإصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء تطبيقاً لأحكام المادتين 84 و 85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته عن ممارسة حقها في التملיך الذي ملكها إياها".

فالزوج يمكن له أن ين Hib عن زوجته في طلاق نفسها لتتصبح مالكة لهذا الحق والذي لا يمكن للزوج بعد ذلك عزل زوجته عن ممارسته.

وقد ناقش الإمام ابن القيم الجوزية مسألة وضع الرجل أمر زوجته في يدها أو توكيela فيه، واعتبر ذلك مما تقتضيه المصلحة لما فيه من بيان لحقيقة الرابطة الزوجية هل أقيمت على محبة أو أقيمت على كره...

إن مسألة تفويض الزوج وتمليكتها حق توقيع الطلاق بإرادتها المنفردة مسألة ثابتة في الفقه الإسلامي حيث انه يجوز للزوج أن يفوض زوجته في طلاقها منه لأن من ملك حقاً كان له أن يتصرف فيه بنفسه أو ين Hib غيره في التصرف فيه مطلقاً أو محدداً... وإذا تم التفويض أو التملיך فلا يمكن الرجوع فيه، كما أن الزوجة لا تكون ملزمة بإثبات الضرر ويكفها إثبات التملיך، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في القرار الذي جاء فيه بأن: "المحكمة التي قضت بتطليق الزوجة على زوجها لما ... ثبت أن الطاعن ملك المطلوبة في النقض أمرها تكون قد صادفت الصواب وطبقت الفصل 44 من المدونة تطبيقاً سليماً".¹

والمرأة التي تريد توقيع الطلاق على زوجها بالتمليك يتبعن عليها إتباع مسطرة الطلاق بتقديم الطلب إلى المحكمة والإشهاد لدى العدلين المنتسبين للشهادة بدائرة نفوذ المحكمة التي

¹ - قرار عدد: 952 صادر بتاريخ 10/11/2000:منشور بكتاب قضاة المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية و العقار من سنة 1957 إلى سنة 2002 للأستاذ عبد العزيز توفيق، ص 367: و ما يليها.

يوجد بها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج .. وتقوم المحكمة بمحاولة الإصلاح المنصوص عليها في المادتين 81 و 82 من مدونة الأسرة.

والطلاق الملك لا يمثل نسبة هامة في إنهاء الرابطة الزوجية مقارنة مع الأسباب الأخرى

للإنهاء وهذا جدول يوضح ذلك:

العدد	السنة
80	1999
46	2000
31	2001
20	2002
79	2004
145	2005
134	2006
129	2007
246	2008
63	2009
204	2013
18	2014

المبحث الرابع: التطليق بطلب من الزوجة

التطليق هو حكم قضائي ينهاه الرابطة الزوجية بين الزوجين ولو بغير رضى الزوج وذلك بناء على دعوى تقدم بها الزوجة أمام المحكمة للمطالبة بالطلاق^١ وتمشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء فإن الفقه الإسلامي بصفة عامة والفقه الماليكي بكيفية خاصة يسمح للزوجة المتضررة من عشرة زوجية لا ترى فيها الأنس المنشود بأن تتجأ إلى القضاء ليحكم بتطليقها منه بالرغم من معارضته الزوج^٢، وبالرغم من أن المشرع المغربي في مدونة الأسرة قد وسع من دائرة الإرادة في إنهاء الرابطة الزوجية لصالح الزوجة من خلال الطلاق الإنفaci والتطليق بسبب الشفاق والمنظم بالمواد من 94 إلى 97 من مدونة الأسرة فإنه وسع أيضا في الأسباب التقليدية الأخرى للتطليق مقارنة مع مدونة الأحوال الشخصية الملغاة^٣.

أما مدونة الأسرة فقد نصت في المادة 98 على ما يلي: "للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب التالية:

1. إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج
2. الضرر
3. عدم الإنفاق
4. الغيبة
5. العيب
6. الإيلاء والهجر.

ونتناول هذه الأسباب الستة في المطالب التالية:

¹- عبد الكريم شهبون: المرجع السابق، ص 454.

²- محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 99.

³- الفصول من 53 إلى 58 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة حيث كان التطليق يتم بناء على سبب من الأسباب التالية: 1- عدم الإنفاق، 2- العيب أو المرض، 3- الضرر الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، 4- غيبة الزوج أو فقده، 5- الإيلاء أو الهجر، راجع مؤلفنا "الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقا لآخر التعديلات"، مرجع سابق ص 255 وما بعدها.

المطلب الأول: إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج

لقد استحدثت المدونة سبباً جديداً لتمكين الزوجة من إهانة الرابطة الزوجية عن طريق طلب التطبيق أمام المحكمة وهو إخلال الزوج بشرط وقع عليه التوافق والتراضي في صلب عقد الزواج أو في اتفاق خاص كالاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية كما تنص على ذلك المادة 49 من مدونة الأسرة.

إن الشروط وفقاً لمقتضيات مدونة الأسرة الجديدة أصبحت كلها ملزمة للطرفين طبقاً للمادة 47 من المدونة، إلا إذا خالف الشرط قاعدة أمراً وجاءت مخالفة لمقاصد وغايات عقد الزواج حيث يلغى الشرط ويبقى العقد صحيحًا، وليس من الشروط المخالفة اشتراط الزوجة ممارسة عمل لا يمس الأخلاق والأداب العامة، ومن الشروط المعتبرة أيضاً تلك التي تحقق فائدة مشروعة للزوجة إلا إذا كان الشرط مرهقاً وطرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط صعباً بحيث يمكن طلب الإعفاء أو التعديل من طرف المحكمة (المادة 48).^١

وتؤكد المادة 99 القوة الإلزامية للشروط من خلال السماح للزوجة بتقديم طلب التطبيق لعدم الوفاء بهذه الشروط حيث يعد ذلك ضرراً مبرراً، وهذا بخلاف نصوص مدونة الأحوال الشخصية الخالية من أي نص تشريعي يضمن الوفاء بالشروط الصحيحة في عقد الزواج أو في الاتفاques اللاحقة على إبرام هذا العقد، إن الوفاء بالشروط والاتفاقات وتمتيتها بقوة إلزامية تطبق سليم للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^٢ وفي قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^٣ وفي قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَلَمْهُوا﴾^٤، وفي السنة النبوية نجد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^٥ وفي قوله

^١ - راجع مداخلتنا في ندوة الربط حول مستجدات مشروع مدونة الأسرة في الندوة المنظمة من طرف رئاسة جامعة محمد الخامس، السادس يومي 19 و 20 نوفمبر 2003. والمنشورة ضمن أشغال ندوة مستجدات مدونة الأسرة، جامعة محمد الخامس السوسي، نونبر 2003، ص.43.

² - سورة المائدah، الآية .1

³ - سورة الإسراء الآية .33

⁴ - سورة البقرة، الآية .177

⁵ - حديث أخرجه البخاري في كتابه الشروط.

صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^١ وهذه المقتضيات تؤكدها القواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود المغربي أيضا كالفصلين 230 و 231.

إن مدونة الأسرة وسعت من دائرة الإرادة في إنهاء عقد الزواج لصالح المرأة المغربية المتزوجة ومكنتها من طلب التطبيق لعدم وفاء الزوج بتعهدياته والتزاماته وأصبحت الشروط تتمتع بقوة إلزامية هامة على خلاف نصوص مدونة الأحوال الشخصية السابقة.

والشرع المغربي بالرغم من اختلاف الآراء في الفقه الإسلامي، حول الشروط المعتبرة بعدد الزواج بين من يجيزها، ومن لا يجيزها^٢. فإنه سمح للزوجين بمقتضى المادتين 47 و 48 الاتفاق على تضمين عقد الزواج الشروط المتفق عليها.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن الذي يعاب على هذا المقتضى أنه أعطى للزوجة فقط الحق في التطبيق إذا أخل الزوج بشرط من شروط عقد الزواج^٣، فلم يتبه إلى أن هذا الإخلال يمكن أن يصدر من الزوجة كذلك عندما لا تلتزم اتجاه زوجها بتنفيذ الشرط المتفق عليه، فلما أقر المشرع لكلا الزوجين الحق في الاشتراط، فإنهما ملزمان معا باحترام ما اتفقا عليه.

هذا وقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري^٤ على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، فالمشرع الجزائري اعتبر بأن مجرد الإخلال بالشرط يعطي للزوجة الحق في طلب التطبيق حتى إذا لم يوقع هذا

¹ رواه داود.

² محمد علي قاسم، "التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 13 وما بعدها ويراجع أيضا: عبد الله بن الطاهر السوسي التناني، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدله، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، الكتاب الثاني، الطلاق ، مطبعة فنون القرن 21، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1428 هـ/ 2007 م، ص 155 وما بعدها.

³ عبد اللطيف الحاتمي، "المستجدات المسطرية في مدونة الأسرة، بخصوص اخلال مبناق الزوجية ومدى تحقيقها بمبدأ المساواة بين الزوجين، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 50، طبعة 2004، ص 139.

⁴ القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن لقانون الأسرة الجزائري والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 26/6/1984 والمعدل والتمم بأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 والمتوافق بقانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق 4 مايو 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

الإخلال ضرراً بها، ويحق للزوجة أن تطلب التعويض عن الضرر الحاصل لها وهو حق ممنوح بمقتضى المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.¹

المطلب الثاني: التطبيق للضرر

إن الشريعة الإسلامية تأمر بحسن المعاشرة وتوطيد أواصر المحبة والرحمة بين الزوجين، والزوجة التي يسيء الزوج عشرتها بالقول أو بالفعل ويضر بها ضرراً مادياً أو معنوياً يجوز لها أن تطلب من القاضي تطليقها من هذا الزوج² وقد اختلف الفقهاء في التفريق للضرر وسوء العشرة ويمكن إجمالاً رد هذا الخلاف إلى مذهبين:

مذهب الأحناف والشافعية وعندهم أن المرأة ليس لها أن تطلب التطليق للضرر ولها فقط الحق في رفع أمرها إلى القاضي ليأمر الزوج بحسن عشرته لزوجته وقد يؤدبه القاضي بما يراه مناسباً.

أما المذهب الثاني فهو للملكية والحنابلة ويجوز عندهم للزوجة طلب التفريق إذا أضر الزوج بها وأذاها بما لا يليق بأمثالها، لأن الحياة الزوجية تصبح بالأذى جحيناً وبلاءً ينحتم معه خلاصها من هذا الشقاء وذلك بإزالة أسبابه، وبهذا الرأي أخذت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، أما مدونة الأسرة فقد نصت في المادة 99 على ما يلي: "يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضرراً ممراً للطلب التطليق.

يعتبر ضرراً ممراً للطلب التطليق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية".

أما الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة فقد ورد فيه ما يأتي: "إذا أدعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها وثبتت ما أدعته وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه.

¹ - راجع رسالة الباحثة صارة بن شويخ، في موضوع: "دور إرادة الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية بين مدونة الأسرة المغربية وقانون الأسرة الجزائري"، رسالة أكاديمية أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برسم الموسم الجامعي: 2008/2009، ص 15.

² - راجع رسالة الباحث أحمد اليوسفي: "الإنذارات على ضوء العمل القضائي الأسري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الجامعي: 2007/2008، ص 111 وما بعدها.

إذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين للسداد بينما.

على الحكمين أن يتفهمما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها، وإذا عجزا عن الإصلاح رفع الأمر إلى القاضي لينظر في القضية على ضوء تقريرهما".

ونجمل الحديث عن التطليق للضرر فيما يلي:

أولاً: الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم يحدد نوع الضرر المبرر لطلب التطليق واعتبر كل ضرر لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجة، بينما المادة 99 من مدونة الأسرة أعطت بعض الأمثلة للأضرار التي تجعل الاستمرار في العلاقة الزوجية غير مقدر عليه وذلك بالنص على كل تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة، وسواء كانت الإساءة مادية كالضرب أو معنوية كالسب والقذف والخيانة الزوجية أو الشذوذ... إلخ

فقد جاء في حكم لقسم قضاء الأسرة بوجدة بأنه: "... تبين للمحكمة من خلال الحكم الأجنبي ... الصادر ... عن محكمة الجنائيات بمورسيا بإسبانيا بتاريخ 26 ديسمبر 2006 وترجمته للغة العربية أنه سبق للمدعي عليه وأن أدین من أجل سوء المعاملة داخل المحيط الأسري و التهديد، و خرق عقوبة المنع من الاقتراب من المدعية و ذلك بسبب تعنيفه لها و اعتدائه عليها بواسطة السلاح الأبيض بالإضافة إلى تهديدها بحرقها حية وهو ما يجعل الضرر الذي تدعى به المدعية ثابتًا . و حيث إنه لا ضرر ولا ضرار و الضرر يزال ... وللعلم أعلاه يكون طلب التطليق للضرر مبنيا على أساس و يتعين الاستجابة له¹".

وهكذا ذهبت ابتدائية مراكش إلى أنه: "طالما أن الزوجة تؤمن بشيء واحد هو أن الزواج الذي قام بينها وبين زوجها كان السبب الوحيد والأوحد والمباشر في وفاة والدها فإن ذلك يعد ضررا يمنع من إمكانية استمرار العلاقة الزوجية بينهما، مما يجعل مبررات التطليق للضرر قائمة مما يتquin معه الاستجابة للطلب وتطبيق المدعية من عصمة زوجها طلقة بائنة للضرر".²

ثانياً: المادة 99 اعتبرت الضرر المبرر لطلب التطليق أمام المحكمة هو ذلك الصادر من الزوج وحده دون غيره ... والضرر قد يصدر بكيفية مباشرة من الزوج وقد يصدر بإيعاز ورغبة من

¹- حكم صادر بتاريخ 02/11/2010: في الملف عدد 2761/07:غير منشور
- قسم قضاء الأسرة بمراكش حكم عدد 1877 في الملف الشرعي عدد: 531/04 بتاريخ 01/07/2004 منشور في مؤلفنا العمل القضائي الأسري، الجزء الأول، الزواج، انحلال مبناق الزوجية، المرجع السابق، ص 104.

الزوج دون أن يحرك ساكنًا كما إذا صدر من أفراد عائلته أو بعض أصدقائه، ونعتقد بأن السب أو الإهانة بحضور الزوج قرينة على قبوله للأذى الذي لحق بزوجته يتquin تمكين الزوجة من مطالبة التطبيق بسببه.

ثالثاً: لم يعد هناك أي مبرر للاستمرار في تكرير بعض الاجتهدات القضائية في ظل النصوص السابقة للحيلولة دون الاستجابة لدعوى الزوجة لطلب التطبيق للضرر كاشتراط تكرار الضرر، وأن يكون الضرر ما زال مستمراً وغير منقطع وإثبات عدم مشروعية سبب الضرر، وهذا نموذج لبعض الاجتهدات القضائية التي لم يعد هناك أي مسوغ في ظل المدونة الجديدة الركون إليها لحرمان الزوجة من حقها في إيهام الرابطة الزوجية للضرر:

أ - ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إلى أن: "دعوى الضرر لا تجاب إليها المدعية في أول دعوى حتى يتكرر ذلك ... " يتquin إلغاء طلب التطبيق وحفظ الحق إلى أن يتكرر الضرر".¹

ب - جاء في قرار آخر لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء: "الإضرار من الزوج لزوجته يثبت بأحد أمرين: إما بشهادة عدلين فاكثراً أو بالسماع الفاشي المستفيض بأن فلاناً يؤذى زوجته فلانة بضرب أو شتم بغير ذنب ارتكبته، ولا بد أن يضمن الشهود في الوجهين أنهم لا يعلمون أن المضر رجع عن الإضرار بصاحبها وأقلع عنه وإلا لم تعمل، فإن ضررها لموجب ارتكابه ولو ضرباً وجيناً أو ضررها خفيفاً ولو بغير موجب لا يعد إضراراً شرعياً وليس لها القيام بذلك...".²

رابعاً: في ظل مدونة الأسرة فإن واقعة الضرر يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط تكرار الضرر، وهذا ما ذهبت إليه ابتدائية فاس بقولها: "وحيث إن المدعية قد أكدت خلال جلسة الصلح بغرفة المشورة أن المدعى عليه يسيء عشرتها ويعتدي عليها بالسب والشتم والضرب والجرح .. وحيث أن الشاهد خال الزوج المدعى عليه أكد بأن والد الزوجة أحضره إلى بيت الزوجية بعدما أخبرته زوجته بأن زوجها اعتدى عليها .. وحيث أنه بناء على ما ذكر ثبوت الضرر حاصل للمدعية يستحيل معه دوام العشرة بين الطرفين خاصة وأن عقد الزواج يقوم على الاحترام المتبادل بين الزوجين مما يكون معه الطلب مؤسساً ويتعين الاستجابة".³

¹ - حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 11/4/1974 أشار إليه ذ. أحمد الخمليشي في المرجع السابق، ص 388.

² - قرار صادر بتاريخ 20/6/1990 منشور بمجلة المحاكم المغربية العددان 64 و65، ص 180 وما بعدها.

³ - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بفاس رقم 2917 في الملف رقم 04/2752 بتاريخ 16/6/2005 أوردته في مؤلفيك "العمل القضائي الأسري" الجزء الأول - الزواج، انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الأولى، 2009، مطبعة الأمانة بالرباط ص 103.

خامساً: واقعة الضرر في ظل المدونة الجديدة يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة طبقاً للمادة 100 ، وإذا لم تستطع الزوجة إثبات الضرر وأصرت على طلب التطليق فإن الفقرة الثانية من المادة 100 فتحت أمام الزوجة إمكانية إيهاء الرابطة الزوجية عن طريق اللجوء إلى مسطرة الشقاق وتطبيق مقتضيات هذه المسطرة الجديدة انطلاقاً من المادة 94 وما بعدها، وهذه الإمكانية لم تكن متاحة في بنود مدونة الأحوال الشخصية السابقة حيث شكل الإثبات عبئاً حقيقياً وعقبة أساسية في وجه العديد من الحالات لصعوبته ولتشدد القضاء في الموضوع خاصة إذا علمنا بأن أغلب حالات الضرر بالزوجة تقع بعيداً عن الشهود وبالأحرى عن الشاهدين العدلين، وأحياناً يرفض القضاء المغربي الإثبات بواسطة اللفيف والذي يشهد فيه الشهود بأنهم سمعوا سمعياً فاشياً أن الزوج يضر بزوجته وهو موقف المجلس الأعلى في بعض قراراته¹.

سادساً: لأول مرة في تاريخ قانون الأسرة المغربي تتحدث المدونة عن تعويض الطرف المتضرر، إذ نصت المادة 101 على أنه "في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر" ، إذ يمكن للزوجة بالإضافة إلى الحكم بالتطليق لفائدة تأثيرها تعويضاً عن الأضرار التي أصابتها من جراء إضرار الزوج بها بجميع أنواع الضرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً فالضرر يزال وفقاً للقواعد العامة، ولا ضرر ولا ضرار، وإزالة الضرر لا يتأنى إلا من خلال التعويض العادل الذي تقدرها المحكمة.

ومعلوم أن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم تكن تتضمن نصاً مماثلاً يمنع للزوجة تعويضاً عادلاً عن الضرر الذي أصابها نتيجة انهيار الرابطة الزوجية وكان لها الحق في المتعة فقط وهي مبلغ من المال يحدده قاضي التوثيق وغالباً ما كان هذا المبلغ هزيلاً ولا يمكن اعتباره تعويضاً حقيقياً عن الضرر الذي أصاب الزوجة.

وفي ظل نصوص مدونة الأسرة الحالية أصبحت الزوجة المطلقة للضرر تتمتع بحق المتعة أيضاً الذي هو حق ثابت للمطلقة إلى جانب إمكانية المطالبة بالتعويض.

والقضاء المغربي يعمل على تطبيق هذه المقتضيات الجديدة من خلال منح تعويض عادل للزوجة المطلقة من زوج أضر بها متى استطاعت إثبات هذا الضرر، وهكذا ذهبت المحكمة الابتدائية بقسم قضاء الأسرة بطنجة إلى أن: "...حيث أنه بمقتضى المادة 113 من مدونة الأسرة

¹ - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 20 مارس 1984 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 38/37، أشار إليه الأستاذ محمد الكشبور: "قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993، الطبعة الثالثة 1996، مطبعة النجاح الجديدة، ص 309.

تبث المحكمة أيضا عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة وفق المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة ...
وحيث تطبيقاً للمادة 101 من مدونة الأسرة فإنه في حالة التطبيق للضرر للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

وحيث أن التعويض لجبر الضرر يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي ارتأت تقديره في مبلغ ثلاثة آلاف درهم والمتعدة في عشرة آلاف درهم¹.

وإذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر فإن المحكمة ترفض طلها وهكذا ذهبت ابتدائية بركان إلى أن إدانة المدعي عليه من أجل العنف ضد الزوجة والضرب والجرح وإعطاء القدوة السيئة للأبناء يعتبر مبرراً لتطبيق المدعية منه للضرر، ولكن المدعية لم تثبت الأضرار اللاحقة بها والتي تطالب من أجلها التعويض، وما إذا كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية حتى يتسعى للمحكمة تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر².

ويرى أحد الباحثين³ بأنه من الناحية العملية يلاحظ بأن الزوجة لا تلجأ إلى التطبيق للضرر إلا في حالات قليلة عندما يكون الضرر الذي تدعيه ثابت أو يسهل إثباته ما دامت مسطرة التطبيق للشقاق أفضل وأسهل وغالباً ما يكون الضرر في صورة الضرب والجرح والسب والشتم والقذف وهي جرائم معاقبة بمقتضى نصوص القانون الجنائي ويمكن للزوجة الاستفادة من التعويضات المدنية عند النظر في الدعوى العمومية من طرف القضاة الاجري وذلك في إطار الدعوى المدنية التابعة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 9 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه: "يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الجنائية المعال إليها الدعوى العمومية"، كما أن التعويضات التي تمنع في نطاق الدعوى المدنية التابعة يجب أن تكون تعويضات كاملة تغطي الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمتضررة من الجريمة مباشرة⁴، وبناء على ما سبق

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية، قسم قضاء الأسرة بطنجة، رقم 659 في الملف عدد 06/285 بتاريخ 22/3/2006 (غير المنشور).

² - حكم المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة ببركان، الحكم عدد: 1091/04 في الملف عدد: 458/04 بتاريخ 14/10/2004 منشور بمؤلف الأستاذ ادريس الفاخوري العمل القضائي الأسري الجزء الأول الزواج وانحلال ميثاق الزوجية، مرجع سابق ص 111.

³ - فؤاد قريشي: "أحكام المتعة والتعويض عند انتهاء الرابطة الزوجية" -دراسة مقارنة- رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، وجدة للموسم الجامعي: 2007/2008 ص 94.

⁴ - وهذا ما نص عليه الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ورد فيه «التعويضات المدنية المحکوم بها يجب أن تتحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرةً من الجريمة»، للمزيد من التفاصيل راجع زميلنا الأستاذ عبد السلام بنحدو "الوحیز في شرح المسطرة الجنائية المغربية مع آخر التعديلات 2003، مطبعة اسبارطيل بطنجة، الطبعة الخامسة 2005، ص 61 وما بعدها.

فإن الزوجة إذا حصلت على التعويض أمام القضاء الجزي فإنه لا يمكن لها أن تحصل على تعويض آخر أمام المحكمة التي تنظر في دعوى التطبيق للضرر إذ لا يعوض الشخص عن نفس الضرر مرتين كما تقضي بذلك القواعد العامة.

وفي الأخير نشير إلى معدل التطبيق للإخلال بشرط أو الضرر بعد دخول مدونة الأسرة حيز

التطبيق :

العدد	السنة
1162	2005
1361	2006
447	2007
331	2008
247	2009
642	2013
1013	2014

ونلاحظ من خلال لغة الأرقام بأن معدلات التطبيق للإخلال بشرط أو للضرر في تقلص ملحوظ بسبب وجود مساطر أخرى للإنهاء أكثر مرونة خاصة مسطرة التطبيق للشقاق.

والقانون الجزائري يضيف سببا آخر للزوجة لطلب التطبيق وهو : ارتكاب فاحشة مبينة وذلك بمقتضى المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وهي حالة أو سبب من أسباب التطبيق التي يكاد ينفرد بها القانون الجزائري، والمقصود بالفاحشة هو فعل الزنا كما ورد في القرآن الكريم، مما يمس بالأمانة الزوجية وبكرامة الزوجة.¹

هذا وقد نصت الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005 على حق الزوجة في طلب التطبيق على ما يلي: "10- كل ضرر معتبر شرعاً."

ويذهب أحد الفقهاء إلى أن المشرع الجزائري حسنا فعل في توسيعه في مفهوم الضرر لأن الأضرار عديدة ويصعب حصرها، غاية ما في الأمر أنه يتطلب أن يكون هذا الضرر معتبر شرعاً أو عرفاً.²

¹ - عبد العزيز سعد: "الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، الطبعة الثانية 1989، طبع دار البعث بقسنطينة بالجزائر، ص 275.

² - بن شويخ الرشيد: مرجع سابق، ص 207، وانظر أيضاً: نصر سلمان وسعاد سطحي : "أحكام الطلاق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وفق التعديلات الجديدة الواردة في الأمر رقم 02-05، مطبعة دار الفجر للطباعة والنشر، طبعة 2006، ص 134.

الطلب الثالث: التطبيق لعدم الإنفاق^١

النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكما، وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق جاز للزوجة رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بها أو تطليقها من زوجها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم التطبيق لعدم الإنفاق.

ونتحدث في هذا المطلب عن موقف الفقه الإسلامي من التطبيق لعدم الإنفاق في الفقرة الأولى، وبعد ذلك نتناول أحكام مدونة الأسرة الخاصة بالتطبيق لعدم الإنفاق في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من التطبيق لعدم الإنفاق

يمكن تقسيم رأي الفقه الإسلامي في هذا الموضوع إلى فريقين:

الفريق الأول لجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ويقولون بجواز التفريق بين الزوجين إذا امتنع الزوج عن الإنفاق وذلك استنادا إلى قول الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾^٢ فقد نهت الآية الكريمة عن إمساك الزوجة على وجه الإضرار بها، وفي إمساكها مع الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بها واعتداء عليها، وعلى القاضي دفع الضرر بتطليقها إذا طلبت ذلك واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^٣ فالله تعالى أمر الزوج بإمساك الزوجة بالمعروف أو مفارقتها بالإحسان والإمساك بالمعروف لا يتحقق مع الامتناع عن الإنفاق عليها.^٤

أما الفريق الثاني ويمثله الأحناف، وهو يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق ودليلهم قول تعالى ﴿لِيُنْبَغِي ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْبَغِي مِمَّا أَتَيْتَهُ اللَّهُ

^١- راجع رسالة الباحث محمد مسعودي في موضوع "النفقة الموقته"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برسم الموسم الجامعي: 2008-2009، وانظر أيضاً رسالة الباحث المرابط عبد الإله: "الحماية القانونية والقضائية للنفقة"، رسالة أعددت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بوحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، للموسم الجامعي: 2007/2008.

²- سورة البقرة الآية 231.

³- سورة البقرة، الآية 227.

⁴- محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص 447.

لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾^١. فقد دلت الآية الكريمة على أن الزوج لا يكلف الإنفاق على زوجته في حالة فقره، ومن ثم لا يعد آثما بالامتناع عن القيام به . واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِيرَةٌ إِلَى مُبْشِرَةٍ﴾^٢، والآية تشير إلى أن صاحب الدين عليه أن ينظر للمدين المعاشر إلى الميسرة، والنفقة لا تعدو أن تكون دينا للزوجة فتكون مأمورة بانتظار الزوج الموسر.

الفقرة الثانية: التطبيق لعدم الإنفاق في مدونة الأسرة

أبقيت مدونة الأسرة على بعض المقتضيات واستحدثت مقتضيات أخرى بالنسبة لحق الزوجة في طلب التطبيق لعدم الإنفاق(المادتين 102 و 103)، ونصت المادة 102 من مدونة الأسرة على الأحكام الخاصة بالتطبيق لعدم الإنفاق بقولها: "للزوجة طلب التطبيق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والأحكام الآتية:

1. إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطبيق.
2. في حالة ثبوت العجز تحدد المحكمة حسب الظروف إخلال للزوج لا يتعدى ثلاثة أيام لينفق خلاله وإن طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي.
3. تطبيق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز".

يمكن إيجاز المستجدات الخاصة بالتطبيق لعدم الإنفاق فيما يلي:

أولا: في حالة ثبوت عجز الزوج عن الإنفاق تحدد له المحكمة أجلا لا يتعدى شهرا (ثلاثين يوما) لينفق خلاله وإن طلقت عليه زوجته (الفقرة الثانية من المادة 102) ، بينما الفصل 53 من مدونة الأحوال الشخصية .الملاحة كان يمهل القاضي الزوج في مثل هذه الأحوال مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبخصوص هذا الموضوع جاء في قرار للمجلس الأعلى بأن: "...المحكمة التي استخلصت من وثائق الملف و من محضر عدم وجود ما يعجز على الزوج المحكوم عليه بنفقة زوجته وأولادها منه، وبعد أن أمهلته لأداء النفقة مدة ثلاثة أشهر عجز عن الإنفاق على زوجته وأولاده، وقضت بطلاقها منه لعدم الإنفاق تكون قد طبقت الفصل 53 من مدونة الأحوال

¹- سورة الطلاق، الآية 7.

²- سورة البقرة، الآية 279.

الشخصية تطبيقاً سليماً¹، وعلى ما يبدو أن أجل ثلاثة أشهر طويل نسبياً، ولذلك حسناً فعلت مدونة الأسرة بتحديد مدة الشهر لأن النفقة تقوم بوظيفة معيشية لا تحتمل طول الانتظار، وخاصة في حالة وجود أبناء و الزوجة لا تتوفر على دخل أو معيل.

ثانياً : إذا عجز الأب كلباً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم مسؤولة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب (المادة 199 من مدونة الأسرة)، ومن ثم ترفض دعوى الزوجة لعدم الإنفاق كما كانت ترفض هذه الدعوى طبقاً لأحكام الفصل 129 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة والذي يقضي بأنه إذا عجز الأب عن الإنفاق على ولده وكانت الأم غنية وجبت عليها النفقة.

ثالثاً: إن المشرع المغربي سواء في المدونة القديمة أو في ظل النصوص الحالية لمدونة الأسرة أخذ بما اتفق عليه الفقه الإسلامي حيث تقاضي المرأة زوجها من أجل الإنفاق عليها، كما يجوز لها أن ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق، والمحكمة تقرر الوسيلة المناسبة لتنفيذ نفقة الزوجة عليه² إذا كان له مال ظاهر يمكن استخلاص مبلغ النفقة منه كأن يكون موظفاً ذو أجر شهري وفي هذه الحالة لا تستجيب المحكمة لطلب التطليق ما دامت الزوجة تسلم مبلغ النفقة.

ومن التطبيقات القضائية بالنسبة للتطليق لعدم الإنفاق قضت المحكمة الابتدائية بالعرائش بما يلي: " حيث تهدف المدعية من دعواها الحكم بتطليقها من زوجها المدعي عليه لعدم الإنفاق عليها .

وحيث أرجعت المدعية سبب طلب التطليق إلى امتناع المدعي عليه عن تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي عليه بالإنفاق عليها لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر التنفيذ المدل بها من قبل المدعي عليه والمشار إلى مراجعتها أعلاه يتبين أن هذا الأخير قام بأداء النفقة الواجبة عليه بمقتضى الحكم المحتج به من قبل المدعية . . وذلك من الفترة الممتدة من 08/03/2004 إلى 08/03/2005 وهي المدة التي تغطي الفترة السابقة عن تقديم طلب التطليق لعدم الإنفاق وكذا الفترة اللاحقة عليه .

¹ - قرار عدد 798: صادر بتاريخ 21/09/1999: في ملف الأحوال الشخصية عدد 574/96: منشور بكتاب قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية و العقار من سنة 1957 إلى سنة 2002 للأستاذ عبد العزيز توفيق، ص 339: وما يليها

² - عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 265.

وحيث إنه ما دام قد ثبت للمحكمة أن المدعي عليه يقوم بأداء النفقة الحالة الواجبة عليه، فإن طلب التطبيق لعدم الإنفاق المقدم من قبل المدعي يبقى دون أساس قانوني استناداً لمقتضيات المادة 102 من مدونة الأسرة مما يتعين معه رفضه^١.

ويعتبر التطبيق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعياً حيث يجوز للزوج مراجعة زوجته بعد أن ثبتت بسره واستعداده للإنفاق وذلك طبقاً للمادة 122 من مدونة الأسرة التي تعتبر بأن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطبيق للطلاق وعدم الإنفاق.

وتطبق أمام التطبيق لعدم الإنفاق في حالة غياب الزوج طبقاً لأحكام المادة 103 من مدونة الأسرة إذا كان غيابه في مكان معلوم وبعد توصله بمقال الدعوى الرامية إلى طلب التطبيق لعدم الإنفاق.

أما إذا كان محل غيبة الزوج مجهولاً لعدم وجود عنوانه فإن المحكمة تعمل بمساعدة النيابة العامة على التأكد بأنه فعلاً غائب في مكان مجهول كما تتأكد من مدى صحة دعوى الزوجة الرامية إلى التطبيق لعدم الإنفاق ثم تبت في الدعوى على ضوء نتيجة البحث.

وبالنسبة لواقع التطبيق بسبب عدم الإنفاق بعد دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق نجد بأنه في تراجع مستمر، وربما يعزى ذلك إلى وجود مساطر مدنية وأخرى جنحية تساعده على تنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة وتسهيل عملية استخلاصها كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة اقتطاعها من المنبع وخاصة بالنسبة لمن له دخل قار كما إذا كان الملزم بها موظفاً عمومياً، وكذا مسطرة إهمال الأسرة التي غالباً ما تلجأ إليها طالبة النفقة بعد امتناع الملزم عنها عن الأداء وعدم وجود ما يحجز لاستخلاص مبلغ النفقة منه، كما يمكن تفسير تراجع نسبة التطبيق لعدم الإنفاق بلجوء الراغبات في إنهاء الرابطة الزوجية لدعواوى أخرى أبسط كدعوى التطبيق للشقاق.

ويمكن أن نستخلص تراجع نسبة التطبيق لعدم الإنفاق من خلال الجدول التالي:

العدد	السنة
1620	2005
10886	2006
703	2007
556	2008
292	2009
525	2013
393	2014

^١- حكم المحكمة الابتدائية بالعرايش في الملف عدد 424/5/04 بتاريخ 24/05/2005 منشور في المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، العدد 10 فبراير 2009 ص 155.

المطلب الرابع: التطبيق لغيبة الزوج أو سجنه أو حبسه

نشير في التطبيق لغيبة موقف الفقه الإسلامي ثم نتعرض لموقف المدونة في الفقرة الأولى ونتعرض في الفقرة الثانية للتطبيق بسبب سجن أو حبس الزوج.

الفقرة الأولى: موقف الفقه الإسلامي والمدونة من التطبيق لغيبة

أولاً: موقف الفقه الإسلامي

اختلاف الفقهاء بخصوص هذه المسألة ويمكن رد الخلاف إلى مذهبين:

مذهب الأحناف والشافعية، ويرى هؤلاء بأن الزوجة ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها ولو طالت غيابه، وحجتهم في ذلك أنه لم يقم دليلاً شرعياً يدل على أن الغيبة سبب من أسباب التفريق بين الزوجين.

والمذهب الثاني لفقهاء المالكية والحنابلة وعندهم يجوز التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج وتضررت الزوجة من هذه الغيبة حتى ولو ترك لها مالاً تنفق منه مدة غيابه، وحجتهم قوله تعالى ﴿فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^١ قوله عز وجل ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾^٢ وأن إقامة المرأة بعيدة عن زوجها مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف أمر قد لا تتحمله الطبيعة البشرية وهذا ضرر بالغ بالزوجة والضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، ورفع الضرار يكون بالتفريق بين الغائب وزوجته إذا امتنع عن الحضور أو نقلها إلى البلد الذي يقيم فيه.^٣

ثانياً: موقف مدونة الأسرة من التطبيق لغيبة

نصت المادة 104 من مدونة الأسرة على الإجراءات الواجب إتباعها من أجل رفع دعوى التطبيق لغيبة، كما أن المادة 105 تحدثت عن الغائب المجهول العنوان.

^١ - سورة البقرة، الآية 229.

^٢ - سورة البقرة الآية 229.

^٣ - راجع محمد علي محجوب، المرجع السابق، ص 463.

١. إجراءات التطليق للغيبة

تناولت المادة 104 من مدونة الأسرة مسطرة التطليق للغيبة بالنص على أنه: "إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة أمكن للزوجة طلب التطليق.

تنأك المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل.

تبليغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه".

وهكذا يتضح لنا بأن مدونة الأسرة أعطت الحق للزوجة التي غاب عنها زوجها مدة أكثر من سنة بأن تطلب من المحكمة التطليق لهذا السبب سواء كان غياب الزوج بغير مقبول كالسفر إلى دولة أخرى للعمل بها أو كان الغياب بدون عذر مقبول وهذا خلاف ما كانت تقضي به الفقرة الأولى من الفصل 57 من مدونة الأحوال الشخصية السابقة والتي كانت تشرط عدم وجود المبرر والعدر للغياب^١. وتنأك المحكمة من حقيقة الغيبة ومدتها الزمنية بجميع وسائل الإثبات فإذا كان للزوج عنوان معروف ومعلوم أو محل إقامة محدد فإن المحكمة تبلغه مقال الدعوى من أجل الجواب عليه مع إشعاره بأنه في حالة الثبوت الفعلي لهذه الغيبة ستحكم المحكمة بالتطليق ما لم يحضر للإقامة مع زوجته أو ما لم يعمل على نقلها إلى المكان الذي يتواجد فيه. وهكذا قضت ابتدائية قصبة تادلة بأن: "غيبة المدعى عليه الزوج غيبة اتصال لأكثر من سنة يجعل من الزوجة محققة في طلبهما التطليق استناداً إلى أحكام مدونة الأسرة"^٢، وفي نفس السياق ذهبت ابتدائية الناظور إلى أنه "وحيث إن غيبة الزوج عن زوجته أكثر من سنة ثابتة من خلال إجراءات التي اتخذتها المحكمة للتأكد من هذه الواقعة، بقيامها بمراسلة الإذاعة الوطنية التي أذاعت الإعلان الخاص بالمدعية ثلاث مرات . . . لكن مع ذلك لم يحضر حسب الثابت من الكتاب عدد . . . وباستماعها لبعض الشهود بجلسات البحث المخصصة لهذه الغاية فاكتدوا واقعة غيبة المدعى عليه عن زوجته لأكثر من سنة، كما أدت هذه الأخيرة اليمين تأكيداً لواقعية ما تتضمنه موجب إثبات الغيبة . . . تصرح المحكمة بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه طلاقة بائنة للغيبة"^٣، كما قضى قسم قضاء الأسرة بالنااظور بأنه "تطبيقاً للمادتين 104 و 105 من مدونة الأسرة عينت المحكمة قيماً للبحث عن

^١ راجع مقالتنا حول "دور الإرادة في إنهاء عقد الزواج"، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

^٢ حكم المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة رقم 2005/414 في الملف 2005/9/260 بتاريخ 2/1/2005 منشور في مؤلفنا "العمل القضائي الأسري"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147.

^٣ حكم المحكمة الابتدائية بالناظور رقم 670 في الملف 932/2002 بتاريخ 17/4/2006 منشور في مؤلفنا "العمل القضائي الأسري"، المرجع السابق، ص 153.

المدعى عليه بمساعدة النيابة العامة و السلطات المحلية فأفيد عنه بأنه غير معروف بالعنوان الوارد بمقال المدعية . و حيث تمت إذاعة مقال المدعية عبر أمواج الإذاعة الوطنية ثلاثة مرات متتالية ... و اعتبارا لما سلف بيانه تكون غيبة المدعى عليه ثابتة للمحكمة، و بذلك يكون طلب المدعية مبنيا على أساس و يتعين الاستجابة له^١.

وذهب المجلس الأعلى إلى أن الغيبة واقعة مادية يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات وليس من الضروري إثباتها بموجب غيبة واحدة^٢.

2 . الغائب المجهول العنوان

نصت المادة 105 من مدونة الأسرة على أنه: "إذا كان الغائب مجهول العنوان اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة ما تراه من إجراءات تساعده على تبليغ دعوى الزوجية إليه، بما في ذلك تعين قيم عنه، فإن لم يحضر طلقتها عليه".

وفقاً للمقتضيات السابقة إذا كان الزوج الغائب لا يعرف عنوانه فيعتبر مجهول العنوان فإن المحكمة تتخذ بمساعدة النيابة العامة التي توفر على وسائل تمكّنها من معرفة عنوان الزوج وما إذا كان فعلاً مجهول العنوان باستعمالها بضباط الشرطة القضائية وكذا السلطة المحلية من أجل تبليغ دعوى الزوجة الramieh إلى طلب التطليق للغيبة^٣ والإعلان عبر أمواج الإذاعة الوطنية مع تعين قيم عنه، حتى يتأنى له إبداء رأيه في الدعوى المقامة ضده قبل إصدار الحكم بالتطليق فإذا لم يحضر الزوج رغم كل الإجراءات السابقة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه قضت المحكمة بتطليق زوجته طلقة بائنة.

ونطبيقاً لما سبق ذهبت المحكمة الابتدائية بإيمانتانوت إلى أنه: "حيث تهدف المدعية إلى تطليقها من زوجها لغيبته عنها، وحيث أدلت كذلك رفقة صحفية دعواها برسم غيبة يشهد شهوده أنهم يعرفون الزوجين .. وباتصال الزوجية بينهما إلى أن غاب الزوج المذكور عن زوجته المذكورة بعد البناء بها غيبة اتصال وانقطاع بحيث لا يعلم له قرار، ولا رجع من غيبته سرا ولا جهرا .. ولا قام أحد عنه بنفقتها .. ولا ترك لها كفيلاً ..

^١ - حكم صادر بتاريخ 19/12/2011: في الملف عدد 03/894: غير منشور

² - قرار المجلس الأعلى في الملف عدد: 1/2/444 بتاريخ 1/2/2004 منشور بكتاب "المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الصادر عن وزارة العدل منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 10، فبراير 2009، ص 160.

³ - محمد الأزهري: "شرح مدونة الأسرة"، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وأثاره، الولادة ونتائجها، مطبعة دار النشر المغربية بالدار البيضاء، 2006، ص 293.

وحيث تمت إذاعة خبر رفع هذه الدعوى بالإذاعة الوطنية ثلاث مرات حسب كتاب السيد مدير الإذاعة... وحيث إن إجراءات القيم هي الأخرى لم تأت بنتيجة.

وحيث أن غيبة الزوج عن زوجته منذ أكثر من 12 سنة إلى الآن يتنافى والغaiيات الشرعية التي توخاها الشاعر الحكيم من عقد الزواج ومنها الإنفاق والإحسان والمساكنة الشرعية.

وحيث لم يثبت من خلال وثائق الملف والتحريات التي قام بها القيم وجود المدعى عليه في المكان المعلومقصد إعذاره وفق المسطرة الشرعية المنسددة في المادة 104 من مدونة الأسرة...

وحيث تبعاً لما تقدم لا مندوحة من الحكم وفق طلب المدعية على الصيغة الواردة بمنطوق هذا الحكم¹.

و قبل أن ننهي حديثنا بخصوص التطبيق للغيبة، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي استثنى هذا النوع من التطبيق من مسطرة الصلح، وذلك في المادة 113 من مدونة الأسرة، وهو ما نعتبره خطأ تشريعياً، ذلك أنه إذا كان من المتزوج إجراء الصلح مع الزوج الذي تعتذر الاتهادء إلى عنوانه، فإنه لا مانع من إجراء الصلح إذا حضر الزوج أمام المحكمة ، و إلى أن يتدخل المشرع لسد هذه الثغرة نرى بأن تقوم المحكمة بهذه المحاولة وخاصة أنها ترمي إلى حماية الأسرة.

الفقرة الثانية: التطبيق بسبب حبس الزوج أو سجنه

نصت المادة 106 من مدونة الأسرة على أنه: "إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سناً أو حبساً، جاز للزوجة أن تطلب التطبيق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطبيق بعد سنتين من اعتقاله"، و نفس المقتضى نص عليه المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة.

تعتبر أحكام هذه المادة من المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة لأن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم تكن تتضمن نصاً مماثلاً يسمح للزوجة طلب التطبيق بسبب حبس أو سجن الزوج² الأمر الذي جعل القضاء المغربي يستجيب أحياناً لطلب الزوجة معتمداً على الضرر كأساس لقبول دعوى التطبيق بسبب سجن الزوج أو الغيبة أو الهجر أو عدم الإنفاق... الخ، فقد سبق

¹- حكم المحكمة الابتدائية بإمنتانوت في الملف عدد: 305/2006 بتاريخ 24/07/2007 منشور في المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 165 و 166.

²- تراجع الاجتهادات القضائية التي أشار إليها زميلنا ذ. عبد الخالق أحمدون في مرجعه السابق الهاشم 507 ص 401.

للمجلس الأعلى و أن قضى بأن: "...ارتكاب الزوج لجريمة النصب والاحتيال و انتحال صفة وكيل الملك و التي أدين بسببها بستين حبسا نافذا يمثل ضررا معنويا تستحيل معه العشرة يسمح لزوجته برفع دعوى التطليق في إطار الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية"^١ ، وأحيانا أخرى كان القضاء يرفض طلب الزوجة، حيث اعتبرت بعض المحاكم غياب الزوج عن بيت الزوجية وإخلاله بالمساكنة الشرعية سببا غير كاف للحكم بتطليق الزوجة من زوجها للضرر، وأن مدة أربع سنوات ليس بالأمر الشاق على المدعية، خصوصا وقد قضى منها المدعى حوالي سنتين تقريبا ولم يبق إلا سنتين مما يجعل طلبها غير مبرر بالشكل الكافي والمنسجم مع مقتضيات الفصل 56 مما يتبع معه التصرّح بعدم قبوله^٢.

أما في الفقه الإسلامي فنجد الفقه الحنفي والشافعي يقول بالتطليق بسبب حبس الزوج، ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهما أن للمرأة حق طلب التطليق لحبس زوجها لأن حبسه يوقع الضرر بها كما هو الحال في الغيبة^٣.

وبالرجوع إلى المادة 106 فإن مدونة الأسرة حسمت الخلاف القضائي الذي كان قائما حول أحقيّة زوجة المسجون في التطليق من عدمها، وأصبح الوضع الحالي يخول لزوجة المحبوس أو المسجون لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر وكان الحكم نهائيا، ويشرط المشرع لسماع دعوى الزوجة مرور سنة من الاعتقال قياسا على الحكم المتعلق بطلب التطليق للغيبة في إطار المادتين 104 و 105 من مدونة الأسرة^٤. كما يمكن للزوجة تقديم الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ اعتقاله سواء صدر حكم أو لم يصدر.

وهذا النص الذي أوردته مدونة الأسرة تنص عليه المادة 107 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي بالنص على ما يلي: "...لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه". ونص القانون السوري على حكم التفريق للحبس في المادة 109 بقولها: "إذا غاب الزوج بلا عنده مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة سنوات جاز لزوجته بعد سنة

^١ - قرار عدد 973: صادر بتاريخ 18/10/2000: في الملف الشريعي عدد 89 / 400: منشور بمجلة المناهج عدد 2: ص 161 وما يليها

² - حكم المحكمة الابتدائية بيبي ملال رقم 125/88 بتاريخ 6/3/1989 أوردته زميلنا ذ. عبد الخالق أحمدون المرجع السابق ص 400.

³ - محمد الأزهر: المرجع السابق ص 294 وانظر المراجع التي اعتمد عليها الهاشم.

⁴ محمد الكشبور: المرجع السابق ص 131.

من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"^١، ونفس المقتضيات تضمنتها المادة 14 من قانون الأسرة المصري أما القانون الجزائري فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري العدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 بمناسبة ذكره لأسباب التطبيق: "4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية". ويري بعض الفقه في الجزائر^٢ بأن الفقرة الرابعة من المادة 53 لم تعتبر الغياب للحبس أو للسجن كسبب للتفريق وإنما اتجهت إلى اعتبار الأسباب التي لأجلها حبس أو سجن الزوج بغض النظر عن مدة الحبس.

وإعمالاً لنصوص مدونة الأسرة فيما يخص التطبيق لحبس الزوج ذهب المجلس الأعلى إلى أن: "إن حبس الزوج لمدة ثلاثة سنوات من أجل جريمة ما، يحرم الزوجة من حقوقها الشرعية، منها حق المعاشرة والمساكنة، ويسيء إليها ويشكل ضرراً يعطيها حق التطبيق لهذا السبب".^٣

أما معدلات التطبيق للغيبة بصفة عامة فإن الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل سجلت

الأرقام التالية:

العدد	السنة
2254	2005
1943	2006
1562	2007
1656	2008
1113	2009
1846	2013
1605	2014

المطلب الخامس: التطبيق للغيب

خصصت مدونة الأسرة للتطبيق بسبب العيب خمسة مواد (من المادة 107 إلى المادة 111) وجلها أحكام جديدة بالنسبة لحق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية بسبب عيب في الزوج إذ لم تحدد المدونة عيباً خاصاً بالزوج وأخرى خاصة بالزوجة كما كان عليه الوضع في ظل مدونة

^١ - راجع زميلنا الدكتور: بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعديل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية مطبعة دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى 2008، الجزائر ص 199.

² - راجع بن شويخ الرشيد: المرجع السابق، ص 199.

³ - قرار المجلس الأعلى في الملف عدد: 0555/1/2 بتاريخ 8/11/2006 منشور في المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، المرجع السابق ص 160.

الأحوال الشخصية الملغاة، وأصبح النص عاماً للعيوب والأمراض التي قد تصيب الزوج أو الزوجة على حد سواء ما دامت تؤثر على استقرار الحياة الزوجية.

وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد بأن الفقه قد أطلب في شرح هذه العيوب واختلف حول الأخذ بالتطليق للعيب فمنه من يجيز الرد للعيب ومنه من لا يجيز ذلك، وهناك من الفقهاء من اعتقدوا واتخذ مذهبها وسطاً.

ونتناول على ضوء نصوص المدونة الأسرة وأحكام الفقه الإسلامي التعريف بالعيوب الزوجية في الفقرة الأولى وشروط التطبيق للعيب في الفقرة الثانية وأثار التطبيق للعيب في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: تعريف التطبيق بسبب العيب

نصت المادة 107 من مدونة الأسرة على أنه: "تعتبر عيوباً مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهائها:

1. العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية.
2. الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة".

الزواج في الإسلام مبني على المودة والرحمة والمعاشرة والتساكن بدليل قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لِلّٰهِ مِنْ فَضْلٍ كَثِيرٌ﴾¹. فإذا كان بالزوجة علة من العلل الخلقية أو مرض من الأمراض البدنية فقد جعل الإسلام للرجل سبيلاً لإنهاء هذه العلاقة بالطلاق، كما جعل الإسلام للمرأة أيضاً سبيلاً على الرجل إذا كان به علة أو عيب من العيوب لا تستطيع المقام معه فمن حقها رفع دعوى للقضاء قصد التطبيق لهذا العيب.²

¹ - سورة الروم، الآية 21.

² - محمد الأزهر المرجع السابق ص 296، عبد الله بن الطاهر السوسي الثنائي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدنته، مرجع سابق، ص 180.

والمقصود بالعيوب الزوجية هو النقصان البدني أو الخلل العقلي في أحد الزوجين من شأنه أن يجعل الحياة الزوجية مضطربة و غير مستقرة و يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية .

ذهب الإمام مالك^١ وهو مذهب أهل السنة على أن العيوب الزوجية التي تخول طلب الطلاق ثلاثة أنواع، عيوب خاصة بالرجل وأخرى خاصة بالمرأة وأخرى مشتركة بينهما.

أولاً : عيوب خاصة بالرجل :

بالنسبة لعيوب الرجل فهي: الجب والخصاء والعنة.

١ - الجب: وهو قطع الذكر والأنثيين (استئصال العضو التناسلي).

٢ - الخصاء: المخصي هو من سلت خصيته.

٣ - العنة: وهو من لا قدرة له على الجماع أو ارتكاء في العضو يمنع القدرة على الاتصال الجنسي.

ثانياً : عيوب خاصة بالمرأة :

وهي عيوب تمنع من الوطء أو من لذته وتسمى داء الفرج لدى النساء وهي: الرتق، والقرن، والعلف، والإفضاء والبخر.

١. الرتق: بفتح الراء والتاء هو انسداد موضع الجماع من الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

٢. القرن: سكون الراء وفتحها وهو عظم أو لحم سميك ينبع في الفرج.

٣. العلف: هو لحم يبرز في القبل، وقيل رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء.

٤. الإفضاء: وهو اختلاط مسلكي البول ومسلك الجماع.

٥. البخر: رائحة كريهة تنبعث من فرج المرأة.^٢

^١- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 27/2، ومواهم الجليل للحطاب 483/3.

²- راجع هذه العيوب في كتب الفقه الإسلامي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق، ومواهم الجليل.

ثالثاً: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة

وهذه العيوب حصرها بعض الفقه في: الجنون، والجذام، والبرص، والعديطة والعقم.

1. الجنون: مرض يصيب الإنسان ويحدث له اختلال على مستوى قوته العقلية.
2. الجذام: وهو داء يتآكل منه اللحم وينساقط
3. البرص: بياض شديد يظهر في الجلد على شكل بقع.
4. العديطة: وهو خروج الغائط عند الجماع.
5. العقم: عدم الإنجاب.

والملاحظ بأن العديد من العيوب المشار إليها سابقاً سواء كانت خاصة بالرجل أو خاصة بالمرأة أو بهما معاً أصبح بفضل تطور العلوم الطبية الحديثة وجود علاج ناجع لها إما عن طريق التدخل الجراحي أو الأدوية والعلاجات الأخرى المتقدمة. وحسناً فعلت مدونة الأسرة عندما لم تحدد هذه الأمراض واكتفت بالنص على وجود مرض يكون مانعاً من المساكنة الشرعية بحيث لا يتأثر أداء الوظيفة الجنسية على الوجه الأكمل أو كون المرض خطيراً على حياة الزوج الآخر أو صحته وما أكثر هذه الأمراض في عصرنا هذا من ذلك مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ومرض الزهري (النوار) ومرض التهاب الكبد الفيروسي أو إن يكون المرض مؤذياً ويدخل في ذلك كل إعاقة ذهنية والمدمن على المخدرات والسكر الطافح، وكذلك الأمراض المانعة من المعاشرة الزوجية بحيث لا يتأثر أداء الوظيفة الجنسية على الوجه المرغوب .. الخ.

الفقرة الثانية: شروط التطبيق للعيب

نصت على هذه الشروط المادة 108 من مدونة الأسرة بقولها: "يشترط لقبول طلب أحد الزوجين إنهاء علاقة الزوجية للعيب:

1. لا يكون الطالب عالماً بالعيب حين العقد.
2. لا يصدر من الطالب ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعدر الشفاء، وتضيف المادة 111 بأنه: "يستعن بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض"، وعلى ضوء ما سبق نستنتج بأنه يتطلب توافر الشروط التالية من أجل إنهاء العلاقة الزوجية سواء بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة في حالة وجود العيب بالزوج الآخر.

أولاً: يجب أن لا يكون الطالب عالماً بالعيب حين العقد

طبقاً للمادة 108 من مدونة الأسرة فإنه يشرط بقبول طلب أحد الزوجين بانهاء العلاقة الزوجية للعيب عدم العلم بالعيب أو بالمرض وهذا حق مشترك بين الزوجين، لأنه إذا علم بالعيب أو المرض فهذا يعتبر رضى به بل وحتى بعد إبرام العقد إذا ظهر ما يفيد بأنه قبل بالعيب بعد العلم به ومعرفة نوعه وتعذر شفائه لأن سكوته دليل الرضى.

وهكذا أيد المجلس الأعلى قرار محكمة الاستئناف على أسماء "... أن الطالب مصاب بالعنة وأن المطلوبة في النقض تضررت من ذلك مما يبرر طلب تطليقها منه .. موضحة في تعليل قرارها أن العيب المدعى به ثابت باعتراف المستأنف في أسباب استئنافه، وعدم حضوره للخبرة الطبية التي سبق لمحكمة الابتدائية أن أمرت بإجرائها عليه وعدم طعنه فيها، وكون المستأنف عليها لا زالت بكرها منذ عقده علمها بتاريخ 25/9/1998 حسب الشهادة الطبية المدنى بها وأن العيب الذي بالمستأنف هو العنة من الأمراض التي لا ينتظر شفاءها..."².

كما ذهبت ابتدائية مراكش إلى أن الزوج مصاب ببرود جنسي سببه عصبي نفسي مما يعوق واجبه الشرعي وممارسة الجنس، وأن قدراته الجنسية ضعيفة للقيام بهتك البكاراة مما يعتبر عيباً مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية.³

ثانياً: يتquin ثبوت العيب المحتج به

يتquin على الزوج الذي يدعي عيباً أو مرضًا بالزوج الآخر إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات وقد أشارت المادة 111 في مدونة الأسرة إلى استعanaة المحكمة بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض أي الإحالة على الخبرة الطبية المتخصصة للتأكد من حقيقة المرض أو العيب ونوعه ودرجة خطورته على الطرف الآخر ومن ثم اعتبار المرض أو العيب مانعاً من المعاشرة الزوجية أو كون المرض يشكل خطورة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، وأنه لا يرجى الشفاء منه داخل مدة سنة كما تقضي بذلك المادة 107 من مدونة الأسرة.

فقد ذهب المجلس الأعلى إلى أن: "...استنتاج العيب من اختصاص الأطباء و لا يحق للمحكمة تقييمه وحدها و يتquin إجراء خبرة ..." ، كما ذهب إلى أنه: "... إن المحكمة مصدرة القرار

¹- محمد الكشير المرجع السابق، ص 151.

²- قرار المجلس الأعلى في الملف عدد: 365/1/2002 بتاريخ 30/10/2002 مشار إليه في نفس المرجع السابق ص 168 و 169.

³- حكم المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف الشرعي عدد: 1177/8/2004 بتاريخ 23/12/2004 مشار إليه في مؤلفنا "العمل القضائي" ، مرجع سابق ص 163.

⁴- قرار عدد 744: صادر بتاريخ 30/06/1987: منشور بكتاب مدونة الأسرة و العمل القضائي المغربي للأستاذ محمد بنقير طبعة 2006: ص 104.

المطعون فيه قدرت مختلف وثائق الملف المعروضة عليها في نطاق سلطتها واستخلصت منها وجود عيب بفرج الزوج الطاعن يحول دون استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين، واستندت في قضائها على خبرتين طبيتين أنجزتا ابتدائيا واستئنافيا ... إن عيوب الفرج سواء كانت بالرجل أو بغيره ثبتت بأهل الخبرة من الأطباء، وأن المستأنف امتنع من عرض نفسه على الخبرير لفحصه تنفيذا لقرار القضاة، وهذا يؤيد ما أسفرت عنه الخبرة الابتدائية وادعاء المستأنف عليها قيام العيب لديه والاستمتاع بها خارج العملية الجنسية الطبيعية ... تكون المحكمة قد أجاها ببيان عمأ أثاره في وسيلة النقض ... وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا^١.

و رغم أن المشرع المغربي قد تطرق إلى إمكانية لجوء المحكمة إلى الخبرة الطبية للتأكد من وجود العيب من عدمه، إلا أن الأمر لا يخلو من طرح بعض الإشكاليات العملية كما في الحالة التي يرفض فيها الزوج المرفوع ضده دعوى التطليق للعيوب الخصوصية لهذه الخبرة، فهل يمكن اعتبار رفضه بمثابة إقرار ضمني بوجود العيب الذي يدعوه الزوج الآخر؟

الأكيد أنه غالبا ما يتذرع على الزوج المتضرر (طالب التطبيق) بإثبات وجود العيب وخاصة حينما يتعلق هذا العيب بمرض أو عاهة لا يمكن للعموم الاطلاع عليهما، ولا يمكن الكشف عنهما إلا بعد خلع الثياب أو الخصوصية لفحوصات وتحاليل طبية معينة وذلك حسب كل حالة على حدة، ولذلك فإن إلقاء عبء إثبات العيب على كاهل الزوج المتضرر تعسف في حقه، و مادام أن المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الزوج الذي يرفض الخصوصية للخبرة، فإنه يمكن للمحكمة أن تفسر هذا الرفض على أنه إقرار ضمني بوجود العيب.

ثالثا : يتبع تأجيل المريض أو المصاب بالعيوب مدة سنة

حددت مدونة الأسرة للمريض أو المصاب بعيوب الزوجية الذي لا يرجى شفاؤه آجلا وهو سنة وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 107 ، وهو مذهب الأئمة الأربع وأصله ما روى عبد الرزاق والبيهقي عن ابن المسيب قال: "قضى عمر بن الخطاب في العينين الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، فإن قدر علما وإلا فرق بينهما ولها المهر وعلما العدة" وروي ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم^٢.

^١ قرار المجلس الأعلى في الملف عدد: 1/2/65 بتاريخ 1/1/2006 منشور بالمنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 168.

^٢ انظر، حاشية الدسوقي، 2/9/2، والمغني لابن قدامة 7/152، وبدائع الصنائع للكسافي 2/323.

الفقرة الثالثة: آثار التطليق للمرض أو العيب

يتربى عن التطليق للمرض أو العيب مجموعة من الآثار الشرعية والقانونية أوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: استحقاق الصداق

نصت المادتان 109 و 110 من مدونة الأسرة على أحوال الصداق ومآلاته حال التطليق للمرض أو العيب، وهكذا تميز بين حالتين

الحالة الأولى: عدم استحقاق الزوجة للصداق

نصت المادة 109 على أنه: "لا صداق في حالة التطليق للعيب عن طريق القضاء قبل البناء، ويتحقق للزوج بعد البناء أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به أو كتم عنه العيب قصداً".

وعليه لا تستحق الزوجة صداقاً إذا كان التطليق قد حصل للعيب قبل البناء بالزوجة إذا لم يعلم بالعيب قبل العقد وجدير بالإشارة أن مدونة الأسرة تضمنت حكماً مماثلاً في المادة 32 بمناسبة حدثها عن الصداق في عقد الزواج، إذ نصت في إحدى الفقرات على أنه لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج.

الحالة الثانية: استحقاق الزوجة للصداق

بعد البناء، الزوجة لا تحرم من الصداق، فإذا حصل التطليق بعد العقد والبناء لزمه الصداق كاملاً ولوه أن يرجع بقدرها على من غرر به أو كتم عنه العيب قصداً من ولد وغيره... (الفقرة الأخيرة من المادة 109) وهذا هو مذهب الإمام مالك¹ ودليله ما روى مالك والدارقطني والبهقي وأبن منصور أن عمر رضي الله عنه قال: "إيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً أو مجنونة أو مجذوبة فلها الصداق بمسبيه إليها، وهو له على من غرر منها"، وفي رواية عن علي رضي الله عنه قال: "إيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جدام أو قرن، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحصل من فرجها".

¹ شرح التحفة للشيخ مبارك: راجع عبد الله ابن الطاهر السوسي المراجع السباق ص 190.

وطبقاً للمادة 110 من مدونة الأسرة فإن الزوجة تستحق نصف الصداق إذا علم الزوج بالعيوب قبل العقد وطلاق قبل البناء ففي هذه الحالة يطبق نفس أثار الطلاق قبل البناء.

ومن الأمور التي تثار أحياناً مسألة البكارة وهل تعد من العيوب التي توجب الرد، هذه المسألة أثارت نقاشاً مستفيضاً في الأوساط الاجتماعية التقليدية العربية والإسلامية بصفة عامة وفي المجتمع المغربي بصفة خاصة، نجمل الحديث عن هذا الموضوع فيما يلى:

1. لا يوجد نص في مدونة الأسرة يعتبر البكاراة من العيوب التي تستوجب الرد، كما أن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة سنة 2004 لم تكن بدورها تتضمن أي مقتضى من هذا القبيل.
 2. يذهب الإمام مالك بأن فقدان البكاراة لا يستوجب رد النكاح مالم يشترطها الزوج في العقد، وليس المرأة متهمة بمجرد فقدان البكاراة حملأً لأمرها على الصلاح¹.

فالبكارة مجرد ساتر رقيق على المحل يزول بأدنى سبب مثل القفزة وممارسة الرياضة، ركوب الدابة، وقد يزيلها الزوج دون أن يشعر أو تشعر الزوجة بذلك، فإذا اشترط الزوج البكارة ولم يجدها ردها لعدم تحقق الشرط وله أن يردها أيضاً إذا كانت بكارتها قد أزيلت نتيجة زواج سابق لم يخبر به كما عن ابن عاصم:

والزوج حيث لا يجدها بـ *** لم يرجع إلا باشتراكه عذرا

ما لم يزل عذرهـانـك سـاح *** مكتـم فالـرد مستـباح

- 3 . أما الاجتهاد القضائي فقد دأب على عدم اعتبار انعدام البكارة بالزوجة عيبا يستوجب الرد ما لم يشترطها الزوج في العقد وهو مذهب المالكية كما سبقت الإشارة إلى ذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول بأنه " لا خيار بسبب تخلف الظن " و تقتضي هذه القاعدة بأنه يجب على الزوج الذي يظن بوجود صفة معينة في الزوج الآخر أن يشترطها صراحة في عقد الزواج و لا يكتفي مجرد الظن بوجودها .

ومن تطبيقات ذلك قرار محكمة الاستئناف بمراكمش الذي ذهب إلى اعتبار "...طلب فسخ عقد الزواج لكون المستأنف عليها غير بكر قول مردود لأن المقصود بعبارة بكر المنصوص عليها في رسم النكاح هو أنه لم يسبق لها زواج قط، وليس المقصود أنها عنراء، والمستأنف لم يشرطها عليه حين العقد...".²

١ - حاشية ابن عابدين 3/126

²- قرار محكمة الاستئناف بمراكس بتاريخ 18 يوليو 1968 منشور بمجلة المحامي العدد 10.

وذهبت ابتدائية الحسيمة إلى رفض طلب الزوج الرامي إلى فسخ عقد الزواج لأنه عندما دخل بها فوجى بأنها قد فقدت بكارتها بقولها» وحيث أن فقدان الزوجة لبكارتها على فرض ثبوته ليست من أسباب الفسخ أو البطلان المنصوص عليه في المادة 60 وما بعد ما من مدونة الأسرة كما أنه لم يثبت للمحكمة بعد إطلاعها على عقد الزواج أن المدعي اشترط على المدعى علمها أن تكون بكر وحيث يكون طلب المدعي تبعاً لذلك منعدم الأساس ويتعين التصرّح برأفته^١.

أما بالنسبة لمعدلات التطليق بسبب العيب أو المرض فنلاحظ بأنه لا يشكل نسبة مهمة ولعل الشهامة ومتانة الروابط التي جمعت بين الزوج والزوجة تحول دون ذلك خاصة وأن أجل السنة المشار إليه في المادة 107 لا يستقيم في نظرنا مع المغزى العميق للروابط المتينة التي يبني عليها ميثاق عقد الزواج ومع المودة والرحمة والشفقة والمعاشرة بالمعروف ومع المروءة والشهامة التي تقضي عدم التخلّي عن شريك الحياة في وقت أشد ما يكون حاجة إلى الطرف الآخر للتخفيف من وطأة ما نزل به، فطلب التطليق في مثل هذه الظروف لا شك أنه يزيد المريض ألمًا وتعاسة ويضيف إلى أوجاعه آلام الفراق، خاصة وأن المشرع لا يشترط حتى مضي أجل السنة بل مجرد أن المريض لا يرجى شفاءه داخل الحول وربما هذا ما جعل المدونة تدارك نسبياً هذا الأجل بالنص على أن لا يصدر من طالب الفسخ ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

وهذا جدول يوضح قلة حالات التطليق بسبب العيب.

العدد	السنة
40	2005
22	2006
12	2007
20	2008
25	2009
95	2013
99	2014

المطلب السادس: التطليق للإيلاء والهجر

نقوم بتعريف الإيلاء مع بيان سنته الشرعي (الفقرة الأولى) ثم نحدد شروطه (الفقرة الثانية) وأثاره (الفقرة الثالثة) كما نشير إلى أحكام الظهار (الفقرة الرابعة).

^١ - حكم المحكمة الابتدائية بالحسيمة رقم 35 في الملف رقم: 04/217 بتاريخ 17/02/2005 (غير منشور).

الفقرة الأولى : التعريف بالإيلاء وبيان سنته الشرعي

الإيلاء لغة الحلف مطلقاً سواء كان على فعل شيء أو تركه، وفي الاصطلاح الفقهي هو حلف الزوج بأن لا يجامع زوجته مطلقاً أو خلال مدة تفوق أربعة أشهر.

والإيلاء عادة معروفة عند العرب قبل الإسلام حيث كان الزوج يحلف على عدم معاشرة زوجته معاشرة جنسية لمدة زمنية غير محددة، غايتها من وراء ذلك إلحاق الأذى بالزوجة وعقابها رغبة منه في تعليق طلاقها حتى تموت عنده فيرثها. ولما جاء الإسلام حدد للمولى أربعة أشهر فقط حيث يكون الزوج مخيراً بين الرجوع إلى معاشرة زوجته أو الانفصال عنها بعد مضي هذه المدة وذلك في قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يَوْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتُوا وَقَاتَهُمْ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^١.

هذا وقد نص الفصل 58 من المدونة الملغاة على حكم الإيلاء بقوله: "إذا آلى الزوج أو حلف على هجر زوجته وترك الميسين جاز للزوجية أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر فإن لم يفع بعد الأجل طلاقها عليه وهذا الطلاق رجعي".

وجاءت المادة 112 من مدونة الأسرة بنفس المقتضيات حينما نصت على أنه: "إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجية أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفع بعد الأجل طلاقها عليه المحكمة".

الفقرة الثانية: شروط الإيلاء

طبقاً للمادة 112 من المدونة المشار إليها أعلاه، وطبقاً لأحكام الفقه الإسلامي، فإن الإيلاء لا يتحقق شرعاً إلا بتتوافر الشروط الآتية^٢:

1. أن تكون الزوجية قائمة بين المولى والمولى عليها حقيقة أو حكماً.
2. أن يكون الزوج مسلماً، عاقلاً، قادرًا على الوطء، إذ لا يقع الإيلاء من المجبوب والمخصي والعنين ولا من المجنون والمعتوه.

^١- سورة البقرة، الآيات 226 و 227.

^٢- راجع صلاح الدين زكي، المرجع السابق، ص 259، وفي نفس المعنى راجع، محمد الكشبور المرجع السابق، ص 259، محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 138.

3. أن يحلف الزوج على تحرير زوجته على نفسه مدة تزيد عن أربعة أشهر ولو بيوم واحد عند المالكية، ويكتفي الأحناف بأن يكون مدتها أربعة أشهر لا أقل.

الفقرة الثالثة: آثار الإيلاء

إذا حلف الزوج على ترك مجامعة زوجته فإن على الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يمهل الزوج الحالف الفترة المتبقية من أربعة أشهر ليرجع عن يمينه ومجامع زوجته.

فإذا رجع الزوج المولى عن يمينه واتصل بزوجته سقطت الدعوى وتحجب عليه هنا كفارة اليمين، تطبيقاً لقوله تعالى ﴿فَكَبَرَتْهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُعِمَّونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِصَيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَالِكَ كَبَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾¹.

وإذا لم يتراجع بعد الأجل المضروب له طلقها عليه طلاقة رجعية، ويشترط مالك لصحة الرجعة بعد هذا الطلاق مقاربة الزوج زوجته.

الفقرة الرابعة: أحكام الظهار

الظهار في اللغة مأخذ من الظهر وهو قول الرجل لامرأته: "أنت علي كظهر أمي". والظهار في الشرع هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه تحريراً أبداً أو بجزء منها لا يحل النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ كأن يقول لها: "أنت علي كظهر أمي" أو كظهر أخي أو خالي؟

وكان الظهار في الجاهلية يحرم المرأة على زوجها على التأييد ف جاء الإسلام فأبطل هذا الحكم الجائر وجعل الظهار محراً للمرأة حتى يكفر زوجها، وقد أجمع العلماء على حرمتها فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُسَابِقُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ

¹- سورة المائدة، الآية 91.

²- أحكام الأحكام على تحفة الحكم للكافي ص 98، وانظر عبد الله ابن الطاهر السوسي التناني: المرجع السابق، ص 196

أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أُلْعَنُوْلَهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْفُوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَبْدُ^١
عَبْرُوْلَهُمْ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعْوُدُونَ لِمَا فَلَوْا بَتَحْرِيرِ رَقْبَةٍ مِّنْ فَبْلِ أَنْ
يَتَمَّاسَّاً ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ^٢).^٣

ويترتب عن الظهار الأحكام التالية:

1. يحرم على الرجل المظاهر الاستمتاع بزوجته، إذ ذهب مالك إلى حرمة الجماع وجميع أنواع الاستمتاع حتى يكفر، ويجوز له أن يبقى معها في بيت الزوجية إذا كانا قادرين على الامتناع عن الاستمتاع، وقال الشافعي إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط.

2. كفارة الظهار هي أحد الأمور الثلاثة حسب الترتيب والاستطاعة:

أ - تحرير رقبة

ب- صيام شهرين متتابعين لمن لا يقدر على تحرير الرقبة أو لعدم وجودها كما هو الحال في وقتنا الحاضر.

ج- إطعام ستين مسكيناً لمن لا يطيق الصيام.

وهذه الأحكام منصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعْوُدُونَ لِمَا فَلَوْا بَتَحْرِيرِ رَقْبَةٍ مِّنْ فَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَّاً ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ²).³ قَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِإِطْعَامِ سِتِّينِ مِسْكِينًا²)³.

3 . الكفارة لا تجب إلا بالعود لقوله تعالى في الآية السابقة (ثُمَّ يَعْوُدُونَ لِمَا فَلَوْا
وَالْمَقْصُودُ بِالْعُودِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطَءِ، أَمَّا إِذَا ظَاهَرَ الرَّوْجَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ³).

¹- سورة المجادلة الآية 2 و 3.

²- سورة المجادلة الآية 43.

³- راجع محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 179.

وتجدر بالذكر بأن القضاء يشترط إثبات الهرج والإيلاء للاستجابة لطلب الزوجة كما ذهبت إلى ذلك ابتدائية الناظور في الحكم التالي: "...أوضحت الطالبة أنها لما زفت إلى زوجها المدعى عليه وجد غشاء بكارتها صليباً جداً يصعب شقه بها وكان ذلك بتاريخ مارس 2003 وأنه منذ ذلك التاريخ لم يظهر ولم يتصل بها وانقطع خبره ... وحيث تهدف المدعية من وراء طلبها إلى الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه للإيلاء والهرج والضرر معاً..."

وحيث أن المدعية لم تعزز طلبها بما يثبت إدعاءها وحيث أنه وبالحالة هذه يتعمّن التصريح بعدم قبول الدعوى^١.

أما بالنسبة لمعدلات التطليق بسبب الإيلاء والهرج فهو أيضاً كالتطليق بسبب العيب لا يمثل نسبة هامة كما تدل على ذلك الأرقام التالية:

العدد	السنة
42	2005
66	2006
42	2007
24	2008
04	2009
16	2013
16	2014

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 762 في الملف الشخصي عدد: 1159/03 بتاريخ 26/07/2004 (غير المنشور).

² - إحصائيات وزارة العدل، مرجع سابق.

الفهرس

3.....	مقدمة
7.....	الباب الأول: أحكام الزواج
9.....	تمهيد:
13.....	الفصل الأول: التعريف بعقد الزواج والخطبة
14.....	المبحث الأول: ماهية عقد الزواج
14.....	المطلب الأول: الزواج لغة وشرعًا
15.....	المطلب الثاني: تعريف مدونة الأسرة لعقد الزواج
17.....	المبحث الثاني: الخطبة
17.....	المطلب الأول: تعريف الخطبة
18.....	المطلب الثاني: شروط الخطبة
23.....	المطلب الثالث: آثار الدول عن الخطبة
43.....	الفصل الثاني: أركان وشروط عقد الزواج
45.....	المبحث الأول: أركان عقد الزواج
45.....	المطلب الأول: التعريف بالإيجاب والقبول
48.....	المطلب الثاني: شروط الإيجاب والقبول
53.....	المطلب الثالث: الإيجاب والقبول المشوبين بعيوب الرضى
59.....	المبحث الثاني: شروط عقد الزواج
59.....	المطلب الأول: الأهلية في عقد الزواج
87.....	المطلب الثاني: يجب أن لا يتم الاتفاق على إسقاط الصداق (الصدق في عقد الزواج)
117.....	المطلب الثالث: موافقة الولي على زواج القاصر "الولاية والوكالة في عقد الزواج"
138.....	المطلب الرابع: سماع العدولين بالإيجاب والقبول (الإشهاد على عقد الزواج)
146.....	المطلب الخامس: انتفاء الموائع الشرعية
206.....	المبحث الثالث: الشروط الخاصة بزوج المغاربة بالخارج
207.....	المطلب الأول: شروط إبرام عقد الزواج بالخارج
208.....	المطلب الثاني: إجراءات تنظيم وضبط وثيقة الزواج
210.....	المبحث الرابع: الشروط الاتفاقية في عقد الزواج
210.....	المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ سلطان الإرادة ومن الشروط الاتفاقية في عقد الزواج
214.....	المطلب الثاني: توسيع مجال الإرادة في مدونة الأسرة
218.....	المطلب الثالث: الوفاء بالشروط الاتفاقية في عقد الزواج وإمكانية تعديها
227.....	المطلب الرابع: الاتفاق حول تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج
255.....	الباب الثاني: انحلال الرابطة الزوجية
258.....	الفصل الأول: أحكام الطلاق
260.....	المبحث الأول: تعريف الطلاق وحكمه مشروعيته
260.....	المطلب الأول: تعريف الطلاق
261.....	المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الطلاق وحكمه في الشريعة الإسلامية

264	المبحث الثاني: صاحب الحق في الطلاق وإمكانية تقييده قضاء
264	المطلب الأول: صاحب الحق في الطلاق
265	المطلب الثاني: تقيد الطلاق عن طريق القضاة
268	المطلب الثالث: واقع الطلاق في مدونة الأسرة
305	المبحث الثالث: شروط إيقاع الطلاق
305	المطلب الأول: الشروط الخاصة بالزوج
308	المطلب الثاني: الشروط المتصلة بالزوجة المطلقة
309	المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالصيغة
313	المبحث الرابع: أقسام الطلاق
313	المطلب الأول: الطلاق السني والطلاق البدعي
315	الفصل الثاني: أسباب انتهاء الرابطة الزوجية
318	المبحث الأول: الطلاق بالاتفاق أو بالخلع
318	المطلب الأول: الطلاق بالاتفاق
327	المطلب الثاني: طلاق الخلع
335	المبحث الثاني: التطليق بطلب من أحد الزوجين بسبب الشقاق
340	المبحث الثالث: الوكالة في الطلاق وتملكه للزوجة
340	المطلب الأول: الوكالة في الطلاق
344	المطلب الثاني: تمليل الطلاق للمزوجة
348	المبحث الرابع: التطليق بطلب من الزوجة
349	المطلب الأول: إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج
351	المطلب الثاني: التطليق للضرر
357	المطلب الثالث: التطليق لعدم الإنفاق
361	المطلب الرابع: التطليق لغيبة الزوج أو سجنه أو حبسه
366	المطلب الخامس: التطليق للعيوب
374	المطلب السادس: التطليق للإبلاء والهجر
379	الفهرس